

بَدَائِلُ الْمُجْتَمِعِينَ
فِي حَدِّ
سَيِّدِنَا أَبِي دَاوُدَ

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
(ولد سنة ١١٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني
(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلّم عليه

الدكتور ناصر الدين الندوي

الجزء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي حَلِّ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

٦

الطبعة الأولى
مُحَقَّقة وَمُنَقَّحة
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
حقوق الطبع محفوظة للمحقق

قامت بطباعته وإخراجه شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع عن . م. م.

بيروت - لبنان - ص.ب : ٥٩٥٥ - ١٤ وَيُطلب منها

هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٧٠٦٦١١

e-mail : bashaer@cyberia.net.lb

بَدَلُ الْمَجْهُولِ
فِي حَلِّ
سِتِّينِ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
(ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني
(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلو عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الجزء السادس

دار النشر الإسلامية



بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٣١٩) بَابٌ: فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.....»

(بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ)

(٣١٩) (بَابٌ: فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ)^(٢)

أي: في فضل قيام ليله

١٣٧١ - (حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، قال الحسن في حديثه: ومالك بن أنس) أي وزاد حسن بن علي في سند حديثه مع معمر مالك بن أنس، (عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغَّبُ) أي أصحابه (في قيام رمضان)

(١) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٥١/٩) رقم (١٢٢٧٧) إسناداً آخر لهذا الحديث، وعزاه إلى كتاب الصلاة والصوم: عن قتيبة، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولكن لم نقف عليه في المطبوع من «السنن».

(٢) الأولى في التراويح: البيوت إن لم تعطل المساجد، كذا في «الدسوقي» (٣١٥/١). (ش).

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ،

أي في قيام ليله في الصلاة (من غير أن يأمرهم^(١) بعزيمة) أي بإيجاب (ثم يقول: من قام رمضان) أي في لياليه في الصلاة (إيماناً) أي تصديقاً بوعد الله عليه بالثواب (واحتساباً) أي طلباً للأجر لا لقصده آخر من رياء ونحوه (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر.

وقال النووي^(٢): المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

(ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي: «وما تأخر»، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يُغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت، فكيف يغفر؟

والجواب عنه: قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك. وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة: وأنه يكفر سنتين: سنة ماضية وسنة آتية.

(فتوفي رسول الله ﷺ)، هذا قول^(٣) الزهري، صرح به البخاري في «صحيحه»^(٤) (والأمر على ذلك) أي على ترك الجماعة الواحدة في التراويح،

(١) قلت: وقد أمرهم بذلك في حديث ابن عباس كما سيأتي في الصوم. (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/٣٩٨).

(٣) يعني مدرج عنه، قلت: لكنه مختلف عند الرواة، فالبخاري ومالك أخرجاه عن الزهري

وأبو داود والترمذي جعلاه متصلاً، كذا في «الأوجز» (٢/٥١٠). (ش).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٠٩).

ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَقِيلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، وَرَوَى عَقِيلٌ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ». [خ ٢٠١٤، م ٧٥٩-٧٦٠، ت ٨٠٨، ن ٢١٩٥، ط ٢/١١٣، ق ٢/٤٩٢، ح ٢/٢٤١]

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ^(١)، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ

بل يصلي الناس أوزاعاً متفرقين، يصلي الرجل نفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، (ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً) أي ابتداءً (من خلافة عمر رضي الله عنه) أي في أول خلافته.

(قال أبو داود: وكذا) أي كما رواه معمر ومالك بن أنس عن الزهري (رواه عقيل ويونس وأبو أويس: من قام رمضان) أخرج البخاري^(٢) حديث عقيل عن ابن شهاب، وأما يونس فأخرج حديثه النسائي^(٣) في الصوم، وأما أبو أويس فلم أجد روايته فيما تتبعته من الكتب^(٤).

(وروى عقيل: من صام رمضان وقامه) وهذا إشارة إلى أن عقيلاً روى عن الزهري روايتين، روى مرة مقتصراً على قيام رمضان، ومرة روى في الصيام والقيام جميعاً، ولم أجد رواية عقيل فيها ذكر من صام.

١٣٧٢ - (حدثنا محمد بن خالد وابن أبي خلف) المعنى (قالا): نا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يبلغ به

(١) زاد في نسخة: «المعنى».

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٠٨)، وأيضاً أخرجه البيهقي (٢/٤٩٢).

(٣) «سنن النسائي» (٢١٩٤)، وأيضاً أخرجه البيهقي (٢/٤٩٢)، وابن حبان (٢٥٤٦).

(٤) أخرج روايته الدارقطني في «العلل» (٩/٢٣٠)، والخطيب في «التاريخ» (٦/١١٦)، وأوردها ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/١٠٢).

النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ ١٩٠١، م ٧٥٩ - ٧٦٠، ن ٢٢٠٢، ج ١٣٢٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ

النبي ﷺ: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة^(٢) أخرج حديثه النسائي ومسلم، ولم أجد^(٣) رواية محمد بن عمرو.

١٣٧٣ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ) مع أن أفضل صلاة المرء في بيته، فلأجل أنه كان معتكفاً، أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل لعدم شوبه بالرياء غالباً، والنبي ﷺ منزه عنه في بيته وفي غيره، وهذا عند من يقول بأفضلية التراويح في البيت، وإليه ذهب مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم، قاله النووي^(٤).

(١) زاد في نسخة: «ابن أنس».

(٢) قلت: أخرج حديث يحيى بن أبي كثير: البخاري (١٩٠١) أيضاً، كما أخرجه مسلم (٧٦٠)، والنسائي (٢٢٠٦ - ٢٢٠٧).

(٣) قلت: وصلها الترمذي (٦٨٣)، (ش). قلت: ووصل أيضاً ابن ماجه الطرف الأول (١٣٢٦).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢٩٨/٣).

فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ^(١) يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ

وأما عند من يقول بأن الأفضل أن تكون صلاة التراويح جماعة في المسجد، وهو قول الشافعي، وجمهور أصحابه وأبي حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم أن الأفضل صلاتها جماعة في المسجد، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة - رضي الله عنهم - واستمر عمل المسلمين عليه، فلا حاجة إلى التوجيه عنده.

(فصلى بصلاته) أي مقتدياً بصلاته (ناس) أي ذوو عدد، (ثم صلى من القابلة) أي من الليلة المقبلة (فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة)، وفي البخاري: «أو الرابعة»، ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب: «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم»، زاد يونس: «فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله»، وله من رواية سفيان بن حسين عنه: «فلما كانت الليلة الرابعة غصَّ المسجد بأهله».

(فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ)، زاد أحمد في رواية ابن جريج: «حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة»، وفي رواية سفيان بن حسين: «ما شأنه»، وفي حديث زيد بن ثابت في الاعتصام^(٢): «ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحسح ليخرج إليهم»، وفي حديثه في الأدب: «فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب».

(فلما أصبح) أي رسول الله ﷺ (قال: قد رأيت الذي صنعتم) أي علمت الذي فعلتم من رفع الصوت وحصب الباب، (فلم يمنعي من الخروج إليكم

(١) في نسخة: «ولم».

(٢) أي «كتاب الاعتصام» لـ «صحيح البخاري».

إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»،

إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) أي خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها، أي تشق عليكم فتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي؛ لأنه يسقط التكليف من أصله.

ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال.

وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عَزَّ وَجَلَّ أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القُرَب التي داوم عليها فافترضت.

وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، وإلى هذا الأخير نحا القرطبي فقال: قوله: «فترضض عليكم» أي: تظنونه فرضاً، فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به.

قال: وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم، انتهى.

وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته، فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة.

وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: «هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي»، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت.

وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها - يعني عند المواظبة -، فترك الخروج إليهم لثلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع.

قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين، ثم حطَّ معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾^(١)، فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك.

وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع.

وأجاب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿لا يبدل القول لدي﴾، الأمن من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة، انتهى. لكن في ذكر التضعيف بقوله: «هن خمس وهن خمسون»، إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر.

ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ، فلا مانع من خشية الافتراض، وفيه نظر، لأن قوله: ﴿لا يبدل القول لدي﴾ خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح.

(١) سورة الحديد: الآية ٢٧.

وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». [خ ١١٢٩، م ٧٦١، ن ١٦٠٤، ق ٤٩٢/٢، حم ١٧٧/٦، ط ١/١١٣/١]

وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى:

أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم»، فمنعهم عن التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر»، فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، قاله الحافظ في «الفتح»^(١).

(وذلك في رمضان) أي وذلك الحال والأمر المتقدم وقع في رمضان، وهو كلام عائشة - رضي الله عنها -، ذكرته إدراجاً لتبين أن هذه القضية كانت في شهر رمضان.

(١) «فتح الباري» (٣/١٣ - ١٤).

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ^(١)، نَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا، فَأَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا، فَصَلَّى^(٢) عَلَيْهِ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَتْ^(٣)
فِيهِ: قَالَ^(٤) - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - : «أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ
بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا، وَلَا خَفِيَّ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ». [حم ٦/٢٦٧]

١٣٧٤ - (حدثنا هناد، نا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن
إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان الناس يصلون
في المسجد) أي صلاة التراويح (في رمضان أوزاعاً) بسكون الواو بعدها زاي،
أي جماعة متفرقون، قال في «لسان العرب»: ووزعه بين الناس أي فرقه وقسمه
بينهم، وزعه يوزعه توزيعاً، ومن هذا أخذ الأوزاع، وهم الفرق من الناس،
يقال: أتيتهم وهم أوزاع أي متفرقون، وفي حديث عمر - رضي الله عنه -: أنه
خرج ليلة في شهر رمضان والناس أوزاع أي يصلون متفرقين غير مجتمعين على
إمام واحد، أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد العشاء متفرقين، ولا واحد
للأوزاع، انتهى.

(فأمرني رسول الله ﷺ) أي ببسط الحصير في المسجد (فضربت له
حصيراً) أي ألقيت، (فصلى) رسول الله ﷺ (عليه) أي على الحصير (بهذه
القصة) أي حدث بهذه القصة المتقدمة.

(قالت) عائشة (فيه) أي في الحديث: (قال - تعني النبي ﷺ -) حين
قالوا: لعله ﷺ نام: (أيها الناس، أما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلاً،
ولا خفي علي مكانكم) أي كونكم في المسجد، «ولكنني خشيت» الحديث، وقد

(١) زاد في نسخة: «ابن السري».

(٢) زاد في نسخة: «رسول الله ﷺ».

(٣) في نسخة: «قال».

(٤) في نسخة: «قالت».

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:
«صُمْنَا مَعَ (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى
بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ (٢) السَّادِسَةُ
لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ:
«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»

أخرج محمد بن نصر هذا الحديث في «قيام الليل» (٣) مطولاً (٤) وفيه: «حتى
خرج إليهم إلى الصبح، فقال: أيها الناس أما والله ما بت» الحديث.

١٣٧٥ - (حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، نا داود بن أبي هند، عن الوليد بن
عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ
رمضان، فلم يقم بنا) أي في لياليه لصلاة التراويح (شياً من الشهر) بل كان إذا
صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) أي سبع ليال، (فقام بنا) في الصلاة
في الليلة السابعة مما بقي، وهي الثالثة والعشرون (حتى ذهب ثلث الليل، فلما
كانت السادسة) مما بقي، وهي الرابعة والعشرون (لم يقم بنا، فلما كانت
الخامسة) مما بقي، وهي الخامسة والعشرون (قام بنا حتى ذهب شطر الليل،
فقلت: يا رسول الله لو نقلتنا) أي زدتنا (قيام هذه الليلة) أي كلها، لكان حسناً.

(قال: فقال: إن الرجل إذا صلى) هذه الصلاة في رمضان (مع الإمام
حتى ينصرف) أي يفرغ الإمام من الصلاة ويرجع (حسب له قيام ليلة) أي كاملة،
وهذا يدل على أن هذه الصلاة مع الإمام أفضل من الانفراد.

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) في نسخة: «كان».

(٣) (ص ٣٥).

(٤) وأوله: «في رمضان بالليل أوزاعاً، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه نفر
الخمسة أو الستة، أو أقل من ذلك، أو أكثر يصلون فرادى». (ش).

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ
وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ:

وقال القاري^(١): وإذا صَلَّى، أي الفرض مع الإمام حتى ينصرف
أي الإمام اعتبر، وعُدَّ له قيام ليلة، أي حصل له قيام ليلة تامة، يعني الأجر
حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط: «فإن الله لا يمل
حتى تملوا»، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك،
انتهى.

والأولى عندي أن يقال: إن المراد بالصلاة في قوله: «إذا صَلَّى مع
الإمام» صلاة التراويح، فإنه إذا صَلَّى فرض العشاء والصبح مع الإمام يكون له
ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض، وههنا إذا صَلَّى التراويح مع الإمام حتى
ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة النفل.

وظاهر الكلام يؤيد ما قلنا، فإن أبا ذر سأله ﷺ أن ينفل ببقية الليلة،
فأجاب أنه لا يحتاج إلى قيام ببقية الليلة، لأن ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا
القدر أيضاً.

وأيضاً يؤيده قوله: «حتى ينصرف»، فإن الانصراف في الفرض
في أثناء الصلاة غير ممكن، بل الانصراف يحصل بعد ما ينصرف الإمام،
وأما في التراويح فالانصراف فيها قبل انصراف الإمام ممكن، لأنها
ترويح متعددة، فيمكن أن ينصرف الرجل قبل أن يفرغ الإمام من جميع
الصلاة.

(قال أبو ذر: (فلما كانت الرابعة) أي من الباقية، وهي السادسة
والعشرون، وقال ابن حجر: وهي ليلة السابع والعشرين، ولعله سهو قلم
(لم يقم) بنا (فلما كانت الثالثة) وهي الليلة السابعة والعشرون (جمع أهله
ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال) جبير بن نفير:

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/٣٧٢).

قُلْتُ: (١) مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ». [ت ٨٠٦،

ن ١٣٦٤، ج ١٣٢٧، دي ١٧٧٧، ق ٤٩٤/٢، حب ٢٥٤٧، حم ١٥٩/٥]

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أُمِيَّةَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ
عَنْ أَبِي يَعْفُورَ - وَقَالَ دَاوُدُ^(٢): عَنْ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ نِسْطَاسٍ - ،
عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ،

(قلت: ما الفلاح؟ قال) أبو ذر: (السحور) أي المراد بالفلاح السحور (ثم
لم يقم بنا بقية الشهر) أي: في الثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين.

وحديث أبي ذر هذا يخالف ما روته عائشة - رضي الله عنها - من صلاة
الليل في رمضان، فإن ظاهره يدل على أن صلاته ﷺ كانت في الليالي
الموصولة، وفي هذا تصريح بأن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت في الليالي
المفصولة، فإما أن يحمل على تعدد القصة، أو يؤول حديث عائشة - رضي الله
عنها - بأنه ليس فيه ذكر الوصل صريحاً، بل هو محمول على الانفصال كحديث
أبي ذر.

١٣٧٦ - (حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية) بمضمومة وخفة ميم مفتوحة
وشدة تحتية، الأزدي، ثقة (أن سفیان) بن عيينة (أخبرهم عن أبي يعفور - وقال
داود: عن ابن عبید بن نسطاس - ، عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح، (عن
مسروق، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر) أي العشر الأخير من
رمضان (أحيا الليل) أي: أكثره، أي سهره فأحياه بالطاعة، أو أحيا نفسه بسهره
فيه، لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعاً (وشد المئزر) أي اعتزل
النساء، وبذلك جزم عبد الرزاق، عن الثوري، واستشهد بقول الشاعر:

(١) زاد في نسخة: «و».

(٢) زاد في نسخة: «ابن أمية».

وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ». [خ ٢٠٢٤، م ١١٧٤، ن ١٦٣٩، ج ١٧٦٨]

(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَعْفُورَ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ.

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ،

قوم إذا حاربوا شَدُّوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار
وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عياش نحوه، وقال الخطابي (٢):
يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري،
أي تشمرت له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد
الحقيقة والمجاز، كمن يقول: طويل النجاد، لطويل القامة، وهو طويل النجاد
حقيقة، فيراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل وشمر للعبادة، قلت: وقد وقع
في رواية عاصم بن ضمرة: «شد مئزره واعتزل النساء»، فعطفه بالواو فيتقوى
الاحتمال الأول.

(وأيقظ أهله) للصلاة (قال أبو داود: أبو يعفور اسمه: عبد الرحمن بن
عبيد بن نسطاس).

١٣٧٧ - (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، نا عبد الله بن وهب، أخبرني
مسلم بن خالد) الزنجي المكي الفقيه، أبو خالد، مولى بني مخزوم،
قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، قال الساجي: كثير
الغلط، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: منكر الحديث،
وضعفه أبو داود، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه
لا بأس به، وهو حسن الحديث، وقال الأزرقى: كان فقيهاً عابداً يصوم

(١) زاد في نسخة: «و».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/٢٦٩).

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَسُ^(١) فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟»، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ يُصَلِّي، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا». [ق ٤٥٩/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (٢) لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ، مُسْلِمٌ بَنُ خَالِدٍ^(٣) ضَعِيفٌ.

الدهر، وقال إبراهيم الحربي: كان فقيه أهل مكة، قاله الذهبي في «الميزان»^(٤).

(عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد (فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟) أي: ما بالهم مجتمعين؟ (فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن) أي: لا يحفظون القرآن (وأبي بن كعب يصلي) أي إماماً (وهم يصلون) مقتدين (بصلاته، فقال النبي ﷺ: أصابوا) أي بلغوا الصواب (ونعم ما صنعوا).

(قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، ومسلم^(٥) بن خالد ضعيف) ولكن قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٦): ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فقهاء الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقي مالكا،

(١) في نسخة: «الناس».

(٢) زاد في نسخة: «و».

(٣) زاد في نسخة: «الزنجي».

(٤) «ميزان الاعتدال» (١٠٢/٤).

(٥) قلت: وثقه جماعة، وهو مؤيد بالروايات العديدة كما في «الأوجز» (٥١١/٢)، منها حديث أبي سلمة عن عائشة المتقدم من أنهم كانوا يصلون أوزاعاً. (ش).

(٦) (١٢٩/١٠).

وكان مسلم بن خالد يخطئ أحياناً، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أحمد بن محرز: سمعت يحيى بن معين يقول: كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة حكاه ابن القطان.

وقد أخرج الشيخ النيموي في «آثار السنن»^(١) عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي هذا الحديث، وقال: رواه البيهقي في «المعرفة» وإسناده جيد، وقال في «تعليقه»: «فإن قلت: ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي، قلت: قال البيهقي بعدما أخرجه: وثعلبة بن أبي مالك قد رأى النبي ﷺ فيما زعم أهل العلم بالتاريخ، انتهى.

وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»^(٢): ثعلبة بن أبي مالك أبو يحيى القرظي، إمام بني قريظة، ولد في عهد النبي ﷺ، وله رؤية، وطال عمره.

واعلم أنهم اختلفوا في عدد ركعات التراويح، ولم يقع فيما روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأها ثلاث ليالي عدد ركعاته بطريق صحيح، ولكن وقع ذكر عدد التراويح فيما صلاها بعض الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - فقد أخرج الشيخ النيموي^(٣) عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرأون بالمشين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام، قال: رواه البيهقي^(٤) بإسناد صحيح.

وعن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، رواه مالك وإسناده مرسل قوي.

(١) (٤٩/٢).

(٢) (٦٩/١).

(٣) «آثار السنن» (٥٣/٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٤٩٦/٢).

وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) وإسناده مرسل قوي.

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» وإسناده مرسل قوي.

وعن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر رواه ابن أبي شيبة، وإسناده حسن.

وعن أبي الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحيات عشرين ركعة، رواه البيهقي، وإسناده حسن.

وعن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة، رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسناده صحيح.

وعن سعيد بن عبيد أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحيات ويوتر بثلاث، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، وإسناده صحيح.

قال النيموي: وفي الباب روايات أخرى أكثرها لا تخلو عن وهم، لكن بعضها يقوي بعضاً، هذا مما ذهب إليه الحنفية.

ووافقنا فيه الشافعية، فقال في «التوشيح»: والثالث صلاة التراويح، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، في كل ليلة من رمضان، وجملتها خمس ترويحيات، وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان، فلا تصح بنية مطلقة، ولو صلى أربع ركعات أو أكثر منها بتسليمة واحدة لم تصح، انتهى.

(١) (٢/٣٩٣).

(٣٢٠) بَابُ: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وقال في «المدونة الكبرى»^(١) للإمام مالك بن أنس برواية عبد الرحمن بن القاسم عنه: قال ابن القاسم: وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ستة وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث.

وقال الترمذي في «جامعه»^(٢): واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة، وأكثر أهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة، وقال أحمد: روي في هذا ألواناً [و] لم يقض فيه بشيء، وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب، انتهى.

(٣٢٠) (بَابُ: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)^(٣)

إنما سميت بها لأنها تقدر فيها الأرزاق وتكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٤)، وقوله تعالى:

(١) (٥٦/٢).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/١٧٠).

(٣) وفيها سبعة أبحاث، منها اختلاف النسخ، ووجه التسمية، وأنها مختصة بنا، وسبب العطف، واختلافهم في تعيين الليلة، ومختار الأئمة وغيرهم في ذلك، [والحكمة في إخفائها] كذا في «الأوجز» (٥/٣٦٧ - ٣٧٩)، انتهى. وأتى صاحب «روضة المحتاجين» ضابطة في تعيينها فارجع إليه، وأوضح منه في «شرح الإقناع» (١/٢١٢) لكن في تعيينها فرق، ولم يتعرض لها صاحب «الأنوار» ولا صاحب «تحفة المحتاج» ولا صاحب «الوجيز»، ثم اختلفوا في أفضل ليالي السنة، فعند الشافعية كما في «الأنوار»: أفضلها في حقنا ليلة المولد، فليلة القدر، فالإسراء، فعرفة، فالجمعة، فالنصف من شعبان، وبقي ليالي السنة على سواء. (ش).

(٤) سورة الدخان: الآية ٤.

﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾^(١)، والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال، فالمشهور تحريكه، وقيل: سمي بها لعظم قدرها وشرفها، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود، وقيل: من أتى الطاعات فيها صار ذا قدر، أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها.

قال الشامي^(٢): قال في «معراج الدراية»: اعلم أن ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها، وهي أفضل ليالي السنة، وكل عمل خير فيها يعدل ألف عمل في غيرها، وعن ابن المسيب: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها، وعن الشافعي: العشاء والصبح، ويراهما من المؤمنين من شاء الله تعالى، وينبغي لمن يراها أن يكتبها، ويدعو الله تعالى بالإخلاص، انتهى.

وفيها للعلماء أقوال بلغت ستة وأربعين.

وقال في «مراقي الفلاح»^(٣): وقال ابن مسعود: هي في كل السنة، وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، قاله قاضي خان.

قال الشامي: ويؤيده ما ذكره سلطان العارفين سيدي محيي الدين بن عربي^(٤) في «فتوحاته المكية» بقوله: واختلف الناس في ليلة القدر أعني في زمانها، فمنهم من قال: هي في السنة كلها تدور، وبه أقول، فإنني رأيتها في شعبان، وفي شهر ربيع، وفي شهر رمضان، وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشر الآخر منه، ورأيتها في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر وفي الوتر منها، فأنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر.

(١) سورة القدر: الآية ٤.

(٢) «رد المحتار» (٤٤٦/٣).

(٣) ص ٢٦٤.

(٤) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١٩٠/٥ - ٢٠٢) و«ميزان الاعتدال» (١٠٨/٣) و«البداية والنهاية» (١٥٦/١٣).

قال في «مراقي الفلاح»: وفي «المبسوط»: أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان، لكنها تتقدم وتتأخر، وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر.

وقال في «الاعتكاف»^(١) بعد نقل الحديث: وعن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، فمنهم من قال: في ليلة إحدى وعشرين، ومنهم في سبع وعشرين، وفي «الصحيح»: «التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، وعن أبي حنيفة أنها في رمضان، ولا يدرى أي ليلة هي، وقد تتقدم وقد تتأخر، وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر، والمشهور أنها تدور في السنة كما قدمنا في إحياء الليالي، وقيل: في أول ليلة من رمضان، وقيل: ليلة تسع وعشرين. وقال زيد بن ثابت: ليلة أربع وعشرين، وقال عكرمة: ليلة خمس وعشرين.

وأجاب أبو حنيفة^(٢) عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك رمضان الذي التمسها عليه الصلاة والسلام فيه، ومن علامتها أنها بُلُجَّةٌ ساكنة، لا حارة ولا قارة، تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست، وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها، فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة، كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الشوكاني^(٣): وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، ذكر منها

(١) «مراقي الفلاح» (ص ٤٦١).

(٢) قلت: وهكذا أجاب الشافعي عن اختلاف الروايات في ذلك بما حكاه الترمذي عنه بأنه عليه السلام كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا. (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/٢٦٢).

في «فتح الباري»^(١) ما لم يذكره غيره، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار، فنقول:

القول الأول: أنها رفعت، حكاه المتولي عن الروافض، والفاكهاني عن الحنفية^(٢)، قلت: لم أجد هذا القول أصلاً في كتب الحنفية.

الثاني: أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه ﷺ، حكاه الفاكهاني.

الثالث: أنها خاصة بهذه الأمة، جزم به جماعة من المالكية.

الرابع: أنها ممكنة في جميع السنة، وهو المشهور عن الحنفية، وحكي عن جماعة من السلف.

الخامس: أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه.

السادس: أنها في ليلة معينة مبهمة، قاله النسفي.

السابع: أنها أول ليلة من رمضان؛ حكى عن أبي رزين العقيلي الصحابي.

الثامن: أنها ليلة النصف من رمضان، حكاه ابن الملقن.

التاسع: أنها ليلة النصف من شعبان، حكاه القرطبي في «المفهم».

العاشر: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان.

الحادي عشر: أنها مبهمة في العشر الوسط.

الثاني عشر: أنها ليلة ثمان عشرة.

الثالث عشر: ليلة تسع عشرة.

(١) «فتح الباري» (٤/٢٦٢ - ٢٦٧).

(٢) قال الحافظ: كأنه خطأ منه (أي الفاكهاني) والذي حكاه السروجي أنه من قول الشيعة.

انظر: «فتح الباري». (ش).

- الرابع عشر: أول ليلة من العشر الأخير، وإليه مال الشافعي.
- الخامس عشر: مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهي ليلة العشرين، وإن كان ناقصاً فليلة إحدى وعشرين.
- السادس عشر: ليلة اثنين وعشرين.
- السابع عشر: ليلة ثلاث وعشرين، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين.
- الثامن عشر: أنها ليلة الرابع وعشرين.
- التاسع عشر: أنها ليلة خمس وعشرين، حكاه ابن الجوزي عن أبي بكرة.
- العشرون: ليلة ست وعشرين، وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال: ما من ليلة من ليالي العشر الأخير، إلا وقد قيل فيها: إنها ليلة القدر.
- الحادي والعشرون: ليلة سبع وعشرين.
- الثاني والعشرون: ليلة الثامن والعشرين.
- والثالث والعشرون: أنها ليلة تسع وعشرين، حكاه ابن العربي.
- الرابع والعشرون: أنها ليلة الثلاثين، حكاه عياض.
- الخامس والعشرون: أنها في أوتار العشر الأخير، قال في «الفتح»^(١): وهو أرجح الأقوال.
- السادس والعشرون: مثله بزيادة الليلة الأخيرة.
- السابع والعشرون: تنتقل في العشر الأواخر كلها، قاله أبو قلابة، ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق.

(١) «فتح الباري» (٤/٢٦٥).

.....
 الثامن والعشرون: مثله إلا أن بعض ليالي العشر أرجى من بعض.

التاسع والعشرون: مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين.

الثلاثون: كذلك إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين.

الحادي والثلاثون: أنها تنتقل في جميع السبع الأواخر، وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر؟ ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون.

والقول الثالث والثلاثون: أنها تنتقل في النصف الأخير، ذكره صاحب «المحيط» عن أبي يوسف ومحمد.

الرابع والثلاثون: ليلة ست عشرة أو سبع عشرة.

الخامس والثلاثون: ليلة سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين.

السادس والثلاثون: أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه.

السابع والثلاثون: ليلة تسع عشرة، أو إحدى عشرة، أو ثلاث وعشرين.

الثامن والثلاثون: أول ليلة، أو تاسع ليلة، أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة.

التاسع والثلاثون: ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين.

الأربعون: ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين.

الحادي والأربعون: أنها منحصرة في السبع الأواخر، في الفرق بينه وبين القول الحادي والثلاثين خَفَاءً.

الثاني والأربعون: ليلة اثنين وعشرين، أو ثلاث وعشرين.

الثالث والأربعون: أنها في أشفاع العشر الوسط، والعشر الأواخر.

الرابع والأربعون: أنها الليلة الثالثة من العشر الأواخر، أو الخامسة منه، والفرق بينه وبين ما تقدم: أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين، وتحتمل ليلة سبع وعشرين، فتتحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى.

الخامس والأربعون: أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني.

السادس والأربعون: أنها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل.

قال الحافظ^(١): هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، وعند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وُفِّقَتْ له أم لا؟ فقيل: يرى كل شيء ساجداً، وقيل: الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة. وقيل: يسمع سلاماً أو كلاماً^(٢) من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفقت له، واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه.

(١) «فتح الباري» (٤/٢٦٦).

(٢) في «فتح الباري»: خطاباً.

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَا :
 نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي
 عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، فَإِنَّ صَاحِبَنَا سَتِلَ^(١) عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمُ
 الْحَوْلَ يُصِيبَهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا
 فِي رَمَضَانَ - زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا، أَوْ: أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا،
 ثُمَّ اتَّفَقَا - وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَنْتِي. قُلْتُ:
 يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، قُلْتُ لِيَزِرَ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: «تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً

١٣٧٨ - (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى) أي معنى حديثهما
 واحد (قالا: نا حماد، عن عاصم) بن أبي النجود، (عن زر) بن حبش (قال:
 قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر) أي عن تعيين وقتها (يا أبا المنذر)
 كنية أبي بن كعب، (فإن صاحبنا سئل عنها فقال: من يقيم الحول يصبها) ولفظ
 مسلم في «صحيحه»: يقول: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود
 يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر.

(فقال) أي أبي: (رحم الله أبا عبد الرحمن) كنية ابن مسعود (والله لقد
 علم) أي ابن مسعود (أنها) أي ليلة القدر (في رمضان. زاد مسدد: ولكن كره
 أن يتكلموا) فلا يلتبسوها إلا في الليلة الواحدة المعينة (أو) للشك من الراوي
 (أحب أن لا يتكلموا، ثم اتفقا، والله إنها) أي ليلة القدر (لفي رمضان ليلة سبع
 وعشرين لا يستنتي) ولفظ مسلم: ثم حلف لا يستنتي، أي ما قال: إن شاء الله.
 (قلت: يا أبا المنذر أني) أي كيف (علمت ذلك؟ قال) أبي:
 (بالآية) أي العلامة (التي أخبرنا رسول الله ﷺ) أي بها (قلت لزر)
 والقائل عاصم: (ما الآية؟ قال: تصبح الشمس) أي تطلع (صبيحة

(١) في نسخة: «يسأل».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِثْلَ الطَّسْتِ، لَيْسَ لَهَا^(١) شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ». [م ٧٦٢،
ت ٧٩٣، حم ١٣٠/٥، خزيمة ٢١٩١، حب ٣٦٨٩، ق ٣١٢/٤]

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ^(٢)، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ،

تلك الليلة مثل الطست، ليس لها شعاع حتى ترتفع).

قال النووي^(٣): الشعاع بضم الشين، قال أهل اللغة: هو ما يرى من
ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها، وقال
القاضي عياض: وقيل: بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى
الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس
وشعاعها، انتهى.

١٣٧٩ - (حدثنا أحمد بن حفص) بن عبد الله بن راشد السلمى النيسابوري
قاضيها، أبو علي بن أبي عمرو، قال النسائي في أسماء شيوخه: ثقة، وقال
أيضاً: لا بأس به، صدوق، قليل الحديث، (حدثني أبي) حفص بن عبد الله بن
راشد السلمى، أبو عمرو النيسابوري قاضيها، قال النسائي: ليس به بأس،
وذكره ابن حبان في «الثقات».

(حدثني إبراهيم بن طهمان) بمهملة مفتوحة وسكون هاء وبنون، ابن شعبة
الخراساني، أبو سعيد، ولد بهراة، وسكن نيسابور، وقدم بغداد، ثم سكن مكة
إلى أن مات، قال أحمد وأبو حاتم وأبو داود: ثقة، وكذا وثقه غيرهم، وقال
الدارقطني: ثقة، إنما تكلموا فيه للإرجاء.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٤): قلت: الحق فيه أنه ثقة صحيح

(١) في نسخة: «فيها».

(٢) زاد في نسخة: «ابن عبد الله السلمى».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣٢٢/٤).

(٤) (١٣١/١).

عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي، فَقَالَ:

الحديث إذا روى عنه ثقة، ولم يثبت غلوه في الإرجاء، ولا كان داعية إليه، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه، والله أعلم.

(عن عباد بن إسحاق) ويقال له: عبد الرحمن بن إسحاق، (عن محمد بن مسلم الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس) الجهني، حليف الأنصار، المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، أخرج له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في ذكر ليلة القدر.

(عن أبيه) عبد الله بن أنيس (قال: كنت في مجلس بني سلمة) قال في «المغني»^(١): وبنو سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها أي اللام، وفي «الأنساب»^(٢) للسمعاني: السلمي هذه النسبة بفتح السين المهملة وفتح اللام، إلى بني سلمة، حي من الأنصار، منها جماعة، فهم سلميون، وهذه النسبة وردت على خلاف القياس، وهذه النسبة عند النحويين، وأصحاب الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين.

(وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر) ولم يسأله بأنفسهم، لأنهم يهابونه ويعظمونه (وذلك صبيحة) ليلة (إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت) إلى رسول الله ﷺ (فوافيت) أي وافقت (مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته فمرَّ بي، فقال:

(١) (ص ١٣١).

(٢) (٣/٢٨٠).

«ادْخُلْ»^(١)، فَدَخَلْتُ، فَأَتَيْتِ بِعَشَائِهِ فَرَأَيْتُنِي^(٢) أَكْفُتُ عَنْهُ مِنْ قَلْبِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «نَاوِلْنِي»^(٣) نَعْلِي، فَقَامَ وَقَمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً؟» قُلْتُ^(٤): أَجَلُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَمْ اللَّيْلَةُ؟» فَقُلْتُ^(٥): اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ»، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «أَوِ الْقَابِلَةَ»، يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ». [السنن الكبرى للنسائي ٣٤٠١]

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ،

ادخل البيت (فدخلت، فأتيت بعشائه) أي طعام العشاء (فرايتني أكف) أي يدي (عنه) أي الطعام (من) أجل (قلته، فلما فرغ) من الطعام (قال: ناولني) أي أعطني (نعلي) فناولته.

(فقام: وقمت معه، فقال: كأن لك حاجة؟ قلت: أجل) أي لي حاجة وهي (أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر) أي عن تعيينها (فقال: كم الليلة؟) أي هذه (فقلت: اثنتان وعشرون، قال) رسول الله ﷺ: (هي) أي ليلة القدر هذه (الليلة، ثم رجع) عن قوله (فقال: أو القابلة) أي الليلة المقبلة (يريد ليلة ثلاث وعشرين).

١٣٨٠ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني) قال في «التقريب»: ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه في ذكر ليلة القدر، هو ضمرة، وقيل: عمرو.

(١) في نسخة: «ادخل ادخل».

(٢) في نسخة: «فرآني».

(٣) في نسخة: «ناولوني».

(٤) في نسخة: «فقلت».

(٥) في نسخة: «فقال».

عن أبيه قال: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، فَقُلْتُ لِابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ». [خزيمه ٢٢٠٠، ق ٣١٠/٤]

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى،

(عن أبيه) أي عبد الله بن أنيس (قال: قلت: يا رسول الله إن لي بادية) البادية الصحراء والبرية (أكون فيها) أي أسكن فيها (وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة) معينة عظيمة القدر (أنزلها إلى هذا المسجد) أي مسجد النبي ﷺ.

(فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين، فقلت) هذا قول محمد بن إبراهيم (لابنه) أي ابن عبد الله بن أنيس: (فكيف كان أبوك يصنع؟ قال) ابن عبد الله: (كان) أبي (يدخل المسجد إذا صلى العصر) من يوم الثاني والعشرين (فلا يخرج^(١)) منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح) أي فرغ من صلاة الصبح (وجد دابته على باب المسجد، فجلس) أي ركب (عليها فلحق بياديته) التي يسكن فيها.

١٣٨١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: التمسوها) أي اطلبوا ليلة القدر (في) ليالي (العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى) أي مما بقي وهي الليلة الحادية

(١) وفي «شرح السنّة» و«المصابيح»: ولم يخرج إلا في حاجة، كذا في «المرقاة» (٥٩٣/٤). (ش).

وَفِي سَابِعَةِ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةِ تَبْقَى». [خ ٢٠٢١، حم ٢٣١/١، ق ٣٠٩/٤]

(٣٢١) بَابُ: فِيمَنْ قَالَ: لَيْلَةَ (١) إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ (٢) لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ -

والعشرون، (وفي سابعة تبقى) وهي الليلة الثالثة والعشرون، (وفي خامسة تبقى) وهي الليلة الخامسة والعشرون باعتبار كون الشهر تسعة وعشرين يوماً، لأنها المتيقن.

(٣٢١) (بَابُ: فِيمَنْ قَالَ: لَيْلَةَ الْقَدْرِ (لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ)

١٣٨٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط (٣) من رمضان، فاعتكف عاماً) أي العشر الأوسط على ما كان يعتكفه (حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة (٤) التي يخرج فيها من اعتكافه) العشر الأوسط.

(١) زاد في نسخة: «القدر».

(٢) في نسخة: «كان».

(٣) أشكل التوصيف بالمذكر، وأوله الحافظ (٢٥٧/٤) بإعادة الوقت والزمان، والقاري

(٤/٥٨٣) بأن اللفظ مذكر والمعنى مؤنث، كذا في «الأوجز» (٣٨١/٥). (ش).

(٤) ظاهره أن الخطبة كانت في هذه الليلة، والصواب أنها في صبيحة عشرين كما بسط في

«الأوجز» (٣٨٣/٥). (ش).

قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا^(١) فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ^(٢)، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [خ ٢٠١٨، م ١١٦٧، ن ١٣٥٦، ط ٩/٣١٩/١]

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(قال رسول الله ﷺ: (من كان اعتكف معي) أي العشر الأوسط (فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة) أي ليلة القدر (ثم أنسيتها) ولكنني أحفظ علامتها (وقد رأيتني أسجد من صبيحتها) أي صبيحة تلك الليلة (في ماء وطين) فهذه علامتها (فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر) من العشر الأواخر.

(قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة) أي ليلة إحدى وعشرين (وكان المسجد) أي سقف المسجد مبنياً (على عريش، فوكف المسجد) أي سال سقف المسجد وتقاطر المطر منه (فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته) أي والحال أن على جبهته (وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين).

١٣٨٣ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في نسخة: «فالتمسها».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) في نسخة: «النبي».

«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ
وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ
مِنَّا. قَالَ: أَجَلٌ^(١)، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ:
إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا^(٢) مَضَى
ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا^(٣) مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ
فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ». [م ١١٦٧، حم ١٠/٣]

التمسوها) أي ليلة القدر (في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في
التاسعة^(٤) والسابعة والخامسة) من جانب آخر الشهر.

(قال قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل، قلت:
ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال) أبو سعيد: (إذا مضت واحدة وعشرون
فالتى تليها) أي الليلة التي تتصلها وهي الثانية والعشرون (التاسعة، فإذا مضى
ثلاث وعشرون فالتى تليها) أي الليلة التي تلحقها (السابعة، وإذا مضى خمس
وعشرون فالتى تليها الخامسة).

وقد أخرج مسلم هذا الحديث في «صحيحه»^(٥) بهذا السند وفيه إشكال،
فإن هذا الحديث يدل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
في أشفاعها^(٦) لا في أوتارها. والحديث المتقدم عن أبي سعيد فيه تصريح

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «فإذا».

(٣) في نسخة: «فإذا».

(٤) له خمسة معان، بسطت في «الأوجز» (٣٩٨/٥)، وفي بعض الروايات: في تسع بقين.
وهذا يحتمل معنى خاصاً، وهو أن المقصود طلبه في تسعة أيام، فإن لم يستطع ففي
سبعة أيام، فإن لم يستطع ففي خمسة أيام متواليات، «العرف الشذي»
(٣٠٦/١). (ش).

(٥) «صحيح مسلم» (١١٦٧).

(٦) وفي الأصل: «شفعاتها»، وهو تحريف.

بأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في كل وتر، بل في ليلة إحدى وعشرين خاصة.

فلا يمكن الجواب عنه إلا بأن يقال: إن الغرض من هذا الكلام ليس إلا بيان معنى التاسعة والسابعة وغيرها بأنها تطلق على اثنتين وعشرين وأربع وعشرين، وكذا غيرها باعتبار أن يكون الشهر تاماً ثلاثين يوماً، وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها، لأنه مخالف لما صح عنه أنها في الأوتار، بل في إحدى وعشرين.

فالحاصل أن إطلاق التاسعة والسابعة يكون بطريقتين، إما أن يطلق باعتبار كون الشهر تسعاً وعشرين، أو بكون الشهر ثلاثين، فعلى الأول يكون التاسع إحدى وعشرين، والسابع ثلاثاً وعشرين، وباعتبار الثاني يكون التاسع اثنتين وعشرين، والسابع أربعاً وعشرين، فالمقصود بيان الإطلاق فقط لا بيان ليلة القدر.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - في هذا المحل: ظاهره مشعر بكون ليلة القدر عنده في المزدوج من الليالي، لأن التاسعة باعتبار العدد من الآخر، واعتبار الشهر ثلاثين إنما هو الثاني والعشرون كما صرح به، وهذا مخالف لما رواه الثقات، ولرواية نفسه أيضاً كما تقدم، فلا يصح الجواب بكون ذلك مذهبه كما أجاب به النووي، بل الحق في الجواب أنه اعتبر الشهر ثلاثين للإفهام، وتصويراً للمسألة^(١)، وتقريراً لها في ذهن السامع، ثم العبرة لتسع وعشرين لا محالة فالتاسعة بذلك هي الليلة الوتر ليلة إحدى وعشرين وكذلك ما بعدها، انتهى.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: فالتمسوها في السابعة والخامسة، أي التمسوها ليلة القدر في الليلة التي تبقى التاسعة بعدها، وفي الليلة التي تبقى

(١) وفي الأصل: «تصوير المسألة» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَدْرِي أَخْفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا!

(٣٢٢) بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ عَشْرَةَ

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي

ابْنَ عَمْرٍو - ،

السابعة بعدها على اعتبار كون الشهر ثلاثين يوماً، فحينئذ لا يبقى فيه إشكال.

قال الزرقاني^(١): قال ابن عبد البر: قيل: المراد بالتاسعة تاسعة تبقى، فتكون ليلة إحدى وعشرين، والسابعة سابعة تبقى، فتكون ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة خامسة تبقى، فتكون ليلة خمس وعشرين على الأغلب في أن الشهر ثلاثون لقوله: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة»، يعني والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر.

(قال أبو داود: لا أدري أخفي علي منه) أي من هذا الحديث (شيء أم لا) معنى هذا الكلام أنه لما رآه مخالفاً لما رواه الثقات، ولما رواه أبو سعيد بنفسه اختلج في قلبه بأنه إما أن يكون خفي علي من الحديث شيء حتى يصح معناه، أو لم يخف علي منه شيء، وكانت الآفة فيه من بعض رواة السند، والله أعلم.

(٣٢٢) (بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ عَشْرَةَ)

١٣٨٤ - (حدثنا حكيم بن سيف) بن حكيم الأسدي مولاهم، أبو عمرو (الرقبي) قال أبو حاتم: شيخ، صدوق، لا بأس به، يكتب حديثه، ولا يحتاج به، ليس بالمتين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (نا عبید الله يعني ابن عمرو) بن

(١) «شرح الزرقاني» (٢٠٥/١).

(٢) وفي «الدر المنثور» (٥٨١/٨) برواية ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «ليلة القدر ليلة سبع عشرة ليلة جمعة». (ش).

عن زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ - ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ» ، ثُمَّ سَكَتَ . [ق ٣١٠/٤]

(٣٢٣) بَابُ مَنْ رَوَى (١) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عن مَالِكٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» . [خ ٢٠١٥ ، م ١١٦٥ ، ق ٣١١/٤]

أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الجزري الرقي، أحد الأئمة، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم.

(عن زيد يعني ابن أبي أنيسة) واسمه زيد الجزري، أبو أسامة الرهاوي، كوفي الأصل، غنوي مولاهم، ثقة، (عن أبي إسحاق) السبيعي، (عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه) الأسود بن يزيد، (عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ثم سكت).

(٣٢٣) (بَابُ مَنْ رَوَى) أَنَّهَا (فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) مِنْ رَمَضَانَ

١٣٨٥ - (حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : تحروا) قال في «المجمع»^(٢) : التحري القصد والاجتهاد في الطلب ، أي تعمدوا طلبها فيها (ليلة القدر في السبع الأواخر)^(٣) .

(١) في نسخة بدله : «قال» .

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/٤٨٥) .

(٣) قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك ، ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ : «سبع =

(٣٢٤) بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ». [ق ٣١٢/٤، حم ١٣٢/٥]

قال القاري^(١): قال التوربشتي: السبع الأواخر يحتمل أن يراد بها السبع التي تلي آخر الشهر، وأن يراد بها السبع بعد العشرين. وحمله على هذا أمثل لتناوله إحدى وعشرين وثلاثاً وعشرين، قلت: ولتحقق هذا السبع يقيناً وابتداءً، بخلاف ذلك وإن كان بحسب الظاهر هو المتبادر، انتهى.

وقيل: المراد بالسبع الأواخر ليلة سبع وعشرين، لأن السبع إنما يذكر في ليالي الشهر في أول العدد، ثم في سبع عشرة، ثم في سبع وعشرين، فعلى هذا السبع الأواخر ليلة سبع وعشرين، وإنما جمع الأواخر باعتبار جنس السبع، وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين، لأنها السبع الأواخر، قاله القاري.

(٣٢٤) (بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ)

١٣٨٦ - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ).

= وعشرين»، قلت: وهذا يؤيد التأويل الأخير في كلام القاري، لكن رواه عن ابن عمر سالم ونافع بلفظ مالك فتأمل، ثم قال ابن عبد البر: لا يتنافي روايات العشر الأواخر لاحتمال أنه في عام آخر، أو مضى من الشهر ما يوجب ذلك، أو أعلم بها آخراً، أو هذا لمن يعجز عن العشر لما في بعض الروايات: «فإن ضعف أحدكم فلا يضعف عن السبع الأواخر»، كما في «الأوجز» (٣٩١/٥). (ش).

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥٨١/٤).

(٣٢٥) بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوِيَةَ النَّسَائِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ^(١): «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ». [ق ٣٠٧/٤]

(٣٢٥) (بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ)

١٣٨٧ - (حدثنا حميد بن زنجويه) هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه (النسائي) الحافظ، وزنجويه لقب أبيه، ثقة ثبت، (نا سعيد بن أبي مریم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير) الأنصاري مولاهم، المدني، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقة، (نا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: هي) أي ليلة القدر (في كل رمضان).

قال القاري^(٢): قال الطيبي: الحديث يحتمل وجهين: أحدهما: أنها واقعة في كل^(٣) رمضان من الأعوام، فتختص به فلا تتعدى إلى سائر الشهور، وثانيهما: أنها واقعة في كل رمضان، فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الأخير، لأن البعض في مقابلة الكل، فلا ينافي وقوعها في سائر الأشهر، اللهم إلا أن يختص بدليل خارجي.

(١) في نسخة: «قال».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/٥٩٢).

(٣) فعلى هذا لفظ الكل للأفراد ورمضان منصرف، لأنه إذا نكر صرف، وعلى الثاني الكل للأجزاء ورمضان لم ينصرف «العرف الشذبي» (١/٣٠٦). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٢٦) بَابُ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: نَا أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي (١) شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً.

(قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعهما إلى النبي ﷺ) (٢).

(٣٢٦) (بَابُ: فِي كَمْ) مِنْ الْأَيَّامِ (يُقْرَأُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَوْ الْمَعْلُومِ (الْقُرْآنُ؟)

١٣٨٨ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: نا أبان بن يزيد العطار، (عن يحيى) بن أبي كثير، (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارثي التيمي، (عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له) أي لعبد الله بن عمرو بن العاص: (اقرأ القرآن في شهر) كل ليلة جزءاً، وكان يقرأ القرآن كل ليلة، أي يختم فيها، كما هو في حديث مسلم (٤).

(قال: إني أجد قوة) على أكثر من هذا القدر، فأذن لي في الزيادة عليه

(١) زاد في نسخة: «كل».

(٢) أخرج رواية سفيان، ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧/٣)، ورواية شعبة أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٤/٣).

(٣) وأخرج ابن سعد أنه عليه السلام قرأ في مرض وصاله في ليلة سبعين سورة، منها السبع الطول، وسيأتي في الباب الآتي أنه لا تحديد فيه. (ش). (انظر: الطبقات الكبرى ١٦١/٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٥٩/١٨٢).

قَالَ: «أَقْرَأُ فِي عِشْرِينَ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «أَقْرَأُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «أَقْرَأُ فِي عَشْرِ»، .
قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «أَقْرَأُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ».

[خ ٥٠٥٤، م ١١٥٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

(قال: اقرأ في عشرين) أي اختتم في عشرين ليلة (قال: إنني أجد قوة) على الزيادة منه (قال) رسول الله ﷺ: (اقرأ في خمس عشرة) ليلة، في كل ليلة جزئين. (قال: إنني أجد قوة، قال) رسول الله ﷺ: (اقرأ) القرآن (في عشر) أي عشر ليال، في كل ليلة منها ثلاثة أجزاء (قال) عبد الله بن عمرو: (إنني أجد قوة) أن أقرأ أكثر منها (قال) رسول الله ﷺ: (اقرأ في سبع) على منازل «فمي بشوق»^(١) (ولا تزيدن على ذلك).

قال النووي^(٢): هذا من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة، والإشارة^(٣) إلى تدبر القرآن، وقد كان للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون، كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثر في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، وهو أكثر ما بلغنا، وقد أوضحت ذلك كله مضافاً إلى فاعليه وناقله في كتاب «آداب القراء». قلت: وقد أخرج مسلم هذا الحديث في «صحيحه» في كتاب الصوم مفصلاً.

قال أبو داود: وحديث مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف (أتم).

(١) هذا القول منسوب إلى علي كرم الله وجهه، وأشار بالفاء إلى الفاتحة المفتوحة بها الجمعة، وإلى ميم المائدة، ثم إلى ياء يونس، ثم إلى باء بني إسرائيل، ثم إلى شين الشعراء، ثم إلى ق، ثم إلى آخر القرآن، قاله القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٠/٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣٠٣/٤).

(٣) في «شرح صحيح مسلم»: بدله «والإرشاد».

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا^(١)، عَنْ أَبِي، فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا. [حم ١٦٢/٢]

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ:

١٣٨٩ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: صم من كل شهر ثلاثة أيام) وكان يصوم الدهر (واقرا القرآن في شهر) وكان يقرأ في كل ليلة (فناقصني) في القراءة (وناقصته) في المدة، وقيل: جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان.

(فقال) في آخر الأمر: (صم يوماً وأفطر يوماً، قال عطاء: واختلفنا) أي أنا ومن كان معي في الرواية (عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام) أي انتهى تقدير قراءة القرآن إلى سبعة أيام (وقال بعضنا: خمساً) أي انتهى تقدير قراءة القرآن إلى خمسة أيام.

وقد أخرج مسلم^(٢) هذا الحديث من طريق ابن جريج أنه سمع عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وليس فيه ذكر هذا الاختلاف، بل وليس فيه ذكر العدد لقراءة القرآن.

١٣٩٠ - (حدثنا ابن المثنى، نا عبد الصمد، نا همام، نا قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو أنه قال:

(١) في نسخة: «فاختلفنا».

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥٩/١٨٦).

«يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ^(١) حَتَّى قَالَ: «أَقْرَأُهُ فِي سَبْعٍ». قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ». [ت ٢٩٤٩، ج ١٣٤٧، دي ١٤٩٣، حم ١٨٩/٢]

١٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالَ عِيسَى بْنِ شَاذَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْحُرَيْشُ بْنُ سَلِيمٍ،

يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ (أي في كم ليلة أختمه (قال) رسول الله ﷺ: اختمه (في شهر، قال) عبد الله بن عمرو: (إني أقوى من ذلك) أي من أن أقرأه في شهر (ردد الكلام أبو موسى) وهو ابن المثنى شيخ المصنف، ذكر أبو موسى محمد بن المثنى في حديثه ترديد الكلام ومراجعته، فيما بين رسول الله ﷺ، وفيما بين عبد الله بن عمرو (وتناقصه) بصيغة المضارع^(٢) أي وذكر المناقصة (حتى قال) رسول الله ﷺ: (أقرأه في سبع) أي في سبع ليال.

(قال: إني أقوى من ذلك قال) رسول الله ﷺ: (لا يفقه من قرأه) أي القرآن (في أقل من ثلاث) كأنه أذن له أن يختمه في ثلاث، وقد منعه قبل ذلك أن يقرأه في أقل من سبع.

١٣٩١ - (حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان) البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: وذكره أبو عبد الله أحمد بن منده في «تاريخه»، وذكر أنه بغدادى، حدث عنه ابن عيينة، ويحيى القطان بالمناكير.

(نا أبو داود) الطيالسي، (نا الحريش) بفتح أوله وكسر الراء (ابن سليم) أو ابن أبي حريش الجعفي أو الثقفي، أبو سعيد الكوفي، ثقة، قاله أبو مسعود،

(١) في نسخة: «يناقصه».

(٢) الظاهر بدله «الماضي». (ش).

عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن خَيْثَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةٌ. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ: عَيْسَى بْنُ شَاذَانَ كَيْسٌ^(١).

(٣٢٧) بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ،

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ القرآن في شهر، قال: إن بي قوة، قال) بعد المراجعة فيه: (اقرأه في ثلاث).

(قال أبو علي) اللؤلؤي: (سمعت أبا داود) المصنف (يقول: سمعت أحمد، يعني ابن حنبل يقول: عيسى بن شاذان كيس) أي عاقل، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ.

(٣٢٧) (بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ)^(٢)

بالحاء المهملة والزاي، الحزب: هو ما يجعله الإنسان على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، والحزب: النوبة في ورود الماء.

١٣٩٢ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا ابن أبي مریم) سعيد بن

(١) في نسخة: «كان كيساً».

(٢) ليس فيه تحديد كما بسطه في «الأوجز» (٤/٢٢٧ - ٢٣٠)، وعجبية الشيخ موسى السدراني يختم كل يوم سبعين ألف ختمة، وقال الإمام: من ختم في السنة مرتين أعطى حقه لمعارضة جبرائيل. (ش).

أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَحْزَبُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ: مَا أَحْزَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ. (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ،

الحكم المصري، (أنا يحيى بن أيوب) الغافقي، (عن ابن الهاد) يزيد (قال: سألتني نافع بن جبيرة بن مطعم فقال لي: في كم) أيام أو ليال (تقرأ القرآن؟) أي تختمه (فقلت: ما أحزبه) أي ما قدرت منه جزءاً معيناً، بل أقرأ منه كيفما اتفق.

(فقال لي نافع: لا تقل: ما أحزبه) أي لا تنكر عن التحزيب (فإن رسول الله ﷺ قال: قرأت جزءاً من القرآن) وهذا هو التحزيب (قال) يزيد بن الهاد: (حسبت) أي ظننت (أنه) أي نافع بن جبيرة (ذكره) أي قول رسول الله ﷺ: «قرأت جزءاً من القرآن» (عن المغيرة بن شعبة) فالحديث كان مرسلًا، لأن نافع بن جبيرة تابعي، ورفعته إلى رسول الله ﷺ، ثم ذكر الوساطة فيما بينه وبين رسول الله ﷺ، وهو المغيرة فوصله.

١٣٩٣ - (حدثنا مسدد، نا قرآن) بضم القاف وتشديد الراء (ابن تمام) بتشديد الميم الأول، الأسدي الوالبي، أبو تمام، ويقال: أبو عامر الكوفي، سكن بغداد، قال أحمد وابن معين والدارقطني: ثقة، وقال ابن سعد: كان نخاساً، قدم بغداد فمات بها، وكانت عنده أحاديث، ومنهم من يستضعفه، وقال أبو حاتم: شيخٌ ليين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(ح: وحدثنا عبد الله بن سعيد) بن حصين الكندي، (نا أبو خالد) الأحمر (وهذا لفظه) أي لفظ الحديث لفظ أبي خالد، كلاهما قرآن وأبو خالد رويًا (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس) بن أبي أوس

عن جده - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ - قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ: فَنَزَلَتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ. - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ - . قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ

واسمه حذيفة، روى عن جده وعمه عمرو، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود وابن ماجه حديث في وفد ثقيف.

(عن جده) أوس بن أبي أوس (قال عبد الله بن سعيد) شيخ المصنف (في حديثه: أوس بن حذيفة) أي سمّاه باسمه (قال) أوس: (قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف) وكان قدومهم سنة تسع من الهجرة (قال) أوس: (فنزلت الأحلاف). قال في «القاموس»: الأحلاف قوم من ثقيف، وفي قريش ستة قبائل، وقال في «أسد الغابة»^(١): ثقيف قبيلتان الأحلاف ومالك، فالأحلاف ولد عوف بن ثقيف، انتهى.

وكان في الوفد خمسة رجال مع عبد ياليل بن عمرو، رجلان من الأحلاف، وثلاثة من بني مالك، فبعثوا مع عبد ياليل الحكم بن عمرو بن معتب وشرحبيل بن غيلان بن سلمة بن معتب، ومن بني مالك عثمان بن أبي العاص وأوس بن عوف - منسوب إلى جده -، ونمير بن خرشة.

(على المغيرة بن شعبة) لأنه من الأحلاف (وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له) أي لرسول الله ﷺ، ضرب عليهم في ناحية المسجد.

(قال مسدد: وكان) أي أوس بن حذيفة (في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف) والفرق بين قول مسدد وقول عبد الله بن سعيد، أن عبد الله بن سعيد جعل قدومه في وفد ثقيف من قول أوس بن حذيفة، وأما مسدد فجعله من قول نفسه.

(قال) أي أوس بن حذيفة: (كان) أي رسول الله ﷺ (كل ليلة

(١) «أسد الغابة» (٢/٤٠) رقم الترجمة (١٢٢٤).

يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : - قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَآوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ - وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا : مَا لَقِيَّ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا سِوَاءٍ ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ - قَالَ مُسَدَّدٌ : بِمَكَّةَ - فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ ، فَقُلْنَا : لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ . قَالَ : إِنَّهُ^(١) طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ ،

يأتينا بعد العشاء يحدثنا . قال أبو سعيد) وهو كنية عبد الله بن سعيد: (قائماً على رجله) أي يحدثنا قائماً على رجله ولا يجلس (حتى يراوح بين رجله) أي يعتمد على إحداها مرة، وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما من رجله (من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش) أي من الشدائد والمصائب (ثم يقول: لا سواء) أي ما كنا وهم متساويين، بل (كنا) في أول الأمر (مستضعفين مستذلين) وكانت قريش أقوى أعزاء .

(قال مسدد: بمكة) ولم يقل هذا اللفظ عبد الله بن سعيد، أي حين كنا بمكة (فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم) سجال بكسر سين وخفة جيم، جمع سجال بفتح فسكون (ندال عليهم ويدالون علينا) الإدالة الغلبة، أي تغلب عليهم مرة ويغلبون علينا مرة .

(فلما كانت ليلة أبطأ) أي تأخر (عند) وفي نسخة: عن (الوقت الذي كان يأتينا فيه) فجاء (فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال) أي رسول الله ﷺ: (إنه طرأ علي) قال في «المجمع»^(٢): طرأ علي، أي ورد وأقبل، من طرأ مهموزاً إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه وقت كان يؤدي فيه ورده من القراءة، وقد تترك الهمزة فيقال: طرا يطرو طرواً (جزئي من القرآن) وفي رواية أحمد في «مسنده»: «حزب من

(١) في نسخة: «إني» .

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤٣٩/٣) .

فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهٗ. قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ،

القرآن» (فكرهت أن أجيء) أي عندكم (حتى أتمه) ولفظ أحمد في «مسنده»: «فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه».

(قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ) ولفظ أحمد: «فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا» (كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث)^(١) أي ثلاث سور: سورة البقرة^(٢) والنساء، وآل عمران في اليوم الأول. (وخمس) أي خمس سور في اليوم الثاني وهي: سورة المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، والتوبة.

(وسبع) أي سبع سور في اليوم الثالث وهي: سورة يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل.

(وتسع) أي تسع سور في اليوم الرابع وهي: سورة بني إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان.

(وإحدى عشرة) أي إحدى عشرة سورة في اليوم الخامس وهي: سورة الشعراء، والنمل، والقصاص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، وألم السجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس.

(وثلاث عشرة) أي ثلاث عشرة سورة في اليوم السادس وهي: سورة الصافات، وص، والزمر، والمؤمن، وحم السجدة، والشورى، والزخرف،

(١) استدل الحافظ بهذا الحديث على أن ترتيب السور في زمانه ﷺ كان على هذا الترتيب الذي في زماننا، وذكر الاختلاف فيه، وبه جزم في «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» (١/١٦)، وأثبته جزمًا، وفي «الدر المختار» (٩/٥٥٤): «جاز تحلية المصحف وتعشيريه ونقطه وكتابه أسامي السور وعد الآيات وعلامات الوقف ونحوها إلى آخر ما قال. (ش).

(٢) قال الحافظ: هذا إذا لم يعد الفاتحة. (ش).

وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدَهُ». [جه ١٣٤٥، حم ٩/٤]

(١) وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أْتَمُّ.

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
- يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -

والدخان، والجاثية، والأحقاف، ومحمد، والفتح، والحجرات.

(وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ (٢) وَحَدَهُ) أَي (٣) مِنْ سُورَةٍ قِ إِلَى آخِرِ سُورَةٍ، وَهِيَ سُورَةُ
النَّاسِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: قَالَ: قَلْنَا: كَيْفَ تَحْزِبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا:
نَحْزِبُهُ سِتُّ سُورٍ، وَخَمْسُ سُورٍ، وَسَبْعُ سُورٍ، وَتِسْعُ سُورٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ
سُورَةٍ، وَثَلَاثُ عَشْرَةَ سُورَةٍ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ مِنْ قِ حَتَّى تَخْتَمَ، وَلَعَلَّ لَفْظَ سِتِّ
فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ وَالصُّوَابِ ثَلَاثُ سُورٍ (٤).

وهذا التحزيب يقال له في اصطلاح القراء: تحزيب «فمي بشوق» (٥)،
إلا أنه ترك في الحديث ذكر الفاتحة لصغرها، وهذا الحديث يدل على أن ترتيب
السور في القرآن عند جمهور الصحابة مثل ترتيب السور الذي الآن في القرآن
(وحديث أبي سعيد أتم).

١٣٩٤ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو) بِن

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) قال صاحب «السعاية»: اختلفوا في بدء المفصل على اثني عشر قولاً ثم بسطها.
انظر: (٢/٢٤١). (ش).

(٣) وإن عد من الفاتحة فهذا من الحجرات وهو مختار الحافظ، لكن رواية أحمد تؤيد
الشيخ. (ش).

(٤) وفي النسخة المطبوعة المحققة: «ثلاث سور»، وفيها: «يُخْتَمُ» بدل: «تختم».

(٥) تقدم تفصيله في (ص ٤٢)، وانظر: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (١٠/٥).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

[انظر تخريج الحديث رقم ١٣٩٠]

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عِشْرِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي سَبْعٍ»، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ». [ت ٢٩٤٧]

العاص (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفقه) أي ما في القرآن من المعاني (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) لأن من قرأ في أقل من ثلاث لا بد أن يسرع في التلاوة فيغفل عن التدبر في المعنى، ولا يكون^(١) له هم إلا أداء الألفاظ.

١٣٩٥ - (حدثنا نوح بن حبيب، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سماك بن الفضل) الخولاني اليماني الصنعاني، ثقة، (عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (أنه سأل النبي ﷺ في كم) أي مدة من الأيام أو الليالي (يقراً) بصيغة المجهول للغائب، أو بصيغة المعلوم لجمع المتكلم (القرآن؟ قال) أي النبي ﷺ: (في أربعين يوماً^(٢)) ثم قال) أي رسول الله ﷺ لما ناقصه في المدة: (في شهر) أي أقرأه في شهر (ثم) لما ناقصه (قال) رسول الله ﷺ: (في عشرين) أي يوماً (ثم قال: في خمس عشرة) أي ليلة (ثم قال: في عشر) وفي نسخة: عشرة (ثم قال: في سبع، لم ينزل) أي لم ينقص (من سبع) أي في ذلك الوقت وإلا فقد أذن له في ثلاث كما تقدم.

(١) إلا أن يجد من النشاط والقوة أكثر من ذلك كما بسطه ابن قدامة في «المغني» (٢/٦١٢). وبسط الأقوال الحلبي. (ش).

(٢) ولذا قال إسحاق بن راهويه وغيره: لا ينبغي أن ينقص منه، كما في «الفتح» (٩/٩٥) وهكذا في «الدر المختار». (ش).

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا:
«أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رُكْعَةٍ! فَقَالَ:
«أَهَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ، وَنَثْرًا كَثْرَ الدَّقْلِ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ

١٣٩٦ - (حدثنا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل،
عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجلاً)
وهو نهيك بن سنان، صرح بتسميته مسلم في «صحيحه» (فقال: إني أقرأ
المفصل) أي جميع سور المفصل (في ركعة، فقال) أي ابن مسعود:
(أهذا كهذا الشعر).

قال النووي في «شرح مسلم»^(١): معناه أن هذا الرجل أخبر بكثرة حفظه
وإتقانه، فقال ابن مسعود: أتهدّه هذا، وهو بتشديد الذال، وهو شدة الإسراع
والإفراط في العجلة، ففيه النهي عن الهد، والحث على الترتيل والتدبر،
وبه قال جمهور العلماء، قال القاضي: وأباح طائفة قليلة الهد، وقوله:
كهذا الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه، لأنه يرتل في الإنشاد
والترنم في العادة.

(ونثراً كثر الدقل) الدقل بفتح الحين: رديء التمر ويابس، فتراه ليبسه
وردائه لا يجتمع ويكون منثوراً (لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر) أي السور
المتشابهة والمتقاربة في الطول.

وقال الحافظ في «الفتح»^(٢): أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة
أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها،
قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد حتى اعتبرتها،
فلم أجد فيها شيئاً متساوياً عشرين سورة في عشر ركعات.

(١) (٣/٣٦٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/٢٥٩).

السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؛ ﴿النَّجْمُ﴾ وَ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿اِقْتَرَبَتْ﴾ وَ ﴿الْحَاقَّةُ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿الطُّورُ﴾ وَ ﴿الدَّارِيَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿إِذَا وَقَعَتْ﴾ وَ ﴿نُونُ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ وَ ﴿النَّازِعَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ وَ ﴿عَبَسَ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿الْمُدَّثِّرُ﴾ وَ ﴿الْمُرْمَلُ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ وَ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَ ﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿الدُّخَانَ﴾ وَ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ فِي رَكْعَةٍ.

(السورتين) أي يقرأ السورتين منها (في ركعة) ثم فصله بقوله (﴿النجم﴾)^(١) وَ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿اِقْتَرَبَتْ﴾ وَ ﴿الْحَاقَّةُ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿الطُّورُ﴾ وَ ﴿الدَّارِيَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿إِذَا وَقَعَتْ﴾ وَ ﴿نُونُ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ وَ ﴿النَّازِعَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ وَ ﴿عَبَسَ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿الْمُدَّثِّرُ﴾ وَ ﴿الْمُرْمَلُ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ وَ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَ ﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ ﴿الدُّخَانَ﴾ وَ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ فِي رَكْعَةٍ^(٢).

ويشكل هذا بما أخرج البخاري^(٣) وغيره من حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله، وفيه: إني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حم، لأن رواية أبي داود وغيره لم يختلف في أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب، أو فيه حذف كأنه قال: وسورتين إحداهما من آل حم، وكذا ما وقع في رواية البخاري^(٤) من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل قوله: «فذكر عشرين سورة من المفصل» محمول على التجوز، لأن الدخان ليست من المفصل، ولذلك فصلها من المفصل في رواية

(١) وهذا الترتيب يخالف الترتيب الذي حكاه الحافظ عن أبي داود. انظر: «فتح الباري» (٢/٢٥٩). (ش).

(٢) ولا يكره الجمع بين السورتين في ركعة، صرح به في «البدائع» (١/٤٨٢). (ش).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٣)، ومسلم (٢٧٨/٨٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٧٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . [خ ٧٧٥،

م ٨٢٢، حم ١/٣٨٠]

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ

واصل، وسمي مفصلاً لقصر سوره وقرب انفصال بعضهم من بعض .

(قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود - رحمه الله -) أي ترتيب السور المذكورة

في الحديث هو الترتيب الذي ألف عليه السور في مصحفه عبد الله بن مسعود .

قال الحافظ^(١): وفيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير

التأليف العثماني، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران، ولم يكن على ترتيب النزول. ويقال: إن مصحف علي كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمّل ثم تبتّ ثم التكوير ثم سبح، وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني، والله أعلم .

وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضي أبو بكر

الباقلاني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة .

ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفياً ما أخرجه أحمد وأبو داود

وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي، فهذا الحديث يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ، ويستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح في المفصل أنه من أول سورة ق إلى آخر القرآن، لكنه مبني على أن الفاتحة لم تعد في الثلاث الأول، فإنه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات، وبه جزم جماعة من الأئمة .

١٣٩٧ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم)

النخعي، (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (قال) أي عبد الرحمن: (سألت

(١) «فتح الباري» (٤٢/٩).

أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ
الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ». [خ ٤٠٠٨، م ٨٠٧،
ت ٢٨٨١، ج ١٣٦٨، دي ١٤٨٧، حم ١١٨/٤]

أبا مسعود) عقبه بن عمرو الأنصاري البديري، قال الحافظ^(١): في رواية أحمد، عن غندر، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود، وقال في آخره: قال عبد الرحمن: ولقيت أبا مسعود فحدثني به، وأخرج البخاري^(٢) من وجه آخر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعهما، عن أبي مسعود، فكأن إبراهيم حمله عن علقمة أيضاً بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه، كما لقي عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه به علقمة، ووقع في رواية عبدوس بدله «ابن مسعود»، وكذا عند الأصيلي عن أبي زيد المروزي، وصوّبه الأصيلي، فأخطأ في ذلك، بل هو تصحيف، قال أبو علي الجياني: الصواب «عن أبي مسعود»، وهو عقبه بن عمرو، قلت: وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن الأعمش، فقال فيه: «عن عقبه بن عمرو».

(وهو يطوف بالبيت) أي حدثني أولاً علقمة عن أبي مسعود، ثم سألت أبا مسعود في حال طوافه بالبيت (فقال) أي أبو مسعود: (قال رسول الله ﷺ: من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) يعني من قوله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة وآخر الآية الأولى ﴿الْمَصِيرُ﴾، ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة (في ليلة كفتاه) أي أجزاء عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزاء عنه عن قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه أجزاءه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملنا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعنا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر،

(١) «فتح الباري» (٥٥/٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٤٠).

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا عَمْرُو أَنَّ
 أَبَا سُوَيْبَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ
 الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ
 آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ». [خزيمة ١١٤٤]

ويجوز أن يراد جميع ما تقدم، والله أعلم، قاله الحافظ والنوي^(٢).

١٣٩٨ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أنا عمرو) بن الحارث
 أبو أمية المصري (أن أبا سوية حدثه) قال في «تهذيب التهذيب»^(٣): أبو سوية
 البصري اسمه عبيد بن سوية، تقدم، ووقع في بعض رواية أبي داود «أبو سودة»
 وهو وهم، وقال ابن حبان: الصواب «أبو سويد»، وهو عبيد بن حميد، ومن
 قال: أبو سوية فقط غلط، كذا قال، وفيه نظر، قلت: ووقع في رواية اللؤلؤي
 في نسخة الخطيب «أبو سويد» كما قال ابن حبان.

وقال في ترجمته^(٤): عبيد بن سوية بن أبي سوية الأنصاري، أبو سوية
 المصري، روى له أبو داود حديثاً واحداً، ولم يسمه، ووقع في بعض النسخ عنده
 أبو سويد، والصواب أبو سوية، وكذا وقع في «مسند حرمله» رواية ابن المقري.
 (أنه) أي أبا سوية (سمع ابن حجية) وهو عبد الرحمن بن حجية بمهملة
 وجيم مصغراً، الخولاني، أبو عبد الله المصري، وهو ابن حجية الأكبر، ثقة
 (يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: من قام)
 في صلاة بالليل (بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آية كتب)
 أي عند الله (من القانتين) أي من المطيعين القائمين في تلك الليلة (ومن قام
 بألف آية كتب من المقنطرين) أي ممن لهم القنطار من الأجر، أي ثواب بعده

(١) في نسخة: «العاصي».

(٢) «فتح الباري» (٥٦/٩)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/٣٥٢).

(٣) (١٢/١٢٤).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٦٧/٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ^(٣): «اقْرَأْ ثَلَاثًا.....»

أو بوزنه. قال الطيبي^(٤): وفي الحديث أن القنطار ألف ومأتا أوقية، وقال ابن حجر: القنطار اثنا عشر ألفاً من الأرتال.

(قال أبو داود: ابن حجيرة الأصغر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة) وهذا الأصغر ولد الأكبر، حاصله أن ابن حجيرة يطلق على اثنين: أحدهما الأكبر وهو الوالد المذكور في السند، والثاني: الأصغر وهو ولده، ذكره لثلا يشتهه بالأول.

١٣٩٩ - (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه (البلخي وهارون بن عبد الله قالا: نانا عبد الله بن يزيد) المكي المقرئ القصير، (نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتيباني، عن عيسى بن هلال الصدفي) قال في «التقريب»: صدوق، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان.

(عن عبد الله بن عمرو قال: أتى رجل) لم أقف على تسميته (رسول الله ﷺ فقال) أي الرجل: (أقرني) أمر من الإقراء، أي علمني من القرآن شيئاً (يا رسول الله، فقال: اقرأ ثلاثاً) أي ثلاث سور

(١) زاد في نسخة: «ابن العاصي».

(٢) زاد في نسخة: «إلى».

(٣) في نسخة: «قال».

(٤) انظر: «شرح الطيبي» (٤/٣٧٠).

مِنْ ذَوَاتِ ﴿الر﴾^(١) فَقَالَ: كَبِرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلِظَ لِسَانِي قَالَ: «فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ ﴿حَم﴾»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا.....

(من ذوات الر) بغير المد أي ألف لام راء، وفي نسخة: من ذوات الراء بالمد والهمزة، قال الطيبي^(٢): أي من السور التي صدرت بالر، قلت: هي سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر، ويحتمل أن يعد فيها الرعد، لكن فيها زيادة الميم.

(فقال: كبرت) بضم الباء وتكسر (سني) أي عمري، (واشتد قلبي) أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان، (وغلظ لساني) أي ثقل بحيث لا يطاوعني في تعلم القرآن، فلا أستطيع تعلم السور الطوال.

(قال) رسول الله ﷺ: فإن كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم) فإن أطول ذوات الر أطول من أطول حم، وأقصر ذوات حم أقصر من أقصر من ذوات الر.

(فقال) الرجل (مثل مقالته) الأولى، (فقال) رسول الله ﷺ: (إقرأ ثلاثاً من المسبحات) وهي السور التي في أولها سَبَّح، أو يسبح، أو سَبَّح، (فقال) الرجل (مثل مقالته) الأولى (فقال الرجل: يا رسول الله أقرئني سورة جامعة) أي بين وجازة المباني، وغزارة المعاني.

(فأقرأه النبي ﷺ) ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ﴾ حتى فرغ) رسول الله ﷺ (منها) أي من السورة، فإن هذه السورة تشتمل على المعاد والمعاش، والعمل والاعتقاد، وفيها آية قال رسول الله ﷺ: «إنها جامعة فاذة»، وهي قوله تعالى:

(١) في نسخة: «الراء».

(٢) «شرح الطيبي» (٤/٢٦٨)، و«مرقاة المفاتيح» (٤/٦٨٤).

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ»، مَرَّتَيْنِ. [حم ١٦٩/٢، ك ٥٣٢/٢،
سي ٧١٦]

(٣٢٨) بَابٌ: فِي عَدَدِ الْآيِ

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، أَنَا قَتَادَةُ،
عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ
الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا، حَتَّى غُفِرَ^(١) لَهُ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ
الْمُلْكُ﴾». [ت ٢٨٩١، ج ٣٧٨٦، حم ٢٩٩/٢، ك ٥٦٥/١]

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢).

(فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً) أي على العمل
بما دل عليه، (ثم أذبر الرجل فقال النبي ﷺ: أفلح) أي فاز بالمطلوب
(الرويجل) قال الطيبي^(٣): تصغير تعظيم لبعده غوره وقوة إدراكه، وهو تصغير
شاذ، قال القاري^(٤): ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشي
(مرتين) أي قاله مرتين، إما للتأكيد، أو مرة بالدنيا ومرة بالأخرى.

(٣٢٨) (بَابٌ: فِي عَدَدِ الْآيِ)، أَي: عدها

١٤٠٠ - (حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، أنا قتادة، عن عباس
الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة، يقال: اسم أبيه عبد الله، ذكره ابن حبان
في «الثقات»، أخرجوا له حديثاً واحداً في فضل سورة تبارك: أي الملك
(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سورة من القرآن) مبتدأ (ثلاثون آية) خبر له
(تشفع لصاحبها) أي لقارئها خبر ثان (حتى غفر له: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾)
خبر مبتدأ محذوف أي هي.

(١) في نسخة: «يغفر».

(٢) سورة الزلزلة: الآيتان ٧، ٨.

(٣) «شرح الطيبي» (٤/٢٦٩).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/٦٨٥).

(٣٢٩) بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ، وَكَمْ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ؟^(١)

قال القاري^(٢): والشفاعة للسورة إما على الحقيقة في علم الله، وإما على الاستعارة، وإما على أنها تتجسم، وفي سوق الكلام على الإبهام، ثم التفسير تفخيم للسورة، إذ لو قيل: إن سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: البسمة ليست من السورة، وليست آية تامة، لأن كونها ثلاثين إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها، والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة، فهي إما ليست بآية منها، كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وإما ليست بآية تامة بل جزء من الآية الأولى، كرواية في مذهب الشافعي.

(٣٢٩) (بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ، وَكَمْ سَجْدَةً^(٣) فِي الْقُرْآنِ؟)

اختلف الأئمة في وجوب سجدة التلاوة وعدمه، فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى الوجوب، والأئمة الثلاثة على أنها سَجَّةٌ^(٤)، وفي رواية لأحمد أيضاً واجبة إن كانت في الصلاة، وفي خارجها لا.

لنا ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد، فلي النار»^(٥).

والأصل: أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير

(١) في نسخة: «تفريع أبواب سجود القرآن وكم فيه من سجدة».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/٦٦٣ - ٦٦٤).

(٣) قال ابن العربي (٣/٤٩): اختلفوا فيها على سبعة أقوال، وفي «الأوجز» (٤/٢٩١): أنهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولاً. (ش).

(٤) وعند مالك سَجَّةٌ أو فضيلة قولان مشهوران، كذا في «الأوجز» (٤/٢٧٥)، و«هامش البخاري». (ش).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨١)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٥٢).

يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب^(١)، ولأن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٢)، وإنما يستحق الذم بترك الواجب.

وأما استدلالهم بحديث الأعرابي بأنه قال له رسول الله ﷺ: لا، إلا أن تطوع، ففيه بيان الواجب ابتداءً لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب.

ثم اعلم أنه وقع الاختلاف في عدد سجود القرآن، فقال بعضهم: مواضع السجود خمسة عشر موضعاً، وذهب إلى ذلك: أحمد، والليث، وإسحاق، وابن وهب، وابن حبيب من المالكية، وابن المنذر، وابن سريج من الشافعية، وطائفة من أهل العلم، فأثبتوا في الحج سجدتين، وفي ص سجدة، وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنها أربع عشرة سجدة، إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة واحدة، وعد سجدة ص، وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة، وأخرج سجدة المفصل وهي ثلاث^(٣)، وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة، وعد منها سجدة المفصل وسجدتين في الحج، ولم يعد سجدة ص.

واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف، وثانيها عند قوله في الرعد: ﴿يَا قُدُّوْا وَالْأَصَالِ﴾، وثالثها عند قوله في النحل: ﴿وَيَقْعُوْنَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، ورابعها عند قوله في بني إسرائيل: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، وخامسها عند قوله

(١) وبالأمير في قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ والأمر للوجوب. كذا في «حاشية البخاري».

(ش).

(٢) سورة الانشقاق: الآية ٢١.

(٣) وقال الشاه ولي الله في «تراجم البخاري» (ص ٣٠١): إن مالكا - رضي الله عنه - لم ينكرها بل قال: ليست مؤكدة، فاشتهر عنه أنه لم يقلها - فتأمل. (ش).

في مريم: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وسادسها عند قوله في الحج: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾، وسابعها عند قوله في الفرقان: ﴿وَرَادَهُمْ تُفُورًا﴾، وثامنها عند قوله في النمل^(١): ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْمَظِيرِ﴾، وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وعاشرها في ص عند قوله: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾، والحادي عشر عند قوله في حم السجدة: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وقال أبو حنيفة، والشافعي، والجمهور عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾، والثاني عشر عند قوله في النجم: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾، والثالث عشر عند قوله في إذا السماء انشقت: ﴿وَإِذَا فُرِئَتْ عَلَيْهِمُ الْغُرَيُّانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، والرابع عشر عند قوله في اقرأ: ﴿وَأَسْجُدْ أَقْرَبَ﴾، قاله الشوكاني^(٢) بتغيير يسير.

قلت: والذي قال الشوكاني: إن في ص سجدة عند قوله: ﴿أَنَابٌ﴾ مرجوح عند الحنفية، والراجع أن سجدة ص عند قوله: ﴿مَنَابٍ﴾.

قال في «مراقي الفلاح»^(٣): وهذا أولى مما قاله الزيلعي: تجب عند قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾، وعند بعضهم عند قوله تعالى: ﴿وَحُسْنَ مَنَابٍ﴾ لما ذكره، وهكذا قال الشامي في «رد المحتار»^(٤).

وقال في «البدائع»^(٥): وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا، فإننا نقول: نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران، والوعد بالزلفى،

(١) ينبغي أن يفتش ما في شرح شيخ الإسلام على البخاري من أن السجدة فيها عندنا على «تعلنون»، وعند الشافعي ومالك على «العرش العظيم»، والظاهر أنه سبقة قلم. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٣٢٨).

(٣) (ص ٣١٢).

(٤) (٢/٥٧٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/٤٥٢).

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ،
 نَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعُتْقِيِّ،
 عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ.....

وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقب قوله: ﴿وَأَنَابَ﴾، بل عقيب
 قوله: ﴿مَآبٍ﴾.

١٤٠١ - (حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي) بفتح الموحدة، وسكون
 الراء بعدها قاف، هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيه بن أبي زرعة
 المصري، أبو عبد الله ابن البرقي، مولى بني زهرة، وقد نسب إلى جده، قيل له
 البرقي لأنه كان يتَّجر هو وأخوه إلى برقة، قال النسائي: لا بأس به، وقال
 ابن يونس: كان ثقة، حدث بكتاب المغازي عن عبد الملك بن هشام، قلت:
 جده الأعلى سعيه بسكون المهملة، وفتح التحتانية ثم هاء، ضبطه ابن ماكولا،
 والذي رأيت في «التقريب»^(١) و «تذكرة الحفاظ» و «الأنساب» للسمعاني،
 فمكتوب فيها بصورة سعيد، وليس صورة سعيه، إلا في «تهذيب التهذيب»^(٢).

(نا ابن أبي مريم) سعيد، (أنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد
 العنقي) بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف، المصري، ويقال: ابن يزيد،
 ويقال: سعيد بن الحارث، والأول الأصح، قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف
 له حال، وقرأت بخط الذهبي: لا يعرف، يعني حاله، كما قال ابن القطان.

(عن عبد الله بن منين) بنونين مصغراً، اليحصبي بفتح التحتانية وسكون
 المهملة وكسر الصاد المهملة وقيل: بضم الصاد وهو الأشبه، هذه النسبة إلى
 يحصب، وهي قبيلة من حمير، وقيل: إن يحصب قرية من قرى حمص، والأول

(١) (١٨٧/٢) قلت: كذا في نسخة «التقريب» القديمة، أما في النسخة المحققة ففيها:

«سعيه»، ونبه المحقق في الهامش على أن «سعيه» هو الصواب، كما في «الإكمال»

(٦٧/٥)، و «التبصير» (٧٨٣/٢).

(٢) (٢٦٣/٩).

- مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ - ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ^(١) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ»^(٢) . [جه ١٠٥٧ ، ق ٣١٦/٢ ، قط ٤٠٨/١ ، ك ٢٢٣/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

أشبهه، كذا في «الأنساب»^(٣): قال الحافظ^(٤): قلت: وثقه يعقوب بن سفيان.

(من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن. منها ثلاث) أي ثلاث سجديات (في المفصل) وهي سجدة النجم والانشقاق والعلق (وفي سورة الحج سجدتان) إحداهما متفق عليها، والثانية اختلف فيها، فالحنفية أنكروها^(٥) والشافعية أثبتوها.

قال الشوكاني^(٦): الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم، وحسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفي إسناده عبد الله بن منين الكلابي^(٧)، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي المصري، وهو لا يعرف أيضاً.

قال أبو داود: روي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه) أخرج الترمذي^(٨) حديث أبي الدرداء بلفظ: حدثنا

(١) في نسخة: «العاصي».

(٢) في نسخة: «سجدتين».

(٣) (٦٨٢/٥).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤٤/٦).

(٥) وفي هامش «فيض الباري» عن ابن حزم أنه أبطل الصلاة بثانية الحج، وكذا في «الأوجز» (٢٨٤/٤). (ش).

(٦) «نيل الأوطار» (٣٢٨/٢).

(٧) كذا في «النيل» (٣٢٨/٢)، والصواب على الظاهر: كلال؛ لأنه من بني عبد كلال. (ش).

(٨) «سنن الترمذي» (٥٦٨ - ٥٦٩)، وأيضاً أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٤/٥).

(٦/٤٤٢)، وابن ماجه (١٠٥٥ - ١٠٥٦)، والبيهقي (٣١٤/٢) من طرق.

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ^(١)

سفيان بن وكيع، نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عُمَرَ^(٢) الدمشقي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة، منها التي في النجم»؛ ثم قال: حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عُمَرَ الدمشقي.

ثم أخرج فقال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، نا عبد الله بن صالح، نا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر وهو ابن حَيَّان الدمشقي قال: سمعت مخبراً يخبرني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سجدت، الحديث، ثم قال: وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع، عن عبد الله بن وهب.

قلت: وعُمَرَ الدمشقي مجهول، وهو يروي عن مخبر، ولم يسمه، وهو مجهول أيضاً.

١٤٠٢ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة أن مشرح) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة (ابن هاعان) المعافري بفتحيتين وفاء (أبا المصعب) البصري، قال حرب عن أحمد: معروف، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. قلت: وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء ويخالف، ثم قال في «الضعفاء»: يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليه، فالصواب ترك ما انفرد به، وحكى العقيلي عن موسى بن داود بلغني أنه كان في جيش الحجاج الذين حاصروا ابن الزبير، ورموا الكعبة بالمنجنيق.

(١) في نسخة: «أبا مصعب».

(٢) وقع في الأصل: «عمرو» وهو تحريف.

حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١): فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأهُمَا».

[ت ٥٧٨، حم ١٥١/٤، ك ٢٢١/١]

(٣٣٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: نَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ

- قَالَ مُحَمَّدٌ:

(حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال: قلت لرسول الله ﷺ: في سورة الحج سجدتان؟) بتقدير الاستفهام (قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) أي آيتي السجدة، قال أبو عيسى الترمذي (٢): هذا حديث ليس إسناده بالقوي، واختلف أهل العلم في هذا، فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ورأى بعضهم فيها سجدة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وأهل الكوفة.

وقال الشوكاني (٣): وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان، وهما ضعيفان، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به.

(٣٣٠) (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ)

١٤٠٣ - (حدثنا محمد بن رافع، نا أزهر بن القاسم) الراسبي بكسر السين

المهملة وباء موحدة، نسبة إلى راسب بطن من الأزد، أبو بكر البصري، نزيل مكة، قال أحمد والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء (قال محمد) بن رافع:

(١) زاد في نسخة: «يا رسول الله».

(٢) «سنن الترمذي» (٤٧١/٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٣٢٩/٢).

رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ - نَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١). [ق ٣١٣/٢]

(رأيت) أي أزهري بن القاسم^(٢) (بمكة، نا أبو قدامة) الإيادي الحارث بن عبيد.

(عن مطر) بفتحيتين، ابن طهمان (الوراق) أبو رجاء السلمي الخراساني، سكن البصرة، قال في «الميزان»^(٣): قال ابن سعد: فيه ضعف في الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال أحمد ويحيى: ضعيف في عطاء خاصة، وكان يحيى القطان يشبه مطراً الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال عثمان بن دحية: لا يساوي دستجة بقل^(٤)، فهذا غلو من عثمان، فمطر من رجال مسلم، حسن الحديث.

(عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) قال الزيلعي في «نصب الراية»^(٥): قال عبد الحق في «أحكامه»: إسناده ليس بقوي، ويروى مرسلًا، والصحيح حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وإسلامه متأخر، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هذا الحديث أيضاً يروى مرسلًا عن عكرمة عن النبي ﷺ».

(٢) وفي الأصل: «أزهري بن رافع»، وهو تحريف.

(٣) رقم الترجمة (٨٥٨٧).

(٤) وفي الأصل: «وشيجة مقل» وهو تصحيف، والصواب: «دستجة بقل»، والدستجة: الحزمة، معرب، والجمع الدساتج.

(٥) (١٨٢/٢).

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿النَّجْم﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» .
[خ ١٠٧٢، م ٥٧٧، ت ٥٧٦، ن ٩٦٠، حم ١٨٣/٥، خزيمة ٥٦٨، حب ٢٧٦٢،
قط ٤٠٩/١، ق ٣٢٤/٢]

وقال ابن القطان في كتابه: وأبو قدامة الحارث بن عبيد، قال فيه
ابن حنبل: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: صدوق،
وعنده مناكير، وقال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً، وكثر وهمه، ومطر الوراق
كان سيئ الحفظ، حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلي، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه، انتهى.

وتأويل الحديث أن ابن عباس لعلمه لم يطلع عليه، وقال ذلك
على حسب علمه، وأما غيره فقد اطلع عليه كأبي هريرة، فتؤخذ روايته
لأنه مثبت.

١٤٠٤ - (حدثنا هناد بن السري، نا وكيع، عن ابن أبي ذئب) محمد بن
عبد الرحمن، (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) مصغراً، ابن أسامة بن
عمير الليثي، أبو عبد الله المدني، الأعرج، ثقة، (عن عطاء بن يسار،
عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ سورة النجم) أي سورة النجم
(فلم يسجد فيها).

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(١): ذهب إلى هذا الحديث قوم
فقلدوه، فلم يروا^(٢) في «النجم» سجدة، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا:
بل فيها سجدة، وليس في هذا الحديث دليل عندنا على أنه لا سجود فيها،

(١) (٣٥٢/١).

(٢) وحكاة العيني عن جماعة من السلف، وعد أسماءهم. انظر: «عمدة القاري»
(٣٥٥/٥). (ش).

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا أَبُو صَخْرٍ،
عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِمَعْنَاهُ. [انظر تخريج الحديث السابق]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ.

لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ بأنه كان على غير
وضوء فلم يسجد لذلك، ويحتمل أنه تركه، لأنه كان في وقت لا يحل فيه
السجود، ويحتمل أن يكون تركه، لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة، أن
من شاء سجد، ومن شاء تركه، ويحتمل أن يكون تركه لأنه لا سجود فيها، فلما
احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني، لم يكن هذا الحديث بمعنى
منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره، انتهى.

ثم أخرج روايات تدل على أن فيها سجدة، عن أبي هريرة، وأبي الدرداء،
والمطلب بن أبي وداعة، قلت: وأيضاً ليس الوجوب على الفور.

١٤٠٥ - (حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، نا أبو صخر) هو حميد بن
زيد، وهو ابن أبي المخارق المدني، الخراط، صاحب العباء، سكن مصر،
ويقال: هو حميد بن صخر، أبو مودود الخراط، ويقال: إنهما اثنان، صدوق
يهم، (عن ابن قسيط) يزيد بن عبد الله، (عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه،
عن النبي ﷺ بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم.

(قال أبو داود: وكان زيد الإمام) لأنه التالي (فلم يسجد) فلما لم يسجد
الإمام لا يجب على المقتدي السجود، ولعله كان هذا مذهب أبي داود، فأجاب
عن الحديث على مذهبه^(١).

(١) قال العيني (٣٥٥/٥): استدل بالحديث بعضهم على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد
القارئ، وبه قال أحمد، (صرح به في «نيل المآرب»)، وإليه ذهب الفقهاء... إلخ،
وقال أيضاً: استدل به البيهقي على أن السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعاً، قال:
وهو أصح الوجهين، واختاره إمام الحرمين، وهو قول المالكية والحنابلة. (ش).

(٣٣١) بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا سُجُودًا

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ،
فَسَجَدَ بِهَا^(١)، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ

(٣٣١) (بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا) أَي فِي الْمَفْصَلِ مِنَ السُّورِ (سُجُودًا)

١٤٠٦ - (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،
عَنِ عَبْدِ اللَّهِ) بَنِ مَسْعُودٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ^(٢) فَسَجَدَ بِهَا)
أَي بَعْدَ مَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ (وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ) أَي قَرِيشَ (إِلَّا سَجَدَ)،
أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَسَجَدُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَسَجَدُوا لِاسْتِمَاعِ
أَسْمَاءِ آلِهِتِهِمْ، أَوْ لِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ سَطْوَةِ سُلْطَانِ الْعِزِّ وَالْجَبْرُوتِ وَسَطْوَةِ
الْأَنْوَارِ الْعَظِيمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَدَّقَ رَسُولَهُ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ
لَهُمْ شَكٌّ وَلَا اخْتِيَارٌ، وَلَا أَشْرَ وَنَخْوَةَ وَاسْتِكْبَارَ إِلَّا مَنْ كَانَ أَشْقَى الْقَوْمِ
وَأَطْفَاهُمْ وَأَعْتَاهُمْ، وَهُوَ الَّذِي أَخَذَ كِفَا مِنْ حَصَى فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ.

(فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) قَالَ الْحَافِظُ^(٣): سَمَاهُ فِي تَفْسِيرِ «سُورَةِ النَّجْمِ»
مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَوَقَعَ فِي «سِيرَةِ
ابْنِ إِسْحَاقَ» أَنَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ، انْتَهَى. وَقِيلَ:
سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَقِيلَ: أَبُو لَهَبٍ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ
قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ، فَرَفَعَتْ رَأْسِي وَأَبَيْتُ
أَنْ أَسْجُدَ»، وَلَمْ يَكُنِ الْمَطْلَبُ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ، وَمَهْمَا ثَبِتَ مِنْ ذَلِكَ فَلَعَلَّ
ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَرَهُ أَوْ خَصَّ وَاحِدًا بِذِكْرِهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِأَخْذِ الْكُفِّ مِنَ التَّرَابِ
دُونَ غَيْرِهِ.

(١) فِي نَسَخَةِ: «لَهَا»، وَفِي نَسَخَةِ: «فِيهَا».

(٢) فِيهِ رَدٌّ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ إِذْ لَمْ يَرِ سَجْدَةَ فِي النَّجْمِ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ» (٢/٥٥٥). (ش).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٢/٥٥١).

كُفًّا مِنْ حَصَا أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا». [خ ١٠٧٠، م ٥٧٦،

ق ٣٢٣/٢]

(كفا من حصا أو تراب) شك من الراوي (رفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا) أي ولم يسجد، (قال عبد الله: فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً)^(١).

واعلم أن ههنا قصة^(٢) يلزم التعرض لها، وهي أنه أخرج ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة «والنجم» فلما بلغ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعُرْوَةَ وَمَوْتَةَ الْثَالِثَةَ الْآخِرَى﴾^(٣) ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ أَلْفَى الشَّيْطَانُ﴾ الآية^(٤).

وأخرجه البزار وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال في

- (١) وأفاد شيخ مشايخنا الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١٤/٢): وتأويل الحديث عندي أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة، فعجل تعذيبه بأن قتل بيدر، انتهى. قلت: وقريب منه ما أفاده الشيخ الجنجهي على ما حكاه الوالد في تقرير الترمذي في «الكوكب الدرّي» (٤٥٤/٢)، وحكى العيني (٣٤٨/٥) عن «المعجم الكبير»: أن القصة وقعت في أول الإسلام، وكان يسجدون مع النبي ﷺ حتى لا يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش: الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما، وكانوا بالطائف في أرضهم، فقالوا: تدعون دين آبائكم؟ (ش).
- (٢) وبسط الكلام عليها في مقدمة «التفسير الحقاني» (ص ٨٢)، «والجمل» (٢٠٧/٥). (ش).

(٣) سورة النجم: الآية ١٩، ٢٠.

(٤) سورة الحج: الآية ٥٢.

إسناده: «عن سعيد بن جبير عن ابن عباس» فيما أحسب، ثم ساق الحديث، وكذا أخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدي، وذكره ابن إسحاق في «السيرة» مطولاً وأسندها عن محمد بن كعب، وكذلك موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهري، وكذا ذكره أبو معشر في «السيرة» له، عن محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس، وأورده، من طريقه الطبري، وأورده ابن أبي حاتم من طريق أسباط عن السدي، ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب، عن يحيى بن كثير، عن الكلبي، عن أبي صالح، وعن أبي بكر الهذلي، وأيوب عن عكرمة، وسليمان التيمي عن حدثه ثلاثهم عن ابن عباس.

وأوردها الطبري أيضاً من طريق العوفي، عن ابن عباس، ومعناهم كلهم في ذلك واحد، وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف، وإلا منقطع، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين، أحدهما ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه، والثاني ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان وحمام بن سلمة فرقهما عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية.

وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها، وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول عياض: هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعفه نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب. وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية، قال: وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذي وقع في وصله، وأما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه، ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم، قال: ولم ينقل ذلك، انتهى.

وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح، وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض.

وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر، وهو قوله: «ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى»، فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره، لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته.

وقد سلك العلماء في ذلك مسالك، فقليل: جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة، وهو لا يشعر، فلما علم بذلك أحكم الله آياته، وهذا أخرجه الطبري عن قتادة، ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي ﷺ ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم.

وقيل: إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره، ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾^(١) الآية، قال: فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لأحد قوة في طاعة.

وقيل: إن المشركين كانوا إذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك، فعلق ذلك بحفظه ﷺ، فجرى على لسانه لما ذكرهم سهواً، وقد رد ذلك عياض فأجاد.

وقيل: لعله قالها توبيخاً للكفار، قال عياض: وهذا جائز إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد، ولا سيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلاة جائزاً، وإلى هذا نحا الباقلاني.

وقيل: إنه لما وصل إلى قوله: ﴿وَمَنْزُةَ الثَّالِثَةِ الْآخِرَةِ﴾ خشي المشركون أن

(١) سورة الصافات: الآية ٣.

يأتي بعدها بشيء يذم آلهتهم به، فبادروا إلى ذلك الكلام، فخلطوه في تلاوة النبي ﷺ على عادتهم في قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾^(١)، ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك، أو المراد بالشيطان شيطان الإنس، وقيل: المراد بالغرانيق العلى الملائكة، وكان الكفار يقولون: الملائكة بنات الله ويعبدونها، فسبق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى﴾^(٢) فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع، وقالوا: قد عظم آلهتنا ورضوا بذلك، فسخ الله تلك الكلمتين وأحكم آياته.

وقيل: كان النبي ﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات. ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها، قال: وهذا أحسن الوجوه^(٣)، ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير «تمنى» بتلا.

وكذا استحسّن ابن العربي هذا التأويل وقال قبله: إن هذه الآية نص في مذهبنا في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه، قال: ومعنى قوله: «في أمنيته» أي في تلاوته، فأخبر تعالى في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه، فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي ﷺ لا أن النبي ﷺ قاله، قال: وقد سبق إلى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر فصبوب على هذا المعنى وحوم عليه، قاله الحافظ في «الفتح»^(٤)، ثم قال: وهذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة^(٥) اتفاقاً.

(١) سورة فصلت: الآية ٢٦.

(٢) سورة النجم: الآية ٢١.

(٣) ورده البيضاوي بأنه يخل بالوثوق على القرآن ولا يندفع بقوله: ﴿فَيَسْخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢]، لأنه أيضاً يحتمله. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٤٣٩/٨ - ٤٤٠).

(٥) وفي «الجمل» (١٧٣/٣): في رمضان سنة خمس من المبعث، وكانت الهجرة إلى الحبشة في رجبها، وقدوم المهاجرين إلى مكة في شوالها. (ش).

(٣٣٢) بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ ﴿أَقْرَأُ﴾

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾»^(١). [م ٥٧٨،
ت ٥٧٣، حم ٢/٢٤٩، ن ٩٦٧، ج ١٠٥٨، دي ١٤٧١]

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ:
نَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأُ:
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا
خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ». [خ ٧٦٦،
م ٥٧٨، ن ٩٦٨، ق ٣٢٢/٢]

(٣٣٢) بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ ﴿أَقْرَأُ﴾

١٤٠٧ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن
ميناء) بكسر الميم وسكون التحتانية ثم نون، المدني البصري، مولى
ابن أبي ذباب الدوسي، يكنى أبا معاذ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال
ابن عينة: عطاء بن مينا من المعروفين من أبي هريرة.

(عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
وَ ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾).

١٤٠٨ - (حدثنا مسدد، نا المعتمر قال: سمعت أبي) أي سليمان (قال:
نا بكر) بن عبد الله المزني، (عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة)
أي العشاء (فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد) أبو هريرة (فقلت: ما هذه السجدة؟
قال: سجدت بها) أي بهذه السجدة (خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها
حتى ألقاه).

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خير، وهذا السجود من
رسول الله ﷺ آخر فعله».

(٣٣٣) بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿ص﴾

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ،

وهذا الحديث يدل على أنه لا يكره قراءة السورة التي فيها السجدة في الفريضة، وقال مالك: يكره، قال في «المدونة»^(١): وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك، وقال: أكره للإمام أن يعتمد سورة فيها سجدة فيقرؤها، لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها.

قلت: وكذا يكره عند الحنفية أن يقرأ الإمام السجدة في المخافتة ونحو جمعة وعيد، قال في «الدر المختار»^(٢): ويكره للإمام أن يقرأها في مخافتة، ونحو جمعة وعيد، إلا أن تكون بحيث تؤدي بركوع الصلاة أو سجودها، قال الشامي: قوله: ويكره، لأنه إن ترك السجود لها فقد ترك واجبا، وإن سجد يشبهه على المقتدين.

قال الشوكاني^(٣): وبهذا الدليل يرد على من قال بکراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجهرية كما روي عن مالك، أو السرية فقط كما روي عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

قلت: وهذه الكراهة لمصلحة خارجية فلا يرد عليهم^(٤) بهذا الحديث.

(٣٣٣) (بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿ص﴾)

١٤٠٩ - (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ،

(١) (٢٩١/١).

(٢) (٥٩٨/٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/٣٣٤).

(٤) وفي الأصل: «فلا يرد بها عليهما»، ولعل الصواب: «فلا يرد عليهم».

عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». [خ ١٠٦٩، ت ٥٧٧، حم ٢٧٩/١، دي ١٤٦٧، ق ٣١٨/٢، خزيمة ٥٥٠]

عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس ص (من عزائم السجود) أي واجبات ^(٢) التلاوة، بل هو سجدة شكر، (وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها).

قال الطحاوي ^(٣): وقد اختلف في سجدة ص ^(٤) فقال قوم: فيها سجدة، وقال آخرون: ليس فيها سجدة، فكان النظر عندنا في ذلك أن يكون فيها سجدة، لأن الموضع الذي جعله من جعله فيها سجدة، موضع السجود هو موضع خبر، لا موضع أمر، وهو قوله: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبِّيَّ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ^(٥)، فذلك خبر، فالنظر فيه أن يُرَدَّ حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار، فيكون فيه سجدة كما يكون فيها.

وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ: حدثنا يونس بسنده، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ سجد في ص، وحدثنا علي بن شيبه بسنده، عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن السجدة في ص فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْلِهِمْ أَقْتَدِ﴾ ^(٦)، فبهذا نأخذ فنرى السجود في ص اتباعاً لما قد روي فيها عن رسول الله ﷺ ولما قد أوجبه النظر.

(١) في نسخة: «النبى».

(٢) قلت: بل من مؤكدات السجود، فإنهم اختلفوا في عزائم السجود كم هي؟ فقد حكى الحافظ عن جماعة من الصحابة أنها خمسة: الأعراف وسبحان وثلاثة من المفصل وقيل: غير ذلك، ذكرها في «الفتح» (٥٥٢/٢) على أن قوله: «ليس من عزائم» موقوف، «وقد رأيت يسجد» مرفوع. (ش).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٦١/١).

(٤) كذا في الأصل، وفي «شرح معاني الآثار»: سورة ص.

(٥) سورة ص: الآية ٢٤.

(٦) سورة الأنعام: الآية ٩٠.

١٤١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ص﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ^(١) وَسَجَدُوا».

[دي ١٤٦٦، خزيمه ١٤٥٥، ق ٣١٨/٢، قط ٤٠٨/١، ك ٤٣١/٢]

وقد قال ابن عباس في هذا الحديث: وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها، فما قال ابن عباس: «ليس من عزائم السجود» هو رأي منه، وليس من قول النبي ﷺ، وكم من آية في القرآن ذكر فيها المغفرة كما في قصة موسى عليه السلام: «قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي»^(٢) فغفر له، ولم يسجد فيها النبي ﷺ، فعلم من هذا أن السجدة ههنا ليس لمجرد الشكر، بل هي للتلاوة والشكر جميعاً، ولا يستلزم كونها شكراً أن لا يكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما.

١٤١٠ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث -، عن ابن أبي هلال) هو سعيد، (عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة) أي آيتها قرأها (نزل) عن المنبر (فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر) للجمعة وفي رواية: و (قرأها) مرة أخرى (فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ النَّاسُ) أي تاهبوا وتهيأوا (للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَرَّنْتُمْ) أي تهيأتم (للسجود، فنزل) عن المنبر (فسجد وسجدوا).

(١) في نسخة: «وسجد».

(٢) سورة القصص: الآية ١٤.

(٣٣٤) بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ^(١)

١٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ،
 نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ،

قال الزليعي^(٢) بعد نقل حديث ابن عباس وأبي سعيد: وعندي أنهما حجة لنا.

وأجاب عنه صاحب «البدائع»^(٣) فقال: وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا،
 فإننا نقول: نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران، والوعد
 بالزلفى، وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: «وأنا» بل عقيب
 قوله: «مآب»، وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فإنه يطمعنا في إقالة عثرتنا،
 وغفران خطايانا، وزلاتنا، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ما كان
 سببها التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار
 عن هذه النعم على داود عليه الصلاة والسلام وإطماننا في نيل مثله.

وكذا سجدة النبي ﷺ في الجمعة الأولى، وترك الخطبة لأجلها يدل على
 أنها سجدة تلاوة، وتركه في الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست بسجدة
 تلاوة، بل كان يريد التأخير، وهي عندنا لا تجب على الفور، فكان يريد أن
 لا يسجدها على الفور.

(٣٣٤) بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ

أي: هل يسجد راكباً على الدابة أو ينزل لها على الأرض؟

١٤١١ - (حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، نا عبد العزيز
 - يعني ابن محمد - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع،

(١) زاد في نسخة: «أو في غير صلاة».

(٢) «نصب الراية» (٢/١٨١).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٤٥٣).

عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ: مِنْهُمْ الرَّكِيبُ، وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّكِيبَ لَيَسْجُدُ^(١) عَلَى يَدَيْهِ». [ق ٣٢٥/٢، ك ٢١٩/١، خزيمة ٥٥٦]

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح) أي فتح مكة (سجدة) أي آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها، أو منفردة لبيان الجواز، لأن الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لإيهام تفضيل آي السجدة على غيرها.

قال ابن الهمام^(٢): والمستحب أن يقرأ معها آيات ليكون أدل على مراد الآية، وليحصل بحق القراءة لا بحق إيجاب السجدة، إذ القراءة للوجود ليست بمستحبة، فيقرأ معها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى إيجاب السجود.

(فسجد الناس كلهم: منهم الراكب، والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده) أي يضع يده على السرج ثم يسجد عليها، قال ابن الملك: وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا انحنى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي، وهو غير مشهور في المذهب، ففي شرح «المنية»: لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز، وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ على المختار، ولا يجوز بلا عذر على المختار، كذا في «الخلاصة»، ولو وضع كفه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر إلا أنه يكره، قال ابن الهمام^(٣): إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزاءه الإيماء، قاله القاري^(٤).

قلت: قال في «البدائع»^(٥): وما وجب من السجدة في الأرض لا يجوز على

(١) في نسخة: «يسجد».

(٢) «فتح القدير» (٢٦/٢).

(٣) «فتح القدير» (٢٧/٢).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١١٨/٣ - ١١٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/٤٤٠).

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.
(ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ^(١)، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ - الْمَعْنَى - عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ
- قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ^(٢) وَنَسْجُدُ مَعَهُ،
حَتَّى لَا يَجِدُوا أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ». [خ ١٠٧٥، م ٥٧٥]

١٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ،

الدابة، وما وجب على الدابة يجوز على الأرض، لأن ما وجب على الأرض
وجب تامة فلا يسقط بالإيماء الذي هو بعض السجود، فأما ما وجب على الدابة
وجب بالإيماء لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه تلا سجدة وهو راكب فأوماً
بها إيماء، وروي عن ابن عمر أنه سئل عن سجدته وهو راكب قال: «فليومئ
إيماء»، فما حكى ابن الملك من أن انحناء العنق للسجدة على الدابة كافٍ في أداء
السجدة عند أبي حنيفة ليس هو غير مشهور في المذهب بل هو مشهور.

١٤١٢ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، ح: ونا أحمد بن
أبي شعيب، نا ابن نمير) أي عبد الله (المعنى) أي معنى حديث يحيى وابن نمير
واحد، (عن عبيد الله) بن عمر، (عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ
يقرأ علينا السورة، قال ابن نمير: في غير الصلاة) ولم يقل هذا اللفظ يحيى بن
سعيد (ثم اتفقا) أي يحيى وابن نمير (فيسجد) رسول الله ﷺ (ونسجد معه حتى
لا يجد أحداً مكاناً) في الأرض (لموضع) إما مصدر أي لوضع، وإما ظرف
أي لمحل وضع (جبهته) لكثرة الزحام، وهذا الحديث لا مناسبة له بالترجمة
إلا أن يقال: إن في بعض نسخ أبي داود زيادة في الترجمة وهو قوله: أو في
غير الصلاة، فهذا الحديث يناسب هذا الجزء من الترجمة.

١٤١٣ - (حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي،

(١) زاد في نسخة: «الحراني».

(٢) في نسخة: «فسجد».

أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا^(١)». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ. [ق ٢ / ٣٢٥]

أنا عبد الرزاق، أنا عبد الله بن عمر، قال الشوكاني^(٢): الحديث في إسناده العمري عبد الله المكبر، وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عندهم مصغراً، والمصغر ثقة، ولهذا قال: على شرط الشيخين.

(عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة) أي بآية السجدة (كبر) أي يقول: الله أكبر (وسجد وسجدنا، قال عبد الرزاق: وكان الثوري) أي سفيان (يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر) أي وجه إعجابه أنه ذكر فيه التكبير.

قال القاري: قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه لا يكبر إلا للسجود، وبه أخذ أبو حنيفة، وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر للإحرام ثم يكبر للسجود.

قال في البدائع^(٣): وأما سنن السجود، فمنها أنه يكبر عند السجود، وعند رفع الرأس من السجود، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط، وهي رواية عن أبي يوسف، والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال للتالي: «إذا قرأت سجدة فكبر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبر»، ولو ترك التحريمة يجوز عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز لأن هذا ركن من أركان الصلاة فلا يتأدى بدون التحريمة.

قلت: وكذا اختلف في التشهد والسلام، فعند الحنفية لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم.

(١) زاد في نسخة: «معه».

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٣٣٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٤٤٨).

باب (٣٣٥) مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ رَجُلٍ،

قال الشوكاني^(١): وقال بعض أصحاب الشافعي: بل يتشهد ويسلم كالصلاة، وقال بعض أصحابه: يسلم ولا يتشهد إذ لا دليل.

(باب مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ)

أي: ما يقول في سجدة التلاوة؟

١٤١٤ - (حدثنا مسدد، نا إسماعيل، نا خالد الحذاء، عن رجل) زيادة «عن رجل» مختص بأبي داود والبيهقي، وقد أخرج الحاكم والترمذي والنسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد، عن أبي العالية، وأخرج الدارقطني من طريق سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء، عن أبي العالية، ولم يذكروا بين خالد وأبي العالية رجلاً كما ذكره أبو داود، وزاد الحاكم: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال في «تلخيصه»: خالد بن عبد الله وهيب وعبد الوهاب الثقفي عن الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة، ثم قال: زاد الثقفي: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ على شرطهما، وهذا يدل أن لا واسطة بين خالد وأبي العالية.

ولكن يشكل هذا بما حكى الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢): قال: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في «كتاب العلل» عن أبيه: لم يسمع خالد الحذاء من أبي عثمان النهدي شيئاً، وقال أحمد أيضاً: لم يسمع من أبي العالية، وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك ويشهد له، فإن هذا الكلام يدل على أن بينهما واسطة، وكذا يشكل ما حكم الحاكم بأنه صحيح على شرط الشيخين، فإن الانقطاع في السند مانع عن الحكم بالصحة للحديث.

(١) «نيل الأوطار» (٢/٣٣٩).

(٢) (٣/١٢١ - ١٢٢).

عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». [ن ١١٢٩، ت ٥٨٠، حم ٣٠/٦، ك ٢٢٠/١، ق ٣٢٥/٢]

(٣٣٦) بَابُ: فِيمَنْ يقرأُ^(١) السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ،

عن أبي العالية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً، قوله: يقول في السجدة مراراً، زاده أبو داود في روايته، والبيهقي في روايته عن أبي داود، ولم يذكره غيرهما، والظاهر أنه مكرر.

(سجد وجهي للذي خلقه) وفي نسخة بعد قوله: خلقه «وصوره»، وقال الشوكاني: وزاد البيهقي «وصوره» بعد قوله: «خلقته» (وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)، قال الشوكاني^(٢): أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن، وقال في آخره: ثلاثاً، وزاد الحاكم: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.

(٣٣٦) بَابُ: فِيمَنْ يقرأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

أي: بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس هل يسجد أم لا؟

١٤١٥ - (حدثنا عبد الله بن الصباح العطار) هو عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي، العطار، البصري، المبردي بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ومهمله، مولى بني هاشم، ثقة، من كبار العاشرة.

(١) في نسخة: «قرأ».

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٣٤٠).

نَا أَبُو بَحْرٍ، نَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، نَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ قَالَ: «لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ»^(١) - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ -

(نا أبو بحر) وهو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، أبو بحر البكراوي البصري، اختلفوا فيه، قال ابن الجارود في «الضعفاء»: قال البخاري: لم يتبين لي طرحه، ووثقه العجلي، وقال إسماعيل بن إسحاق، عن علي بن المدني: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وحدث عنه، كذا قال الحافظ في «تهذيبه»، ولكن في «الميزان»: ولا حدث عنه بشيء، وروى عباس عن يحيى بن معين أنه ضعيف، وكذا ضعفه النسائي، وقال أحمد: طرح الناس حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بشيء، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

(نا ثابت بن عمارة) الحنفي، أبو مالك البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال الدارقطني في «الجرح والتعديل»: ثقة، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين.

(نا أبو تميمه) مكبر (الهجيمي) اسمه طريف بن مجالد، ثقة (قال) أبو تميمه: (لما بعثنا) بصيغة المجهول (الركب) منصوب بنزع الخافض، وهو في، أي بعثنا في الركب، أو بصيغة المعلوم والركب مفعول به، أي بعث قومنا الركب.

(قال أبو داود: يعني) أي يريد أبو تميمه بقوله: بعثنا أي بعثنا (إلى المدينة)، وهذا الكلام أي من قوله: «قال: لما بعثنا» إلى قوله: «إلى المدينة» لم يذكره البيهقي في «سننه» فيما أخرجه بسنده عن أبي داود بهذا السند، ولفظه: «ثنا أبو تميمه الهجيمي قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد» الحديث.

(١) في نسخة: «الراكب».

قَالَ: كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ^(١)، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ، فَلَمْ أَنْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢)، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [حم ٢/٢٤، ق ٣٢٦/٢]

(قال) أبو تيمية: (كنت أقص) أي أذكر الناس (بعد صلاة الصبح) فأقرأ فيه آية السجدة (فأسجد) لها قبل طلوع الشمس (فنهاني ابن عمر، فلم أنته ثلاث مرات) أي نهاني ثلاث مرات (ثم عاد) في الرابعة (فقال) ابن عمر: (إني صليت) أي صلاة الصبح (خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان) فكانوا إذا قرؤوا آية السجدة بعدها (فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس).

قال البيهقي^(٣): وهذا إن ثبت مرفوعاً فنختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة، وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع، ونستدل إن شاء الله على تخصيص ما له سبب عن النهي المطلق، ويذكر عن عطاء وسالم وقاسم وعكرمة أنهم رخصوا في السجود بعد الصبح وبعد العصر، وثابت عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين سمع البشرى بالتوبة، وكان ذلك في زمان النبي ﷺ، انتهى.

ومذهب الحنفية في ذلك أيضاً أنه لا يكره سجدة التلاوة بعد صلاة الفجر، والجواب عن هذا الحديث أنه ضعيف، لأن أبا بحر ضعيف.

(١) زاد في نسخة: «فيها».

(٢) في نسخة: «مرار».

(٣) «السنن الكبرى» (٣٢٦/٢).

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوَتْرِ

(٣٣٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَتْرِ

(بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوَتْرِ)^(١)

(٣٣٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَتْرِ)

بكسر واوه ويفتح، قال في «غيث النفع»: قرأ الأخوان بكسر الواو، والباقون بالفتح لغتان كالجبر والحبر، والفتح لغة قريش ومن والاه، والكسر لغة تميم.

واختلفوا في بيان صفة الوتر أنه واجب أم سنة، فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: روى حماد بن زيد عنه أنه فرض، وروى يوسف بن خالد السمطي أنه واجب، وروى نوح بن أبي مريم المروزي في «الجامع» عنه أنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي^(٢) - رحمهم الله - ، وقالوا: إنه سنة مؤكدة أكد من سائر السنن المؤقتة.

واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم: الوتر، والضحي، والأضحى»^(٣)، وفي رواية: «ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة: الوتر، والضحي، والأضحى».

وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كتب عليكم

(١) قال ابن العربي (٢/٤٤٢): ذكر الترمذي أبواب الوتر أربعة عشر، قلت: وفي «الأوجز» (٢/٥٧٢) فيها ست عشرة مسألة خلافية، بسط البحث في هذا الباب مولانا السيد مهدي حسن المفتي الأعظم بدار العلوم ديوبند في «الإسعاف في رد أقوال صاحب الإنصاف». (ش).

(٢) وبه قال مالك وأحمد كما في «المعني» (٢/٥٤٢). (ش).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٣١)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢١)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٠٠)، والبيهقي في «سننه» (٢/٤٦٨).

.....

في كل يوم وليلة خمس صلوات»^(١)، وقال ﷺ في خطبة الوداع: «صلوا خمسكم».

وكذا المروي في حديث معاذ أنه لما بعثه إلى اليمن قال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(٢).

ولو كان الوتر واجباً لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة، ولأن زيادة الوتر على خمس المكتوبات نسخ لها، لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم واللييلة، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة، فينسخ وصف الكلية بها، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد.

ولأن علامات السنن فيها ظاهرة فإنها تؤدي تبعاً للعشاء، والفرض ما لا يكون تابعاً لفرض آخر، وليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة، وفرائض الصلوات أوقات وأذان وإقامة وجماعة، ولذا يُقرأ في الثلاث كلها، وذا من أمارات السنن.

ولأبي حنيفة^(٣) ما روى خارجة بن حذافة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٤).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٧٥)، وأحمد في «المسند» (٥/٣١٥ - ٣١٦)، وأبو داود في «سننه» (١٤٢٠)، والنسائي في «سننه» (٤٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٣٣)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) واستدل في «فيض الباري» (٢/٣٦٥)، على وجوبه بأن لا دليل على نسخ المزمّل أصلاً، لكن لما كانت دلالة على الوتر ظنية قلنا بوجوبه. (ش).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٧٨).

والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه أمر بها، ومطلق الأمر للوجوب.

والثاني: أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قراناً لا زيادة، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدّر وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه.

ولا يقال: إنها زيادة على الفرض، لكن في الفعل لا في الوجوب، لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك، ألا ترى أنه قال: «ألا وهي الوتر» ذكرها مُعَرَّفَةً بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد، ولذا لم يستفسروها، ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا، فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل.

ولا يقال: إنها زيادة على السنن لأنها كانت تؤدي قبل ذلك بطريق السنّة، وروى عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن، فمن لم يوتر فليس منا»، ومطلق الأمر للوجوب، وكذا التواعد على الترك دليل الوجوب، وروى أبو بكر أحمد بن علي الرازي بإسناده عن أبي سليمان بن أبي بردة عن النبي ﷺ أنه قال: «الوتر حق واجب، فمن لم يوتر فليس منا»، وهذا نص في الباب.

وعن الحسن البصري أنه قال: أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب، وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف ومثلهما لا يكذب، ولأنه إذا فات عن وقته يقضى عندهما، وهو أحد قولي الشافعي، ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر يدل على وجوب الأداء، ولذا لا يؤدي على الراحلة بالإجماع عند القدرة على النزول، وبعينه ورد الحديث، وذا من أمارات الوجوب والفرضية، ولأنها مقدرة بالثلاث، والتنفل بالثلاث ليس بمشروع.

وأما الأحاديث، أما الأول ففيه نفي الفرضية دون الوجوب، لأن الكتابة عبارة عن الفرضية، ونحن به نقول: إنها ليست بفرض ولكنها واجبة، وهي آخر أقوال أبي حنيفة - رحمه الله -، والرواية الأخرى محمولة على ما قبل الوجوب، ولا حجة لهم في الأحاديث الأخرى، لأنها تدل على فرضية الخمس.

والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة، وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر عليها، وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليس نسخاً لها، لأنها بقيت بعد الزيادة كلُّ وظيفة اليوم واللييلة فرضاً، أما قولهم: إنه لا وقت لها، فليس كذلك، بل لها وقت، وهو وقت العشاء، إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذکر، وذا لا يدل على التبعية، كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، ولهذا اختص بوقت استحساناً، فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب، وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة، وذا أمانة الأصالة إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعاً.

وأما الجماعة والأذان والإقامة فلأنها من شعار الإسلام، فتختص بالفرائض المطلقة. ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء^(١) وصلاة العيدين والكسوف، وأما القراءة في الركعات كلها، فلضرب احتياط عند تباعد الأدلة عن إدخالها تحت الفرائض المطلقة على ما نذكر، «بدائع»^(٢).

ثم اختلفوا في عدد ركعاتها، فقال قوم: الوتر ركعة من آخر الليل، وقال بعضهم: الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنين منهن وفي آخرهن، وقال بعضهم: الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، وقال بعضهم:

(١) كذا في المطبوع، والظاهر صلاة الجنائز. انظر: «بدائع الصنائع» (١/٦٠٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٦٠٦ - ٦٠٩).

١٤١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَيْسَى، عَنْ زَكَرِيَّا،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ.....»

المصلي بالخيار إن شاء أوتر بركعة، وإن شاء أوتر بثلاث، وإن شاء أوتر
بخمسة أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة، وقد أطال الطحاوي فيه البحث في
«شرح معاني الآثار»^(١)، والشيخ النيموي أورد بحثه في «آثار السنن»^(٢)،
فأوجز وأبلغ وأجاد وأحسن، جزاهم الله تعالى خير الجزاء.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»^(٣): اختلف فيه في سبعة أشياء:
في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط
شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة، قاله ابن التين،
وزاد غيره: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال
فيه، وفي فصله ووصله، وهل يسن ركعتان بعده، وفي صلاته عن قعود،
لكن هذا الأخير ييني على كونه مندوباً أم لا، واختلف في أول وقته أيضاً،
وفي أنه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي
الفجر، انتهى.

١٤١٦ - (حدثنا إبراهيم بن موسى) الملقب بالصغير، (أنا عيسى)
أي ابن يونس، (عن زكريا) أي ابن أبي زائدة، (عن أبي إسحاق) السبيعي،
(عن عاصم) بن ضمرة، (عن علي) بن أبي طالب - رضي الله عنه - (قال):
قال رسول الله ﷺ: يا أهل القرآن قال القاري^(٤): أي أيها المؤمنون به،
فإن الأهلية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ أو لم يقرأ، وإن الأكمل منهم
من قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته وأحكامه.

(١) (١/٢٧٧ - ٢٩٦).

(٢) (٢/٣ - ١٤).

(٣) (١/٢٥٢).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٣/٣٣٩).

أوتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرِّيْحِبُ الْوِتْرِ». [ت ٤٥٣، ج ١١٦٩، ن ١٦٧٥، دي ١٥٧٩، حم ٨٦/١، خزيمة ١٠٦٧، ق ٤٦٨/٢، ك ٣٠٠/١]

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارِ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: «فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ
وَلَا لِأَصْحَابِكَ». [ج ١١٧٠، ق ٤٦٨/٢]

(أوتروا) أي صلوا الوتر (فإن الله وتر) قال الطيبي^(١): أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته فلا شبه له، ولا مثل له، وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله من عامله.

١٤١٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو حفص الأبار) بفتح الألف وتشديد الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى عمل الإبر، وهي جمع إبرة التي يخاط بها الثياب، هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي الحافظ، أبو حفص الأبار، نزيل بغداد، وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق.

(عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (زاد) أي إبراهيم^(٢) بن موسى: (فقال أعرابي) حين حدث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث (ما تقول؟) وفي رواية ابن ماجه: فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ (قال) أي عبد الله في جواب الأعرابي: (ليس لك ولا لأصحابك) أي هذا الحكم ليس لك.

قال في «إنجاح الحاجة»: أشار عبد الله إلى أن الأعراب ليست بداخلة في

(١) «شرح الطيبي» (٣/١٥٠).

(٢) الظاهر أنه تصحيف من الناسخ لسبقة القلم، فإن إبراهيم من رواة الحديث الأول، فالصواب في هذا الحديث عثمان بن أبي شيبة، فتأمل. (ش).

١٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا: نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ،

أمر هذا الحديث، لأن أكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن، فكأن عند عبد الله سنية الوتر لأصحاب القرآن للذين يتلونونه أثناء الليل وهم يسجدون، وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من أهله، فدخل جميع المسلمين في الخطاب.

١٤١٨ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي) هو هشام بن عبد الملك، (وقتية بن سعيد المعنى) أي معنى حديثيهما واحد (قالا: نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي) بفتح الزاي وسكون الواو وفي آخرها فاء، والنسبة إلى زوف، وهو بطن من مراد، أبو الضحاك المصري، وليس له حديث إلا في الوتر، ولا يعرف سماعه من أبي مرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال: يروي عن عبد الله بن أبي مرة إن كان سمع منه، فمن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً، وقال في «الميزان»^(١): ولا هو بالمعروف.

(عن عبد الله بن أبي مرة) ويقال: مرة (الزوفي) شهد فتح مصر، وروى عن خارجة بن حذافة العدوي حديث الوتر، وعنه عبد الله بن راشد الزوفي، قال البخاري: لا يعرف إلا بحديث الوتر، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: إسناد منقطع، ومتن باطل، قلت: وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال الخطيب: ابن أبي مرة وهو المشهور، وكان بكر بن بكار يقول: ابن مرة.

(عن خارجة بن حذافة) بمضمومة وخفة معجمة وفاء، ابن غانم القرشي العدوي بعين ودال مفتوحتين، صحابي، سكن مصر، له حديث واحد في الوتر، روى عنه عبد الله بن أبي مرة وعبد الرحمن بن جبيرة، قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض، قلت: وقال ابن يونس في «تاريخ مصر»: واحتطَّ بها،

(١) (٢/٤٢٠).

- قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِيُّ - قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ^(١) بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوَتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». [ت ٤٥٢، ج ١١٦٨، دي ١٥٧٦، ك ٣٠٦/١، ق ٤٧٨/٢]

وكان أمير ربيع المدد الذين أمد بهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص، وكان على شرطة مصر في إمرة عمرو بن العاص لمعاوية.

وقال ابن حبان في «الثقات»: يروي عن النبي ﷺ في الوتر، والإسناد مظلم، وقال ابن عبد البر: قتله أحد الخوارج الثلاثة الذين انتدبوا لقتل علي ومعاوية وعمرو، فأراد الخارجي قتل عمرو فقتل خارجه، وذلك أنه استخلفه ذلك اليوم لصلاة الصبح، فلما قتله أخذ وأدخل على عمرو، فقال الخارجي: أردت عمراً وأراد الله خارجه.

(قال أبو الوليد) أي شيخ المصنف في حديثه: (العدوي) أي زاد بعد قوله: عن خارجه بن حذافة، لفظ العدوي، فهو صفة لخارجه، ولم يذكره قتيبة بن سعد.

(قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى قد أمدكم) أي زادكم (بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها) أي صلاة الوتر (لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر).

قال الحافظ في «الدراية»^(٢): أخرجه الأربعة إلا النسائي من حديث خارجه بن حذافة، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»، قلت: والذهبي في «تلخيصه» فصحاء، وأخرجه أحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن أبي مرة، ونقل عن البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وغلط ابن الجوزي فضعه بعبد الله بن راشد عن الدارقطني، وإنما ضعف

(١) في نسخة: «أمركم».

(٢) (١٨٨/١).

الدارقطني عبد الله بن راشد البصري، وأما هذا فهو مصري زوفي صرح بنسبته النسائي في «الكنى».

وأخرج إسحاق والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد، عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، هكذا قال قره بن عبد الرحمن عن يزيد، وخالفه الليث وابن إسحاق فقالا: عن يزيد، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة، وهو المحفوظ، وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم، عن عمرو بن العاص، عن أبي بصرة، أخرجه الحاكم، ولم يتفرد به ابن لهيعة، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة.

وفي الباب عن ابن عباس قال: خرج علينا رسول الله ﷺ مستبشراً فقال: «إن الله قد زاد لكم صلاة وهي الوتر»^(١)، أخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر أبو عمر ضعيف، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، أخرجه الدارقطني وفيه العرزمي وهو ضعيف، وعن ابن عمر نحوه، أخرجه الدارقطني في «الغرائب» وفيه حميد بن أبي الجون وهو ضعيف، وعن أبي سعيد رفعه: «إن الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاة وهي الوتر»، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد حسن.

قال البزار: أحاديث هذا الباب معلولة، وقال غيره: ليس في قوله: «زادكم» دلالة على وجوب الوتر، لأنه لا يلزم أن يكون المراد من جنس المزيد عليه، فقد روى محمد بن نصر المروزي في «الصلاة» من حديث أبي سعيد رفعه: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٥٢).

(٣٣٨) بَابُ: فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ

١٤١٩ - حَدَّثَنَا ^(١)ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ،

الركعتان قبل الفجر» وأخرجه البيهقي، ونقل ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنني لرحلت في هذا الحديث، انتهى.

قلت: وقد ذكر ابن الهمام في «فتح القدير على الهداية»^(٢) هذا الإشكال ثم قال: فالأولى التمسك فيها بما في أبي داود، عن أبي المنيب عبید الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني»، ورواه الحاكم وصححه، وقال: أبو المنيب ثقة، ووثقه ابن معين أيضاً، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في «الضعفاء»، وتكلم فيه النسائي وابن حبان، وقال ابن عدي: لا بأس به، فالحديث حسن، انتهى.

وقال الترمذي^(٣) بعد تخريج حديث خارجه: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبريدة، وأبي بصرة صاحب النبي ﷺ، قال أبو عيسى: حديث خارجه بن حذافة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال: عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم، انتهى.

(٣٣٨) بَابُ: فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ

أي: في وعيد من لم يوتر

١٤١٩ - (حدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ) هُوَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ

(١) زاد في نسخة: «محمد».

(٢) (٤٢٤/١).

(٣) «سنن الترمذي» (٣١٤/٢).

نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ
لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». [حم ٣٥٧/٥،
ك ٣٠٥/١ - ٣٠٦، ق ٤٧٠/٢]

إسحاق بن عيسى البنانى - بضم الموحدة وتخفيف النون - مولاهم،
أبو إسحاق، نزيل مرو، وربما نسب إلى جده، قال ابن معين: ثقة، وقال
يعقوب بن شيبه: ثقة ثبت، يقول بالإرجاء، وقال ابن حبان في «الثقات»:
يخطيء ويخالف.

(نا الفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكى، عن عبد الله بن
بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا).

قال الزيلعي في «نصب الراية»^(١): ورواه الحاكم في «المستدرک»^(٢)
وصححه، وقال: أبو المنيب ثقة، ووثقه ابن معين أيضاً، قال ابن أبي حاتم:
سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في
«الضعفاء»، وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي، وقال ابن عدي: هو عندي
لا بأس به، انتهى.

وقال في «الدراية»^(٣): وعن أبي هريرة رفعه: «من لم يوتر فليس منا»،
أخرجه أحمد، وإسناده ضعيف.

و [عن] عبد الله بن مسعود رفعه: «الوتر واجب على كل مسلم»، أخرجه
البخاري، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد ذكر البزار أنه تفرد به.

(١) (١١٢/٢).

(٢) (٣٠٥/١).

(٣) (١٨٩/١).

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ

١٤٢٠ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز) عبد الله: (أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي) قال الزرقاني^(١): بميم مضمومة وفتح الدال المهملة وكسرها بعدها جيم فتحية آخره، منسوب إلى مخدج بن الحارث، كذا في الترتيب^(٢)، وقال ابن عبد البر^(٣): لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، قال: وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث. وقيل: اسمه رفيع، انتهى.

وقال في «الميزان»^(٤): المخدجي عن عبادة في الوتر لا يعرف، وقال السيوطي في «إسعاف المبطل»: قال ابن عبد البر: وهو مجهول وصحح حديثه، قال في «القاموس»: مخدج بن الحارث أبو بطن، منهم رفيع المخدجي.

(سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد) قال الزرقاني^(٥): الأنصاري صحابي، قال في «الإصابة»: قيل: اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم، وقيل: مسعود بن زيد بن سبع، وقيل: اسمه قيس بن عامر بن الحارث الخولاني حليف بني حارثة من الأوس، وقيل: مسعود بن يزيد، عداده في الشاميين، وسكن داريا. وقيل: اسمه سعد بن أوس، وقيل: قيس بن عباية، قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وقال ابن سعد: مات في خلافة عمر، وزعم الكلبي أنه شهد بدرًا، ثم شهد مع علي صفين.

(١) «شرح الزرقاني» (١/٢٥٤).

(٢) كذا في جميع نسخ الزرقاني. (ش).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٥/٢٦٢).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/٦٠٠).

(٥) «شرح الزرقاني» (١/٢٥٥).

يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ

(يقول: إن الوتر واجب) قال الزرقاني: وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك، رواه ابن أبي شيبة عنهم، وأخرج عن مجاهد: «الوتر واجب ولم يكتب»، ونقله ابن العربي عن أصبغ وسحنون وكأنهما أخذاه من قول مالك: من تركه أدب، وكان جرحه في شهادته، كذا في «الفتح»^(١)، وقال ابن زرقون: قال سحنون: يجرح تارك الوتر، وقال أصبغ: يؤدب تاركة فجعله واجبا.

(قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد).

قال الزرقاني^(٢): قال الباجي: أي وهم وغلط، والكذب ثلاثة أوجه: أحدها على وجه السهو فيما خفي عليه ولا إثم فيه، والثاني أن يعمد به فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسأل عن رجل يراذ قتلته ظلماً، فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه، والثالث يأتى فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن) أي فرضهن (الله على العباد) فأفاد أنه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر (فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن)، قال الباجي^(٣): احترازاً من السهو والنسيان الذي لا يمكن لأحد الاحتراز منه إلا من خصه الله تعالى بالعصمة، وقال ابن عبد البر: ذهب طائفة إلى أن التضييع المشار إليه هنا أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت

(١) «فتح الباري» (٢/٤٨٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٢٥٥).

(٣) «المنتقى» (٢/١٧٣)، و«شرح الزرقاني» (١/٢٥٥).

كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [ن ٤٦١،

جه ١٤٠١، حم ٣١٧/٥، وانظر الحديث رقم ٤٢٥]

وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك، وهو مع ذلك يصلّيها، انتهى. ويؤيده رواية الترمذي وأبي داود من وجه آخر، عن عبادة عنه رضي الله عنه: «خمس صلوات افترضهن الله» الحديث.

(كان له عند الله عهد أن يدخله) الله (الجنة) مع السابقين أو من غير تقدم عذاب (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب شرعاً (فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه) عدلاً (وإن شاء أدخله الجنة) برحمته فضلاً.

وقد أخرج الحديث أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق مالك، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر، وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه في أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي، وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن، فيفيد دخولها وإن لم يجيء بغيرهن ومنه الوتر، قاله الزرقاني^(١).

قلت: والجواب عنه أنه لا حجة لهم في الحديث لأنها تدل على فرضية الخمس، والوتر عند أبي حنيفة ليست بفرض بل هي واجبة، والفرق بين الواجب والفرض، كفرق ما بين السماء والأرض على أنه ورد في الحديث مثل هذا كثيراً، مثلاً قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»، وهذا وعد لمن قال تلك الكلمة وإن لم يجيء بغيرها، فيفيد دخولها لمن اكتفى على ذلك، ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها.

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٢٥٥ - ٢٥٦).

باب (٣٣٩) كَمِ الْوُتْرِ؟

١٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ

(٣٣٩) (بَابُ: كَمِ الْوُتْرِ؟) (١)

١٤٢١ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا هممام) بن يحيى العوذى، (عن قتادة،
عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر: أن رجلاً من أهل البادية) قال الزرقاني (٢):
لم أقف على اسمه، وللطبراني في «الصغير» أنه ابن عمر، لكن يعكر عليه رواية
عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر عند مسلم (٣): أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه
وبين السائل، الحديث، وفيه: ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان
منه، فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره، وللنسائي (٤) من هذا الوجه: أن السائل
من أهل البادية، ولمحمد بن نصر في «كتاب أحكام الوتر» من رواية عطية
عن ابن عمر: أن أعرابياً سأل، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل.

(١) وهو نوعان عند الشافعية، الموصول: وهو أن لا يتشهد إلا في الآخرة، وفي قبلها،
جزم به صاحب «الروضة»، والمفصول: أن يتشهد على كل ركعتين وإن لم يسلم،
وقريب منه في «الروض المربع» (ص ١٠٢)، وفي «شرح الإقناع» (٤١٦/١): لمن زاد
على ركعة الفصل بالسلام أفضل من الوصل بتشهد أو بتشهدين، ولا تصح الزيادة على
إحدى عشرة ركعة كسائر الرواتب، وقال مالك بواحدة، واختار في الصيام بثلاث،
وبه قلنا، وأجمع عليه السلف، كذا في «الأوجز» (٦١٩/٢)، وحاصل ما في «المغني»
(٥٧٨/٢)، أن مختار أحمد الوتر بركعة، فإن أوتر بثلاث فالأولى الفصل، ويجوز
الوصل، وإن أوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وإن أوتر بسبع أو تسع لا يجلس
إلا في السادسة والثامنة، ولا يسلم إلا في آخرهن، وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة يسلم
عند كل ركعتين، وفي «الروض المربع» (ص ١٠٢): له أن يسرد عشرًا فيجلس بعدها
ويسلم على إحدى عشرة. (ش).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢٥٣/١).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٤٩/١٤٨).

(٤) «سنن النسائي» (١٦٩١).

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِأَصْبَعَيْهِ هَكَذَا: مَثْنَى مَثْنَى،
وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [م ٧٤٩، ن ١٦٩١، حم ٤٠/٢، جه ١١٧٤،
ق ٢٢/٣]

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا قُرَيْشُ بْنُ
حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ، نَا بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
الَلَيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ

(سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال) أي أشار رسول الله ﷺ (بأصبعيه
هكذا: مثنى مثنى) أي اثنين اثنين (والوتر ركعة من آخر الليل).

قال الزرقاني^(١): وفيه أن الوتر واحدة، وأن فصله أولى من وصله، ورد
بأنه ليس صريحاً لاحتمال أن معنى ركعة واحدة مضافة إلى ركعتين مما مضى،
وبُعده لا يخفى.

قلت: ليس فيه بعد، لأن في رواية مالك وغيره وقع بعد قوله: صَلَّى ركعة
واحدة، توتر له ما قد صَلَّى، فهذا يدل على أن الركعة الواحدة مضافة إلى
ما قبلها من الصلاة.

١٤٢٢ - (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، نا قریش بن حیان) بتحتانية
(العجلبي) أبو بكر البصري، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني، وقال أحمد
وأبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود حديث
أبي أيوب في الوتر.

(نا بكر بن واثل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب
الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر حق)، قال الطيبي^(٢): الحق يجيء
بمعنى الثبوت والوجوب، فذهب أبو حنيفة إلى الثاني، والشافعي إلى الأول،

(١) «شرح الزرقاني» (١/٢٥٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/١٥٠)، و «مرقاة المفاتيح» (٣/٣٣٦).

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ
بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [ن ١٧١١، ج ١١٩٠،
دي ١٥٨٢، حم ٤١٨/٥]

أي ثابت في الشرع والسنة، وفيه نوع تأكيد (على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر
بخمس فليفعل) بأن يصلي ركعتين، ثم يصلي ثلاثاً، وهو مذهب أبي حنيفة،
ولا يخالفه أحد، ويحتمل أن لا يجلس إلا في آخرهن وهو قول للشافعي.

(ومن أحب أن يوتر بثلاث) أي بتسليمة كما عليه أئمتنا، ولا خلاف في
جوازه عند الكل، وإنما الخلاف عندهم في التفضيل، قال النووي: والخلاف في
التفضيل بين الوصل والفصل إنما هو في الثلاث، أما ما زاد عليها فالفصل فيه
أفضل قطعاً (فليفعل) وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر من أنه صح حديث:
«لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب»^(١)،
فالجمع على تقدير صحته أن النهي للتنزيه على الاقتصار بثلاث المتضمن لترك
صلاة الليل المقتضي للاكتفاء بمجرد الواجب كصلاة المغرب، والله أعلم.

(ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)، قال النووي^(٢): فيه دليل على أن
أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الواحدة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور^(٣)، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة
الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

قلت: بل يرد هذا بما قال القاري في شرحه^(٤) على «المشكاة» بأنه
لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٧/١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢٧٥/٣).

(٣) به قال الأئمة الثلاثة كما في «المغني» (٥٧٨/٢)، قال ابن العربي (٢٥٠/٢):

واختار سفيان الوتر بثلاث وهو قول مالك في الصيام. (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٣٢٧/٣).

ولا ضعيف، وقد ورد النهي عن البتراء، ولو كان مرسلًا، إذ المرسل حجة عند الجمهور.

قلت: حديث النهي عن البتراء ذكره الزيلعي في «نصب الراية»^(١) فقال: روى أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج^(٢)، ثنا أبي، ثنا الحسن بن سليمان قسطه^(٣)، ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها.

وقد روى محمد بن الحسن في «موطئه»^(٤) عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال: ما أجزأت ركعة قط، انتهى.

وروى الطبراني في «معجمه»: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا القاسم بن معن، ثنا حصين، عن إبراهيم قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة قال: ما أجزأت ركعة قط.

قال القاري^(٥): وهو موقوف في حكم المرفوع، وقولهم: صح أنه ﷺ اقتصر على الإيتار بواحدة، رده ابن الصلاح بأنه لم يحفظ ذلك، وقول

(١) (١٧٢/٢).

(٢) وفي الأصل: «المرج» وهو تحريف، والصواب: «الفرج» كما في «نصب الراية» (١٧٢/٢)، و«التمهيد» (٢٥٤/١٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي «نصب الراية» قبطية، وهو تصحيف. والصواب: قُبَيْطَة، كما في «التمهيد» (٢٥٤/١٣)، وانظر: «لسان الميزان» (٢/٢١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٠٨/١٢).

(٤) «موطأ محمد» مع «التعليق الممجّد» (١٨/٢).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٣/٣٢٧).

ابن حجر: إن هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل، ولهذا قال جماعة من أصحاب الشافعي بكراهة الإيتار بركعة.

وجواب ابن حجر أن مراده أنه يكره الاقتصار عليها لا أن فعلها لا ثواب عليه حجة عليه، إذ لو ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام الإيتار لا يحل لأحد أن يقول: يكره الاقتصار خصوصاً على مقتضى قاعدة الشافعية: أن المكروه ما ورد عنه نهى مقصود، فدل على أن النهي عن البتراء صحيح، انتهى.

قلت: ولحديث النهي عن البتراء طريق آخر، قال النووي في «الخلاصة»: حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتراء مرسل وضعيف، انتهى.

ثم حديث الباب اختلف في رفعه ووقفه، قال الحافظ في «التلخيص»^(١): صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب، انتهى.

وقال في «بلوغ المرام»: ورجح النسائي وقفه، انتهى. وأما ما قاله الأمير اليماني في «شرحه»^(٢): وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، أي في المقادير، ففيه نظر ظاهر، لأن ما روي عن النبي ﷺ من الأحاديث في الباب كفى به مسرحاً للاجتهاد في المقادير فيه، حكاه الشيخ النيموي في «آثار السنن»^(٣).

قلت: وهذا الحديث يدل على أن ما ورد من النهي عن الإيتار بثلاث، فهو إما منسوخ أو مؤول، وقد انعقد الإجماع على جواز الإيتار بثلاث ركعات.

(١) «التلخيص الحبير» (٢/٣٦).

(٢) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (١/٣٩٠).

(٣) (٧/٢).

(٣٤٠) بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارُ.
 (ح): وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ،
 عن الأعمش، عن طلحة وزبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي،
 عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ: بِـ ﴿سَبِّحْ
 اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) وَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ.
 [ن ١٧٢٩، ج ١١٧١، حم ١٢٣/٥]

(٣٤٠) (بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ)، أَي: مِنَ الْقُرْآنِ

١٤٢٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو حفص الأبار،
 ح: ونا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن أنس) القرشي، أبو أنس العدوي،
 مولى آل عمر بن الخطاب، كوفي، سكن الدينور، قال أبو حاتم: سمع منه
 إبراهيم بن موسى فقط، وهو صحيح الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة، كان
 إبراهيم بن موسى يثني عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب.

(وهذا لفظه) أي لفظ محمد بن أنس، (عن الأعمش عن طلحة) بن مصرف
 (وزبيد) بن الحارث الياامي، (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه،
 عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر) أي يقرأ في الوتر في الركعة
 الأولى منها (بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾) بعد الفاتحة (و) في الثانية منها
 ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي قل يا أيها الكافرون كما في نسخة (و) في الركعة الثالثة
 (الله الواحد الصمد) أي سورة قل هو الله أحد، وذكر تسميتهما بمعنى أوائل
 السورة، وفي «مسند أبي حنيفة»^(٢) بعد تخريج هذا الحديث مرسلًا: وفي الثانية
 قل للذين كفروا يعني قل يا أيها الكافرون، فهكذا في قراءة ابن مسعود، انتهى.

(١) في نسخة: «يا أيها الكافرون».

(٢) انظر: «تنسيق النظام» (ص ٩١).

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا خُصَيْفٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمَعْوَذَتَيْنِ». [ت ٤٦٣، ج ١١٧٣، حم ٢٢٧/٦]

وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ يوتر بثلاث ركعات بسلام واحد، لأنه وقع فيما أخرجه النسائي^(٢) هذا الحديث من طريق قتادة عن عذرة أنه قال فيه: ولا يسلم إلا في آخرهن.

١٤٢٤ - (حدثنا أحمد بن أبي شعيب، نا محمد بن سلمة، نا خصيف) بن عبد الرحمن، (عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء) أي بأي سور القرآن (كان يوتر رسول الله ﷺ، فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم (قال) عبد العزيز: (وفي الثالثة) أي الركعة الثالثة (بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين)^(٣) زاد عبد العزيز في روايته عن عائشة: والمعوذتين، ولم يذكرهما عبد الرحمن بن أبزي، عن أبي بن كعب، والمعوذتين بكسر الواو ويفتح.

قال القاري^(٤): إن أبا داود والنسائي وابن ماجه رووا الحديث عن أبي، ولم يذكر المعوذتين، فالاعتماد على حديث أبي أولى من الاعتماد على حديث عائشة، لأن عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في «التقريب»: فيه لين، وقال العجلي: لم يسمع عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة،

(١) في نسخة: «قل هو الله».

(٢) «سنن النسائي» (١٧٠١).

(٣) وفي «الدر المختار» (٤٤١/٢): زيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور، قال ابن عابدين: أنكروها الإمام أحمد وابن معين، ولم يخترها أكثر أهل العلم، كما ذكره الترمذي. (ش).

(٤) «معرفة المفاتيح» (٣/٣٤١).

(٣٤١) بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا:
نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ،
عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ^(١)

ولأن ما ذكره خلاف المعتاد من فعله عليه الصلاة والسلام من عدم تطويل
الأخيرة على ما قبلها من الركعات .

(٣٤١) (بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ)^(٢)

قال في «المجمع»^(٣): القنوت يرد بمعنى طاعة وخشوع وصلاة ودعاء
وعبادة وقيام وطول قيام وسكوت، فيصرف كل منها إلى ما يحتمله لفظ الحديث،
انتهى. قال القاري^(٤): والظاهر أن المراد بالقنوت هنا الدعاء، وهو أحد معاني
القنوت كما في «النهاية» وغيره، وكذا نقل الأبهري عن زين العرب.

١٤٢٥ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا:
نَا أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي، (عَنْ بُرَيْدِ)
بالباء الموحدة مصغراً (ابن أبي مريم) مالك بن ربيعة السلولي بفتح المهملة وضم
اللام، نسبة إلى بني سلول، البصري، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي
والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

(عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ) فِي «التَّقْرِيبِ»^(٥): بِالْمَهْمَلَتَيْنِ، وَفِي

- (١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو الحوراء ربيعة بن شيان» .
- (٢) وأجاد ابن القيم الكلام فيه في «كتاب الصلاة» له، وأثبت أن قنوت الصبح كان لِنَازِلَةٍ،
وفيه أيضاً: لو زاد فيه حرفاً أو دعا بمثل: إنا نستعينك، أو: عذابك الجدد، أو: نحفد،
فإن كنت في الصلاة فاقطع الصلاة، انتهى. فتأمل، ورفع اليدين في قنوت الوتر كافتتاح
الصلاة، وقيل كالداعي، كذا في «الشامي» (٢/٤٤٢). (ش).
- (٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٣٢٩).
- (٤) «مرقاة المفاتيح» (٣/٣٥٦).
- (٥) (ص ٣٢٢).

قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِثْرِ - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ -: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ،

«المغني»^(١): أبو الحوراء بمفتوحة وبراء ومد، وقال في «القاموس» في الحور: وأبو الحوراء راوي حديث القنوت فرد، فما في أكثر الكتب من الجوزاء بالجيم والزاي تصحيف من النساخ، هو ربيعة بن شيبان السعدي البصري، وفي نسخة: قال أبو داود: أبو الحوراء ربيعة بن شيبان، وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد توقف ابن حزم في صحة حديثه عن الحسن في القنوت فقال: هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج فإننا لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره، والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي كما قال أحمد بن حنبل.

(قال: قال الحسن بن علي) بن أبي طالب (علمني رسول الله ﷺ كلمات) أي دعوات (أقولهن في الوتر، وقال ابن جواس: في قنوت الوتر) فزاد لفظ «قنوت»، ولم يقله قتيبة (اللهم اهْدِنِي) أي ثبتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية (فيمن هديت) أي جملة من هديتهم. وقيل: لفظ «في» فيه وفيما بعده بمعنى مع.

(وعافني) أي من أسوء الأدواء والأخلاق والأهواء (فيمن عافيت، وتولني) أي تول أمري ولا تكلني إلى نفسي (فيمن توليت، وبارك لي) أي أكثر الخير لي (فيما أعطيت) أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال، قال الطيبي^(٢): لفظ «في» فيه ليست كما هي في السوابق، لأن معناها أوقع البركة فيما أعطيتني من خير الدارين.

(١) (ص ٨٣).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/١٥٢)، و«مرقاة المفاتيح» (٣/٣٤٣).

وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ
مَنْ وَالَيْتَ^(١)، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». [ت ٤٦٤، ج ١١٧٨، ن ١٧٤٥،
حم ١/١٩٩، خزيمة ١٠٩٥، ق ٢/٢٠٩، ك ٣/١٧٢]

(وقني) أي احفظني (شر ما قضيت) أي ما قدرت لي من قضاء وقدر،
فسلم لي العقل والدين (إنك) تعليل للسؤال (تقضي) أي تقدر أو تحكم
بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك
شيء (وإنه) الشأن (لا يدُلُّ) بفتح فكسر أي لا يصير ذليلاً (من واليت) أي من
تكون له موالياً في الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلي بما ابتلي به، وسلط عليه من
أهانه وأذله باعتبار الظاهر، لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه،
ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة
ما هو مشهور، كقطع زكريا بالمنشار، وفي نسخة «ولا يعز من عاديت» في
الآخرة أو مطلقاً. وإن أعطي من نعيم الدنيا وملكها ما أعطي، لكونه لم يمثل
أوامرك ولم يجتنب نواهيك.

(تباركت) أي تكاثر خيرك في الدارين (ربنا) بالنصب أي يا ربنا
(وتعاليت) أي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في
الكونين، أو ارتفعت عن مشابهة كل شيء، ورواه ابن أبي عاصم
وزاد: «نستغفرك ونتوب إليك». وزاد النسائي في آخره: «وصلّى الله على
النبي».

قال ابن الهمام^(٢): في القنوت ثلاث خلافيات، إحداها: أنه إذا قنت في
الوتر يقنت قبل الركوع أو بعده، والثانية: أن القنوت في الوتر في جميع
السنة^(٣)، أو في النصف الأخير من رمضان، والثالثة: هل يقنت في غير الوتر
أو لا؟.

(١) زاد في نسخة: «ولا يعز من عاديت».

(٢) «فتح القدير» (١/٤٢٨).

(٣) بالأول قال مالك والحنفية وبالثاني الشافعي وأحمد كما في «المغني» (٣/٥٨٠). (ش).

للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في وترتي إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود، الحديث.

ولنا ما رواه النسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع، وأخرج الخطيب في «كتاب القنوت» عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» وسكت عنه، وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عباس قال: أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت منها قبل الركوع، وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع.

وأما حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع، فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط، ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا، قال ابن أبي شيبه: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع.

قال القاري^(١): والمتقرر^(٢) عندهم لما أخرجه أبو داود في «المراسيل»^(٣) عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل فأوماً إليه أن اسكت فسكت، فقال: «يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، إنما بعثك رحمة»، ثم قرأ الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٤).

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/٣٤٨).

(٢) ويسطه في «الأوجز» (٢/٥٣٩) ولمالك ثلاث روايات: الأول: واسع سواء قنت أو لا، الثاني: كالشافعي، والثالث: المشهور أن لا قنوت في الوتر، والشافعي قال في النصف الأخير، وعندنا وأحمد في تمام السنّة، ولأحمد رواية أخرى مثل الشافعي. (ش).

(٣) (ص ١٠٤).

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٢٨.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ». [انظر سابقه]

ثم علمه القنوت: «اللَّهُمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع وترك من يكفرك، إلى قوله: ملحق».

وأخرجه البيهقي^(١) أيضاً بهذا اللفظ، عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» وفي «الحصن» بلفظ: «اللَّهُمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، إلى قوله: ملحق» بكسر الحاء ويفتح. رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود، وابن السني موقوفاً على ابن عمر، وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل «اللَّهُمَّ» في الموضعين.

وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في «الدر المنثور»^(٢) هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة، وقال: ذكر ما وقع في سورة الخلع وسورة الحفد.

ومنها أخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين، اللَّهُمَّ إياك نعبد، واللَّهُمَّ إياك نستعين.

ومنها أخرج محمد بن نصر عن سفيان قال: كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين، وكذلك أخرج عن إبراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن.

١٤٢٦ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق بإسناده)، أي بإسناد حديث زهير^(٣) المتقدم (ومعناه) أي ومعنى حديثه (قال) أي عبد الله بن محمد أو زهير (في آخره) أي في آخر الحديث بعد ختم القنوت (قال) زهير أو أبو الحوراء: (هذا) أي دعاء القنوت (يقول) الحسن بن علي (في) الوتر في القنوت، ولم يذكر: أقولهن في الوتر).

(١) «السنن الكبرى» (٢/٢١٠).

(٢) (٦٩٩/٨).

(٣) والصواب بدله «أبي إسحاق». (ش).

أَبُو الْحَوْرَاءِ: رِبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ.

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،

غرض أبي داود بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق، وبين رواية زهير بن حرب عن أبي إسحاق، بأن أبا الأحوص روى عن أبي إسحاق، فجعل قوله: «أقولهن في الوتر» من كلام الحسن ابن علي، وأما زهير فلم يجعله من كلام الحسن بن علي، ولم يذكره في خلال الحديث، بل ذكر في آخره بأن الحسن بن علي يدعو بهذا الدعاء في الوتر، فجعله من كلام أبي الحوراء.

وقد أخرج البيهقي^(١) من طريق عمرو بن مرزوق، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: علمني رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»، فذكر الحديث وفي آخره: يقولها في القنوت في الوتر.

(أبو الحوراء: ربيعة بن شيان).

١٤٢٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد) بن سلمة كما في نسخة، (عن هشام بن عمرو الفزاري) روى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي في القول بعد الوتر، وعنه حماد بن سلمة، قال ابن معين: لم يروه غيره، وهو ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة شيخ قديم، وقال أبو داود: هو أقدم شيخ لحماد، وقال أبو طالب عن أحمد: من الثقات، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو محمد المدني، ولد في زمان النبي ﷺ، أمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة، وذكره ابن سعد فيمن أدرك النبي ﷺ ورآه ولم يحفظ عنه شيئاً، قال

(١) «السنن الكبرى» (٢/٤٩٨).

عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ،»

الواقدي: أحسبه كان ابن عشر سنين حين قبض رسول الله ﷺ، وتوفي في خلافة معاوية، وكان ربيب عمر بن الخطاب في حجره، مات أبوه في طاعون عمواس، وقال الحاكم: هو صحابي، وكان فيمن أمرهم عثمان بنسخ المصاحف، من كبار ثقات التابعين.

(عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره) أي بعد السلام منه كما في رواية، قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي: كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوءاً مضجعه، قاله القاري^(١)، وكذا قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢)، فما قال السندي في حاشية النسائي: يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام، فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف، ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد، وهو ظاهر اللفظ، ليس بموجه، كأنه لم يطلع على رواية النسائي التي فيها: كان يقول إذا فرغ من صلاته.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ) أي من جملة صفات جمالك (من سخطك) أي من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك) أي من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك) من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك) أي بذاتك من آثار صفاتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَيَعُذُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾^(٤)، وتلميح إلى قوله عز وجل: ﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾^(٥).

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/٣٤٧).

(٢) (١/٣٣٦).

(٣) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٤) سورة الذاريات: الآية ٥٠.

(٥) سورة المزمل: الآية ٨.

لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». [ت ٣٥٦٦، ن ١٧٤٧،
جه ١١٧٩، حم ٩٦/١، ق ٤٢/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هِشَامُ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَّغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ
مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى^(١) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ - يَعْنِي فِي الْوَتْرِ - (٢) قَبْلَ الرُّكُوعِ».

(لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيعه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت
كما أثنت على نفسك) أي ذاتك، قال ميرك: قيل: يحتمل أن الكاف زائدة،
والمعنى أنت الذي أثنت على نفسك، وقال بعض العلماء: ما في قوله: «كما»
موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل، أي أنت الذات التي لها صفات
الجلال والإكرام، ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة، أنت تقدر على إحصاء
ثنائك، وهذا الثناء إما بالقول أو بالفعل، وهو إظهار فعله عن بث
آلائه ونعمائه.

(قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحمام، وبلغني عن يحيى بن معين أنه
قال: لم يرو عنه) أي عن هشام بن عمرو (غير حمام بن سلمة)، وهذا يقتضي
أن يكون مجهول العين، ولكن لما وثقوه ارتفعت الجهالة عنه.

(قال أبو داود) ومن ههنا شرع البحث في كون القنوت قبل الركوع
(روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قنت
- يعني في الوتر - قبل الركوع).

(١) في نسخة: «رواه».

(٢) زاد في نسخة: «يعني».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي (١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٢) وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا.

(قال أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة أي كما روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن، كذلك روى عن فطر بن خليفة (عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي، عن النبي ﷺ مثله، وروى عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع).

(قال أبو داود) وهذا شروع في الكلام في الأحاديث المتقدمة التي فيها القنوت قبل الركوع (وحديث سعيد) بن عروبة (عن قتادة رواه يزيد بن زريع، عن سعيد) بن أبي عروبة، (عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت ولا ذكر أُبَيًّا)، فصار حديث عيسى عن سعيد بن أبي عروبة مخالفاً لرواية يزيد بن زريع عن سعيد في أمرين: الأول: أن يزيد لم يذكر القنوت وذكره عيسى، والثاني: أن يزيد بن زريع لم يذكر أُبَيًّا، وذكره عيسى بن يونس، فصار الحديث مرسلًا.

(١) زاد في نسخة: «ابن كعب».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ
مَعَ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً هِشَامُ
الدِّسْتَوَائِيُّ، وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ^(١) يَذْكُرَا الْقُنُوتَ^(٢).

وَحَدِيثُ زُبَيْدِ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
أَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ

(وكذلك) أي كما رواه يزيد بن زريع كذلك (رواه عبد الأعلى ومحمد بن
بشر العبدي) عن سعيد بن أبي عروبة (وسماعه) أي محمد بن بشر (بالكوفة مع
عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت) فخالفا عيسى بن يونس في ترك ذكر
القنوت (وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي، وشعبة عن قتادة، لم يذكرا القنوت).

فالحاصل أن حديث قتادة وقع الاختلاف فيه في طبقة عيسى بن يونس،
فخالفه ثلاثة رجال: أحدهم يزيد بن زريع، والثاني عبد الأعلى، والثالث
محمد بن بشر، فكلهم تركوا ذكر القنوت، والأول لم يذكر أبياً أيضاً. ثم وقع
الاختلاف في طبقة سعيد بن أبي عروبة أيضاً، فهشام وشعبة عن قتادة خالفا
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في ترك ذكر القنوت.

نعم بقي اختلاف ثالث لم يذكره المصنف، وهو زيادة عزرة بين قتادة
وسعيد بن عبد الرحمن، ولعل وجه عدم ذكره أن قتادة مدلس، فذكر الحديث
عن سعيد تدليساً، فلما ذكر مرة أخرى في سند هذا الحديث: عن عزرة،
عن سعيد علم منه أنه وقع بينهما عزرة فارتفع التدليس، ويحتمل أن قتادة روى
عنهما جميعاً يعني عن سعيد بلا واسطة وبواسطة عزرة.

ثم شرع في الكلام في ثاني حديث عيسى بن يونس عن فطر
فقال: (وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش، وشعبة، وعبد الملك
ابن سليمان، وجرير بن حازم كلهم عن زبيد، لم يذكر أحد منهم

(١) في نسخة: «ولم يذكروا القنوت».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

الْقُنُوتَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ، نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.

القنوت) أي كلهم خالفوا فطر بن خليفة فإنه ذكر القنوت عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، ولم يذكروه (إلا ما روي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، فإنه) أي مسعراً (قال في حديثه) عن زبيد: (إنه قنت قبل الركوع) فتابع مسعر فطر بن خليفة.

(قال أبو داود: وليس هو) أي حديثه عن مسعر، عن زبيد في القنوت قبل الركوع (بالمشهور من حديث حفص، نخاف) أي نظن (أن يكون) الحديث (عن حفص عن غير مسعر) فالمتابعة ضعيفة.

قلت: وقد حكى هذا كله البيهقي في «سننه الكبرى»^(١)، وأجاب عنه صاحب «الجواهر النقي» فقال: «باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع»، ذكر فيه حديث عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة رووه عن ابن أبي عروبة، وأن الدستوائي وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت.

قلت: عيسى بن يونس، قال فيه أبو زرعة: ثقة حافظ، وقال ابن المديني: بخ بخ ثقة مأمون، فإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة، وقد جاء له شاهد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ثم أخرجه البيهقي عن حديث عيسى بن يونس، عن فطر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده، ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة رووه عن زبيد

(١) (٣/٣٩ - ٤١).

لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع، وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قلت: العجب من أبي داود كيف يقول: لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن مسعر، عن زبيد، وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى، عن ابن أبي عروبة، ثم قال: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً، عن فطر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي، عن النبي عليه السلام مثله، والبيهقي خرج رواية فطر، عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع، ثم نقل كلام أبي داود، ولم يتعقب عليه على أن ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث.

قال النسائي في «سننه»^(١): أنا علي بن ميمون، ثنا مخلد، عن يزيد، عن سفيان هو الثوري، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بن كعب: «أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْرَرْتَكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع».

وابن ميمون وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: لا بأس به، ومخلد وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وأخرج له الشيخان، وأخرج ابن ماجه أيضاً هذا الحديث بسند النسائي، فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه، فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على ما ذكره.

وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبيرة والنخعي وغيرهم، رواه عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) بأسانيده.

(١) «سنن النسائي» (١٦٩٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٢/٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَوَى أَنَّ أَبِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ،
أَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: «أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ
- يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ^(١) مِنْ رَمَضَانَ.
[ق ٤٩٨/٢]

وقال أيضاً: ثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم
قال: كان عبد الله لا يقنت في السنّة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة
قبل الركوع، قال أبو بكر بن أبي شيبة: هذا القول عندنا.

وقال أيضاً: ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام الدستوائي، عن حماد
هو ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ
كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وفي «الأشراف» لابن المنذر: روي عن ابن عمر وعلي وابن مسعود
وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة
وحميد الطويل وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع، وبه قال إسحاق،
انتهى.

(قال أبو داود: يروي أن أبيًّا كان يقنت في النصف) أي في النصف
الأخير (من شهر رمضان) ذكره بصيغة التمريض، لأن في سنده مجهولاً
كما سيذكر المصنف الحديث بسنده.

١٤٢٨ - (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا محمد بن بكر، أنا هشام) بن
حسان، (عن محمد) بن سيرين، (عن بعض أصحابه: أن أبي بن كعب أمهم)
يعني جعل إماماً للناس (يعني في رمضان، وكان) أبي (يقنت في النصف
الأخير^(٢) من رمضان).

(١) في نسخة: «الآخر».

(٢) وفي «شرح الإقناع» (١/١٢٢): يندب القنوت في آخر وتره في النصف الثاني من =

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً^(١)، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي. فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ، فَصَلَّى^(٢) فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِيٌّ». [ق ٤٩٨/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا.....

١٤٢٩ - (حدثنا شجاع بن مخلد، نا هشيم، أنا يونس بن عبيد، عن الحسن البصري: (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جمع الناس على أبي بن كعب) أي كان الناس قبل ذلك يصلون أوزاعاً متفرقين فجمعهم عمر على أبي، (فكان) أبي (يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي) الظاهر أن المراد من النصف الباقي العشر الأوسط، كأنه لا يقنت في العشرة الأولى ويقنت في العشرة الثانية، وأما العشرة الثالثة فيتخلف فيها في بيته، ويتفرد عن الناس.

(فإذا كانت العشر الأواخر تخلف) أبي عن المسجد، (فصلى في بيته فكانوا) أي الناس (يقولون: أبق) أي فر وهرب (أبي، قال أبو داود: وهذا)

= رمضان، وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به، وفيه أيضاً في الأبعاض القنوت في اعتدال ثابته الصبح في حال الأمن، فإن نزلت نازلة يستحب في سائر الصلوات، ولفظه: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... إلخ. وليُسَنِّ للمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطوير قنوت عمر «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ... إلخ». وقال «الدردير»: ندب قنوت سراً بصبح فقط قبل الركوع «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ... إلخ»، قال الدسوقي: لا في وتر ولا في سائر الصلوات عند الحاجة». («حاشية الدسوقي» ١/٣٩٨). (ش).
 (١) في نسخة بدله: «ركعة»، وكذا في نسخة مقروءة على الشيخ مولانا محمد إسحاق - رحمه الله تعالى - [قلت: وكذا في رواية الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/٤٠٠) «ركعة». وانظر التعليق عليه فيه]. (ش).
 (٢) في نسخة: «فصلي».

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ.

أي قنوت أبي في النصف الباقي من رمضان (يدل على أن الذي ذكر في القنوت) أي من كونه قبل الركوع (ليس بشيء، وهذا الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي: أن النبي ﷺ قنت في الوتر).

قلت: ليس في هذين الحديثين دلالة على ضعف حديث أبي المتقدم، لأن الحديثين ضعيفان، أما الأول ففي سنده مجهول، وأما الثاني ففيه انقطاع، قال صاحب «الجواهر النقي»^(١): أثر أبي في سنده مجهول، والحسن لم يدرك عمر، لأنه ولد لستين بقية من خلافته.

قلت: وقد روى البخاري ومسلم من حديث^(٢) عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع؟ قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء، زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم، هذا لفظ البخاري.

قال الحافظ^(٣): وقد وافق عاصماً على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس، كما سيأتي في المغازي بلفظ: «سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة؟»^(٤)، ومجموع ما جاء عن أنس في ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، انتهى.

(١) (٢/٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) «فتح الباري» (٢/٤٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٨٨).

بَابُ: فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الوِثْرِ (٣٤٢)

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، نَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ طَلْحَةَ الْإِيَامِيِّ، عَنِ ذَرِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الوِثْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

[ن ١٤٣٢، ق ٣ / ٤١ - ٤٢]

بَابُ: فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الوِثْرِ (٣٤٢)

١٤٣٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن أبي عبيدة) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، ثقة، قال ابن عدي: له غرائب وإفرادات، لا بأس به عندي، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بي به علم، (نا أبي) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة المسعودي الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي، وهو مشهور بكنيته، وقُلَّ أن يرد في الرواية إلا بها.

(عن الأعمش، عن طلحة الإيامي)، قال السمعاني في «الأنساب»^(١): الإيامي بكسر الألف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى إيام، وقيل لهذا البطن: يام أيضاً، وقال في «القاموس»: وبنو إيام ككذاب بطن، قال الشارح: قوله: ككذاب بطن صوابه ككتاب كما ضبطه غير واحد من الأئمة، انتهى. وقال في «القاموس» في محل آخر: والأيام كغراب، وكتاب: داءٌ في الإبل والدخان، وزبيد بن الحارث والعلاء بن عبد الكريم الإياميان محدثان.

(عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس).

(١) (٢٣٣/١).

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ،
 عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». [ت ٤٦٥، ج ١١٨٨،
 حم ٣/٣١، قط ١/١٧١، ك ١/٣٠٢، ق ٢/٤٨٠]

قلت: وهذا الحديث مختصر، وقد أخرج النسائي^(٤) هذا الحديث من طريق محمد بن الحسن بن إبراهيم، عن محمد بن أبي عبيدة بسنده إلى أبي قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات»، وفي رواية أخرى له مرسله: ويرفع صوته بالثالثة، وفي رواية أخرى له موصولة: يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

١٤٣١ - (حدثنا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف) بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمي الليثي، أبو غسان (المدني) يقال: إنه من موالى آل عمر، نزل عسقلان، أحد العلماء الأثبات، ثقة، (عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد) الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره.

قال النيموي^(٥): قال العراقي: وسنده صحيح^(٦)، قلت: أخرج الحاكم في «المستدرک»^(٧) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عثمان بن سعيد بن

(١) في نسخة: «المزني».

(٢) زاد في نسخة: «الخدري».

(٣) في نسخة: «النبی».

(٤) «سنن النسائي» (١٧٢٩).

(٥) «آثار السنن» (٥/٢).

(٦) قال ابن القيم في «الهدى» (١/٣٢٤): وللحديث عدة علل. (ش).

(٧) «المستدرک» (١/٣٠٢).

كثير بن دينار، ثنا أبو غسان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «تلخيصه» بعد إيراد الحديث: على شرطهما، وأخرجه الترمذي^(١) وابن ماجه وفي إسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

وأخرج الترمذي^(٢) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح»، ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول، سمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن الأشعث يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله لا بأس به، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، انتهى. وهذا الطريق مرسل.

قلت: أما الإعلال بضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقد زال بمتابعة محمد بن مطرف في طريق أبي داود، وأما الإعلال بالإرسال فالجواب عنه أن حديث أبي داود موصول، فلا يضر إرسال عبد الله بن زيد بن أسلم.

وأخرج محمد بن نصر هذا الحديث من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ولفظه: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ»، قال وكيع: يعني من ليلته، ثم قال: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتاجون بحديثه، وقد يحتمل أن يكون تأويله ما قال وكيع، إن كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظاً، فإن غير وكيع قد رواه عن عبد الرحمن بن زيد هذا اللفظ الذي رواه وكيع.

(١) «سنن الترمذي» (٤٦٥)، و «سنن ابن ماجه» (١١٨٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٤٦٦).

ثم ساق الحديث من طريق محمد بن المغيرة، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قيل له: أحدنا يصبح ولم يوتر يغلبه النوم قال: «فليوتر وإن أصبح»، وهذا أشبه أن يكون محفوظاً من رواية وكيع، وكان وكيع يحدث من حفظه، فربما غيّر من ألفاظ الحديث.

قلت: وهذا الحديث يرد ما تأوله وكيع، فثبت بهذه الأحاديث ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من وجوب الوتر، فإن القضاء لا يكون مأموراً به إلا للواجب أو الفرض.

قال الشوكاني في «النيل»^(١): وفي الباب عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عند الدارقطني^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد»، قال العراقي: وإسناده ضعيف.

قلت: لأن في سنده نهشل بن سعيد، وقد كذبه الناس.

قال: وله حديث آخر عند البيهقي^(٣): «أن النبي ﷺ أصبح فأوتر»، وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»^(٤)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ: «ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح»^(٥)، وصححه الحاكم.

وعن الأغر المزني عند الطبراني في «الكبير» بلفظ: «أن رجلاً قال:

(١) «نيل الأوطار» (٢/٢٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٣٧٩).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٠٣ - ٣٠٤)، والبيهقي في «سننه» (٢/٤٧٨).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٠٣)، والبيهقي في «سننه» (٢/٤٧٩).

يا نبي الله، إني أصبحت ولم أوتر، فقال: إنما الوتر بالليل، فقال: يا نبي الله، إني أصبحت ولم أوتر؟ فقال: أوتر^(١)، وفي إسناده خالد بن أبي كريمة، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، ووثقه أحمد وأبو داود والنسائي.

وعن عائشة عند أحمد والطبراني في «الأوسط» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر»^(٢)، وإسناده حسن.

الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عباس، كذا قال العراقي.

قال: ومن التابعين عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحمام بن أبي سليمان.

ومن الأئمة سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة.

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضي على ثمانية أقوال^(٣):

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٣٠٢ - ٣٠٣) رقم الحديث (٨٩١).
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٢٤٢)، والطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع البحرين» (١٠٩٤).

(٣) قلت: وحاصل ما للأئمة في ذلك أن الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عند الأئمة الثلاثة إلا الإمام مالك، فعنده له وقتان: وقت الاختيار إلى طلوع الفجر، ووقت الضرورة إلى صلاة الصبح، وبعد ذلك فلا يوتر عند المالكية أصلاً، وعند الثلاثة يقضي أبداً، والبسط في «الأوجز» (٢/٦٥٥)، إلا أن القضاء سنة عند أحمد والشافعي، وواجب عند أبي حنيفة، وقال ابن العربي: وللشافعي في قضائه قولان. (ش).

أحدهما: ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، حكاه محمد بن نصر عنهم.

ثانيها: أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس، ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي.

ثالثها: أنه يقضي بعد الصبح، وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي، وعطاء، والحسن، وطاوس، ومجاهد، وحمام بن أبي سليمان، وروي أيضاً عن ابن عمر.

رابعها: أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فيقضيه نهائياً حتى يصلي العصر، فلا يقضيه بعده، ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء، ولا يقضيه بعد العشاء لثلاثاً يجمع بين الوترين في ليلة، حكى ذلك عن الأوزاعي.

خامسها: أنه إذا صَلَّى الصبح لا يقضيه نهائياً، لأنه من صلاة الليل، ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المقبلة، ثم يوتر للمستقبلة، روي ذلك عن سعيد ابن جبير.

سادسها: أنه إذا صَلَّى الغداة أوتر حيث ذكره نهائياً، فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر، لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعاً، حكى ذلك عن الأوزاعي أيضاً.

سابعها: أنه يقضي أبدأ ليلاً ونهاراً، وهو الذي عليه فتوى الشافعية.

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -، والفرق بين مذهبه والشافعي أن عند أبي حنيفة إذا لم يوتر بالليل وتذكر قبل صلاة الصبح لا تصح صلاته حتى يوتر قبلها.

(٣٤٣) بَابُ: فِي الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مِنْ أَرْدِ شَنْوَاءَ -

قال في «الدر المختار»^(١): فلم يجز فجر من تذكر أنه لم يوتر لوجوبه عنده، إلا إذا ضاق الوقت أو نسيت الفائتة أو فاتت ست اعتقادية، انتهى ملخصاً.

قال: وثامنها: التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان، وبين أن يتركه عمداً، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاءه إذا استيقظ، وإذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً، وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم، واستدل بعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكر» قال: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة، وهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب، قال: ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر، فلا يقدر على قضائه أبداً، قال: فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام، وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه، وحمله الجمهور على الندب، انتهى.

(٣٤٣) بَابُ: فِي الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

أي: من لا يثق على نفسه بالانتباه في آخر الليل، فعليه أن يوتر في أول الليل

١٤٣٢ - (حدثنا ابن المثنى، نا أبو داود، نا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي سعيد من أرد شنوءة)، قال الحافظ في «تهذيبه»: أبو سعيد الأزدي الشنائي من أرد شنوءة، روى عن أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث» الحديث، وعنه قتادة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/٥٣٢).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ (١): رَكَعَتِي الضُّحَى، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى (٢) وَتِرٍ». [خ ١٩٨١، م ٧٢١، ن ١٦٧٧]

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا أَبُو الْيَمَانِ،

(عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث) أي بثلاث خصال (لا أدعهن في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى) (٣) وهذه أقل صلاة الضحى، وتقدم الكلام على صلاة الضحى في بابه، (وصوم ثلاثة أيام) أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (من الشهر) يعني أيام البيض، وقيل: يوماً من أوله، ويوماً من أوسطه، ويوماً من آخره، وقيل: كل يوم من أول كل عشر، وقيل مطلقاً، (وأن لا أنام إلا على وتر)، ولعله أوصاه بذلك مع أن الوتر آخر الليل أفضل، لأنه كان لا يثق على الانتباه (٤)، فخاف من القوت.

قال ابن حجر: قيل: سببه أنه - رضي الله عنه - كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة، فكان يمضي عليه جزء كبير من أول الليل، فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره، فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى، انتهى، ويمكن أن يكون بسبب آخر، والله أعلم، قاله القاري (٥).

١٤٣٣ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا أبو اليمان) هو حكيم بن نافع البهراني بمفتوحة وسكون هاء وبراء ونون، نسبة إلى بهراء بن عمرو بن الحاف الحمصي مولاهم، قال أبو حاتم: نبيل ثقة صدوق، وقال ابن عمار: ثقة، وقال العجلي: لا بأس به.

(١) في نسخة: «في حضر ولا سفر».

(٢) في نسخة: «عن وتر».

(٣) وعند النسائي: «ركعتي الفجر». (انظر: «سنن النسائي» ١٦٧٨). (ش).

(٤) هكذا في بين السطور من النسخة القديمة والجديدة. (ش).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٣/٣٣٣).

عن صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ،
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ بِشَيْءٍ:
أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنْامُ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ،
وَبِسُبْحَةِ^(١) الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ». [م ٧٢٢، حم ٤٤٠/٦]

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، نَا أَبُو زَكْرِيَّا^(٢)
السَّيْلِحِينِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(عن صفوان بن عمرو، عن أبي إدريس السكوني) الحمصي، قلت:
قرأت بخط الذهبي: قال ابن القطان: حاله مجهولة، قال الذهبي: قد روى عنه
غير صفوان بن عمرو، فهو شيخ محله الصدق، كذا قال، ولم يسم الراوي
الآخر، وقد جزم ابن القطان بأنه ما روى عنه غير صفوان، وقول الذهبي:
إن من روى عنه أكثر من واحد فهو شيخ محله الصدق، لا يوافق عليه من يتبعني
على الإسلام مزيد العدالة، بل هذه الصفة هي صفة المستورين الذين اختلفت
الأئمة في قبول أحاديثهم، والله أعلم.

(عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
لا أدعهن بشيء) الباء للسببية، أي بشيء مانع من الموانع، ويحتمل أن
يكون بدلاً من لفظ منهن، أي لا أدع بشيء منهن، (أوصاني بصيام ثلاثة
أيام من كل شهر) وهذه أحد الثلاثة، (ولا أنام إلا على وتر) وهذه
ثانيتها، (وبسبحة الضحى في الحضر والسفر) وهذه ثالثتها. وقد تقدم
البحث في هذا الحديث.

١٤٣٤ - (حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، نا أبو زكريا) يحيى بن
إسحاق (السيلحيني، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن

(١) في نسخة: «سبحة»، وفي نسخة: «تسبيحة».

(٢) زاد في نسخة: «يحيى بن إسحاق».

رَبَّاح، عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟»، قَالَ: «أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟»، قَالَ: «آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَذَرِ». وَقَالَ لِعُمَرَ: «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ».

[خزيمة ١٠٨٤، ك ٣٠١/١، ق ٣٥/٣]

(٣٤٤) بَابُ: فِي وَقْتِ الْوِتْرِ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَتْ: «كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ:

رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل (أي أوتر من آخر الليل (فقال) رسول الله ﷺ (لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر) أي بالاحتياط عن الفتور، وفي نسخة: بالحزم. (وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة) أي بما هو أقوى وأصعب.

(٣٤٤) (بَابُ: فِي وَقْتِ الْوِتْرِ)

١٤٣٥ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش) بتحتانية ومعجمة، ابن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ، الحناط بمهمله ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو روبة، أو مسلم، أو خدّاش، أو مطرف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح.

(عن الأعمش، عن مسلم) بن صبح، أبي الضحى، (عن مسروق قال: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟) أي في أي وقت من الليل كان يوتر (قالت: كل ذلك قد فعل) أي في كل أوقات الليل صلّى فيها الوتر بعد صلاة

أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَأَخْرَهُ، وَلَكِنْ أَنْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ». [خ ٩٩٦، م ٧٤٥، ت ٤٥٦، ن ١٦٨١، ج ١١٨، حم ٤٦/٦، ق ٣٥/٣]

العشاء (أوتر أول^(١) الليل) أي أوتر في أول الليل بعد العشاء (ووسطه) هكذا في نسخ أبي داود، وفي بعض الكتب «وأوسطه»، أي أوتر في وسطه (وأخره) أي أوتر في آخره (ولكن انتهى وتره حين^(٢) مات) أي قبل وفاته ﷺ (إلى السحر) أي قبيل الفجر، فالوتر فيه أفضل.

قال في «البدائع»^(٣): وأما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين: أحدهما في بيان أصل الوقت، وفي بيان الوقت المستحب، أما أصل الوقت فوق العشاء عند أبي حنيفة، إلا أنه شرع مرتباً عليه حتى لا يجوز أدائه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب، إلا إذا كان ناسياً كوقت أداء الوقتية وهو وقت الفائتة لكن شرع مرتباً عليه، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد أداء صلاة العشاء، وهذا بناء على ما ذكرنا أن الوتر واجب عند أبي حنيفة وعندهم سنة.

والدليل على أن وقته ما ذكرنا، لا ما بعد فعل العشاء أنه لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر، لزمه قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء، ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاء الوتر، إذ لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء.

وأما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: «كان تارةً يوتر أول الليل»

(١) مقتضاه العموم، لكن الإجماع على أنه بعد مغيب الشفق، كذا في «الفتح» (٤٨٦/٢). (ش).

(٢) ليس في البخاري هذا اللفظ، فقال الشيخ في «التراجم» (٢٢/٣): للحديث معنيان: أحدهما أنه عليه السلام في آخر زمانه كان يوتر في السحر، والثاني لا يتجاوز وقته عن السحر، انتهى، وهذا الثاني لا يتمشى في حديث أبي داود. (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٦١٠).

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ:
حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ». [م ٥٧٠، ت ٤٦٧، حم ٣٧/٢، ك ٣٠١/١]

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ (١): رُبَّمَا أُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ:
كَيْفَ كَانَتْ (٢) قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ
يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ». [م ٣٠٧، ت ٤٤٩، ن ١٦٦٢، حم ٣٧/٦، تم ٣١٧، ك ٣١٠/١، ج ١٣٥٤]

الحديث (٣)، وهذا إذا كان لا يخاف فوته، فإن كان يخاف فوته يجب أن لا ينام
إلا على وتر.

١٤٣٦ - (حدثنا هارون بن معروف، نا ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا
قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:
بادروا الصبح بالوتر) أي عجلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح، وعلم بهذا أنه إذا
أصبح خرج وقت الوتر.

١٤٣٧ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح،
عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ قالت: ربما
أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يسر
بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك) أي كل واحد من الأمرين (كان يفعل، ربما
أسرَّ وربما جهر) أي في القراءة (وربما اغتسل فنام، وربما توضَّأ فنام) هذا

(١) في نسخة: «فقالت».

(٢) في نسخة: «كان».

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُ قَتِيبَةَ: تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ.

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً»^(١). [خ ٩٩٨، م ٧٥١]

جواب حذف سؤاله، فما أدري حذفه الراوي اختصاراً أو سقط من الكاتب، ولم أفق على السؤال فيما عندي من النسخ.

وقد أخرج النسائي^(٢) هذا الحديث في باب الاغتسال قبل النوم، فذكر السؤال، ولفظه عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - كيف كان نوم رسول الله ﷺ في الجنابة؟ أيفتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يفتسل؟ قالت: كل ذلك [قد] كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، انتهى.

(قال أبو داود: وقال غير قتيبة^(٣): تعني في الجنابة) حاصله أن غير قتيبة زاد في آخر الحديث تعني في الجنابة، أي لم تذكر عائشة لفظ الجنابة في الاغتسال، ولكن تريد يعني مرادها من الاغتسال، اغتسال الجنابة.

١٤٣٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى) القطان، (عن عبيد الله) بن عمر، (حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: اجعلوا آخر صلواتكم بالليل)^(٤) أي صلاة التهجد (وتراً) أي صلاة^(٥) الوتر في آخرها، والأمر للندب بالاتفاق إلا عند من هو قائل بنقض الوتر.

(١) آخر الجزء الثامن من تجزئة الخطيب وأول الجزء التاسع.

(٢) «سنن النسائي» (٤٠٤).

(٣) قلت: وهذه الرواية أخرجهما أحمد في «مسنده» (١٤٩/٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣٠٧)، والنسائي في «سننه» (١٩٩/١)، وابن خزيمة (١٢٨/١) رقم (٢٥٩).

(٤) واستدل به والدي المرحوم في «اللامع» (١٤٤/٤) على أنه عليه السلام لما أمرنا أن نجعل الوتر آخر ما نصلي من الفرائض لم يجز تقديمه على العشاء، انتهى، وأوضح منه في «الكوكب» (٣٨٧/١). (ش).

(٥) وتقدم أن مالكاً - رضي الله عنه - كره الركعتين بعد الوتر جالساً لهذا الحديث، وحمل ما ورد على الخصوصية. (ش).

(٣٤٥) بَابُ: فِي نَقْضِ الْوُتْرِ

(٣٤٥) (بَابُ: فِي نَقْضِ الْوُتْرِ)

قال الشوكاني^(١): قال العراقي: ذهب أكثر العلماء إلى أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك، لا ينقض وتره، ويصلي شفعاً شفعاً حتى يصبح، قال: فمن الصحابة أبو بكر الصديق، وعمار بن ياسر، ورافع بن خديج، وعائذ بن عمرو، وطلق بن علي، وأبو هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم -، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٢)، عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس، وممن قال به من التابعين: سعيد بن المسيب، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في «المصنف» أيضاً، وقال به من التابعين: طاوس، وأبو مجلز، ومن الأئمة: سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في «سننه»^(٣)، وقال: إنه أصح، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا.

وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ [ومن بعدهم] جواز نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها أخرى، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، قال: وذهب إليه إسحاق.

واستدلوا بحديث ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل، شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثني مثني، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة؛ لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر، رواه أحمد^(٤).

(١) «نيل الأوطار» (٢/٢٥٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٤ - ٢٨٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٢/٣٣٤).

(٤) «مسند أحمد» (٢/١٣٥).

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: «زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: «أَوْتَرَ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانَ فِي

قلت: ولا دليل فيه، لأنه فعل ابن عمر باجتهاد منه، وقد تقدم أن الأمر في حديث «اجعلوا» ليس للوجوب بل للندب.

واستدل الأولون على عدم كون الأمر للوجوب بحديث عائشة وأبي سلمة^(١)، وأبي أمامة، ففي حديث عائشة الطويل عند مسلم^(٢): «فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس»، وفي حديث أم سلمة: «كان يصلي بعد الوتر ركعتين»، رواه الترمذي^(٣)، وزاد ابن ماجه^(٤): «خفيفتين وهو جالس»، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد^(٥): «كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهم ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾».

١٤٣٩ - (حدثنا مسدد، نا ملازم بن عمرو، نا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي وهو أبوه) وفي يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر) الصوم (ثم قام بنا) أي صلى بنا التراويح (تلك الليلة وأوتر بنا) وصلّى بنا الوتر (ثم انحدر إلى مسجده) الذي كان يصلي فيه (فصلّى بأصحابه) أي أهل المسجد (حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك) أي صل بهم الوتر (فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في

(١) كذا في الأصل، والصواب: «أم سلمة».

(٢) «صحيح مسلم» (٧٤٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٤٧١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١١٩٥).

(٥) «مسند أحمد» (٢٦٩/٥).

لَيْلَةٍ. [ت ٤٧٠، ن ١٦٧٩، حم ٢٣/٤، خزيمه ١١٠١، ق ٣٦/٣، حب ٢٤٤٩]

ليلة) قوله: وتران بالألف، هكذا في النسخ جاء على لغة بني الحرث^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَكْرَانٌ﴾^(٢).

قال البيضاوي^(٣): وهذان اسم إنَّ على لغة بلحرث بن كعب، فإنهم جعلوا الألف للتثنية وأعربوا المثني تقديراً، أي الألف عندهم علامة التثنية لا علامة إعراب، حتى تتغير غيرها، فأعربوه بإعراب مقدر كالمقصور.

قال الترمذي^(٤) بعد إيراد هذا الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه إسحاق، انتهى.

وحاصل مذهبهم أن من أوتر أول الليل ثم قام من آخره، فإن لم يصل سبحة التهجد حرم من ثوابها، وإن صَلَّى ولم يصل الوتر بعدها يخالف قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». وإن صَلَّى الوتر بعدها أيضاً خالف قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»، فقالوا: ينقض الوتر الذي صَلَّى في أول الليل بأنه إذا قام من آخر الليل وقد أوتر في أوله يتطهر ويصلي ركعة واحدة يضيفها إلى ركعة الوتر التي صلاها في أول الليل ينوي نقض الوتر، ثم يصلي ما بدا له ركعتين ركعتين، ثم يوتر في آخر صلاته، فإذا فعل ذلك فقد نقض وتره الذي صَلَّى أول الليل، وأحرز فضيلة التهجد وثوابه، ووافق قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، ولم يخالف قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»؛ لأن الوتر الأول قد نقضه.

(١) كذا في الأصل، وهو تحريف، والصواب: «بلحرث».

(٢) سورة طه: الآية ٦٣.

(٣) «تفسير البيضاوي» (٥١/٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٣٤/٢).

(٣٤٦) بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ

وقال الآخرون: إذا أوتر من أول الليل، ثم قام من آخره، يصلي ما بدا له من صلاة التهجد ولا ينقض وتره، لأنه لا يجوز نقضه بل لا يمكن، لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك، ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى، فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل، فلا يصيران صلاة واحدة، وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب، وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة منهما غير الأولى، فمن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، بل ثلاث مرات، مرة في أول الليل، ومرة ثانية بهذه الركعة التي صلى ينوي نقض الوتر، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موترأ ثلاث مرات في ليلة واحدة، وخالف قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ»، لأنه جعل الوتر في مواضع من الليل في أولها وأوسطها وآخرها، وخالف قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»، لأنه زاد على وترين، وأوتر ثلاث مرات، وهذا قول أبي حنيفة وغيرهم من الأئمة، وقالوا: إن الأمر في قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم»، الحديث، ليس للوجوب، لأنه قد تقدم أنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى السجدة بعد الوتر، والله تعالى أعلم.

وأما أداء طلق بن علي صلاة التراويح مرتين، فيمكن أن يوجه أنه صلى عند ابنه قيس بن طلق بعضها مع الوتر، ثم صلى ما بقي منها بأصحابه في مسجده^(١).

(٣٤٦) (بَابُ الْقُنُوتِ) أَي: الدِّعَاءُ

(فِي الصَّلَاةِ) أَي: الْمَكْتُوبَاتِ

قلت: قد عقد صاحب «منتقى الأخبار» «باب القنوت في المكتوبة عند

(١) ووجه الشيخ الكنگوهي بأنه صلى أولاً التراويح في مسجد ابنه، ثم صلى في آخر الليل التهجد في مسجده، ولم يوتر بعده لما أنه قد أوتر مع التراويح. (ش).

النوازل وتركه في غيرها»، وأورد فيه حديث^(١) أبي مالك الأشجعي عند أحمد والترمذي وابن ماجه: «أنه سأل أباه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعليًا هل كانوا يفتنون؟ قال: أي بُنِّي مُحَدِّثٌ»، قال: وفي رواية: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بُنِّي بدعة».

قال الشوكاني في «النيل»^(٢): وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال: القنوت في صلاة الصبح بدعة^(٣). قال البيهقي: لا يصح.

وعن ابن عمر عند الطبراني قال - في قيامهم عند فراغ القاريء من السورة. يعني قيام القنوت - : إنها لبدعة، ما فعلها رسول الله ﷺ، وفي إسناده بشر بن حرب الداري، وهو ضعيف^(٤).

وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط» والبيهقي والحاكم في «كتاب القنوت»: «ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته»، زاد الطبراني: «إلا في الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين، ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام، وكان يقنت في الصلوات كلهن»^(٥)، قال البيهقي: كذا رواه محمد بن جابر السحيمي، وهو متروك. وعن أم سلمة

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٢/٣)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤١).

(٢) «نيل الأوطار» (١٩١/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢١٣/٢)، والدارقطني في «سننه» (٤١/٢).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (١٤٠/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٣/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٨٣).

عند ابن ماجه قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر»، ورواه الدارقطني^(١)، وفي إسناده ضعف.

والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم^(٢)، كما حكاه الترمذي في كتابه، وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس، وقال: قد صح عنهم القنوت، وإذا تعارض الإثبات والنفي قُدِّمَ المثبت، وحكاه عن أربعة من التابعين، وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وقد اختلف النافون لمشروعيته، هل يشرع عند النوازل أم لا؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار^(٣)، ثم عد من الصحابة الخلفاء^(٤) الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة، ومن المخضرمين: أبو رجاء العطاردي، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ، ومن التابعين اثنا عشر، ومن الأئمة والفقهاء: أبو إسحاق الفزاري، وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأصحابه، وعن الثوري روايتان، ثم قال: وغير هؤلاء خلق كثير.

واعلم أنه قد وقع الاتفاق^(٥) على ترك القنوت في أربع صلوات من غير

(١) «سنن الدارقطني» (٣٨/٢).

(٢) وبه قال أحمد وغيره كما في «المغني» (٥٨٥/٢). (ش).

(٣) وقع في الأصل: «الأنصار» وهو تحريف، والصواب: «الأمصار».

(٤) وقال ابن العربي (١٩٢/٢): قنت عليه السلام لأمر نزل، لكنه استقر الأمر عليه في زمان الخلفاء، فهو ثابت، وليس فيه دعاء صحيح، وما يرويه الناس فإنما روي في قنوت الوتر ولم يصح، انتهى. (ش).

(٥) ولكن حكى الشامي إثباته في الكل عن الشافعي وأكثر المحدثين. انظر: «رد المحتار» (٤٤٩/٢). (ش).

سبب، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يبق الخلاف إلا في الصبح^(١) من المكتوبات، وفي صلاة الوتر في غيرها.

أما القنوت في صلاة الصبح، فاحتج المثبتون له بحجج، منها: حديث البراء وأنس الآتيان، ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته، فإنه قد قدمنا ما حكاه النووي عن جمهور المحققين أن لفظ كان لا يدل على الاستمرار، وإذا سلمنا فغايته^(٢) مجرد الاستمرار، وهو لا ينافي تركه آخراً، كما صرحت به الأدلة الآتية، على أن في الحديثين أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر، وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «أنه كان يقنت في صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح»^(٣)، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ «كان» فهو جوابنا.

قالوا: وأخرج الدارقطني وغيره، والحاكم وصححه، عن أنس: «أن النبي ﷺ قنت شهراً» الحديث، وفي آخره: «فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»^(٤)، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي، وهو مختلف فيه، ولحديثه هذا شاهد، ولكن في إسناده عمرو بن عبيد، وليس بحجة.

قال الحافظ^(٥): ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن

(١) بسط في «شرح مواهب الرحمن»، انتهى. (ش).

(٢) وقع في الأصل: «سلمنا فعليه مجرد الاستمرار» وهو تحريف، والصواب: وإذا سلمنا، فغايته مجرد الاستمرار.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٢٩٦ / ٦٧٦)، وأبو داود (١٤٤٠)، والنسائي (١٠٧٥)، وأحمد (٣٣٧ / ٢)، والبيهقي (١٩٨ / ٢)، والدارقطني (٣٨ / ٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢ / ٣)، والدارقطني (٣٩ / ٢)، والبيهقي (٢٠١ / ٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٢٩).

(٥) «التلخيص الحبير» (١ / ٥٩٩ - ٦٠٠).

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، نَا مُعَاذُ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ^(١) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ،

الربيع، عن عاصم بن سليمان: قلنا لأنس: «إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر؟، فقال: كذبوا، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين»^(٢)، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بالكذب، وروى ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم».

فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بها حجة، وإذا تقر هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخصص به صلاة دون صلاة، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل، انتهى ملخصاً.

١٤٤٠ - (حدثنا داود بن أمية) الأزدي، (نا معاذ - يعني ابن هشام -، حدثني أبي) أي هشام بن أبي عبد الله، (عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، نا أبو هريرة قال: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ) أي لأصلين بكم صلاة قريباً بصلاته ﷺ وشبهها بها.

(قال) أبو سلمة: (فكان أبو هريرة يقنت) أي يصلي القنوت (في) الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح،

(١) في نسخة: «لكم».

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٨١/٥) في ترجمة أحمد بن محمد القزويني (رقم الترجمة ٢٤٦٧).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٠).

وَيَدْعُو^(١) لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ^(٢). [خ ٧٩٧، م ٦٧٦، ن ١٠٧٥،
ق ٣٨/٢، ١٩٨/٢]

ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين).

قال في «الدر المختار»: ولا يقنت لغيره، أي الوتر، إلا لنازلة، فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل.

وقال الشامي في «رد المحتار»^(٣): قوله: «فيقنت الإمام في الجهرية» يوافق ما في «البحر» و «الشرنبلالية» عن «شرح النقاية» عن «الغاية»: وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد، انتهى. وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن «البنية»: إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية، لكن في «الأشباه» عن «الغاية»: قنت في صلاة الفجر، ويؤيده ما في «شرح المنية» حيث قال بعد كلام: فتكون شرعيته أي شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور.

قال الحافظ^(٤) أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي، فكانهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم، وأنه قنت في المغرب أيضاً كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه

(١) في نسخة: «فيدعو».

(٢) في نسخة: «الكفار».

(٣) (٤٤٨/٢).

(٤) يشكل عليه أن الطحاوي أثبت في «معاني الآثار» (١/٢٤٥ - ٢٥٤)، باليسر والدلائل نسخ القنوت مطلقاً في الفجر وغيره في حال حرب وغيره، وعزاه إلى الأئمة الثلاثة. (ش).

١٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ.
(ح): وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالُوا كُلُّهُمْ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ». [م ٦٧٨، ن ١٠٧٦، ت ٤٠١، حم ٢٨٠/٤، دي ١٥٩٧،
ق ١٩٨/٢]

(١) زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: «وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

عليه الصلاة والسلام، انتهى، وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا
مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية، ومفاده
أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ، معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ
أصله، كما نبه عليه نوح أفندي.

قوله: «وقيل في الكل» قد علمت أن هذا لم يقل به إلا الشافعي، وعزاه
في «البحر» إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم لثلا يوهم أنه قول
في المذهب، انتهى.

وقال الطحطاوي في «حاشية الدر المختار»^(٢) بعد نقل كلام صاحب
«البحر»: والذي يظهر لي أن قوله في «البحر»: وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنت
الإمام في صلاة الجهر، تحريف من النساخ وصوابه الفجر، انتهى.

١٤٤١ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي (ومسلم بن إبراهيم وحفص بن
عمر، ح وحدثنا ابن معاذ) عبيد الله، (حدثني أبي) معاذ (قالوا كلهم)
أي أبو الوليد ومسلم وحفص ومعاذ: (نا شعبة، عن عمرو بن مرة،
عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن، (عن البراء) بتخفيف الراء، ابن عازب: (أن
النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح، زاد ابن معاذ: وصلاة المغرب).

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) (٢٨٣/١).

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْوَلِيدُ،
 نَا الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي^(١) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ^(٢)،

١٤٤٢ - (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد) قال في «درجات مرقة الصعود»: صوابه أبو الوليد كما برواية ابن داسة وابن الأعرابي، واسمه هشام بن عبد الملك، قلت: وأصله عن السيوطي^(٣)، وهو غير صواب، والصواب الوليد، وهو الوليد بن مسلم القرشي، مولى بني أمية، أبو العباس الدمشقي، ذكر الحافظ في شيوخه الأوزاعي، وذكره في شيوخ عبد الرحمن بن إبراهيم.

وقد أخرج هذا الحديث الطحاوي في «معاني الآثار»^(٤): حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة مثله.

وفيه التصريح بأنه ابن مسلم، وهذا يدل على أن ما وقع في نسخ ابن داسة وابن الأعرابي من أبي الوليد فتصحيف من النسخ، فإن أبا الوليد هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي، وليس في شيوخه الأوزاعي، وليس هو من شيوخ عبد الرحمن بن إبراهيم، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت «السنن الكبير»^(٥) للبيهقي فذكر فيها هذا الحديث بهذا السند من طريق ابن داسة ولفظه: وأخبرنا أبو علي الروذباري، أبنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد هو ابن مسلم، ثنا الأوزاعي فذكر بإسناده، قال: قنت رسول الله ﷺ، الحديث، فذكر الوليد وصرح بأنه ابن مسلم، فثبت بذلك ما قلنا، والحمد لله على ذلك.

(نا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة) بن

(١) في نسخة: «حدثنا».

(٢) زاد في نسخة: «ابن عبد الرحمن».

(٣) وَهَمْ مِنَ الْعَلَامَةِ السُّيُوطِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّرَاحِ. (ش).

(٤) (٢٤٢/١).

(٥) (٢٠٠/٢).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ،

عبد الرحمن، (عن أبي هريرة قال: قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً، يقول في قنوته: اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ) بن المغيرة المخزومي، أخو خالد بن الوليد، شهد بدرًا مشركاً، فأسرّه عبد الله بن جحش، فقدم في فدائه أخواه خالد وهشام، وكان هشام أخا الوليد لأبيه وأمه، حتى افتكاه بأربعة آلاف درهم، فلما افتدي أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدي؟ قال: كرهت أن تظنوا بي أنني جزعت من الإسار، فحبسوه بمكة، وكان رسول الله ﷺ يدعو له فيمن دعا له من المستضعفين المسلمين، ثم أفلت من إسارهم، ولحق برسول الله ﷺ، وشهد معه عمرة القضية، وقال: يا رسول الله، حسرت وأنا ميت، وإذا مت فكفني في فضل ثوبك، واجعله مما يلي جلدك، ومات فكفنه النبي ﷺ في قميصه.

(اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، وأمه ضباعة بنت عامر بن قرط، وهو أخو أبي جهل بن هشام، وابن عم خالد بن الوليد، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم، وهاجر إلى الحبشة، ومنع من الهجرة إلى المدينة، وعذب في الله عز وجل، فكان رسول الله ﷺ يدعو له في صلاته في القنوت، ولم يشهد بدرًا لذلك، وشهد مؤتة، ولم يزل بالمدينة مع رسول الله ﷺ حتى توفي النبي ﷺ، فخرج إلى الشام مجاهدًا حين بعث أبو بكر الجيوش إلى الشام، فقتل بمرج الصفر سنة أربع عشر، وقيل: بأجنادين.

وذكر في بعض الروايات بعده عياش بن أبي ربيعة، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أخو أبي جهل لأمه، أسلم قديماً قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب، ولما هاجر إلى المدينة قدم عليها أخواه لأمه أبو جهل والحارث بن هشام، وذكر له أن أمه

اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟». [خ ٨٠٤، م ٦٧٥، ق ٢/٢٠٠]

حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه، فرجع معهما، فأوثقاه وحبساه بمكة، وكان رسول الله ﷺ يدعو له، قتل عياش يوم اليرموك.

(اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) الذين في إيسار كفار مكة (اللَّهُمَّ اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة، الوطأ في الأصل الدوس بالقدم، والمراد به الإهلاك والأخذ بالعذاب الشديد (على مضر)^(١) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة، ابن نزار بن معد بن عدنان، وهو شعب عظيم، فيه قبائل كثيرة، كقريش وهذيل وأسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم.

(اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا) أي الوطأة (عليهم) أي على كفار مضر (سنيين) أي الأعوام المجدبة (كسني يوسف) أي كالسنيين التي كانت في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَعٍ شَدِيدًا﴾^(٢)، وجمع السنّة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس من ذوي العقول، ومن جهة تغير مفرده بكسر أوله.

(قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم) أي صلى صلاة الصبح يوماً، ولفظ ذات زائدة (فلم يدع لهم، فذكرت ذلك) أي سألت سبب ترك دعائه (له) أي لرسول الله ﷺ (فقال) رسول الله ﷺ (وما تراهم قد قدموا؟) أي كان ذلك الدعاء لهم لأجل تخلصهم من أيدي الكفرة، وقد نجوا منهم، وجاؤوا إلى المدينة، فما بقي حاجة إلى الدعاء لهم بذلك.

(١) استدل بذلك من قنت من علماء العصر على المسمين من البريطانية وغيرها، وعامتهم على أن التسمية مفسدة لما في «مبسوط» السرخسي من أن علياً - رضي الله عنه - كان يقنت فيلن من ناوآه، فكتب أبو موسى الأشعري: إذا أتاك كتابي فأعد صلاتك. (ش).

(٢) سورة يوسف: الآية ٤٨.

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتْتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِجْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصِيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ». [حم ١/٣٠١، خزيمة ٦١٨، ك ١/٢٢٥]

١٤٤٣ - (حدثنا عبد الله بن معاوية بن موسى (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم في آخره الحاء المهملة، نسبة إلى بني جمح، أبو جعفر البصري، معمر، كانت له مئة سنة وزيادة على عشر، ثقة، (نا ثابت بن يزيد) الأحول، أبو زيد البصري، ثقة ثبت، (عن هلال بن خباب) بمعجمة وموحدين، العبدى مولاهم، أبو العلاء البصري، نزيل المدائن، صدوق، تغير بأخرة.

(عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً) أي في كل يوم منه لم يتركه في وقت (في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة) أي في الركعة الأخيرة (إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رجل وذكوان) قال في «القاموس»: قبيلتان من سليم (وعصية) كسمية بطن.

وقال العيني^(١): رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة، ابن خالد^(٢) بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم. وذكوان بفتح الذال المعجمة، ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم، وعصية بضم العين المهملة، مصغر عصا، ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، وهؤلاء الثلاثة قبائل سليم (ويؤمن من خلفه) أي يقولون: آمين.

(١) «عمدة القاري» (٥/٢٣٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري» (٥/٢٣٧): مالك.

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَادٌ،
 عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ
 النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ
 أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟^(٢) قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بِسِيرٍ^(٣). [خ ١٠٠١،
 م ٦٧٧، ن ١٠٧١، ج ١١٨٣، دي ١٥٩٦]

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا
 ثُمَّ تَرَكَهُ». [م ٦٧٧، حم ١٨٤/٣، وانظر سابقه]

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ،

١٤٤٤ - (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: نا حماد، عن أيوب)
 السخستاني، (عن محمد) بن سيرين، (عن أنس بن مالك أنه سئل: هل قنت
 النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال) أنس: (نعم، فقيل له: قبل الركوع) أي من
 الركعة الثانية (أو بعد الركوع، قال: بعد الركوع، قال مسدد: بيسير)^(٤) أي زاد
 مسدد بعد قوله: «بعد الركوع» لفظ «بيسير»، ولم يقله سليمان بن حرب.

١٤٤٥ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي) هشام بن عبد الملك، (نا حماد بن
 سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قنت شهراً) في
 صلاة الصبح (ثم تركه) لأنه قنت في نازلة، فارتفعت وزالت.

١٤٤٦ - (حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل، نا يونس بن عبيد،

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «بعده».

(٣) في نسخة: «يسير».

(٤) ولفظ الشيخين: «بعد الركوع يسيراً»، والظاهر أن معناه «أياماً» كما يدل عليه في بعض
 طرقه «شهرًا»، فتأمل، انتهى. (ش).

عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، «حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنِيَّةً». [ن ١٠٧٢]

(٣٤٧) بَابُ: فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازِيُّ، نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - ،

عن محمد بن سيرين، حدثني من صلى مع النبي ﷺ قال في «التقريب»^(٢) في المبهمات: محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي ﷺ (صلاة الغداة) هو أنس (فلما رفع رأسه من الركعة الثانية) أي ركوع الركعة الثانية (قام هنية) بضم هاء وفتح نون وشدة تحتية بلا همز، وفي بعضها بهمزة مفتوحة بعد تحتية ساكنة، مصغر هنة، كناية عن شيء نحو الزمان، ويقال: هنية بإبدال الثانية هاء.

(٣٤٧) (بَابُ: فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ)

١٤٤٧ - (حدثنا هارون بن عبد الله البرزاز، نا مكِّي بن إبراهيم) بن بشير التميمي البلخي الحنظلي، أبو السكن، ثقة ثبت، وأخطأ في حديثه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر في الصلاة على النجاشي، والصواب عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة، قاله الحافظ في «التهذيب»^(٣).

(نا عبد الله - يعني ابن سعيد بن أبي هند -) الفزاري - بالفاء والزاي ثم راء - مولا هم، أبو بكر المدني، عن أحمد: ثقة ثقة، وعن ابن معين وأبي داود: ثقة، ووثقه العجلي ويعقوب وسفيان وابن سعد وابن المديني وابن البرقي، وقال القطان: كان صالحاً يعرف وينكر، وقال النسائي:

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) (ص ١٣٣١).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٩٤).

عن أَبِي النَّضْرِ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا.....

ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء.

(عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية، (عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: احتجر) أي اتخذ (رسول الله ﷺ في المسجد) أي في مسجد المدينة (حجرة) من حصير لصلاته تطوعاً، وانفراذه للذكر والفكر تضرعاً، والظاهر أنه كان معتكفاً، فجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم والسامة، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير ونحوه، لكن يشترط كما هو ظاهر أنه لا يحجز على أكثر مما يسعه وإلا حرم، لأن أخذه أكثر من ذلك فيه تضيق على المصلين، لكن ينبغي أن محله إن كان ثمة من يحتاج لذلك المحل ولو نادراً، أما لو علم بالعادة أن الناس وإن كثروا في المسجد لا يحتاجون لما أخذه، فلا تتجه الحرمة حينئذ.

(فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل) أي من الحجرة (فيصلي فيها) سياق هذه العبارة مشكل، فإن الخروج يدل على الصلاة خارجاً منها، وقوله: «فيصلي فيها» يدل على أن الصلاة كانت داخلها، والذي أظن أن في العبارة تقديماً وتأخيراً، هكذا: فكان رسول الله ﷺ يصلي فيها فيخرج من الليل، يدل عليه رواية الشيخين^(١): «اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس»، الحديث. أي فكان يخرج منها ويصلي بالجماعة.

قلت: وهذه قصة صلاة التراويح، وأما ما وقع في رواية عائشة عند أبي داود من قولها: «صلّى رسول الله ﷺ في حجرتي والناس يأتون به من وراء الحجرة»، فهي قصة أخرى.

(١) «صحيح البخاري» (٧٣١)، و«صحيح مسلم» (٧٨١).

قَالَ: فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يَعْنِي رِجَالاً - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّنُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا بَابَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ

(قال) زيد بن ثابت: (فصلوا) أي الناس (معه) مؤتمين (بصلاته - يعني رجالاً -) تفسير لضمير قوله: فصلوا (وكانوا يأتونه كل ليلة) فيخرج إليهم فيصلون بصلاته (حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصبوا بابه) أي رموه بالحصباء للإعلام بحضورهم وبطلب خروجه إليهم.

(قال) زيد: (فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً) أي غضبان (فقال) رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس، ما زال بكم) خبر زال قدم على الاسم (صنيعكم) اسمه، أي ثبت فعلكم هذا وهو حرصكم في إقامة صلاة التراويح، أو الذي فعلتم من رفع الأصوات والتنحنح ورمي الباب بالحصباء، فلم يمنعني من الخروج إليكم والصلاة بكم (حتى ظننت) أي خشيت (أن سيكتب) أي سيفرض (عليكم) لو واطبت على إقامتها بالجماعة لفرضت عليكم، وفيه دليل على أن التراويح سنة جماعة وانفراداً، والأفضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس.

(فعلیکم) وفي رواية الشيخين: فصلوا أيها الناس (بالصلاة) أي بهذه الصلاة (في بيوتكم) والأمر للاستحباب (فإن خير صلاة المرء) وهذا عام لجميع النوافل والسنة إلا النوافل التي من شعار الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء.

قلت: وهذا يدل على أن صلاة التراويح في البيت أفضل، والجواب عن الذين قالوا بأفضليتها في المسجد جماعة: أن رسول الله ﷺ قال ذلك لخوف الافتراض، فإذا زال الخوف بوفاته عليه السلام ارتفع المانع، وصار فعله في المسجد أفضل كما فعله رسول الله ﷺ في المسجد، ثم أجراه عمر بن الخطاب

فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [خ ٧٣١، م ٧٨١، ت ٤٥٠، ن ١٥٩٩،
حم ١٨٢/٥، ق ١٠٩/٣]

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى^(١)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَا نَافِعٌ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ
صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [قد مضى برقم ١٠٤٣]

واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبهه صلاة العيد.

(في بيته) خبر إن (إلا الصلاة المكتوبة) أي المفروضة، فإنها في المسجد
أفضل، قال ابن حجر: وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يسن فعل النوافل التي لا تسن
فيها الجماعة في البيت، فهو أفضل منه في المسجد، ولو الكعبة أو الروضة
الشريفة، لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة، ولتعود بركتها على
البيت، ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد، والظاهر أن الكعبة والروضة
الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما في مواضع أخرى، فتغتنم الصلاة فيهما
قياساً على ما قاله أئمتنا: إن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة النافلة، والله
أعلم، قاله القاري^(٢).

١٤٤٨ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) بن سعيد، (عن عبید الله، أنا نافع،
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم) أي بعض
صلواتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم، قوله: «من صلواتكم» مفعول أول،
«وفي بيوتكم» مفعول ثان، قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت، وأن من
حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات لتصير منورة، لأنها مأواكم ومنقلبكم،
وليس كقبوركم التي لا تصلح لصلاة.

(ولا تتخذوها قبوراً) أي مثل القبور بأن تترك الصلاة فيها كما تتركون في

(١) زاد في نسخة: «بن سعيد».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/٣٦٩).

بَابُ (٣٤٨)

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقِيَامِ»، قِيلَ^(١): فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ

المقابر، شبه المكان الخالي عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت، وقيل: لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، وقيل: إن مثل ذاك الله وغير ذاك الله كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور، فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر، كما جعل نفسه بمنزلة الميت، وقيل: معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم ومآواكم.

(بَابُ) (٣٤٨)

هذا الباب خالٍ عن الترجمة كأنه تمة للأبواب السابقة، فإنه ذكر فيه فضيلة طول القنوت في الصلوات النافلة

١٤٤٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا حجاج) بن محمد المصيصي (قال: قال ابن جريج) عبد الملك: (حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي: أن النبي ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طَوْلُ الْقِيَامِ)، وقد تقدم هذا المتن بهذا السند في «باب افتتاح صلاة الليل بركعتين» فهو مكرر، ولكن زاد ههنا سؤال الصدقة والهجرة والقتل في سبيل الله ولم يذكرها فيما تقدم.

(قيل: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ) بضم الجيم ويفتح، قال الطيبي^(٢): الجهد بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، وقيل: هما لغتان

(١) في نسخة: «قال».

(٢) «شرح الطيبي» (٤/١٢٥)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/٤٢٧).

المُقِلُّ»، قيل: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»،

(المقل) أي ما يتحملة قليل المال من التصدق ويبذل جهده فيه، والجمع بينه وبين قوله: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين، وقيل: المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله: «أفضل الصدقة... إلخ»، وقال ابن الملك: أي أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه، والمراد بالغنى في قوله: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقاً بينهما، فمن يصبر فالإعطاء في حقه أفضل، ومن لا يصبره فالأفضل في حقه أن يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل، انتهى.

وحاصل ما ذكره أن تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلاً أفضل من تصدق الغني بكثير المال^(١) ولو كان كثيراً، فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر، وأن عبادة الأول مع قلتها أفضل من الثاني مع كثرتها، فكيف بتساويهما؟ ويحتمل أن يكون المراد من الحديث ما ورد في حديث مرفوع: «سبق درهم مائة ألف درهم، قالوا: يا رسول الله، وكيف؟ قال: رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها»، رواه النسائي^(٢) عن أبي ذر.

(قيل: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: من هجر) أي هجرة من هجر، أو يقال: فأَيُّ صاحب الهجرة أفضل، وكذا في البواقي (ما حرم الله عليه).

والحاصل أن الهجرة على نوعين: أحدهما هجرة الوطن في الله تعالى، والثاني هجرة عن المعاصي والمحرمات، فالأفضل في الهجرة هي الثانية وهي ترك المحرمات، فأما الأولى، فإذا كان مع ترك المحرمات فهو أفضل، وأما إذا لم يترك المحرمات فلا يساوي درجة الهجرة الثانية.

(١) كذا في الأصل، وفي «المراقبة» (٤/٤٢٨): بكثرة المال.

(٢) «سنن النسائي» (٢٥٢٨) وفيه: عن أبي هريرة.

قِيلَ^(١): فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»،
قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ». [ن ٢٥٢٦،
دي ١٤٢٤، حم ٤١١/٣، وانظر رقم ١٣٢٥]

(٣٤٩) بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا ابْنُ عَجَلَانَ،
نَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ^(٢) فَصَلَّى وَأَيْقَظَ^(٣)»

(قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه) ويدخل فيه من يجاهد الكفار والمبتدعين بإبطال مذاهبهم ورد أقوالهم باللسان وبالكتابة وبإشاعة الكتب فيها، ولا ينافيه ما ورد: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٤)، لأنه أشق على النفس، أو الأفضلية إضافية.

(قيل: فأى القتل أشرف؟ قال: من أهریق) أي أريق وسفك (دمه وعقر جواده) أي قطع قوائمه، ولعل هذا محمول على أن عقر جواده وقع في حياته وبمرأى منه، ثم قتل، فكأنه بذل ماله ونفسه في سبيل الله، وجاهد راكباً وماشياً، وقطع قوائمه كناية عن غاية شجاعته، وأنه كان مما لا يطاق أن يظفر به إلا بعقر جواده.

(٣٤٩) (بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ)، أَي: صَلَاةِ التَّهَجُّدِ

١٤٥٠ - (حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى) القطان، (نا ابن عجلان، نا القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله) دعاء، ويحتمل الخبر (رجلاً قام) أي انتبه (من الليل فصلى وأيقظ

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «بالليل».

(٣) في نسخة: «فأيقظ».

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩/٣) والحميدي في «مسنده» (٧٥٢).

امراته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء». [ن ١٦١٠، ج ١٣٣٦، حم ٢/٢٥٠، وانظر رقم ١٣٠٨]

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». [ج ١٣٣٥، وانظر رقم ١٣٠٩]

امراته فصلت) التهجد (فإن أبت) عن القيام لغلبة النوم (نضح) أي رش (في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي) الزوج (نضحت في وجهه الماء) لإيقاظه.

١٤٥١ - (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، نا عبید الله بن موسى، عن شيان) بن عبد الرحمن، (عن الأعمش، عن علي بن الأقر، عن الأقر أبي مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: من استيقظ أي انتبه (من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين) وهذا أقل ما يصلى في الليل (جميعاً) تأكيد للضمير في صليا أي كلاهما (كتبا من) جملة (الذاكرين الله كثيراً والذاكرات) الذي وقع في القرآن ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢).

(١) وفي نسخة الحاشية: «عبد الله».

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.

(٣٥٠) بَابُ: فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [خ ٥٠٢٧، ن ٢٩٠٧، ج ٢١١، دي ٣٣٣٨، حم ٥٨/١]

(٣٥٠) (بَابُ: فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)

أي: قراءته مع فهم معناه

١٤٥٢ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن علقمة^(٢) بن مرثد، عن سعد بن عبيدة) السلمي، أبو حمزة الكوفي، ختن أبي عبد الرحمن السلمي على ابنته، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج ثم تركه، يكتب حديثه، (عن أبي عبد الرحمن) السلمي.

(عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: خيركم) أي يا معشر القراء، أو يا أيها الأمة، أي أفضلكم (من تعلم القرآن) حق تعلمه (وعلمه) أي حق تعليمه، ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها، مع زوائد العوارف القرآنية، وفوائد المعارف الفرقانية، ومثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه ومكماً لغيره، وهو أفضل المؤمنين مطلقاً، ويدعى في الملكوت عظيماً، والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ، ثم الأشبه فالأشبه، وأدناه فقيه الكتاب، ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما، إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل.

(١) زاد في نسخة: «هو السلمي».

(٢) اختلف في هذا الحديث على علقمة وغيره اختلافاً كثيراً، بسطه الحافظ (٧٤/٩ - ٧٦)، منها أن شعبة يذكر واسطة سعد ولا يذكرها سفيان الثوري، ورجح الترمذي حديث سفيان وقال: هو أصح، وأخرج البخاري الطريقتين معاً، قالت الشراح: كأنه عنده بالطريقتين معاً. (ش).

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟!». [حم ٤٤٠/٣]

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا هِشَامُ وَهَمَامٌ،

ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة، ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الأولى، ولكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص.

١٤٥٣ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه) معاذ بن أنس (أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ القرآن) أي أحكمه كما في رواية، أي: فأتقنه، وقال ابن حجر: أي حفظه عن ظهر قلب (وعمل بما فيه البس والداه تاجاً يوم القيامة)، قال الطيبي^(١): كناية عن الملك والسعادة، انتهى. والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله: (ضوؤه) أي التاج (أحسن من ضوء الشمس) حال كونها (في بيوت الدنيا لو كانت) الشمس على الفرض والتقدير (فيكم) أي في بيوتكم تتميم للمبالغة، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخله في بيوتنا كانت آنس وأتم مما لو كانت خارجة عنها (فما ظنكم) أي إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً لوجوده (بالذي عمل بهذا؟!).

قال الطيبي: استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارئ العامل به من الكرامة والملك، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان.

١٤٥٤ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام) الدستوائي (وهمام) بن يحيى

(١) شرح الطيبي (٤/٢٤٨)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/٦٥٢).

عن قَتَادَةَ، عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ،
عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ
الْبُرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [خ ٤٩٣٧، م ٧٩٨،
ت ٢٩٠٤، ج ٣٧٧٩، دي ٣٣٦٨]

(عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ
قال: الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) أي الحاذق، من المهارة، وهي الحذق،
وجاز أن يراد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ، وأن يريد به كليهما وأن يريد به
ما هو أعم منهما.

(مع السفارة) جمع سافر، وهم الرسل إلى الناس برسالات الله تعالى،
وقيل: السفارة الكتبة، والمراد بها الملائكة^(١) الذين هم حملة اللوح المحفوظ
كما قال تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾^(٢) سموا بذلك، لأنهم ينقلون الكتب
الإلهية المنزلة إلى الأنبياء، فكأنهم يستنسخونها، وقيل: المراد بها أصحاب
رسول الله ﷺ، لأنهم أول ما نسخوا القرآن، وقيل: السفارة الكرام الكاتبون
لأعمال العباد، أو من السفار بمعنى الإصلاح، فالمراد حينئذ النازلون بأمر الله
بما فيه مصلحة العباد.

(الكرام) جمع الكريم، أي المكرمين على الله المقربين عند مولاهم
لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة (البررة) جمع بار وهو المحسن،
وقيل: أي المطيعون، لأن البر الطاعة.

(والذي يقرؤه وهو يشتد عليه) وفي رواية الشيخين: ويتتبع فيه، أي يتردد
ويتلبد عليه لسانه، والتتبع في الكلام التردد فيه من حصر أو عي (فله أجران)

(١) وعلى هذا فيكون الحديث من مؤيدات من قال بأفضلية الملائكة على المؤمنين،
والمسألة خلافية كما بسطها ابن نجيم في «البحر» (١/٥٨٣)، والكبيرى (ص ٣٣٧)
في آخر صفة الصلاة، والشامى (٣/٢٤٣)، والعينى (٤/٢٣٤). (ش).
(٢) سورة عبس: الآية ١٥.

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
 عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
 «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ
 بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ
 الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». [م ٢٦٩٩، ت ٢٩٤٥، ج ٢٢٥]

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ،
 نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عن أبيه،

أي أجر لقراءته، وأجر لتحمل مشقته، وهذا تحريض على تحصيل القراءة،
 وليس معناه أن الذي يتتبع فيه أجره أكثر من الماهر، بل الماهر أفضل وأكثر
 أجراً حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين، أو الأنبياء، والمرسلين،
 أو الصحابة المقربين.

١٤٥٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش،
 عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما اجتمع قوم)
 أي: المؤمنون (في بيت من بيوت الله) أي: في مسجد من مساجده (يتلون
 كتاب الله) أي القرآن (ويتدارسونه بينهم) أي يعلمون ويتعلمون (إلا نزلت
 عليهم السكينة) قيل: هو بمعنى الرحمة، وقيل: إنها الملائكة، وقيل: هي
 ما يحصل به السكون وشفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية (وغشيتهم)
 أي أحاطت بهم (الرحمة، وحفتهم الملائكة) أي أطافت بهم (وذكرهم الله
 فيمن عنده) من الملائكة المقربين.

١٤٥٦ - (حدثنا سليمان بن داود المهري، نا ابن وهب، نا موسى بن
 عُلَيِّ) بالتصغير (ابن رباح) بموحدة، اللخمي، أبو عبد الرحمن البصري،
 صدوق ربما أخطأ، (عن أبيه) علي بن رباح بن قصير - ضد الطويل - ،
 اللخمي، أبو عبد الله البصري، ثقة، والمشهور فيه علي بالتصغير، وكان
 يغضب منها.

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَيَّ بِطُحَّانٍ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بَغَيْرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ وَلَا قَطْعِ»^(١) رَحِمَ؟

(عن عقبة بن عامر الجهني قال: خرج علينا رسول الله ﷺ) أي من حجرته (ونحن في الصفة) وهو موضع مظلل في مسجد المدينة يأوي إليه فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يسكنون فيه، قال ابن حجر^(٢): وكانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين، وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين، ويقبلون أخرى لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن.

(فقال: أيكم يحب أن يغدو) أي يذهب في الغدوة، وهي أول النهار، أو ينطلق كل يوم (إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء، اسم واد بالمدينة، سمي بذلك لسعته وانبساطه، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً (أو العقيق) قيل: أراد العقيق الأصغر، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي تقام فيها أسواق الإبل في المدينة، والظاهر أن «أو» للتنويع، لكن في «جامع الأصول»: أو قال إلى العقيق، فدل على أنه شك من الراوي.

(فياخذ ناقتين كوماوين) تشبیه كومااء قلبت الهمزة واواً، وأصل الكوم العلو، أي ناقتين عظيمتي السنام، وهي من خيار مال العرب (زهراوين) أي مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم بالله) كسرقة وغصب (ولا قطع رحم) تخصيص بعد تعميم، وفي للسببية^(٣) كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ وقوله: ﴿لَمُنَّيْنِي فِيهِ﴾.

(١) في نسخة: «قطعة».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦١٣/٤).

(٣) هذا الكلام لا يناسب بهذا المقام، لأن الرواية هنا بلفظ «بغير إثم بالله»، والشيخ رحمه الله أخذه من «المرقاة» للقراري (٦١٤/٤)، والرواية هناك بلفظ «في غير إثم».

قَالُوا: كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ». [م ٨٠٣، حم ٤/١٥٤]

(قالوا: كلنا يا رسول الله) أي كلنا يحب ذلك. وهذا لا ينافي اختيارهم الفقر، فإنهم أردوا الدنيا للدين، ليصرفوا على الفقراء والمساكين، وليجهزوا جيش المسلمين، فأراد ﷺ أن يرقهم عن هذا المقام.

(قال: فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد) أي إذا كنتم كذلك غير تاركين لهما فلأن يغدو... إلخ. (فيتعلم) وفي رواية الشيخين^(١) (آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين، وإن ثلاث) أي ثلاث آيات (فثلاث) أي خير له من ثلاث نوق، وفي رواية مسلم: وأربع خير من أربع، ومثل أعدادهن^(٢) (مثل أعدادهن من الإبل) أي وسائر الأعداد من الآيات خير من مثل أعدادهن من الإبل، وقيل: يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع.

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق، ومن أعدادهن من الإبل، وهذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى الفهم العليل، وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى، أو بشوابها من الدرجات العلى.

والذي يظن أن حرف الواو العاطفة سقطت في نسخ أبي داود الموجودة عندنا في أول قوله: مثل أعدادهن.

(١) قلت: هنا سقوط وتسامح، أما السقوط فالظاهر أنه «فيعلم أو يقرأ»، وأما التسامح ففي عزوه إلى الشيخين، والحديث أخرجه مسلم وحده (٨٠٣)، فالعبارة: وفي رواية مسلم: «فيعلم أو يقرأ». انظر: «تحفة الأشراف» (٣١٣/٧) رقم (٩٩٤٢).

(٢) وفي «صحيح مسلم» (٨٠٣): ومن أعدادهن.

(٣٥١) بَابُ (١) فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي. [خ ٤٧٠٤، ت ٣١٢٤، حم ٤٤٨/٢]

(٣٥١) (بَابٌ:) فِي فَضْلِ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)

١٤٥٧ - (حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا عيسى بن يونس، نا ابن أبي ذنب) محمد بن عبد الرحمن، (عن المقبري) سعيد بن أبي سعيد، (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني).

سورة فاتحة الكتاب لها أسماء كثيرة، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، فذكر منها في الحديث ثلاثة أسماء، الأول أم القرآن، والثاني أم الكتاب، وأم الشيء أصله، وأصول القرآن ومقاصده أمور أربعة: الإلهيات، والمعاد، والنبوة، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى. فقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * يدل على الإلهيات من الذات المستجمع لصفات الكمال والصفات لله تعالى، وقوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يدل على المعاد، وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يدل على نفى الجبر والقدر، وأن الكل بقضاء الله وقدره، وقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر الآية يدل على إثبات قضاء الله وقدره وعلى النبوات.

ولما كان المقصد الأعظم من القرآن هذه الأربعة، وكانت هذه السورة مشتملة عليها لقبتم بأمر القرآن وأم الكتاب.

أو يقال: إن المقصود إما معرفة عزة الربوبية أو معرفة ذلة العبودية، وهذه السورة مشتملة على كلا الأمرين.

(١) في نسخة: «باب في... إلخ».

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا خَالِدٌ، نَا شُعْبَةُ،
عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ،

أو يقال: إن العلوم البشرية إما علم ذات الله وصفاته وأفعاله، وهو علم الأصول، وإما علم أحكام الله تعالى وتكاليفه، وهو علم الفروع، وإما علم تصفية الباطن لظهور الأنوار الروحانية، وهذه السورة الكريمة مشتملة على هذه المطالب الثلاثة على أكمل الوجوه.

وقيل: الأم في كلام العرب الراية التي تنصب في العسكر، ويكون مفزعاً للعسكر في الكرّ والفرّ، وسُمّيت هذه السورة به، لأنها مفزع أهل الإيمان، كما أن الأرض تُسمّى أمّاً، لأن معاد الخلق إليها في حياتهم ومماتهم.

والثالث: السبع المثاني، أما وجه تسميتها بالسبع المثاني، فلأنها سبع آيات تنثني في كل ركعة من الصلاة، أو لأنها مستثناة من سائر الكتب، قال عليه السلام: «والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنما السبع المثاني والقرآن العظيم»، وقيل: سميت مثاني، لأنها سبع آيات، كل آية تعدل قراءتها قراءة سبع من القرآن، وقيل: إنها سبع آيات، وأبواب النيران سبعة، فمن قرأها أغلقت عنه الأبواب السبعة، وقيل: سميت مثاني، لأنها أثنى على الله تعالى ومدائح له، وقيل: لأن الله تعالى أنزلها مرتين.

ومن أسمائها: الوافية، والكافية، و الشافية، وسورة الشفاء، وسورة الأساس، وسورة الصلاة، وسورة السؤال، وسورة الشكر، وسورة الدعاء، وهذا ملخص من «التفسير الكبير»^(١).

١٤٥٨ - (حدثنا عبید الله بن معاذ، نا خالد) بن الحارث، (نا شعبة)،
عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث،

(١) (١/١٥٦ - ١٥٩).

عن أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟»، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾!؟»

عن أبي سعيد^(٢) بن المعلی (الأنصاري المدني، صحابي، يقال: اسمه رافع بن أوس بن المعلی، وقيل: الحارث بن أوس بن المعلی، ويقال: الحارث بن نفيع الخزرجي، وأصح ما قيل فيه الحارث بن نفيع بن المعلی، توفي سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

(أن النبي ﷺ مرَّ به وهو) أي أبو سعيد^(٣) بن المعلی (يصلی فدعاه) أي دعا رسول الله ﷺ أبا سعيد (قال) أبو سعيد: (فصليت) أي بقيت مشغولاً بصلاتي، ولم أجب على الفور (ثم) بعد ما أتممت صلاتي (أتيته) أي رسول الله ﷺ (قال) أبو سعيد: (فقال) رسول الله ﷺ: (ما منعك أن تجيبني؟) أي تجيب دعوتي على الفور؟

(قال) أبو سعيد: (كنت أصلي) أي منعني عن الإجابة على الفور أني كنت مشغولاً بصلاتي، فكأنه تأول أن من هو في الصلاة خارج عن هذا الخطاب (قال) رسول الله ﷺ: (ألم يقل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾!؟) (٤).

قال الحافظ في «الفتح»^(٥): والذي تأول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) وهم فيه بعضهم، فقالوا: أبو سعيد الخدري، كذا في «الفتح» (١٥٧/٨)، و«العيني» (٤١٢/١٢). (ش).

(٣) ووقعت القصة في الترمذي لأبي، وجمع البيهقي بالتعدد، وتبعه الحافظ (١٥٧/٨). كذا في «المنهل» (١٠٦/٨). (ش).

(٤) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

(٥) «فتح الباري» (١٥٧/٨ - ١٥٨).

لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - أو: فِي الْقُرْآنِ - « - شَكَ خَالِدٌ -
«قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»،

أن إجابة النبي ﷺ في الصلاة فرض، يعصي المرء بتركه، وأنه حكم يختص بالنبي ﷺ، وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم، بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا، انتهى.

قلت: وأما عند الحنفية فقال الطحطاوي في «حاشية مراقي الفلاح»^(١): يفترض على المصلي إجابة النبي ﷺ، واختلف في بطلانها حينئذ، كذا ذكره البدر العيني، وكذا أبو السعود^(٢) في تفسير سورة الأنفال، انتهى.

واختلف في معنى قوله: ﴿لَمَّا يُحْيِيكُمُ﴾، فقال بعضهم: استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم للإيمان، وقال مجاهد: للحق، وقال آخرون: إذا دعاكم إلى ما في القرآن، وقال آخرون: معناه إذا دعاكم إلى الحرب وجهاد العدو، قاله ابن جرير في «تفسيره»^(٣)، وقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه استجيبوا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق.

(لأعلمنك) وهكذا في رواية البخاري (أعظم سورة من القرآن - أو في القرآن - شك خالد)، وفي رواية أحمد: «ألا أعلمك»، قال ابن التين: معناه ثوابها أعظم من غيرها، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، ومنع ذلك الأشعري وجماعة.

(قبل أن أخرج من المسجد)، وفي رواية البخاري: «قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟».

(١) (ص ٣٠٢).

(٢) «تفسير أبي السعود» (١٦/٤).

(٣) (١٤١/٩).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلِكَ؟ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ^(٢). [خ ٤٦٤٧، ن ٩١٣، ج ٣٧٨٥، دي ٣٣٧١، حم ٤٥٠/٣، خزيمه ٨٦٢]

(قال: قلت: يا رسول الله قولك؟) مفعول لفعل محذوف، وهو راع، أو احفظ قولك الذي وعدتني به من تعليم السورة (قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم).

قال الحافظ^(١): وفي حديث أبي هريرة «قال: فإنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» تصريح بأن المراد بقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾^(٢) هي الفاتحة، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن السبع المثاني هي السبع الطول من أول البقرة إلى آخر الأعراف، ثم براءة، وقيل: يونس.

وأما قوله: «والقرآن العظيم الذي أوتيته» قال الخطابي: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيتين، وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل، كقوله: ﴿فِيهَا فَكَّهُةٌ وَغُلٌّ وَرَمَانٌ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَمَلَكَيْنِي وَرُسُلِهِ وَجَهْرِيَلٍ وَمِيكَدَلٍ﴾^(٤)، وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله: ﴿وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ﴾ محذوف الخبر، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله: «هي السبع المثاني»، ثم عطف قوله: «والقرآن العظيم»، أي ما زاد على الفاتحة، وذكر ذلك رعاية لنظم الآية، ويكون التقدير: والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة، ويستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة أن الفاتحة مكية، وهو قول الجمهور خلافاً لمجاهد.

(١) «فتح الباري» (١٥٨/٨).

(٢) سورة الحجر: الآية ٨٧.

(٣) سورة الرحمن: الآية ٦٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ٩٨.

(٣٥٢) بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مِنَ الطُّوْلِ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوْلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَا حَ رُفِعَتْ.....

(٣٥٢) (بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ) أي سورة الفاتحة (مِنَ الطُّوْلِ) أي من

السور الطوال باعتبار اشتغال آياتها على المعاني الطويلة لا باعتبار اللفظ

١٤٥٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أوتي رسول الله ﷺ سبعا من المثاني الطول) وقد تقدم في الباب السابق أن المراد من السبع المثاني الفاتحة، فلما وصفت بالطول علم بذلك أن الفاتحة هي الطول^(١)، ولهذا عقد المصنف «باب من قال: هي من الطول»، وأخرج فيها هذا الحديث.

وقد أخرج ابن جرير في «تفسيره»^(٢): عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: سبعا من المثاني، قال: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف، قال إسرائيل: وذكر السابعة فنسيتها، وهذا يدل على أن عند ابن عباس المراد من السبع المثاني هي السبع السور الطوال لا سبع آيات، وكان المصنف اختار من أقوال ابن عباس ما أخرج ابن جرير في «تفسيره»: حدثني محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ يقول: السبع ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ويقال: هن السبع الطول، وهن المثون.

(وأوتي موسى ستًا) أي ستة ألواح (فلما ألقى) أي موسى (الألواح رفعت

(١) لكن الترجمة بلفظ «من الطول». فالظاهر عندي أنه أطلق عليه أولاً: السبع المثاني، وجعلهن ههنا «الطول» فعلم أنها منها. (ش).

(٢) (٣٥/١٤).

ثُتَانٍ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ. [ن ٩١٤ مختصراً]

(٣٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا (١) عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدُ بْنُ
إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا الْمُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟»

ثنتان وبقي أربع) من الست، وأخرج السيوطي في «الدر المنثور» (٢):
عن ابن عباس قال: «لما ألقى موسى الألواح تكسرت فرفعت إلا سدسها»،
وفي رواية عنه: «قال: كتب الله لموسى في الألواح فيها ﴿مَوْعِظَةٌ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ
شَيْءٍ﴾ (٣) فلما ألقاها رفع الله منها ستة أسباعها وبقي سبع، يقول الله: ﴿وَفِي
شَجَرَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ (٤) يقول: فيما بقي منها.

(٣٥٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي) فَضْلِ (آيَةِ الْكُرْسِيِّ)

١٤٦٠ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ،
عَنْ أَبِي السَّلِيلِ) اسْمُهُ ضَرَبُ بْنُ نَقِيرِ الْقَيْسِيِّ الْجَرِيرِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثِقَّةٌ، (عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ) بِمَوْحِدَةٍ (الْأَنْصَارِيِّ)، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا الْمُنْذِرِ» بِتَقْدِيرِ حَرْفِ النَّدَاءِ، كُنْيَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (أَيُّ آيَةٍ) لَفْظُ
أَيُّ اسْمٍ اسْتَفْهَامٍ مَعْرَبٍ لِأَزْمِ الْإِضَافَةِ، وَيَجُوزُ تَذْكَيرُهُ وَتَأْنِيثُهُ عَنْ إِضَافَتِهِ إِلَى
الْمَوْثُوثِ (مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِمَّنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي
زَمَانِهِ ﷺ (أَعْظَمُ؟) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَغَيْرُهُ: الْمَعْنَى رَاجِعٌ إِلَى الثَّوَابِ
وَالْأَجْرِ، أَيُّ أَعْظَمَ ثَوَابًا وَأَجْرًا، وَهُوَ الْمَخْتَارُ.

(١) في نسخة: «حدثني».

(٢) (٥٦٤/٣).

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٤٥.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٤.

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَبَا الْمُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ». [م ٨١٠، حم ١٤١/٥]

(٣٥٤) بَابٌ: فِي سُورَةِ الصَّمَدِ

١٤٦١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(قال) أبي: (قلت: الله ورسوله أعلم) ترك الجواب أولاً تأديباً، أو لإرادة أن رسول الله ﷺ بنفسه يجيب عن هذا السؤال، ويخبر بالآية التي هي أعظم، لأن كثرة ثواب الشيء وكثرة أجره لا دخل فيها للقياس، أو ظن أن الآية التي عنده أعظم لا يكون عند رسول الله ﷺ أعظم أجراً.

فلما كرر وأعاد رسول الله ﷺ السؤال علم أن المطلوب منه الجواب اختباراً لعقله، فأجاب (قال: يا) (أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال) أبي بن كعب: (قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١)) أي آية الكرسي إلى آخرها، وإنما كان آية الكرسي أعظم آية لاحتوائها على بيان توحيد الله تعالى وتمجيده وتعظيمه، وذكر أسمائه الحسنی وصفاته العلی، وكل ما كان من الأذكار في تلك المعاني أبلغ كان في باب التدبر والتقرب به إلى الله أجل وأعظم.

(قال) أبي: (فضرب) النبي ﷺ (في صدري) محبة (وقال: ليهن لك يا أبا المنذر العلم) وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر أبي بن كعب.

(٣٥٤) (بَابٌ: فِي) فَضْلِ (سُورَةِ الصَّمَدِ)

١٤٦١ - (حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

(٢) أي: ليكن العلم هنيئاً لك، وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه، قاله القاري (٦١١/٤).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَضْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [خ ٥٠١٣، ن ٩٩٥، ط ١٧/٢٠٨/١، حم ٩٣/٣، ق ٢١/٣]

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني، ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه، ومنهم من ينسبه هو إلى جده فيقول: عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ثقة، (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني، ثقة، (عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً سمع رجلاً).

قال الحافظ في «الفتح»^(١): القاريء هو قتادة بن النعمان، أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها، الحديث، والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث، لأنه أخوه لأمه، وكانا متجاورين، وبذلك جزم ابن عبد البر، فكانه أبهم نفسه وأخاه.

(يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها أي يكررها (فلما أصبح) أي أبو سعيد (جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك) الذي سمعه (له) أي لرسول الله ﷺ بقراءته السورة مكرراً (وكان) بتشديد النون (الرجل) أي السائل وهو أبو سعيد (يتقالها) بتشديد اللام، أي يعتقد أنها قليلة، والمراد استقلال العمل لا التنقيص، قاله الحافظ.

(فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده إنها) أي سورة الصمد (لتعدل) أي تساوي (ثلث القرآن) قال الحافظ^(٢): حملة بعض العلماء على ظاهره فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآن؛ لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وقد اشتملت هي على القسم الثالث فهي ثلث بهذا الاعتبار.

(١) «فتح الباري» (٥٩/٩).

(٢) «فتح الباري» (٦١/٩).

(٣٥٥) بَابُ : فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ

قال الزرقاني^(١): واعترضه ابن عبد البر بأن في القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد، كآية الكرسي، وآخر الحشر، ولم يرد فيها ذلك. وأجاب أبو العباس القرطبي بأنها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور، وهما الأحد الصمد، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، لأن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال، لأنه الذي انتهى إليه سؤده، فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً.

وقال قوم: معناه تعدل ثلث القرآن في الشواب، وضعفه ابن عقيل بحديث: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات».

وقال إسحاق بن راهويه: ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن جميعه، هذا لا يستقيم، ولو قرأها مأتي مرة، وقيل: معناه إن الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن، وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث، ثم قال: السكوت في هذه المسألة وشبهها أفضل من الكلام فيها وأسلم، قال السيوطي: وإلى هذا جماعة كابن حنبل وابن راهويه، وأنه من المتشابه الذي لا يدري معناه، ونقل ابن السيد حملة على ظاهره، وهو الأظهر.

(٣٥٥) (بَابُ : فِي) فَضْلِ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ)

بكسر الواو، وتفتح، قاله القاري^(٢)

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٢٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/٦٧١).

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟»، فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. قَالَ: فَلَمْ يَرْنِي سُرْرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟». [ن ٥٤٣٦، حم ١٤٤/٤، خزيمة ٥٣٤، ق ٣٩٤/٢]

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

١٤٦٢ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية) بن صالح، (عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية) هو قاسم بن عبد الرحمن الشامي، (عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود) أي أجر (برسول الله ﷺ ناقته في السفر) وفي بعض الروايات: في الغزو (فقال لي: يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟) أي في باب التعوذ (فعلمني) ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾).

(قال) عقبة: (فلم يرني) رسول الله ﷺ (سررت) أي فرحت (بهما) بتعلمهما (جدًّا) أي سروراً كثيراً (فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما) أي بالمعوذتين (صلاة الصبح للناس) أي: قرأ بهما في ركعتيهما (فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت) أي توجه (إلي فقال) رسول الله ﷺ: (يا عقبة كيف رأيت؟) أي حال السورتين بأنهما تكفيان لصلاة الصبح.

١٤٦٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه) أبي سعيد،

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ، إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا»

(عن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة) بالضم ثم السكون والفاء، كانت قرية كبيرة ذات منبر، على طريق المدينة من مكة، على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة، لأن السيل اجتحفها، وهي الآن خراب، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها، وكان لا يمر بها طائر إلا حمى، ولخفاء موضعها الآن استبدل الناس الإحرام من رابع^(١) محل مشهور قبيلها، لأمته وكثرة مائه.

(والأبواء) بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة، سميت بها لتبوأ السيول بها، قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، قال السكري: الأبواء جبل شامخ مرتفع ليس عليه شيء من النبات، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل، وبها قبر آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ.

(إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل) أي شرع (رسول الله ﷺ يتعوذ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾) قال في «القاموس»: الفلق محركة: الصبح، أو ما انفلق من عموده، أو الفجر، والخلق كله، وجهنم، أو جُبُّ فيها. (و ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾) أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك.

(ويقول) الظاهر قال، وعدل إلى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية، أو لمشاكلة ما عطف عليه، ويحتمل وقوع التكرار منه عليه الصلاة والسلام حثاً له وتحريضاً (يا عقبة تعوذ بهما) أي أقرأهما تعوداً (فما تعوذ متعوذ بمثلهما)

(١) وقع في الأصل: «رابع»، وهو تحريف.

قَالَ: «وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ». [ق ٢ / ٣٩٤. ٣٩٥، دي ٣٤٤٠]

(٣٥٦) بَابٌ (١): كَيْفَ يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ؟ (٢)

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (٣)، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ.....»

بل هما أفضل التعاويذ، ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً سنة، حتى أنزل الله تعالى عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل، فزال ما كان يجد من أثر السحر.

(قال) عقبة: (وسمعته) رسول الله ﷺ (يؤمننا بهما) أي يصلي بنا (في الصلاة) يقرأ بهاتين السورتين في ركعتيها.

(٣٥٦) (بَابٌ): كَيْفَ يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ؟

١٤٦٤ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن بهدلة، عن زر) بن حبيش، (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (قال: قال رسول الله ﷺ: (يقال) عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب مكاسبهم (لصاحب القرآن) (٤) أي من يلازمه بالتلاوة والعمل، لا من يقرؤه وهو يلعنه (اقرأ وارتق) إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل) أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر (كما كنت ترتل) قراءتك، أي في الدنيا، فيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية

(١) في نسخة: «باب استحباب الترتل».

(٢) في نسخة: «القرآن».

(٣) زاد في نسخة: «ابن مسرهد».

(٤) ومال ابن حجر في «الفتاوى الحديثية» (ص ١١٦) إلى أنه مخصوص بالحفاظ. (ش).

فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ^(١) عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا». [ت ٢٩١٤، حم ١٩٢/٢،
ق ٥٣/٢]

(في الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلك عند آخر آية
تقروها).

وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، يقال
للقارئ: اقرأ وارتنق الدرجة على قدر ما تقرا من آي القرآن، فمن استوفى قراءة
جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه من
الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الارتقاء عند منتهى القراءة.

قال الداني: وأجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية، ثم اختلفوا
فيما زاد، فقليل: ومِئْتًا آية وأربع آيات، وقيل: وأربع عشرة، وقيل: وتسع
عشرة، وقيل: وخمس وعشرون، وقيل: وست وثلاثون.

قال الطيبي: وقيل: المراد أن الترقى يكون دائماً، فكما أن قراءته في
حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له، كذلك هذه القراءة والترقي
في المنازل التي لا تنتهي، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم
عن مستلذاتهم، بل هي أعظم مستلذاتهم.

قال الطيبي^(٢): والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة
على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير، وذلك لما عرفنا من أصل الدين
أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالي له إذا لم ينل شأنه في
العمل والتدبر، وقد كان في الصحابة من هو أحفظ من الصديق وأكثر تلاوة
منه، وكان هو أفضلهم على الإطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره
له وعمله به، وإن ذهبنا إلى الثاني وهو أحق الوجهين وأتمهما، فالمراد من
الدرجات التي يستحقها بالآيات سائرهما، وحينئذ تقدر القراءة في القيامة على

(١) في نسخة: «منزلك».

(٢) «شرح الطيبي» (٤/٢٤١).

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا جَرِيرٌ، عن قَتَادَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا». [خ ٥٠٤٥، ن ١٠١٤، جه ١٣٥٣، حم ١١٩/٣]

قدر العمل، فلا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها، واستكمال ذلك إنما يكون للنبي ﷺ، ثم للأمة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين، فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبراً وعملاً، هكذا في «المرقاة»^(١).

١٤٦٥ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا جرير) بن حازم، (عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال) أنس: (كان) رسول الله ﷺ (يمد مداً) والمراد أن رسول الله ﷺ يمد ما كان في القرآن من حروف المد، قال الحافظ^(٢): المد عند القراءة على ضربين، أصلي: وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي: وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل ومنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكناً من غير زيادة، والثاني يزداد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف، والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولاً، وقد يزداد على ذلك قليلاً، وما أفرط فهو غير محمود، انتهى.

قلت: وفي رواية للبخاري^(٣) عن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم، قال الحافظ: أي يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة، والميم التي قبل النون من الرحمن، والحاء من الرحيم.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/٦٤٣ - ٦٤٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/٩١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٤٦).

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، نَا اللَّيْثُ،
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ
رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١) وَصَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ؟!، كَانَ
يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ
مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ،

١٤٦٦ - (حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، نا الليث^(٢))،
عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله، (عن يعلى بن مملك: أنه سأل
أم سلمة عن قراءة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصلاته؟) أي في الليل (فقالت: وما لكم
وصلاته) وفي رواية أحمد: «ما لكم وصلاته» بترك الواو وزيادة اللام
على الصلاة، قال الطيبي^(٣): وما لكم عطف على مقدر، أي ما لكم
وقراءته، وما لكم وصلاته، والواو في قوله: «وصلاته» بمعنى مع،
أي ما تصنعون مع قراءته وصلاته، ذكرتها تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت
من أحوال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، لا أنها أنكرت السؤال على السائل،
انتهى. أو معناه أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وأنتم
لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، ونظيره قول عائشة: وأيكم يطيق ما كان
رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يطيق.

(كان) رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (يصلي وينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام،
ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح) أي كانت صلته في أوقات [ثلاث] إلى
الصبح، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والقيام إلى أن يصبح، قلت: ويدل
على التوجيه الثاني ما رواه النسائي في «المجتبى»^(٤) في «باب ذكر صلاة

(١) في نسخة: «النبى».

(٢) قوله: «الليث» رجح الترمذي هذا الحديث على حديث ابن جريج الآتي في «كتاب
الحروف والقراءات»، وسيأتي تمام الكلام هناك. (ش).

(٣) «شرح الطيبي» (٣/١٠٩)، و«مرقاة المفاتيح» (٣/٢٨٣).

(٤) «سنن النسائي» (١٦٢٨).

وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا». [ت ٢٩٢٣، ن ١٠٢٢،
حم ٢٩٤/٦، خزيمة ١١٥٨، ق ١٣/٣]

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (١) ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرْجَعُ». [خ ٤٨٣٥، م ٧٩٤،
تم ٣١٢، ق ٢٢٩/١٠]

رسول الله ﷺ بالليل»، ولفظه فقالت: كان (٢) يصلي العتمة، ثم يصبح، ثم يصلي
بعدها ما شاء الله من الليل، ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى، ثم يستيقظ من نومه
ذلك، فيصلّي مثل ما نام، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح.

(ونعتت) أي وصفت (قراءته فإذا هي) أي أم سلمة (تنعت (٣) قراءته)
أي رسول الله ﷺ (حرفاً حرفاً)، وفي رواية النسائي (٤): قراءة مفسرة حرفاً
حرفاً، أي مرتلة ومجودة ومميزة غير مخالطة، أو المراد بالحرف الجملة المفيدة
فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبين الحروف.

١٤٦٧ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن معاوية بن قرة) بضم
القاف، (عن عبد الله بن مغفل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة،
وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع) أي يردد في الصوت.

قال الحافظ (٥): الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله
الترديد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق، وقد فسره كما سيأتي في حديث

(١) في نسخة: «النبى».

(٢) وفي الأصل: «قالت: فكان» وهو خطأ.

(٣) قوله: «تنعتت» بالقول أو الفعل احتمالان، الظاهر الثاني كما في «حاشية الخصائل»،
انتهى. (ش).

(٤) «سنن النسائي» (١٦٢٩).

(٥) «فتح الباري» (٩٢/٩).

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [ن ١٠١٥، ج ١٣٤٢،
دي ٣٥٠٠، حم ٢٨٣/٤]

عبد الله بن مغفل: «أ أ أ» بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى،
ثم قالوا: يحتمل أمرين: أحدهما: أن ذلك حدث من هزّ الناقة، والآخر:
أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق، فإن في
بعض طرقه: «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن» أي النغم، وقال
الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء،
لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

١٤٦٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير) بن حازم، (عن الأعمش،
عن طلحة) بن مصرف، (عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب
قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ» أي قراءته (بأصواتكم) الحسنة،
أو أظهروا زينة القرآن بحسن أصواتكم، قال القاضي^(١): قيل: من القلب، يدل
عليه أنه روي عن البراء أيضاً عكسه، وقيل: المراد تزيينه بالتجويد والترتيل
وتلئين الصوت وتحزينه.

وأما التغني^(٢) بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصاناً، فهو حرام يفسق به
القارئ، ويأثم به المستمع، ويجب إنكاره، فإنه من أسوء البدع،
وزاد الحاكم: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً». وروى الطبراني:
«حسن الصوت زينة القرآن»، وعبد الرزاق: «لكل شيء حلية، وحلية القرآن
الصوت الحسن»، يعني كما أن الحلل والحلي يزيد للحسنة حسناً، وهو أمر

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/٦٩٩).

(٢) قوله: «وأما التغني»: القراءة باللحن مكروه، وحديث: «زينا القرآن» مقلوب، كذا في
الدسوقي (١/٤٩١). (ش).

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، بِمَعْنَاهُ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.
وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

مشاهد، فدل على أن رواية العكس محمولة على القلب لا العكس، فتدبر،
ولا منع من الجمع.

١٤٦٩ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن
موهب الرملي، بمعناه) أي كل واحد منهم روى الحديث بمعنى حديث الآخر
وإن اختلف لفظه، (أن الليث حدثهم، عن عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة)
منسوب إلى جده، (عن عبيد الله بن أبي نهيك) بفتح النون، المخزومي،
حجازي، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(١): عبد الله بن أبي نهيك، ويقال:
عبيد الله، قال أبو حاتم: عبيد الله بن أبي نهيك القاسم بن محمد، روى
عن سعد بن أبي وقاص، وعنه ابن أبي مليكة، ذكره ابن حبان في «الثقات»،
قلت: لكنه ذكره في عبيد الله مصغراً، وكذا ذكره جماعة، وقال النسائي
والعجلي: عبيد الله بن أبي نهيك ثقة.

(عن سعد بن أبي وقاص، وقال يزيد: عن ابن أبي مليكة) أي لم يذكر
اسمه، (عن سعيد بن أبي سعيد) أي موضع سعد بن أبي وقاص (وقال قتيبة:
هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد) أي في حفطي عن سعد بن أبي وقاص،
وفي كتابي عن سعيد بن أبي سعيد.

حاصله: أنه وقع الاختلاف في سند هذا الحديث، فقال بعض تلامذة

(١) (٥٨/٦).

الليث: عن سعد بن أبي وقاص، وقال بعضهم: عن سعيد بن أبي سعيد، فأبو الوليد الطيالسي وقتيبة قالوا: عن سعد بن أبي وقاص، ولكن في كتاب قتيبة: عن سعيد بن أبي سعيد، فاختلف حفظه كتابه، وفي رواية يزيد بن خالد: عن سعيد بن أبي سعيد، وفي رواية عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك: عن سعد، كما سيأتي.

وروى الطحاوي في «مشكل الآثار»^(١) من طريق عبد الله بن صالح، ثنا الليث بن سعد، أبنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعيد بن أبي سعيد.

ثم أخرج من عبد الله بن صالح، قال لنا الليث بالعراق - يعني في هذا الحديث - : عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج من طريق شعيب بن الليث، ثنا الليث، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد أو سعيد.

ثم أخرج من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن سعد.

وقال الذهبي في «التجريد»^(٢): سعيد بن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في التغني بالقرآن من رواية عبيد الله بن أبي نهيك عنه، والصواب عن ابن أبي نهيك، عن سعد، وقال الحافظ في «الإصابة»^(٣) في القسم الرابع: سعيد بن أبي سعيد، روى عن النبي ﷺ في التغني بالقرآن من رواية عبيد الله بن أبي نهيك عنه، والصواب عن ابن أبي نهيك عن سعد، هكذا استدركه الذهبي في «التجريد»، وليست لسعيد بن أبي سعيد صحبة، وإنما جاءت هذه الرواية مرسله.

(١) (٣/٣٤٨).

(٢) (١/٢٢٢).

(٣) (٢/١٢٤).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». [حم ١/١٧٢، دي ١٤٩٠]

وقد ذكر المزي في «الأطراف»^(١) وعزاه لأبي داود^(٢)، وأبو داود قد بين الاختلاف في «مسنده»^(٣) عن الليث، ومن جملة هذه الرواية، ثم ذكر المزي في «المراسيل»^(٤): سعيد بن أبي سعيد المقبري حديث «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» تقدم في ترجمة عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، وهذا هو الصواب، وقد غلط صاحب «العون»^(٥) في هذا المحل، فقال فيه ما قال على ظنه.

(قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا) أي خلقاً وسيرة، أو متصلاً بنا ومتابعاً لنا في طريقتنا الكاملة، ونظيرٌ من الاتصالية قوله تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٦) (من لم يتغن بالقرآن) أي لم يحسن صوته به، أو لم يجهر، أو لم يستغن^(٧) به عن غيره، أو لم يترنم، أو لم يتحزن، أو لم يطلب به غنى النفس، أو لم يرج به غنى اليد، والتوربشتي^(٨) رجح معنى الاستغناء، وقال: المعنى ليس من أهل سنتنا، وممن تبعنا في أمرنا، وهو وعيد، ولا خلاف بين الأمة أن قارئ القرآن مثاب على قراءته مأجور من غير تحسين صوته، فكيف يحمل على كونه مستحقاً للوعيد وهو مثاب مأجور.

قلت: وكذلك رجح الطحاوي في «مشكله»^(٩) معنى الاستغناء.

- (١) «تحفة الأشراف» (٣/٣٠٤) رقم الحديث (١٨٦٩).
- (٢) وفي الأصل: لابن أبي داود، وهو تحريف.
- (٣) كذا في «الإصابة» (٢/١٢٤)، والظاهر: في سنته.
- (٤) انظر: «تحفة الأشراف» (١٣/٢٠٤).
- (٥) انظر: «عون المعبود» (٤/٢٤٠).
- (٦) سورة التوبة: الآية ٦٧.
- (٧) أي يستغني به عن أخبار الأمم السابقة، كذا في حاشية البخاري، وكذا في شروحه «الفتح» وغيره. (ش). [انظر: «فتح الباري» (٩/٩٨)، و«عمدة القاري» (١٣/٥٦٦)].
- (٨) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/٦٩٣).
- (٩) «مشكل الآثار» (٣/٣٥٣).

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ،
عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) مِثْلَهُ. [انظر سابقه]

١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْوَرْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ:

١٤٧٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن
دينار، (عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص
قال: قال رسول الله ﷺ مثله).

١٤٧١ - (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) بن نصر الباهلي مولا هم،
البصري، أبو يحيى المعروف بالنرسي بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة،
لا بأس به، (نا عبد الجبار بن الورد) المخزومي مولا هم، المكي، أبو هشام،
صدوق يهم (قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد)،
ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» في شيوخ عبيد الله بن أبي يزيد أبا لبابة، وفي
تلامذة أبي لبابة بن عبد المنذر عبيد الله بن أبي يزيد.

وأخرج الطحاوي هذا الحديث^(٣) من طريق إبراهيم بن أبي الوزير،
ثنا عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي يزيد، ثم قال:
قال أبو جعفر: هكذا قال، وإنما هو ابن أبي نهيك، ثم قواه بحديث فهد،
قال: ثنا فهد قال: حدثنا يَسْرَةَ بن صفوان بن جميل اللخمي، [قال:]
ثنا عبد الجبار بن ورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك
- هكذا قال لنا فهد: [عن عبد الله] وإنما هو عبيد الله - قال: دخلنا على
أبي لبابة، الحديث.

(١) في نسخة: «عبد الله».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) في «مشكل الآثار» (٣/٣٥١) رقم الحديث (١٣٠٨).

مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ، رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: «يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ». [ق ٢٣٠/١٠]

فكلام الطحاوي يدل على أن تسمية عبید الله بن أبي یزید غیر صواب، والله تعالی أعلم، وعبید الله بن أبي یزید المكي مولى آل قارظ بن شيبه، وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي وأبو زرعة وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(مر بنا أبو لبابة) بن عبد المنذر الأنصاري المدني، اسمه بشير، وقيل: رفاعه بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس، ويقال: إن رفاعه ومبشراً أخواه، ويقال: شهد بدرأ، ويقال: رده النبي ﷺ حين خرج إلى بدر من الروحاء، واستعمله على المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، ثم شهد أحداً وما بعدها، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في الفتح، وكان أحد النقباء، شهد العقبة، مات في خلافة علي - رضي الله عنه -.

(فاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ) الرث: الثوب الخلق البالي، فأطلق على كل شيء خلق ضعيف رديء (رث الهيئة، فسمعتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)، ظاهره أن أبا لبابة اختار رثاثة الحال، لأنه حمل قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» على معنى الاستغناء.

(قال) أي ابن الورد: (فقلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يَحْسِنُهُ مَا اسْتَطَاعَ)، فحمل ابن أبي مليكة التغني على حسن الصوت.

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكَيْعُ
وَإِبْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي يَسْتَعْنِي بِهِ. [خ ٥٠٢٤]

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيُّوَةُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَّا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ
يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [خ ٥٠٢٣، م ٧٩٢، ن ١٠١٦، ق ١٢/٣]

١٤٧٢ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: قال وكيع وابن عيينة)
أي في تفسير من لم يتغن: (يعني يستغني به).

١٤٧٣ - (حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، حدثني عمر بن
مالك وحيوة) بن شريح التجيبي، (عن ابن الهاد) يزيد، (عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث) التيمي القرشي، (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما أذن الله لشيء) ما نافية، أي ما استمع
لشيء (ما أذن) ولفظ ما هذا مصدرية، أي كاستماعه (ل) صوت (نبي) أي استماع
محبة ورحمة (حسن الصوت يتغنى) أي يحسن صوته (بالقرآن) أي بتلاوته،
وقيل: مصدر بمعنى القراءة أو المقروءة، وقيل: أراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب
المنزلة، ويدل عليه تنكير نبي، وقال الأزهري: والحمل على الاستغناء خطأ من
حيث اللغة، انتهى. وقد أخطأ في التخطئة من حيث اللغة، إذ في «النهاية»:
رجل ربطها تغنياً، أي استغناء بها عن الطلب من الناس، ومن لم يتغن بالقرآن،
أي من لم يستغن به عن غيره، وفي «القاموس»: تغنيت: استغنيت.

(يجهر به) أي في صلاته أو تلاوته أو حين تبليغ رسالته، ظاهر سياق
أبي داود يدل على أن لفظ «يجهر به» داخل في الحديث، وليس كذلك، لأنه
أخرج البخاري^(١) من طريق ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٢٣).

(٣٥٧) بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ،

عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لم يأذن الله لنبي ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن، وقال صاحب له: يريد يجهر به».

قال الحافظ^(١): الضمير في «له» لأبي سلمة، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث، فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة، وسمعه من عبد الحميد، قلت: وهي ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم^(٢) من طريق الأوزاعي، عن أبي هريرة بلفظ: «ما أذن الله لشيء كأذنيه^(٣) لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به»، وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، وظاهر هذا الكلام أن قوله: «يجهر به» تفسير من أبي سلمة مدرج في الحديث، والله أعلم.

(٣٥٧) (بَابُ التَّشْدِيدِ) أَي: التَّغْلِيظِ (فِيمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ)

أي: ترك قراءته تهاوناً وتساهلاً حتى نسي

١٤٧٤ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ) أَي عَبْدَ اللَّهِ، (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ) بَفَاءٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ فِي الَّذِي يَنْسَى الْقُرْآنَ، وَقِيلَ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدٍ، وَقِيلَ: عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا إِسْنَادٌ رَدِيٌّ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَعَيْسَى بْنُ فَائِدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ وَلَا أَدْرَكَهُ، قُلْتُ: وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَجْهُولٌ.

(١) «فتح الباري» (٦٩/٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٩٢ / ٢٣٤).

(٣) قوله: «كأذنيه» وهو بفتح الهمزة والذال، مصدر أذن يأذن أذناً كفرح يفرح فرحاً.

عن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا». [دي ٣٣٤٠]

(٣٥٨) بَابُ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»

(عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه) أي بالنظر عندنا، وبالغيب عند الشافعي، أو المعنى ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي (إلا لقي الله يوم القيامة أجذم) أي ساقط الأسنان، أو على هيئة المجذوم، أو ليست له يد، أو لا يجد شيئاً يتمسك به في عذر النسيان، أو ينكس رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم.

وقال الطيبي^(١): أي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع، وقيل: مقطوع الأعضاء، يقال: رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام، وقيل: أجذم الحجة، أي لا حجة له، ولا لسان يتكلم [به]، وقيل: خالي اليد عن الخير.

والحديث أخرجه الإمام أحمد^(٢) من طريق خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن رجل، عن سعد بن عبادة قال: سمعت غير مرة ولا مرتين يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من أميرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُوْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفُكُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْغُلُّ إِلَّا الْعَدْلُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَنَسِيَهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمٌ».

وقد تقدم في «باب كنس المسجد» من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ، وفيه: «وعرضت علي ذنوب أمي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجل ثم نسيها».

(٣٥٨) (بَابُ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»)

قال الحافظ في «الفتح»^(٣): أي على سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه

(١) «شرح الطيبي» (٤/٢٨١)، و«مرقاة المفاتيح» (٤/٧٠٠).

(٢) «مسند أحمد» (٥/٢٨٥) رقم (٢٢٤٦٣).

(٣) «فتح الباري» (٩/٢٣).

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شَهَابٍ،
عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ
سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا،

منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد
أن غاية ما ينتهي إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة، فإن قيل:
فإننا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب أن غالب ذلك
إما لا يثبت الزيادة، وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في
المد والإمالة ونحوهما، وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل المراد
التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد، كما يطلق
السبعين في العشرات.

١٤٧٥ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن
الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد) غير مضاف إلى شيء (القاري) بتشديد الياء
التحتانية، نسبة إلى القارة، بطن من خزيمة بن مدركة، وليس هو منسوباً إلى
القراءة، وكانوا قد حالفوا بني زهرة، وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام، وكان
عبد الرحمن من كبار التابعين، وقد ذكر في الصحابة لكونه أتى به إلى النبي ﷺ
وهو صغير، مات سنة ٨٨هـ، كذا في «الفتح»^(١).

(قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن
حزام) الأسدي، له ولأبيه صحبة، وكان إسلامهما يوم الفتح، وكان لهشام
فضل، ومات قبل أبيه، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر
أو عمر (يقرأ سورة الفرقان) أي في حياة رسول الله ﷺ (على غير ما أقرؤها)
وفي البخاري: «فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئها
رسول الله ﷺ».

(١) «فتح الباري» (٢٥/٩).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نِيهَا، فَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِي، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأُ»، فَقَرَأْتُ،

(وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكذت أن أعجل عليه) أي لا أمهله إلى إتمام الصلاة (ثم أمهله حتى انصرف) عن الصلاة (ثم لبيته بردائي) وفي رواية: «بردائه». بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة والثانية ساكنة، أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لثلا يتفلت مني، وكان عمر - رضي الله عنه - شديداً في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال له: «أرسله».

(فجئت به رسول الله ﷺ) وفي البخاري: «فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ»، كأنه لما لبته بردائه، صار يجره به، فلهذا صار قائداً له، ولولا ذلك لكان يسوقه، ولهذا قال له رسول الله ﷺ لما وصلا إليه: «أرسله».

(فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا) أي هشاماً (يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها)، وفي رواية البخاري: «على حروف لم تُقرئنيها»، قال الزرقاني^(١): ولم يقع في شيء من الطرق تفسير الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان، نعم اختلف الصحابة فمن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في «التمهيد».

(فقال له) أي لهشام (رسول الله ﷺ): اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته) أي هشاماً (يقرأ، فقال رسول الله ﷺ) لما أتم هشام قراءتها (هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت) أي القراءة التي أقرأنيها رسول الله ﷺ

(١) «شرح الزرقاني» (١١/٢)، وانظر: «التمهيد» (٢٧٢/٨).

فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [خ ٤٩٩٢، م ٨١٨، ت ٢٩٤٣، ن ٩٣٦، حم ٥٦٠/١، ق ٣٨٣/٢]

(فقال: هكذا أنزلت، ثم قال) رسول الله ﷺ: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف).

قال الحافظ^(١): هذا أورده النبي ﷺ تطميناً لعمر - رضي الله عنه - لئلا ينكر تصويب الشيثيين المختلفين.

وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام.

منها: ما وقع لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل.

ومنها: ما وقع لعمر بن العاص مع رجل في آية، أخرجه أحمد بإسناد حسن.

ومنها: ما وقع من حديث أبي جهم بن الصمة عند أحمد وأبي عبيد والطبري: أن رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله ﷺ.

ومنها: ما وقع للطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبي بن كعب فاختلفت قراءتهم، فبقراءة أيهم أخذ؟ الحديث.

وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً، وقال المنذري: أكثرها غير مختار.

(فاقرؤوا ما تيسر منه) أي من المنزل، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه للتيسير على القارئ، وهذا يقوي قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام بلسان

(١) «فتح الباري» (٢٦/٩).

قريش وكذلك عمر - رضي الله عنه - ، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما ، نبه على ذلك ابن عبد البر ، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة .

وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية ، وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة ، وأجيب بأن المراد أفصحها ، فجاء عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : نزل القرآن على سبع لغات ، منها خمس بلغة العَجُزِ من هوازن ، قال : والعَجُزُ : سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية ، وهؤلاء كلهم من هوازن ، ويقال لهم : عليا هوازن ، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء : أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم .

وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبيين : كعب قريش وكعب خزاعة ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لأن الدار واحدة ، يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم .

وقال أبو حاتم السجستاني : نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر .

واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾^(١) فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش ، وبذلك جزم أبو علي الأهوازي .

وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم : هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش ، فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات .

ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال : أنزل القرآن أولاً بلسان قريش

(١) سورة إبراهيم : الآية ٤ .

ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيع للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة، ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد، كل ذلك مع اتفاق المعنى، وعلى هذا ينزل اختلافهم في القراءة كما تقدم، وتصويب رسول الله ﷺ كلا منهم.

وقال الزرقاني^(١): واختلف في ذلك على نحو أربعين قولاً، أكثرها غير مختار، قال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص ولا أثر، وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي: هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه، لأن الحرف يأتي لمعان للهجاء وللکلمة وللمعنى وللجهة، انتهى.

وأقربها قولان: أحدهما: أن المراد سبع لغات، وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهري وآخرون، وصححه ابن عطية والبيهقي.

والثاني: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو: أقبل وتعال وهلمَّ وعَجَّل وأسرع، وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلانق، ونسبه ابن عبد البر^(٢) لأكثر العلماء، لكن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، وهو أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته، بل ذلك مقصور على السماع منه ﷺ، كما يشير إليه قول كل من عمر وهشام: أقرأني النبي ﷺ، ولئن سلم إطلاق الإباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع، لكن إجماع الصحابة زمن عثمان - رضي الله عنه - الموافق للعرضة الأخيرة يمنع ذلك.

واختلف هل السبعة باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الأمر على بعضها؟ ذهب الأكثر إلى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي، وهل استقر ذلك في زمن النبي ﷺ أم بعده؟ الأكثر على الأول، واختاره الباقلاني

(١) «شرح الزرقاني» (١١/٢).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣٩/٨).

وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم، لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر، فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أي على طريقته في اللغة، حتى انضبط الأمر، وتدرجت الألسن، وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة، فعارض جبرئيل النبي ﷺ القرآن مرتين في السنة الأخيرة، واستقر على ما هو عليه الآن، فنسخ الله تلك القراءات المأذونة فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس.

قال أبو شامة: ظن قوم أن المراد القراءة السبعة الموجودة الآن، وهو خلاف إجماع العلماء، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل.

وقال مكّي بن أبي طالب: من ظن أن قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطاً عظيماً، ويلزم منه أن ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآناً، وهذا غلط عظيم، وقد بين الطبري وغيره أن اختلاف القراء إنما هو حرف واحد، انتهى.

قلت: وأما الشيخ ولي الله الدهلوي - رحمة الله عليه - قال في شرحه على «الموطأ»^(١) ما حاصله: إن ما تقرر عندي وترجح في هذا الاختلاف أن ذكر السبع في الحديث لبيان الكثرة لا للتحديد.

والحاصل: أن العرب يؤدون الكلام الواحد مع رعاية ترتيب النظم على وجوه مختلفة، وكل واحد من الوجوه حرف، وهذا التعدد قد يكون بجهة اختلاف مخارج الحروف، وقد يكون بجهة المدة والترخيم والترقيق وغيرها، وقد يكون لاستعمال ألفاظ مترادفة كالفاجر والأثيم، ومثل: ﴿قُلْ يَتَّابِعُونَ الْكَاذِبِينَ﴾، و﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، و﴿قُلْ لِمَنْ كَفَرَ﴾.

فاختلاف القراء السبعة الذي كتب في مصاحف عثمان هو من جملة

(١) انظر: «المصنف» (١/١٩١). و«المسوى» (١/٢٣٢).

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ
يَخْتَلِفُ^(١) فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ». [م ٨١٩]

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخَزَاعِيِّ،
عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبِي، إِنِّي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ،
فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ^(٢)»،

اختلاف الأحرف، واختلاف الصحابة والتابعين في أداء كلمة بوجه لا تتحملة
المصاحف العثمانية داخل أيضاً في اختلاف الأحرف مثلاً: فامضوا، فاسعوا،
ووصى ربك، وقضى ربك، وما خلق الذكر والأنثى، بخلاف ما إذا كان
الاختلاف على وجه يُخَلُّ بترتيب النظم وَيُغَيِّرُهُ تغييراً فاحشاً بحيث لا يطلق عليه
القرآن لا يكون داخلاً في السبعة الأحرف، انتهى ملخصاً.

١٤٧٦ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر
قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف) أي الاختلاف في الأحرف (في الأمر
الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام) حاصله: أن اختلاف الأحرف مقصور
على اختلاف في اللفظ لا يتعدى إلى اختلاف المعنى والحكم.

١٤٧٧ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي) هشام بن عبد الملك، (نا هممام بن
يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد الخزاعي،
عن أبي بن كعب قال: قال النبي ﷺ: يا أبي، إنني أقرئت القرآن)
أي: أقرأني جبرئيل (فقيل لي) لعل القائل هو الله تعالى أو ملك (على
حرف أو حرفين؟) بتقدير الاستفهام، أي: أتحب أن تقرأ على حرف

(١) في نسخة: «تختلف».

(٢) زاد في نسخة: «أو ثلاث».

فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ،
فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى
ثَلَاثَةٍ^(١)، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ^(٢)، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ
مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتُ: سَمِعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتَمِ آيَةً
عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ^(٣)، أَوْ آيَةً رَحْمَةً بِعَذَابٍ. [حم ١٢٤/٥، ق ٣٨٤/٢]

أو حرفين (فقال الملك الذي معي) أي جبرئيل: (قل على حرفين) أي أحب
أن أقرأ على حرفين (قلت: على حرفين، فقيل لي) القائل هو الأول: (على
حرفين أو ثلاثة؟) بتقدير الاستفهام، أي أحب أن تقرأ على حرفين أو ثلاثة؟
(فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة، قلت: على ثلاثة) أي أحب أن أقرأ
على ثلاثة أحرف (حتى بلغ) أي الملك أو التزايد (سبعة أحرف، ثم قال:
ليس منها) أي من الأحرف (إلا شاف) لأمرض الجهل (كاف) في الصلاة،
أو شاف للعليل في فهم المقصود، كاف للإعجاز في إظهار البلاغة، أو شاف
لصدور المؤمنين للاتفاق في المعنى، وكاف في الحجة على صدق النبي ﷺ،
أو شاف في إثبات المطلوب للمؤمنين، كاف في الحجة على الكافرين، قاله
القاري^(٤).

(إن قلت: سمياً عليماً عزيزاً حكيماً) أصبت، والأوضح ما في رواية
أحمد في «مسنده»^(٥): إن قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: سمياً عليماً، أو عليماً
سمياً، فالله كذلك، حاصله: أنك إن بدلت صفة بصفة أخرى، فلا مضايقة فيه
(ما لم تختتم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب) فهذا لا يجوز، لأن هذا
يخل بالنظم ويغير المعنى.

(١) في نسخة: «ثلاث».

(٢) في نسخة: «ثلاث».

(٣) في نسخة: «بآية رحمة».

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٧٢٠/٤).

(٥) «مسند أحمد» (١٢٤/٥) رقم الحديث (٢١١٤١).

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ:
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَىءَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ
وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً^(١) فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا،

١٤٧٨ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة،
عن الحكم) بن عتيبة، (عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب أن
النبي ﷺ كان عند أضامة بني غفار) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز
وأخره تاء تأنيث، هو مستنقع الماء كالغدير، وجمعه أضي كعصى، وقيل: بالمد
والهمز مثل إناء، وهو موضع بالمدينة النبوية، ينسب إلى بني غفار بكسر
المعجمة وتخفيف الفاء، لأنهم نزلوا عنده، كذا في «الفتح».

(فأناه) رسول الله ﷺ (جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرىء) القرآن (أمتك
على حرف) واحد (قال) رسول الله ﷺ: (أسأل الله معافاته) عفوه، وجاء
بالمفاعلة للمبالغة (ومغفرته، إن أمتي لا تطيق ذلك) لاختلاف ألسنتهم أو لحميتهم
على أن ينتقلوا من لغتهم إلى لغة غيرهم (ثم أتاه) أي جبرئيل رسول الله ﷺ
(ثانية) أي مرة ثانية (فذكر) أي ابن المثنى (نحو هذا) اختصره المصنف.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) مطولاً ولفظه: «ثم جاء الثانية فقال:
إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله
معافاته ومغفرته، إن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاء الثالثة فقال: إن الله تبارك وتعالى
يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا».
وقد أخرجه مسلم^(٣) أطول مما لأحمد، وفيه: «ثم جاء الثالثة فقال:
إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته

(١) في نسخة: «الثانية».

(٢) «مسند أحمد» (١٢٧/٥) رقم (٢١١٦٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٢١).

حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ^(١): إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَىءَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا». [م ٨٢١، ن ٩٣٩، حم ١٢٧/٥، ق ٣٨٤/٢]

(٣٥٩) بَابُ الدُّعَاءِ

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هِيَ^(٢) الْعِبَادَةُ.....

ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرء أمتك القرآن على سبعة أحرف»، الحديث.

(حتى بلغ سبعة أحرف، قال) في الرابعة كما في مسلم: (إن الله يأمرك أن تقرء أمتك) القرآن (على سبعة أحرف) ظاهره أنه كان في الحديث ذكر المرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، فحذف في الاختصار، ولكن لم أر في رواية أحد ذكر المرة الخامسة والسادسة والسابعة (فأيما حرف قرؤوا عليه) من تلك الحروف (فقد أصابوا).

(٣٥٩) (بَابُ الدُّعَاءِ)^(٣)، أَي: فِي فَضْلِهِ وَأَدَابِهِ

١٤٧٩ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن منصور، عن ذر بن عبد الله، (عن يُسَيْعِ) مصغراً، ويقال له: أسيع بن معدان (الحضرمي) ويقال: الكندي الكوفي، أخرجوا له حديثه عن النعمان: «الدعاء هي العبادة»، (عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: الدعاء هي العبادة) الحصر للمبالغة، فإن

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «هو».

(٣) وهل يجب أن يكون بالعربية؟ ذكر الاختلاف فيها في هامش «الحصن الحصين» (ص ٢١). (ش).

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ . [ت ٢٩٦٩، ج ٣٨٢٨، حم ٤/٢٦٧]

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نُعَامَةَ،

الدعاء غاية التذلل، والتذلل بين يدي الله تعالى هو أصل العبادة وخلاصتها.

(﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾) إلى آخر الآية، فالاستدلال على كون الدعاء هي العبادة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(١)، فإنه أطلق لفظ العبادة على الدعاء، معناه إن الذين لا يدعون الله ويتركون الدعاء استكباراً فهم يستكبرون عن عبادة الله سبحانه وتعالى، فثبت بها أن الدعاء هي العبادة.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي﴾ بصيغة الأمر الذي هو للوجوب، وقوله تعالى: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ إطلاق الوعيد يدل على فرضية الدعاء ووجوبه، وأجمعت الأمة على عدم الوجوب.

قلت: إن الدعاء مفهومه يشمل جميع العبادات من الفرائض والنوافل، فبعض أفرادها فرض، وبعضها نفل، فلا إشكال فيه، أو يقال: إن الأمر للاستحباب، والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقاً، بل على تركها استكباراً.

١٤٨٠ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مخراق) بميم مكسورة وسكون معجمة وراء وقاف، المزني مولاهم، أبو الحارث البصري، قدم الشام، وشهد خطبة عمر بن عبد العزيز، قال الأثرم: سألت أحمد عنه فقال: ما أدري، قال: وقلت له: روى حديث سعد أن النبي ﷺ قال: «يكون بعدي قوم يعتدون في الدعاء»، الحديث، فقال: نعم، لم يقم إسناد، وقال النسائي: ثقة، وكذا عن ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي نعامة) قيس بن عباية بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية،

(١) سورة غافر: الآية ٦٠

عن ابنِ لِسْعِدٍ قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَّاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ^(١): يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»،

الحنفي الرماني، وقيل: الضبي البصري، قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي نعامة الحنفي فقال: اسمه قيس بن عباية، بصري، ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم. وقال الخطيب: لا أعلم أحداً رماه بكذب ولا بدعة، قلت: فما قاله صاحب «العون»: اسمه عيسى بن سواده وكذا غيره في حواشي النسخ، فهو غلط محض.

(عن ابن لسعد) بن أبي وقاص، وقال الإمام أحمد: عن مولى لسعد، أن سعداً سمع ابناً له يدعو (قال: سمعني أبي) أي سعد بن أبي وقاص (وأنا أقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا) أي حسناتها (وكذا وكذا) كناية عما في الجنة من المنازل والسرور والبسط والغرف وغيرها (وأعوذ بك من النار وسلاسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع غل وهو الطوق (وكذا وكذا) كناية عما فيها من أنواع العذاب.

(فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون قوم يعتدون في الدعاء) أي يتجاوزون الحد فيها، والاعتداء في الدعاء أن يدعو بما يستحيل شرعاً أو عادة، مثل طلب النبوة بعد خاتم النبيين، أو عدم وجود آدميين، أو ما في معناه من نزول سماء وطلوع أرض وغيرهما.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يدعو الإنسان أن يطلع السماء، أو تحول الجبل الفلاني ذهباً، أو يجيء له الموت، أو بأمر لا يعلم حقيقته ونحو ذلك، وقد فسر الاعتداء في الدعاء بتكلف السجع، وقال بعضهم: الاعتداء هو طلب مما لا يليق به كرتبة الأنبياء والصعود إلى السماء، وقيل: هو الصياح في الدعاء.

(١) في نسخة: «قال».

فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ^(١) أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنْ
الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذتَ^(٢) مِنَ النَّارِ أُعْذتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.
[جه ٣٨٦٤، حم ١/١٧٢]

(فإياك) أي اتق نفسك (أن تكون منهم) أي من المعتدين في الدعاء (إنك)
إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعذت من النار أعذت منها
وما فيها من الشر، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ
فَازَ﴾^(٣).

وقد أخرج الإمام أحمد^(٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة،
عن زياد بن مخرق، قال: سمعت أبا عباية، عن مولى لسعد أن سعداً - رضي الله
عنه - سمع ابناً له يدعو وهو يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَإِسْتَبْرَقَهَا،
وَنَحْوًا مِنْ هَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسُلْسَلِهَا وَأَغْلَالِهَا، فقال: لقد سألت الله
خيراً كثيراً، وتعوذت بالله من شر كثير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه
سيكون قوم يعتدون في الدعاء»، وقرأ هذه الآية: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُمْ
لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٥)، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ
إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

وقد أخرج الطيالسي في «مسنده»^(٦): حدثنا شعبة، أخبرني زياد بن
مخرق، سمعت أبا عباية^(٧)، شك أبو داود أن سعداً سمع ابناً له يقول،
الحديث.

(١) في نسخة: «إذا».

(٢) في نسخة: «أعذت منها يعني من النار».

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨٥.

(٤) «مسند أحمد» (١/١٧٢) رقم (١٤٨٢).

(٥) سورة الأعراف: الآية ٥٥.

(٦) (ص ٢٨) رقم الحديث (٢٠٠).

(٧) قال في حاشيته: هكذا، وفي «مسند الإمام أحمد» (١/١٨٣) رقم (١٥٨٤): سمعت

قيس بن عباية يحدث عن مولى لسعد، انتهى. (ش).

١٤٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا حَيَوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدْ^(١) اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِءْ بِتَمْجِيدِ^(٢) رَبِّهِ وَالشَّائِءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ». [ت ٣٤٧٦، ن ١٢٨٤]

١٤٨١ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن المقرئ، (نا حيوة) بن شريح التجيبي، (أخبرني أبو هانيء حميد بن هانيء) الخولاني المصري، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا بأس به، ثقة.

(أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أوّل ما شهد شهد أحدًا، ثم نزل دمشق وولي قضاءها (يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته) أي في داخل صلاته أو بعدها (لم يمجد الله) في بدء دعائه (ولم يصل على النبي ﷺ)، فقال رسول الله ﷺ: «عَجَلَ هَذَا»، أي كان ينبغي له أن يبدأ بأداب الدعاء من التحميد والشاء على الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، فعجل وتركها وبدأ بالطلب.

(ثم دعاه) أي الرجل (فقال له أو لغيره) لسمع هو ويعمل به: (إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِءْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالشَّائِءِ عَلَيْهِ) هو من عطف العام على الخاص (ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو)، وفي رواية الترمذي: ثم ليصلي على النبي ﷺ، ثم ليدع (بعد بما شاء) من خير الدنيا والآخرة.

(١) في نسخة: «يحمد».

(٢) في نسخة: «بتحميد الله»، وفي نسخة: «بتحميد ربه».

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
 عن الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عن أَبِي نُوفَلٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ.....»

قال الشوكاني^(١): قيل: هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره في التشهد، فإن ذلك متضمن للتمجيد والثناء، وهذا مجمل، وذلك مبين للمراد، وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن النبي ﷺ سمع الرجل يدعو في قعدة التشهد.

١٤٨٢ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل) بن أبي عقرب البكري الكندي العريجي، قال في «التقريب»: بفتح المهملة وكسر الراء والجيم، وفي «الخلاصة»: العرنجي بفتح المهملتين وإسكان النون، وكلاهما غير صحيح.

والصواب ما قال السمعاني في «الأنساب»^(٢): بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها الياء الساكنة آخر الحروف وفي آخرها الجيم، هذه النسبة إلى العُرَيج، وهو اسم لجماعة، ولبطون من العرب، وهو عُرَيج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، منهم أبو نوفل بن أبي عقرب العريجي البصري، وقال الحافظ في «الإصابة»^(٣) في ترجمة أبيه أبي عقرب: أبو عقرب البكري من بني عريج بمهملة وجيم مصغراً، ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وصححه وصوبه في «أسد الغابة»: قيل: اسمه مسلم بن أبي عقرب، وقيل: عمرو بن مسلم بن أبي عقرب، وقيل: معاوية بن مسلم بن أبي عقرب، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسماه شعبة معاوية بن عمرو، قال: وكنت آتية أنا وأبو عمرو بن العلاء فأسأله عن الفقه، ويسأله أبو عمرو عن العربية.

(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستحب) أي يحب (الجوامع)

(١) «نيل الأوطار» (٣/١٢٥).

(٢) (١٨٤ - ١٨٥).

(٣) «الإصابة» (٤/١٣٥) رقم الترجمة (٧٧٥).

مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ». [حم ١٤٨/٦]

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ
أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ
الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». [خ ٦٣٣٩، م ٢٦٧٩، ت ٣٤٩٧، ج ٣٨٥٤،
حم ٢٤٣/٢]

من الدعاء) أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة، وقيل: هي ما كان لفظه قليلاً
ومعناه كثيراً، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ
حَسَنَةٌ وَفَنَّا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١)، ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة،
أو الجامعة للتحميد والصلاة وجميع آداب الدعاء، أو الجامعة لجميع المؤمنين
بأن لا يخص نفسه (ويدع) أي يترك (ما سوى ذلك).

١٤٨٣ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت،
اللَّهُمَّ ارحمني إن شئت) قيل: منع عن قوله: إن شئت، لأنه شك في القبول،
والله تعالى كريم لا بخل عنده، فليتيقن بالقبول (ليعزم المسألة) أي ليطلب جازماً
من غير شك (فإنه لا مكره له) وفي رواية أنس عند البخاري^(٢): «لا مستكره
له»، وهما بمعنى، أي لله تعالى على الفعل، أو لا يقدر أحد أن يكرهه على
فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء، فلا معنى لقوله: إن شئت، لأنه أمر معلوم من
الدين بالضرورة، فلا حاجة إلى التقييد به مع أنه موهم بعدم الاعتناء بوقوع ذلك
الفعل، أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس.

وقال الحافظ في «الفتح»^(٣): والمراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٣٣٨).

(٣) «فتح الباري» (١١/١٤٠).

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي عُبَيْدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [خ ٦٣٤٠، م ٢٧٣٥، ت ٣٣٨٧، ج ٣٨٥٣، حم ٣٩٦/٢]

ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه، ويعلم أنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزّه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة، وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، والأول أولى.

١٤٨٤ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد) اسمه سعد بن عبيد، مولى ابن أضر اسم عبد الرحمن، (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يستجاب) أي يجاب (لأحدكم) أي دعاؤه (ما لم يعجل) ثم بينه بقوله: (فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي)، قال ابن بطال: المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء، فيكون كالمان بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة، فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء.

فإن قلت: إن قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وقوله: ﴿أَجِبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وعد بإجابة مطلق الدعاء، وهذا الحديث يحكم بأنه إذا استعجل لا يستجاب له، فكيف التوفيق بينهما؟.

والجواب عنه: أن الحافظ نقل عن الكرمانى أنه دل الحديث على أن مطلق قوله تعالى: ﴿أَجِبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ مقيد بما دل عليه الحديث.

قلت: ويمكن أن يجاب بأن المراد من الإجابة الموعودة هو الأعم من تحصيل المطلوب بعينه، أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه، وإلى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله: اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة، أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً، فينبغي للمؤمن أن

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١)، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ،

لا يترك الطلب من ربه، والأحاديث أيضاً تدل على أن دعوة المؤمن لا ترد، وأنها إما أن تعجل له الإجابة، وإما أن تدفع عنه من سوء مثلها، وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل.

فإن قلت: إن الداعي لا يعرف ما قدر له، فدعاؤه إن كان على وفق المقدور، فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على خلافه فهو معاندة.

والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار، وعن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معاندة، وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر، ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفاً على الدعاء، لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها.

وحكى القشيري في «الرسالة» الخلاف في المسألة، فقال: اختلف أي الأمرين أولى؛ الدعاء أو السكوت والرضا؟ فقيل: الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة، لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار، وقيل: السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل، قاله الحافظ في «الفتح»^(٢).

١٤٨٥ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد الملك بن محمد بن أيمن) تقدم ذكره في «باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام»، وقال الحافظ^(٣) في ترجمته: روى له أبو داود حديثاً واحداً منقطعاً وضعفه.

قلت: وقد تقدم في الباب المذكور حديثه بهذا السند عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له - يعني لعمر بن عبد العزيز - : حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»، فهذا الحديث ثاني

(١) زاد في نسخة: «القنبي».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/٩٥ و ١٤١).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/٤١٩).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ^(١)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أحاديثه، وأما ما ادعى الحافظ من انقطاع السند فلم أقف على وجه انقطاعه، وفي أي محل من السند منقطع.

(عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق)، وقد تقدم ذكره فيما تقدم ذكر عبد الملك، وقال الحافظ في «التهذيب»^(٢): له عند أبي داود حديثه عن حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس في الصلاة خلف النائم.

قلت: وله عند أبي داود هذا الحديث الثاني أيضاً بعد الحديث المتقدم.

قال الحافظ: وأخرج له الترمذي حديثه عن ابن أبي الزناد بسنده إلى زيد بن ثابت في الاغتسال في الحج، ولم يذكر اسم جده، وقد توقف غير واحد هل الذي أخرج له الترمذي هو الذي أخرج له أبو داود أو غيره، وقال ابن القطان: أجهدت نفسي في التنقب عن حاله فلم أجد أحداً ذكره، قال: ولا أدري أهو المذكور في حديث النهي عن الصلاة خلف النائم أو غيره، وقال ابن المواق: لا أراه إلا إياه، قلت: وبعده ظنه بعد ما بينهما من الطبقة.

(عن حدثه) قال في «التقريب»^(٣) في المبهمات: عبد الله بن يعقوب عن حدثه عن محمد بن كعب يقال: هو أبو المقدم هشام بن زياد، وقال في «تهذيب التهذيب»^(٤) في المبهمات: عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، الحديث مشهور برواية أبي المقدم هشام بن زياد عن محمد بن كعب.

(عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) (٨٥/٦).

(٣) (ص ١٣٢٦).

(٤) (٣٧٦/١٢).

قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، وَسَلُّوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا،

قال: لا تستروا الجدر) جمع جدار، أي لا تغطوها بالثياب، لأنه زي المتكبرين والمنتعمين.

و(من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه)، قال بعضهم: إنما أراد بالكتاب الذي فيه أمانة، أو شيء يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب التي فيها علم، فإنه لا يحل منعه، ولا يجوز كتمانها، وقيل: عام في كل كتاب، لأن صاحب الشيء أولى بماله، وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يستل عنه، فإذا أن يأثم في منفعة كتاب عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له.

(فإنما ينظر في النار) قال الخطابي^(١): هو تمثيل، يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع، إذ كان معلوماً أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر، ويحتمل أن يكون أراد بالنظر إليها الدنو منها والصلِّي بها، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عن قرب المسافة والدنو منه، ويجوز أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب النار، فأضمره في الكلام.

(وسلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) قال القاري^(٢): قال ابن حجر: لأن اللائق لطالب شيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب، ويبسطها متضرعاً ليملاها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً، أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء، فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام، وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول، وفي الثاني بدفع المحذور.

(١) «معالم السنن» (١/٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/٢٠، ٢١).

فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَاَمْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ». [ق ٢/٢١٢، ك ٤/٢٧٠، ج ٣٨٦٦] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ^(١) رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلِّهَا وَاهِيَةً،

(فإذا فرغتم) أي من الدعاء (فامسحوا بها) أي بأكفكم (وجوهكم) فإنها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها، وقول ابن عبد السلام: لا يسن مسح الوجه بهما، ضعيف، إذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر أن الضعيف حجة في الفضائل اتفاقاً.

ويخالف هذا الحديث بظاهره ما أخرجه مسلم في «صحيحه» ^(٢) عن أنس «أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، حتى يرى بياض إبطيه».

قال النووي ^(٣): هذا الحديث يوهم ظاهره أنه ﷺ لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من «شرح المذهب» ^(٤)، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه، والله أعلم، انتهى.

(قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية)، وقد روى هذا الحديث ابن ماجه ^(٥): حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عائذ

(١) زاد في نسخة: «قد».

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤٥٨/٣).

(٤) انظر: (٤٨٧/٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٨٦٦).

وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ^(١)

فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - :

ابن حبيب، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله الحديث»، وفي سنده صالح بن حسان، وهو ضعيف.

وقد أخرج الحاكم في «مستدركه»^(٢) أيضاً هذا الحديث من طريق وهيب ابن خالد، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، الحديث. وفي سنده أيضاً صالح بن حسان^(٣).

(وهذا الطريق) الذي أوردناه في الكتاب (أمثلها) قلت: لم أقف على وجه كون هذا الطريق أمثل، فإن فيه من حدثه مع جهالته، فلو كان هذا أبا المقدم فقد ضَعَفُوهُ، حتى قال فيه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. (وهو) أي هذا الطريق (ضعيف أيضاً) لأن في سنده مجهولاً.

١٤٨٦ - (حدثنا سليمان بن عبد الحميد) بن رافع، ويقال: ابن سليمان (البهراني) الحكمي، قال أبو حاتم: هو صديق أبي، كتبت عنه، وسمعت منه بحمص، وهو صدوق، وقال النسائي: كذاب ليس بثقة ولا مأمون، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: قرأته) أي الحديث (في أصل إسماعيل، يعني ابن عياش)، وأصل إسماعيل هو الكتاب الذي جمع فيه مسموعاته، كأنه ليس له رواية عنه، ولكن قرأ في كتابه بخطه، وهذه صورة الوجداء، وهي وجدان الطالب صحيفة مكتوباً

(١) في نسخة: «قرأت».

(٢) (٢٧٠/٤).

(٣) وأيضاً أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨/١٠) رقم (١٠٧٧٩)، وابن نصر في «قيام الليل» (١٣٧).

فيها الأحاديث، وعرفانه أنها مكتوبة بخط فلان من غير بينة على هذا، فلا يجوز التحديث بالوجادة إلا بشرط الإذن من الشيخ.

قال في «النخبة»^(١): وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة، وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول: وجدت بخط فلان، ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك، إلا إن كان له منه إذن للرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي»^(٢): القسم الثامن من أقسام التحمل: الوجادة، وهي مصدرٌ لَوَجَدَ مُؤَلَّدٌ غير مسموع من العرب، وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له، أو المعاصر، ولم يلقه أو لقيه، ولم يسمع منه، أو سمع منه، لكن لا يرويها الواجد عنه بسماع ولا إجازة، فله أن يقول: وجدت، أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه «حدثنا فلان» ويسوق الإسناد والمتن، أو بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع، ولكن فيه شوب اتصال، وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ «عن» فقال: قال ابن الصلاح: وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه.

ووقع في «صحيح مسلم»^(٣) أحاديث مروية بالوجادة، وانتقدت بأنها من باب المقطوع، وأجاب الرشيد العطار بأنه رواها من طرق أخرى موصولة، قلت: وجواب آخر وهو: أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه.

ثم قال: وأما العمل في الوجادة فنقل عن معظم المحدثين وفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه،

(١) (ص ١٠٠).

(٢) (٢/٦٠ - ٦٣).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» رقم الحديث (٢٤٣٩، و ٢٤٤٣ و ١٤٢٢).

حَدَّثَنِي ضَمُضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، نَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيَّ

وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجود العمل بها عند حصول الثقة به، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره، انتهى ملخصاً.

(حدثني ضمضم) بن زرعة، (عن شريح) بن عبيد، (نا أبو ظبية) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية، ويقال: أبو ظبية بالمهملة وتقديم التحتانية على الموحدة، والأول أصح، السلفي، ثم الكلاعي، الحمصي، شهد خطبة عمر بالجابية، قال العسكري: لا يعرف اسمه، عن ابن معين: ثقة، وعن الأعمش: كانوا لا يعدلون به رجلاً إلا رجلاً صحب محمداً ﷺ.

(أن أبا بحرية) بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة التحتانية، عبد الله بن قيس الكندي الحمصي (السكوني) التراغمي، اختلف في ضبطه، قال في «التقريب»^(١): بمثناة ثم معجمة، وفي «المغني»^(٢): التراغمي بمضمومة وخفة راء وكسر غين معجمة، منسوب إلى تراغم بن كدا، وفي «الخلاصة»: اليزاغمي بفتح التحتانية والمعجمة الأولى وكسر الثانية، وفي «الأنساب»^(٣): بفتح التاء ثالث الحروف والراء بعدها الغين المكسورة وفي آخرها الميم، نسبة إلى التراغم، ونقل في حاشية «تهذيب التهذيب» عن «لب اللباب» في ترجمة سلمة التراغمي: بفتحتين وكسر المعجمة، نسبة إلى التراغم، بطن من السكون.

وقال في «جامع الأصول»^(٤) في ترجمة سلمة بن نفيل^(٥): والتراغمي بضم التاء فوقها نقطتان، وتخفيف الراء، وبالغين المعجمة، شهد خطبة عمر بالجابية، وذكر أبو الحسن بن سميع أنه أدرك الجاهلية، وثقه ابن معين والعجلي وابن عبد البر، مات زمن الوليد بن عبد الملك.

(١) (ص ٥٣٦).

(٢) (ص ٥١).

(٣) (٤٥٥/١).

(٤) (١٩٢/١٤).

(٥) وقع في الأصل: «سلمة بن فضيل»، وهو تحريف.

حَدَّثَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارِ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِطُورِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ - يَعْنِي مَالِكُ بْنُ يَسَارٍ - .

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفِّهِ وَظَاهِرِهِمَا».

(حدثه) أي أبو بحرية أبا ظبية (عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي) صحابي، قال سليمان بن عبد الحميد شيخ أبي داود: لمالك بن يسار عندنا صحبة. وفي نسخة من «السنن»: ما لمالك عندنا صحبة بزيادة ما النافية، وقال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، ولا أدري له صحبة أو لا، والعوفي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء، كذا في «جامع الأصول».

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها) تقدم شرحه (قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة، يعني مالك بن يسار).

١٤٨٧ - (حدثنا عقبة بن مكرم، نا سلم بن قتيبة) مصغراً، الشعيري بفتح المعجمة، أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة، قال في «التقريب»: صدوق، (عن عمر بن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة، العبدى، ويقال: الغبري بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة، البصري، خال محمد بن بكر البرساني، له عند أبي داود في الدعاء ببطون كفيه وظاهرهما، ضعيف، (عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ^(١) يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما) أي مرة

(١) ذكر الكبير الدعاء على أنحاء أربعة: دعاء رغبة، ورهبة، وتضرع، وابتهاال، وكذا في «الشامي» (٢/٢٦٤). (ش).

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِيُّ، نَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - ، نَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ - ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» .
[ت ٣٥٥٦، ج ٣٨٦٥، ك ٤٩٧/١، ق ٢١١/٢]

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - ،

يدعو ويجعل باطن كفيه إلى السماء، وأخرى يجعل ظاهرهما إلى السماء، وهذا الثانية في الاستسقاء، والأولى في غيره.

١٤٨٨ - (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، نا عيسى - يعني ابن يونس - ، نا جعفر - يعني ابن ميمون صاحب الأنماط -) التميمي، أبو علي، ويقال: أبو العوام، بياع الأنماط، قال في «التقريب»: صدوق يخطيء، (حدثني أبو عثمان) النهدي، (عن سلمان) الفارسي (قال: قال رسول الله ﷺ: إن ربكم حيي) فعيل أي مبالغ في الحياء، وفسر في حق الله سبحانه بما هو الغرض والغاية، وغرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه، لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه، وهو محال على الله تعالى، لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر، أو معناه عامل معاملة المستحيي (كريم) وهو الذي يعطي من غير سؤال (يستحيي من عبده) المؤمن (إذا رفع يديه إليه) أي للسؤال (أن يرددهما صفرًا) بكسر^(١) الصاد وسكون الفاء أي خاليتين من الرحمة، يستوي فيه المذكر والمؤنث والثنية والجمع، قاله القاري^(٢).

١٤٨٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب - يعني ابن خالد - ،

(١) وفتحها وضمها. (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢٢/٥).

حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ
مَنْكَبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبِعٍ وَاحِدَةٍ. وَالِابْتِهَالُ أَنْ
تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا».

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا،
وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ^(١) ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ».

حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي
المدني، قال في «التقريب»: ثقة، (عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المسألة)
بحذف المضاف أي أدب السؤال (أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما)
أي قريباً منهما (والاستغفار) أي أدبه (أن تشير بأصبع واحدة) قال القاري^(٢):
قال الطيبي^(٣): الإشارة بالسبابة سبباً للنفس الأمارة، والشيطان، والتعوذ منهما
أدب الاستغفار، وقيده بواحدة، لأنه يكره الإشارة بالأصبعين (والابتهاال)
أي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك
جميعاً) أي حتى يرى بياض إبطيك.

١٤٩٠ - (حدثنا عمرو بن عثمان، نا سفيان، حدثني عباس بن عبد الله بن
معبد بن عباس بهذا الحديث) المتقدم (قال) سفيان (فيه): والابتهاال هكذا،
ورفع) رسول الله ﷺ (يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه) أي رفع يديه رفعاً
كلياً حتى يرى بياض الإبطين جميعاً، وصارت كفاه محاذيتين لرأسه، قال
الطيبي^(٤): أراد بالابتهاال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب، فيجعل يديه الترس

(١) في نسخة: «واجعل ظهورهما مما يلي وجهك».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢٨/٥).

(٣) «شرح الطيبي» (٣١٨/٤).

(٤) انظر: «شرح الطيبي» (٣١٨/٤)، و«مرقاة المفاتيح» (٢٨/٥).

١٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا إِبرَاهِيمَ بْنَ حَمَزَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١)، عَنِ أَخِيهِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،

ليستره عن المكروه، والفرق بين حديث سفيان وحديث وهيب بن خالد أن في حديث وهيب بيان الابتغال بالقول، وفي حديث سفيان بالفعل.

١٤٩١ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة) بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني، أبو إسحاق، قال في «التقريب»: صدوق، (نا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي، (عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله) بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات» في طبقة أتباع التابعين، وقد أخرج البخاري في «التاريخ» بعد أن روى حديثه عن ميمونة حدث نافع عنه عن ابن عباس عن ميمونة، قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس، فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخاري، وقد علم مذهبه في التشديد في هذه المواطن، قلت: فعلى هذا يكون داخلاً في التابعين.

(عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال، فذكر نحوه)، أي نحو الحديث المتقدم، ولعل الغرض من إيراد هذا السند تأييد حديث خالد بأن فيه تعليماً قولياً.

١٤٩٢ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا ابن لهيعة) عبد الله، (عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص) الزهري، قال الذهبي في «الميزان»^(٢): لا يدرى

(١) في نسخة: «العباس».

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/٥٦٩).

عن السائب بن يزيد، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ».

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ،

من هو، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(١): روى له أبو داود هذا الحديث الواحد، عن قتيبة عنه، وقال رشدين بن سعد: عن ابن لهيعة، عن حفص، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، وتابعه يحيى بن إسحاق في الإسناد، لكن قال: عن حبان بن واسع بدل حفص بن هاشم، وحفص مجهول، لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم، قلت: أظن الغلط فيه من ابن لهيعة، لأن يحيى بن إسحاق السيلحيني من قدماء أصحابه، وقد حفظ عنه حبان بن واسع، وأما حفص بن هشام فليس له ذكر في شيء من كتب التواريخ، ولا ذكر أحد أن لابن عتبة ابناً يسمى حفصاً، انتهى.

(عن السائب بن يزيد، عن أبيه) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، صحابي، أسلم يوم الفتح، قال الزهري عن سعيد بن المسيب: ما اتخذ النبي ﷺ قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في وسط خلافته، قال ليزيد ابن أخت نمر: اكفني بعض الأمور، يعني صغارها واستقضاه.

(أن النبي ﷺ كان إذا دعا) أي أراد الدعاء (فرفع يديه مسح وجهه بيديه) إذا فرغ من الدعاء، قال الطيبي^(٢): دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء، لم يمسح، وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً، كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلاة، وعند النوم، وبعد الأكل، وأمثال ذلك، ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه.

١٤٩٣ - (حدثننا مسدد، نا يحيى، عن مالك بن معول،

(١) (٢/٤٢٠).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٤/٣١٧)، و«مرقاة المفاتيح» (٥/٢٧).

نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ (١) أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». [ت ٣٤٧٥، ج ٣٨٥٧، ك ٥٠٤/١]

نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه (بريدة): (أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً) وهو أبو موسى الأشعري كما يدل عليه حديث أحمد في «مسنده» (يقول: اللهم إني أسألك أنتي) وفي رواية الترمذي وأحمد «بأني» (أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال) رسول الله ﷺ للرجل: (لقد سألت الله بالاسم) وفي رواية أحمد والترمذي: (والذي نفس محمد بيده لقد سألت الله باسمه الأعظم) (الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب).

وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده» (٢) مطولاً من طريق عثمان بن عمر، أنا مالك، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: خرج بريدة عشاءً، فلقيه النبي ﷺ، فأخذ بيده فأدخله المسجد، فإذا صوت رجل يقرأ، فقال النبي ﷺ: «تراه مرثياً؟»، فأسكت بريدة، فإذا رجل يدعو، فقال: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده»، أو قال: «والذي نفس محمد بيده، لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب»، قال: فلما كان من القابلة خرج بريدة عشاءً، فلقيه النبي ﷺ، فأخذ بيده فأدخله المسجد، فإذا صوت الرجل يقرأ، فقال النبي ﷺ: «أتقوله مرثياً؟» فقال بريدة: أتقوله مرثياً يا رسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: «لا، بل مؤمن منيب، لا، بل مؤمن منيب»، فإذا الأشعري يقرأ بصوت له في جانب

(١) في نسخة: «بأنك أنت الله».

(٢) «مسند أحمد» (٣٤٩/٥) (٢٢٩٤٦).

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ^(١)، نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلْتُ^(٢) اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ». [انظر سابقه]

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، نَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ،

المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «إن الأشعري - أو إن عبد الله بن قيس - أعطي مزماراً من مزامير داود»، فقلت: ألا أخبره يا رسول الله؟ فقال: «بلى أخبره»، فأخبرته، فقال: أنت لي صديق، أخبرتني عن رسول الله ﷺ بحديث.

١٤٩٤ - (حدثنا عبد الرحمن بن خالد) بن يزيد القطان الواسطي ثم (الرقمي) قال في «التقريب»: صدوق، (نا زيد بن حباب، نا مالك بن مغول بهذا الحديث، قال) زيد (فيه: لقد سألت الله باسمه الأعظم) وسيجيء تفصيل الأقوال في اسم الله الأعظم.

١٤٩٥ - (حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله) بن حكيم الأسدي، أبو محمد (الحلبي) الكبير، المعروف بابن أخي الإمام بحلب، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

(نا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعي مولا هم، أبو أحمد، كان بالكوفة، ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدة، ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته، اختلفوا في أنه هل رأى عمرو بن حريث صاحب النبي ﷺ أم لا؟ قال العجلي: ثقة، وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه، وقال ابن سعد: أصابه الفالج قبل موته، حتى ضعف وتغير واختلط، وحكى القراب اختلاطه عن إبراهيم بن أبي العباس، وكذا حكاه مسلمة الأندلسي ووثقه، وقال: من سمع منه قبل التغير فروايته

(١) في نسخة: «الحباب».

(٢) في نسخة: «سأل».

عن حَفْص - يَعْنِي ابْنَ أَخِي أَنَس - ، عن أَنَس : «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، ثُمَّ دَعَا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَلْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» .

[ن ١٣٠٠ ، حم ١٥٨/٣ ، ك ٥٠٤/١]

صحيحة، وذكر الحاكم في «المدخل» أن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد.

(عن حفص، يعني ابن أخي أنس) بن مالك، أبو عمر المدني . قيل : هو ابن عبد الله ، أو ابن عبيد الله بن أبي طلحة ، وقيل : ابن عمر بن عبد الله ، أو عبيد الله بن أبي طلحة ، وقيل : ابن محمد بن عبد الله ، وقال ابن حبان في «الثقات» : حفص بن عبد الله بن أبي طلحة صحب أنساً إلى الشام ، روى له أحمد في «مسنده» عدة أحاديث من رواية خلف بن خليفة عنه عن أنس ، قال في بعضها : عن حفص بن عمر ، وقال في بعضها : عن حفص ابن أخي أنس ، فيترجح أن اسم أبيه عمر ، قال الدارقطني : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

(عن أنس)^(١) بن مالك : (أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي) قال في «الدرجات» : هو أبو عياش الزرقني^(٢) ، كذا برواية «بتاريخ ابن عساكر» (ثم دعا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ) أي المعطي المنعم ، من المن : العطاء ، لا من المنة ، وكثيراً ما يرد المن في كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيه ولا يطلب الجزاء عليه (بديع السموات والأرض) أي مبدعها ، وهو الخالق المخترع بلا مثال سابق (يا ذا الجلال والإكرام ، يا حيُّ يا قَيُّوْمُ ، فقال النبي ﷺ : لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى) .

(١) وذكر في «حياة الحيوان» (٢/٣٨٣) نحو ذلك عن أبي الدرداء ، وفيه قصة أيضاً لموت الكلب بدعائه ؛ وبسط في «الأوجز» في «باب ما جاء في أمر الكلب» (١٧/٢٦٩) . (ش) .

(٢) وكذا في «التلقيح» لابن الجوزي (ص ٤٩٧) باب في أحاديث تتضمن ذكر قوم . (ش) .

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ وَ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ وَحَدَّثَنَا

١٤٩٦ - (حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد) بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية، أم سلمى، ويقال: أم عامر، بايعت النبي ﷺ، وشهدت اليرموك، قلت: ولها ذكر في «صحيح مسلم»^(١) في الغسل من الحيض، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت أسماء بنت شكل، كذا وقع عنده، وقال الخطيب: هو وهم، والصواب أسماء بنت السكن، وهي بنت يزيد بن السكن، خطيبة الأنصار، وتبع الخطيب على ذلك جماعة، وهو متجه، فقال الحافظ أبو أحمد الدمياطي: ليس في الأنصار من اسمه شكل، ففي «البخاري»^(٢) في هذا الحديث بعينه: «أن امرأة من الأنصار سألت»، قلت: وليس الوهم في اسم أبيها من مسلم، وإنما هو ممن فوقه، فقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، وأبو عوانة وأبو نعيم في «مستخرجيهما» عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن صفية، وذكر أسماء بنت شكل جماعة في الصحابة، منهم ابن سعد والباوردي والطبراني وغيرهم، انتهى.

قلت: والذي قال الطبراني والباوردي وابن سعد وغيرهم، لعلمهم أخذوها من مسلم وابن أبي شيبة ولم يتنبهوا على هذا التصحيف^(٣).

(أن النبي ﷺ قال: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ وَ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾)

(١) رقم الحديث (٣٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٥).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٩٩/١٢).

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ ، وَفَاتِحَةَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿٢﴾ *
 اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٣﴾ . [ت ٣٤٧٨ ، ج ٣٨٥٥ ، دي ٣٣٨٩]

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ (فاتحة) أي ابتداء (سورة آل عمران ﴿٢﴾ *
 اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٣﴾).

قلت: وخالف محمد بن بكر عيسى بن يونس، فأخرج الإمام أحمد من طريقه^(٢): أنا عبيد الله بن أبي زياد، ثنا شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هاتين الآيتين: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ و ﴿اللَّهُ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾: «إن فيهما اسم الله الأعظم».

قال القاري^(٣): وروى الحاكم: «اسم الله الأعظم في ثلاث سور: البقرة وآل عمران وطه»، قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي: روى أنه قال: لقيت مائة صحابي فالتمستها، أي السور الثلاث، فوجدت أنه الحي القيوم، قال ميرك: وقرره^(٤) الإمام فخر الدين الرازي، واحتج بأنهما يدلان على صفات الربوبية، ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما، واختاره النووي، وقال الجزري: وعندني أنه ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، ونقل الفخر أيضاً عن بعض أرباب الكشف أنه هو، واحتج له بأنه من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل أنت بل يقول هو، انتهى.

وهنا أقوال آخر في تعيين الاسم الأعظم، منها: أنه رب، أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا: اسم الله الأكبر رب رب.

ومنها: الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم، نقل هذا عن الإمام زين العابدين أنه رأى في النوم.

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٣.

(٢) «مسند أحمد» (٤٦١/٦) رقم (٢٧٥٩٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١١٧/٥ - ١١٨).

(٤) وقع في الأصل: «قرأه»، وهو تحريف.

ومنها: كلمة التوحيد، نقله القاضي عياض عن بعض العلماء.
ومنها: أنه الله، لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى، ومن ثم أضيف إليه.

ومنها: الله الرحمن الرحيم، ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم، فلم يفعل، فصلت ودعت: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهُ، وأدعوك الرحمن، وأدعوك الرحيم، وأدعوك بأسمائك الحسنى ما علمت وما لم أعلم... إلخ. وفيه أنه ﷺ قال: «إنه هي الأسماء التي دعوت بها»، قلت: سنده ضعيف، وفي الاستدلال بهما لا يخفى.

وقد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته، وقيل: إنه مخفي في الأسماء الحسنى، ويؤيده حديث عائشة - رضي الله عنها -، وأنكر قوم من العلماء ترجيح بعض الأسماء الإلهية على بعض، وقالوا: ذلك لا يجوز، لأنه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل، وأولوا ما ورد من ذلك بأن المراد من الأعظم العظيم، إذ أسماؤه تعالى كلها عظيمة.

قال أبو جعفر الطبراني: اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم، وعندي أن الأقوال كلها صحيحة، إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم، ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول: كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم، فيرجع لمعنى عظيم.

وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه إذا دعا بها، كما أطلق ذلك في القرآن، والمراد به مزيد الثواب للقارئ.

وقيل: المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسمائه تعالى دعا به العبد مستغرفاً، بحيث لا يكون في خاطره وفكره حائلٌ غير الله، فإنه يحصل له ذلك معنى ذلك من الإمام جعفر الصادق - رضي الله عنه - .

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،
 عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قال: **سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلِيَّ مِّنْ سَرَقَتِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ»**. [ش ٣٤٨/١٠]

وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم، ولم يطلع عليه أحد، وأثبته آخرون، واضطربت أقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضها، انتهى بلفظه.

١٤٩٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قال: سرقت ملحفة لها) قال في «القاموس»: وكتاب: ما يلتحف به، واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة (فجعلت تدعو علي من سرقتها، فجعل النبي ﷺ يقول: لا تسبخي عنه).

ليس غرضه ﷺ بهذا الكلام النهي عن التخفيف وإبقاء كل الإثم على السارق، لأن خلقه ﷺ ورأفته على الأمة ينافي ذلك، بل غرضه ﷺ عفو السارق بالكلية، وكف عائشة - رضي الله عنها - عن سب السارق، فإن السب والسرقة توزنان، فإذا كان السب أقل من السرقة بقي شيء من حقها على السارق، وإذا كانت السرقة أقل من السب وزاد السب عليها عاد حق السارق عليها، وإذا تساويا لم يبق لأحدهما حق على الآخر، فلذا أشار رسول الله ﷺ إلى العفو، لأن فيه عظيم الأجر.

وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - قوله: «لا تسبخي عنه» إذ لا شك أن سبها يوزن كما توزن سرقة السارق، فما وازاه منه سقط، ولم يكن ذلك تعليماً لعدم التسبيخ، بل للعفو كلية وإن لم يذكره الراوي، فكأنه نظر لهما معاً. فإن المسروق منه إذا عفا كان أعظم لأجره مما إذا عفا بعد سبه وشتمه، والسارق لعله لا يكفي السب قدر السرقة من الإثم، فيؤاخذ بالآخرة، ولا كذلك إذا عفا عنه بالكلية، فكان ذلك أفيد لهما، انتهى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا تُسَبِّحِي: ^(١) لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ.

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذَنَ لِي وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا.....

(قال أبو داود: لا تُسَبِّحِي: لا تُخَفِّفِي عنه).

١٤٩٨ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف. قال عفان: سمعت شعبة يقول: كان عاصم لو قيل له: من بنى مسجد البصرة؟ لقال: فلان عن فلان، عن النبي ﷺ أنه بناه.

(عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر) - رضي الله عنه - (قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة) قال القاري ^(٢): أي من المدينة، قال ابن حجر: في قضاء عمرة كان نذرهما في الجاهلية (فأذن لي) بها (وقال: لا تنسنا) يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا (يا أُخَيَّ) بصيغة التصغير، وهو تصغير تلمظ وتعطف، ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية، وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبه لهم على أن لا يخصصوا أنفسهم بالدعاء، ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحبابهم، لا سيما في مظان الإجابة، وتفخيم لشأن عمر - رضي الله عنه - وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد.

(فقال كلمة) لعل المراد بالكلمة لفظ «يا أُخَيَّ» بالإضافة إلى نفسه الشريفة، أو المراد بالكلمة الكلام الذي ساقه لطلب الدعاء (ما يسرني أن لي بها) أي بديلها (الدنيا) أي لا يعجبني كون جميع الدنيا لي بديلها.

(١) زاد في نسخة: «أي».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢٣/٥).

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ فَقَالَ^(١): «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَايِكَ». [ت ٣٥٦٢، ج ٢٨٩٤، ق ٢٥١/٥]

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ
النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبُعِي فَقَالَ: «أَحْذُ أَحْذُ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ». [ن ١٢٧٣]

(٣٦٠) بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

(قال شعبة) قائله سليمان بن حرب: (ثم لقيت عاصمًا بعد بالمدينة
فحدثنيه، فقال: أشركنا يا أخي في دعائك) غرضه بهذا الكلام بيان كمال حفظ
شعبة وسوء حفظ عاصم، فإنه بدل لفظ لا تنسنا بأشركنا.

١٤٩٩ - (حدثنا زهير بن حرب، نا أبو معاوية) الضرير، (نا الأعمش،
عنا أبي صالح) السمان، (عنا سعد بن أبي وقاص) قال: مر عليّ النبي ﷺ
وأنا أدعو) أي^(٢) أشير (بأصبعي) قال مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه
- رحمه الله - : أي من مسبحتي كلتا يدي لا من يد واحدة (فقال: أَحْذُ أَحْذُ)
أي أشر بالأصبع الواحدة (وأشار) رسول الله ﷺ (بالسبابة) أي من يده اليمنى،
فعلمه التوحيد بالقول وتعيين الأصبع بالفعل.

(٣٦٠) بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى

١٥٠٠ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) والظاهر عند التشهد في الصلاة، كما فسره به الترمذي حديث أبي هريرة، ولذا ذكره
صاحب «المشكاة» في باب التشهد. (ش).

عَمْرُو، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ،

عمرو) بن الحارث بن يعقوب، (أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة) غير منسوب، روى عن عائشة بنت سعد، وعنه سعيد بن أبي هلال، قال في «التقريب»^(١): لا يعرف، وقال في «تهذيب التهذيب»^(٢): ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «الميزان»^(٣): خزيمة لا يعرف عن عائشة بنت سعد، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال، حديثه في التسييح.

(عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص) الزهرية المدنية، ثقة، عملت حتى أدركها مالك، ووهم من زعم أن لها رؤية، (عن أبيها) أي سعد: (أنه) أي سعداً (دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة) لم أقف على تسميتها، ولعلها جويرية زوج النبي ﷺ أو صفة.

وقال القاري^(٤): أي محرم له، أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية، ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة.

(وبين يديها نوى) جمع نواة وهي عظم التمر (أو حصى) شك من الراوي (تسبح) أي المرأة (به) أي بما ذكره، وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ، فإنه في معناها، إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة، وقد قال المشايخ: إنها سوط الشيطان، وروي أنه رؤي مع الجنيد^(٥) سبحة في يده حال انتهائه، [فسئل عنه؟] فقال: شيء وصلنا به إلى الله كيف نتركه؟

(١) (ص ٢٩٦).

(٢) (١٤١/٣).

(٣) (٦٥٣/١).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٣٨/٥ - ١٣٩).

(٥) وروي نحو ذلك عن الحسن البصري، فقد روى سالم بن عبد الله في «الإمداد لعلو =

فَقَالَ: «أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا، أَوْ: أَفْضَلُ؟»

(فقال) النبي ﷺ: (أخبرك بما هو أيسر) أي أسهل وأخف (عليك من هذا أو أفضل؟) قيل: «أو» للشك من سعد أو ممن دونه، وقيل: بمعنى الواو، وقيل: بمعنى بل، وهو الأظهر، وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور، وأنه لا يقدر أن يحصي ثناءه، وفي العَدُّ بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء، بل المراد - والله أعلم - أنه أراد ﷺ ترقيها من عالم كثرة الألفاظ والمباني إلى وحدة الحقائق والمعاني.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: وأفضلية هذا على ذلك إنما هو في الكيف لا في الكم، والمقصود منه الإشارة إلى أن الوقت المذكور المصروف في التحميدة والتهليلة والتقديسة المطلقات عن ذكر تلك القيود، ينبغي أن يصرف فيها مقيدة بتلك القيود ليزيد كমে كزيادة كيفة.

قلت: والذي أظن أن ما علمها رسول الله ﷺ أفضل كما وكيفا مما تقول هي بنفسها، فإن الذي علمها رسول الله ﷺ يزيد على ما تقول عدداً، ويزيد أيضاً ببيان صفة الخالقية، فلهذا يكون هذا أفضل من ذلك، نعم الذي تقول بنفسها فيه زيادة باعتبار صرف زيادة الوقت وزيادة المشقة، ولعله تحصل فيها الملاحة، فينقص الأجر.

= الإسناد» عن والده عبد الله بن سالم حديثاً مسلسلاً في السبحة، وفي آخره: عن عمر المكي قد رأيت الحسن البصري، وفي يده سبحة، فقلت: يا أستاذ مع عظم شأنك، وحسن عبادتك أنت إلى الآن مع السبحة؟ فقال: هذا شيء كنا قد استعملناه في البدايات، ما كنا نتركه في النهايات. أنا أحب أن أذكر الله بقلبي ولساني ويدي، قال أبو العباس: تبين منه أن السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة - رضي الله عنهم -، لأن بداية الحسن من غير شك كانت في زمن الصحابة، والبسط في «نزهة الفكر» (ص ١٨) لمولانا عبد الحي اللكنوي، وسيأتي كيس أبي هريرة في «باب ما يكره من ذكر الرجل»، ما يكون من إصابة أهله من «كتاب النكاح». (ش).

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ». [ت ٣٥٦٨]

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْضَةَ.....

(فقال: سبحان الله عدد ما خلق في غلب غير ذوي العقول (في السماء) أي في عالم العلويات جميعها (وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض) أي في عالم السفليات كلها (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك) أي بين ما ذكر من السماء والأرض، وهو الهواء والطير والسحاب وغيرها (وسبحان الله عدد ما هو خالق) أي خالقه فيما بعد ذلك، وقيل: ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار.

(والله أكبر مثل ذلك) أي مثل ما تقدم في القرائن السابقة، فيكون التقدير: الله أكبر عدد ما خلق في السماء، والله أكبر عدد ما خلق في الأرض، والله أكبر عدد ما خلق بين ذلك، والله أكبر عدد ما هو خالق، وليس المراد أن تقول في تسبيحها لفظ مثل ذلك.

(والحمد لله مثل ذلك) أي على هذا المنوال، (ولا إله إلا الله مثل ذلك) أي على هذا الحال، (ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك) أي مثل ما تقدم، والأظهر أن هذا من اختصار الراوي، فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية الإطالة، ويدل عليه بعض الآثار.

١٥٠١ - (حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود) الخريبي، (عن هانيء بن عثمان) الجهني، أبو عثمان الكوفي، روى عن أمه حميضة بنت ياسر، عن سيرة في فضل عقد التسبيح بالأنامل، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية، وفتح الضاد المعجمة

بِئْتِ يَاسِرٍ، عَنِ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ
بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ
مُسْتَنْطَقَاتٌ». [ت ٣٥٨٣، حم ٣٧٠/٦]

(بنت ياسر) بمثناة تحتية وسين مهملة، روت عن جدتها يسيرة، وعنها ابنها
هانئ بن عثمان، ذكرها ابن حبان في «الثقات».

(عن يسيرة) بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ثم راء
ثم تاء التانيث، ويقال: أسيرة بالهمزة في أوله بدل الياء، بنت ياسر^(١)، ويقال:
أم ياسر، وكانت من المهاجرات، وقيل: من الأنصار، ذكرها ابن سعد في
النساء الغرائب من غير الأنصار، وقال ابن حبان وابن منده وأبو نعيم
وابن عبد البر: كانت من المهاجرات.

قلت: وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) من طريق محمد بن بشر،
ثنا هانئ بن عثمان، عن أمه حميضة بنت ياسر، [عن جدتها يسيرة] - وكانت
من المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات عليكن
بالتهليل» الحديث.

(أخبرتها: أن النبي ﷺ أمرهن) أي النساء المؤمنات (أن يراعين)
أي يحافظن ويعددن (بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل)
في تعدادهن (فإنهن) أي الأنامل (مسئولات مستنطقات) أي يسأل عنهن،
ويتكلمن بخلق النطق فيها، فيشهدن لصاحبها أو عليه بما اكتسبه بهن،
كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣)،
وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤) الآية.

(١) وجعله القاري سهواً من الناسخ. (انظر: «مرقاة المفاتيح» ١٤٤/٥). (ش).

(٢) «مسند أحمد» (٣٧٠/٦) رقم (٢٧٠٨٣).

(٣) سورة النور: الآية ٢٤.

(٤) سورة فصلت: الآية ٢٢.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: نَا عَثَامٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: - (١) بِيَمِينِهِ». [ت ٣٤١٠، ن ١٣٤٨، ج ٩٢٦]

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمِيَّةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ،

١٥٠٢ - (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخريين) أي حال كونهما داخلين في شيوخ آخريين (قالوا: نا عثام) بن علي بن هجير بجيم مصغراً، ابن بجير العامري الكلابي، أبو علي الكوفي، قال في «التقريب»^(٢): صدوق، وقال في «تهذيب التهذيب»^(٣): وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطني والبزار، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح) أي يعقد الأنامل بالتسبيح (قال ابن قدامة) الشيخ الثاني لأبي داود: (بيمينه) أي بيده اليمنى، زاد هذا اللفظ ابن قدامة ولم يذكره عبيد الله.

١٥٠٣ - (حدثنا داود بن أمية، نا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي التيمي (مولى آل طلحة) كوفي، عن ابن معين: ثقة، وقال الترمذي وأبو علي الطوسي ويعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود: صالح الحديث.

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) (ص ٦٥٩).

(٣) (١٠٥/٧).

عن كُرَيْبٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ - وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ اسْمَهَا - فَخَرَجَ^(١) وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، وَرَجَعَ^(٢) وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، فَقَالَ: «لَمْ^(٣) تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هَذَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ.....»

(عن كريب، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من عند جويرة) أي بكرة حين صلى الصبح كما عند مسلم (وكان اسمها برة فحول اسمها) وسماها جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية^(٤)، سبها رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع، وتزوجها، وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ جويرة، وكره أن يقال: خرج من عند برة.

قال ابن سعد في «الطبقات»^(٥) بسنده: عن أبي قلابة: أن النبي ﷺ سبى جويرة، فجاء أبوها فقال: إن ابنتي لا تسبى مثلها فخل سبيلها، فقال: رأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت؟ قال: بلى، فأتاها^(٦) أبوها، فذكر لها ذلك، فقالت: قد اخترت رسول الله ﷺ.

(فخرج) رسول الله ﷺ من عندها (وهي في مصلاها) أي في محل صلاتها التي صلت فيه الصبح (ورجع) رسول الله ﷺ إليها بعد أن أضحى وارتفع النهار (وهي في مصلاها) تسبح (فقال: لم تزالي) أي ما زلت (في مصلاك هذا؟) بتقدير الاستفهام (قالت: نعم، قال) رسول الله ﷺ: (قد قلت بعدك) أي بعد ما خرجت من عندك (أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت) بصيغة

(١) زاد في نسخة: «رسول الله ﷺ».

(٢) زاد في نسخة: «ودخل».

(٣) في نسخة: «لم».

(٤) وقع في الأصل: «المستلقية» هكذا، وهو تحريف.

(٥) (٩٣/٨).

(٦) وفي الأصل: «فأتانا»، وهو تحريف.

بِمَا قُلْتِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرَضَى نَفْسِهِ،
وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [م ٢٧٢٦، ت ٣٥٥٥، ن ١٣٥٢، ج ٣٨٠٨]

المجهول أي قوبلت (بما قلت) أي بجميع ما قلت من الذكر من أول الصبح إلى هذا الوقت (لوزنتهن) أي لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك، وزادت عليهن بالأجر والثواب، أو لساوتهن، يقال: هذا يزن درهماً أي يساويه^(١).

(سبحان الله وبحمده) أي وبحمده أحمده (عدد خلقه) أي قدر عدد خلقه (ورضى نفسه) أي أسبح وأحمد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له، فالمراد بالنفس ذاته (وزنة عرشه) أي أسبحه وأحمده بقدر ثقل عرشه أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته) أي مثلها في العدد أو عدم النفاذ، والممداد بكسر الميم مصدر مثل الممدد، وهو الزيادة والكثرة، أي بمقدار ما يساويها بمعيار كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر، وهذا تمثيل يراد به التقريب، لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر، فإذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة، لأنه ذكر أولاً ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه، أي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله.

سياق أبي داود لهذا الحديث يخالف سياق مسلم وغيره، فإن سياقه يدل على أنه من مسانيد ابن عباس، وسياق مسلم وغيره يدل على أنه من مسانيد جويرية.

ففي «مسلم»^(٢) عن ابن عباس من طريق سفيان بهذا السند، عن ابن عباس عن جويرية: أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة، الحديث.

وعند الترمذي^(٣) والنسائي من طريق شعبة بسنده، عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث: أن النبي ﷺ مرَّ عليها وهي تسبح.

(١) وبسط في «الفتاوى الحديثية» على إعرابه ومعناه. (ش). (انظر: ص ٢٥٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٢٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٥٥٥)، و«سنن النسائي» (١٣٥٢).

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ

وفي «مسند الحسن بن سفيان» عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة بسند مسلم، عن ابن عباس قال: قالت جويرية بنت الحارث: خرج النبي ﷺ وأنا في مصلاي، فرجع حين تعالى النهار، الحديث، ذكر الحافظ جميع السياقات في «الإصابة»^(١).

١٥٠٤ - (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة) المدني، مولى بني أمية، يقال: اسم أبيه عبد الرحمن، وذكر ابن أبي حاتم أنه أخو موسى بن أبي عائشة، وقال: سألت أبي عنه فقال: ليس بمشهور، قليل الحديث، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذر: يا رسول الله ﷺ (ذهب أصحاب الدثور)^(٢) أي الأموال الكثيرة (بالأجور) أي بالأجور الكثيرة (يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم

(١) (٢٥٩/٤).

(٢) وشرح ألفاظ الحديث القاري (٤٥/٣)، وفي آخره: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وذكر له محملين، إما يتعلق بالأغنياء أو الفقراء، وقال ابن بطال عن المهلب: في هذا الحديث فضل الغني نضاً لا تأويلاً إذا استوت أعمال الغني والفقير، إلى آخر ما بسطه الحافظ (٣٢٧/٢ - ٣٣١)، وذكر في المسألة خمسة أقوال للعلماء، الثالث: الأفضل الكفاف، الرابع: يختلف باختلاف الأشخاص، والخامس: التوقف. قلت: ومن مرجحات فضل الفقير ما تقدم في «باب الحث على قيام الليل»، والبسط في «الإحياء» (٢٧٣/١). (ش).

فُضُولٌ^(١) أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ تُذَرِّكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتُمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[دي ١٣٥٣، حم ٢/٢٣٨]

فضول أموال) أي أموال فاضلة (يتصدقون بها) أي بالأموال الفاضلة (وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر أأعلمك كلمات تذكرك بهن) أي بسبب قراءة تلك الكلمات (من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك؟) فيعمل به (قال: بلى يا رسول الله) علمنيها.

(قال) رسول الله ﷺ: (تكبير الله دبر) أي خلف (كل صلاة) من الصلوات المكتوبات (ثلاثاً وثلاثين)^(٣) مرة (وتحمده ثلاثاً وثلاثين) مرة (وتسبحه ثلاثاً وثلاثين) مرة (وتختتمها) أي الكلمات (بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) مرة واحدة (غفرت له) أي لمن قال تلك الكلمات بعد الصلوات (ذنوبه ولو كانت) الذنوب كثيراً (مثل زبد البحر).

قال في «اللسان»: زَبَدُ الْمَاءِ وَالْجِرَّةِ وَاللُّعَابِ: طُفَاوَتُهُ وَقِذَاءُهُ، وَالْمُرَادُ بِالذُّنُوبِ الصِّغَاثِ.

(١) في نسخة: «فضل».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) هل يختص بهذا العدد؛ قيل نعم، وقيل: لا، والبسط في حاشية البخاري. (ش). (انظر: «عمدة القاري» ٤/٦١٢).

(٣٦١) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ وِرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ
شُعْبَةَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا
أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَ مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [خ ٨٤٤،
م ٥٩٣، ن ١٣٤١]

(٣٦١) (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ^(١) إِذَا سَلَّمَ)

أي: ما يقول من الدعاء إذا سلم وفرغ من الصلاة

١٥٠٥ - (حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن
رافع، عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة) وكتابه، (عن المغيرة بن شعبة: كتب
معاوية) الظاهر أنه كتب من الشام (إلى المغيرة بن شعبة) لعله كتب إليه حين كان
والياً على الكوفة من جهة معاوية (أي شيء) أي دعاء (كان رسول الله ﷺ يقول
إذا سلم من الصلاة؟ فأملأها) أي الدعاء والكلمات، والإملاء أن تلقى على
الكاتب فيكتب (المغيرة عليه) أي على وراذ (وكتب) أي أمر بالكتابة (إلى معاوية
قال: كان رسول الله ﷺ يقول) عقب الصلاة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، له الملك وله الحمد)، زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: «يحيي
ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير»، (وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ
لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

(١) وبوّب عليه الترمذي «التسبيح بعد الصلاة»، قال ابن العربي: لا توقيت فيما ورد.
(ش).

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

قال الحافظ في «الفتح»^(١): قال الخطابي: الجد الغنى ويقال: الحظ، قال: و «من» في قوله: «منك» بمعنى البدل، قال الشاعر:
فليت لنا من ماء زمزم شربة

أي: بدل ماء زمزم، انتهى، وفي «الصحاح» معنى «منك» ههنا عندك، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح، وقال ابن التين: الصحيح [عندي] أنها ليست بمعنى البدل ولا عند، بل هو كما تقول: ولا ينفك مني شيء إن أنا أردتك بسوء، ولم يظهر من كلامه معنى، ومقتضاه أنها بمعنى عند، أو فيه حذف، تقديره: من قضائي أو سطوتي أو عذابي، وحكى الراغب أن المراد به ههنا أبو الأب، أي لا ينفع أحداً نسه، انتهى.

والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم، قال القرطبي: حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواها بالكسر، وقال: والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده، وأنكره الطبري. قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح، وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك، انتهى.

١٥٠٦ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا ابن علية) إسماعيل، (عن الحججاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (قال: سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول: كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة) أي المكتوبة (يقول: لا إله إلا الله وحده) في الألوهية (لا شريك له)

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «فتح الباري» (٢/٣٣٢).

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النَّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». [م ٥٩٤، ن ١٣٣٩]

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا عَبْدَهُ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
يُهَلِّلُ^(١) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: «وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ...»
وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. [انظر سابقه]

لا في الذات ولا في الصفات (له الملك وله الحمد) أولاً وآخراً (وهو على كل شيء قدير) من الإيجاد والإعدام، (لا إله إلا الله) ولا نعبد إلا إياه، إذ لا يستحق العبادة أحد سواه (مخلصين) أي نعبد مخلصين (له الدين) الطاعة (ولو كره الكافرون، أهل النعمة) بالرفع أي أنت، وبالنصب مفعول لأعبد أو أمدح (والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

١٥٠٧ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبدة) بن سليمان

الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٧هـ، وقيل بعدها، (عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير يهلل) أي يدعو بالتهليل (في دبر كل صلاة) من الصلوات المكتوبة، أو كل صلاة سواء كانت مكتوبة أو نافلة (فذكر) أي هشام (نحو هذا الدعاء) في الحديث المتقدم (زاد) هشام (فيه) أي في حديثه: (ولا حول) أي لا تحول عن معصية الله (ولا قوة) على طاعة الله (إلا بالله، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه، له النعمة) كلها (وساق بقية الحديث) وهي قوله: والفضل والثناء الحسن إلى خاتمة الدعاء.

(١) زاد في نسخة: «بهن».

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - قَالَ: نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ^(٢) اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ^(٣) اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ^(٤): «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ

١٥٠٨ - (حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي - وهذا حديث مسدد - قال: نا المعتمر قال: سمعت داود الطفاوي) بضم الطاء المهملة وخفة الفاء في آخرها واو بعد الألف، نسبة إلى طفاوة، وهي حي من قيس عيلان، وهو داود بن راشد، أبو بحر الكرمانى، ثم البصري، الصائغ، لين الحديث.

(قال: حدثني أبو مسلم البجلي) قال في «تهذيب التهذيب»^(٥): روى عن ابن عمر وزيد بن أرقم، وعنه داود الطفاوي القسام، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول، وقال في «الميزان»^(٦): أبو مسلم البجلي عن زيد بن أرقم لا يعرف.

(عن زيد بن أرقم قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول - وقال سليمان) بن داود شيخ المصنف: (كان رسول الله ﷺ يقول - في دبر^(٧) صلاته) وفي نسخة: كل صلاة، والظاهر أن المراد بها المكتوبات.

(اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَي شَاهِدٌ (أَنَّكَ) أَي عَلَى أَنَّكَ

(١) في نسخة: «يقول».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «نبي الله».

(٤) في نسخة: «كل صلاة».

(٥) (٢٣٥/١٢).

(٦) (٥٧٣/٤).

(٧) قال ابن القيم (٣٠٥/١): دبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام، فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان، قلت: لكن الحديث المتقدم بلفظ «إذا انصرف» يرد عليه.

أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ،
 أَنَا شَهِيدٌ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ
 شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ،
 اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي (١) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
 يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمِعْ وَاسْتَجِبْ. اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، اللَّهُمَّ نُورَ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: «رَبَّ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ - اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ
 الْأَكْبَرِ». [حم ٤/٣٦٩]

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ
 أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ،

(أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن
 أي على أن (محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد) على
 (أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي)
 عطف على ضمير المتكلم في اجعلني (في كل ساعة في الدنيا والآخرة) أي في
 أمورها بحيث لا توجد ساعة، سواء كانت تلك الساعة بأمر الدنيا أو العقبى،
 إلا أن تكون في صرف طاعة مقرونة بالإخلاص.

(يا ذا الجلال والإكرام اسمع) دعائي سماع قبول (واستجب) أي أجب
 (الله أكبر الأكبر، اللهم نور السموات والأرض - قال سليمان بن داود:
 رب السموات والأرض - الله أكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل،
 الله أكبر الأكبر).

١٥٠٩ - (حدثنا عبید الله بن معاذ، نا أبي، نا عبد العزيز بن أبي سلمة)
 أي عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، (عن عمه الماجشون بن أبي سلمة)

(١) في نسخة: «من».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[وهو قطعة من الحديث رقم ٧٦٠ تقدم تخريجه]

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ،

واسم عمه يعقوب بن أبي سلمة، (عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا سلم من الصلاة قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ) أي من الذنوب والتقصير في العمل (وما أخرت) أي ما يقع مني بعد ذلك على الفرض والتقدير، وعبر عنه بالماضي، لأن المتوقع كالمحقق، أو معناه ما تركت من العمل، قلت: سأفعل أو سوف أمر^(٢) (وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت) أي تجاوزت عن الحد في ارتكاب المعاصي أو المظالم المتعدية (وما أنت أعلم به مني) أي تعلمها ولا أعلمها (أنت المقدم) أي قدم أنبياءه وأوليائه بتقريبهم (والمؤخر) أي أخر أعداءه بإبعادهم وضرب الحجاب بينه وبينهم (لا إله إلا أنت).

١٥١٠ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث) الزبيدي النجراني الكوفي المكتب، ثقة، (عن طليق بن قيس) الحنفي الكوفي، لم أر أحداً صرح بكونه مصغراً أو مكبراً، نعم صنيع الحافظ في «التقريب»^(٣) يوهم أنه مصغر،

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) كذا في الأصل، وفي «المرفأة» (٣٤٢/٥): سوف أترك.

(٣) (ص ٤٦٦).

عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَأَهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. اللَّهُمَّ (٢) اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا

قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد في الدعاء «رب أعني ولا تعن علي»، الحديث، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم (٣).

(عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو: رب أعني) من الإعانة على عبادتك، أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علي) أي الشيطان حتى يمنعني من حُسن العبادة، (وانصُرني) على الأعداء (ولا تنصر علي) أحداً من خلقك، أي لا تسلطهم علي، (وامكُر لي)، قال الطيبي (٤): المكر: الخداع، وهو من الله تعالى إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون (ولا تمكُر علي) أي ولا تمكُر لأعدائي (واهدني) أي: دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي (ويسر هداي إلي) أي سهل وصول الهداية إلي (وانصُرني على من بغى علي) أي: بالاستنكاف عن قبول الحق والاستكبار عن الإسلام، أو بالخروج على القتال.

(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا) أي لا لغيرك (لك ذاكراً) أي لا لمن سواك (لك راهباً) أي خائفاً منك خاصة، والرهب من المعصية ومن السخط (لك مطواعاً) أي كثير الطوع والانقياد للطاعة (إليك مخبِتاً) من الخبت وهو المطمئن من الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ (٥) أي اطمأنوا إلى ذكره،

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «رب».

(٣) «سنن الترمذي» (٣٥٥١)، و «صحيح ابن حبان» (٩٤٧ - ٩٤٨)، و «المستدرک» للحاكم (٥١٩/١).

(٤) انظر: «شرح الطيبي» (٢٠٣/٥)، و «مرقاة المفاتيح» (٣٤٦/٥).

(٥) سورة هود: الآية ٢٣.

- أَوْ مُنِيْبًا - رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبَّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيْمَةَ قَلْبِي». [ت ٣٥٥١، ج ٣٨٣٠، حم ٢٢٧/١]

أو سكنت نفوسهم إلى أمره، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسِّرِ الْمُخْتَبِينَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلْتُمْ﴾^(١) الآية، أي: خافت، فالمخبت هو الواقف بين الخوف والرجاء، وقيل: خاشعاً من الإخبات وهو الخشوع والتواضع.

(أو منيباً) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي، والذي يغلب على الظن أن ههنا سقوطاً، وكان في الأصل: أَوْاهَاً، فسقط منه الألف والهاء، وهكذا في «الحصن الحصين»: إليك أَوْاهَاً منيباً، وعزاه إلى الأربعة وابن حبان و«مستدرک الحاكم» و«مصنف ابن أبي شيبة»، وقد رأيت هكذا في لفظ الترمذي وابن ماجه، وليس فيها لفظ أو للشك، ومعناه كثير التأوه والبكاء، أي اجعلني حزيناً متوجعاً على التفریط، ومنه قوله تعالى: ﴿لَاؤَاهُ حَلِيمٌ﴾^(٢)، والإنابة الرجوع أي راجعاً إليك عن المعصية إلى الطاعة، وعن الغفلة إلى الحضرة، وتقديم الصلوات على متعلقاتها للاهتمام وإرادة الاختصاص.

(رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي) بفتح الحاء: الإثم، وغسلها كناية عن إزالتها بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر (وأجب دعوتي) أي دعائي (وثبت حجتي) أي: قلبي وإيماني في الدنيا وعند جواب الملكين (واهد قلبي) إلى معرفة ربي (وسدد لساني) أي صَوَّبَ وَقَوَّمَ لساني حتى لا أنطق إلا بالصدق، ولا أتكلم إلا بالحق (واسأل سخيمة قلبي) أي غله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر، ويسكن في القلب من مساويء الأخلاق، وسلها إخراجها وتنقية القلب منها، من سل السيف إذا أخرجه من الغمد.

(١) سورة الحج: الآية ٣٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١٤.

١٥١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ
عَمْرَو بْنَ مُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ»، وَلَمْ يَقُلْ:
«هُدَايَ». [انظر سابقه]

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ، وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ
وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [م ٥٩٢، ت ٢٩٨،
ن ١٣٣٨، ج ٩٢٤، حم ٦٢/٦، ق ١٨٣/٢]

١٥١١ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، قال: سمعت عمرو بن مرة
بإسناده) أي بإسناد عمرو بن مرة للحديث المتقدم (ومعناه) أي معنى حديث
عمرو المتقدم (قال: ويسر الهدى إلي، ولم يقل هداي) هكذا في نسخ
أبي داود، وفي «الحصن»: «ويسر الهدى لي».

١٥١٢ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن عاصم الأحول) ابن
سليمان (وخالد الحداء) ابن مهران، (عن عبد الله بن الحارث) الأنصاري
أبو الوليد البصري، نسيب ابن سيرين وختنه، وقال سليمان بن حرب: كان
ابن عم ابن سيرين، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، ووهم فيه يحيى بن
أبي كثير فقال: عبد الله بن نسيب، وإنما هو عبد الله بن الحارث نسيب
ابن سيرين، فسقط عليه الحارث فبقي عبد الله بن نسيب، ثقة.

(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ
السَّلَامُ) أي من أسمائك الحسنی السلام (ومنك السلام) أي السلامة في الدين،
أو في جميع أمور الدين والدنيا يحصل منك (تباركت) أي تكاثر خيرك، وقال
الأزهري: تعاليت، أي تعالی صفتك عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال)
أي العظمة، وقيل: الجلال التنزه عما لا يليق، والجلال لا يستعمل إلا الله تعالى
(والإكرام) أي الإحسان، وقيل: المكرم لأوليائه بالإعانة عليهم والإحسان إليهم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ^(١) عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

١٥١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا^(٢) عَيْسَى،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ
مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ
صَلَاتِهِ.....»

(قال أبو داود: وسمع سفیان) وهو الثوري (من عمرو بن مرة قالوا:
ثمانية عشر حديثاً) منها هذا الحديث، لأن ابن ماجه قال في «سننه»^(٣): حدثنا
عمرو بن مرة.

١٥١٣ - (حدثنا إبراهيم بن موسى) الصغير، (أنا عيسى) بن يونس، (عن
الأوزاعي) عبد الرحمن، (عن أبي عمار) شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي،
مولى معاوية بن أبي سفيان، ثقة، (عن أبي أسماء) الرحبي بفتح الحاء المهملة،
الدمشقي، قال ابن زبر: الرحبي نسبة إلى رحبة دمشق قرية من قراها، بينها وبين
دمشق ميل، رأيتها عامرة، وذكر أبو سعد بن السمعاني^(٤): أنه من رحبة حمير،
وسماه وأباه عمرو بن مرثد، وقيل: عمرو بن مزيد بالزاي، ويروى عن أبي داود
أن اسم أبي أسماء الرحبي عبد الله، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره
ابن حبان في «الثقات».

(عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن
ينصرف من صلاته) هكذا في رواية الترمذي من طريق ابن المبارك
عن الأوزاعي، و «مسند أحمد» من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي،

(١) فس نسخة: «عن».

(٢) في نسخة: «ثنا».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٨٣٠).

(٤) انظر: «الأنساب» (٥٠/٣).

اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

[م ٥٩١، ت ٣٠٠، ج ٩٢٨، دي ١٣٤٨، حم ٢٧٥/٥، ق ١٨٣/٢]

(٣٦٢) بَابُ: فِي الاسْتِغْفَارِ

١٥١٤ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ
وَاقِدِ الْعُمَرِيِّ،

وأما في رواية النسائي من طريق الوليد عن الأوزاعي: كان إذا انصرف من صلاته، وهكذا في رواية مسلم من طريق الوليد عن الأوزاعي، وكذا عند ابن ماجه من طريق الوليد وعبد الحميد كليهما عن الأوزاعي، وسياق مسلم والنسائي وابن ماجه هو الموافق لسياق ما روت عائشة المتقدم، وهذا السياق يقتضي أن يكون الدعاء بعد الفراغ من الصلاة، وسياق أبي داود يدل على أن الدعاء كان في الصلاة قبل السلام، إلا أن يقال: إن معناه إذا أراد الدعاء بعد أن ينصرف من الصلاة، والله أعلم.

(استغفر ثلاث مرات ثم قال: اللَّهُمَّ، فذكر معنى حديث عائشة)
- رضي الله عنها - إلى آخر الدعاء.

(٣٦٢) (بَابُ: فِي الاسْتِغْفَارِ) (١)

١٥١٤ - (حدثنا النفيلي، نا مخلد بن يزيد، نا عثمان بن واقد) بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العدوي (العمرى) المدني ثم البصري، عن أحمد: لا أرى به بأساً، وعن ابن معين: ثقة، وعن أبي داود: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره الزبير في «أنساب القرشيين»، وأنشد له شعراً، فلا عبرة بعد هذا بقول ابن حزم: إنه مجهول.

(١) وبسط في حقيقة التوبة في «الإحياء» (٣/٤ - ٥٠)، والإجمال في «الخازن» تحت قوله تعالى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]. (ش).

عن أَبِي نُصَيْرَةَ، عن مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عن أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرٌ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». [ت ٣٥٥٩]

(عن أبي نصيرة) بالتصغير، اسمه مسلم بن عبيد، عن أحمد: ثقة، وقال ابن معين: صالح، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطيء على قلة روايته، وقال الأزدي: ضعيف، وفرق الحاكم أبو أحمد وابن ماكولا بين الراوي عن مولى أبي بكر، وبين الواسطي، وجعلهما واحداً البخاري وأبو حاتم وابن طاهر وغيرهم، وقال البزار: أبو نصيرة عن مولى أبي بكر مجهولان.

(عن مولى لأبي بكر الصديق) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(١) في المبهمات: أبو نصيرة عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر حديث: «ما أصر من استغفر»، روي عن أبي نصيرة عن أبي رجاء مولى أبي بكر، قلت: تقدم قول البزار: إن مولى أبي بكر مجهول في ترجمة أبي نصيرة^(٢)، وإن كان ما أشار إليه محفوظاً فقد عرف أنه أبو رجاء.

(عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ما أصر) أصر على الشيء لزمه وداومه، وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب (من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة) أي من أتبع ذنبه بالاستغفار فليس بمصر عليه، وإن تكرر منه، والظاهر أن المراد بسبعين التكثير والتكرير، وليس المراد بالاستغفار التلطف بقوله: أستغفر الله، بل المراد الندامة^(٣) على فعل المعصية، والعزم على عدم العود.

(١) (٣٩٥/١٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣٥٦/١٢).

(٣) ولذا قال الربيع بن خثيم كما في «الحصن الحصين»: لا يقال: أستغفر الله فيكون ذنباً وكذباً... إلخ. (ش).

١٥١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَادٌ،
 عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ الْمُزْنِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ:
 وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي،

١٥١٥ - (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: نا حماد) بن زيد، (عن
 ثابت) البناي، (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري، (عن الأغر المزني) قال
 في «الخلاصة»: الأغر بن يسار المزني أو الجهني، والمزني أصح، صحابي من
 المهاجرين الأولين، وقيل: اسم أبيه عبد الله، له ثلاثة أحاديث، خرج مسلم
 منها فرد حديث، وعنه ابن عمر ومعاوية بن قرة وأبو بردة (قال مسدد في حديثه:
 وكانت له) أي للأغر (صحبة)، قال: قال رسول الله ﷺ: إنه ليغان على قلبي).

قال في «المجمع»^(١): الغين الغيم، وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها
 الغيم، وقيل: الغين شجر ملتف، أراد ما يغشاه من سهو لا يخلو منه البشر،
 لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عرض وقتاً ما عارض بشري يشغله
 عن أمور الأمة والملة ومصالحهما، عد ذلك ذنباً وتقصيراً، فيفزع إلى الاستغفار.

وقال القاري^(٢): الغين الستر أي ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشر عنه
 من سهو والتفات إلى حظوظ النفس من مأكول ومشرب ومنكوح ونحوها، فإنه
 كحجاب وغيم يطبق على قلبه، فيحول بينه وبين الملائكة الأعلى حيلولةً ما،
 فيستغفر تصفيةً للقلب وإزاحةً للغاشية، وهو وإن لم يكن ذنباً، لكنه من حيث إنه
 بالنسبة إلى سائر أحواله نقص وهبوط يشابه الذنب، فيناسبه الاستغفار، ثم قال
 في آخره: والمختار أنه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: «ليغان على
 قلبي»: وكان ترقيه كل لحظة يريد أن السابق منه كان معصية ومنقصة، أو المأثم
 الذي هو مأثم في مرتبه وإن كانت عين الطاعة لغيره ﷺ.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٨٨/٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٥٢/٥ - ١٥٣).

وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ». [م ٢٧٠٢، حم ٢١١/٤]

١٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». [ت ٣٤٣٤، ج ٣٨١٤، حم ٢١/٢]

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ (١) الشَّنِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةٍ.....

(واني لأستغفر الله في كل يوم مئة مرة).

١٥١٦ - (حدثنا الحسن بن علي، نا أبو أسامة) حماد بن أسامة، (عن مالك بن معول) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو، ابن عاصم بن غزية البجلي، أبو عبد الله الكوفي، وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وأبو نعيم، وعن أحمد: ثقة ثبت، (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة، الغنوي بفتح المعجمة والنون الخفيفة، أبو بكر الكوفي، العابد، كان من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء، ثقة ثبت، (عن نافع، عن ابن عمر قال: إن) مخففة من الثقيلة (كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مئة مرة: رب اغفر لي وتب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم)، وسبب تكثير الاستغفار ما تقدم في الحديث السابق من إزالة الغين عن قلبه الشريف ولتعليم الأمة.

١٥١٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثني حفص بن عمر) بن مرة (الشنبي) بالفتح والتشديد، نسبة إلى شن بطن من عبد القيس، البصري، ثقة، روى حديثاً واحداً في الاستغفار، (حدثني أبي عمر بن مرة) بدل من لفظ أبي، أو عطف بيان، أو خبر مبتدأ محذوف، وهو عمر بن مرة الشنبي البصري، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) في نسخة: «حفص بن عمر بن مرة».

قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَارٍ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ جَدِّي،

(قال: سمعت بلال) بالباء الموحدة، هكذا في «تهذيب التهذيب»^(١) و «التقريب» و «الخلاصة»، ووجد في نسخة مكتوبة مصححة بالهاء، أي هلال ابن يسار، وكتب في هامشه: قوله: هلال بن يسار، كذا في الأصل المنقول عنه وفي أصول غيره، وفي أصل صحيح: بلال بن يسار، وهو الذي في «الأطراف»، وفي «التقريب» وغيره من كتب أسماء الرجال.

قلت: فاختلف فيه في كونه بالباء الموحدة أو بالهاء، وذكر هذا الاختلاف ابن الأثير في «أسد الغابة»^(٢) في ترجمة زيد بن بؤلاً مولى رسول الله ﷺ، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه الترمذي بهذا السند من حديث موسى بن إسماعيل، أخبرنا حفص بن عمر الشني، حدثني أبي عمر بن مرة قال: سمعت بلال بن يسار بن زيد، قال: حدثني أبي عن جدي قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له، وإن كان فر من الزحف»]، أخرجه الثلاثة، وأخرجه أبو موسى علي بن منده، وهو في كتاب ابن منده، إلا أنه لم ينسبه ولا نسبه أبو عمر، وإنما نسبه أبو نعيم، وتبعه أبو موسى، وأخرج الحديث بعينه عن بلال بن يسار عن أبيه عن جده زيد، فهو لا شك فيه، وقال: قال بعضهم: هلال موضع بلال، والله أعلم، انتهى.

(ابن يسار بن زيد) القرشي (مولى النبي ﷺ) حديثه في أهل البصرة، روى عن أبيه عن جده في الاستغفار، وعنه عمر بن مرة الشني، روى أبو داود والترمذي له حديثاً واحداً، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: سمعت أبي) يسار بن زيد أبو بلال مولى النبي ﷺ، روى عن أبيه زيد، وله صحبة، وعنه ابنه بلال، ذكره ابن حبان في «الثقات» (يحدثني عن جدي) وهو زيد بن بؤلاً بالموحدة مولى رسول الله ﷺ أبو يسار، له حديث

(١) «تهذيب التهذيب» (١/٥٠٥)، و «تقريب التهذيب» (ص ١٨٠).

(٢) «أسد الغابة» (٢/١٢٦).

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ ^(٢) فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ». [٣٥٧٧ ت]

١٥١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
نَا الْحَكَمُ بْنُ مُضَعَبٍ،

عند أبي داود والترمذي من رواية ولده بلال بن يسار بن زيد، حدثني أبي عن جدي، ذكر أبو موسى أن اسم أبيه بولا بالموحدة، وقال غيره: اسمه زيد، وقال ابن شاهين: كان نوبيا، أصابه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في غزوة بني ثعلبة فأعتقه. كذا في «الإصابة» ^(٣).

(أنه سمع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: من قال بضميم قلبه: (استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم) رواية النصب أكثر، منصوب على أنه صفة الله، أو مرفوع على أنه بدل من هو، (وأتوب إليه، غفر له وإن كان فر من الزحف)، أي: وإن ارتكب الكبيرة، فإن الفرار من الزحف كبيرة، أوعد الله تعالى عليه، وقال: ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤْخِذْهُمْ يُؤْخِذْهُمْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِمَقْصَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ ^(٤) الآية.

١٥١٨ - (حدثنا هشام بن عمار، نا الوليد بن مسلم، نا الحكم بن مصعب) القرشي المخزومي الدمشقي، روى عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وعنه الوليد بن مسلم، قال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، له عندهم حديث واحد في لزوم الاستغفار، قلت: هذا مقل جدًا، فإن كان أخطأ فهو ضعيف، وقد قال

(١) في نسخة بدله: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «قد».

(٣) (٥٤٣/١).

(٤) سورة الأنفال: الآية ١٦.

نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». [جه ٣٨١٩، ق ٣/٣٥١]

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ. (ح): وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا إِسْمَاعِيلُ - الْمَعْنَى - ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: «سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ^(١) يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٢) أَكْثَرَ؟ قَالَ:

أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في «الضعفاء» أيضاً، وقال: قد روى عنه ابن المغيرة أيضاً، لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وهو تناقض صعب، وقال الأزدي: لا يتابع على حديثه، فيه نظر.

(نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه) علي بن عبد الله (أنه) حدثه عن ابن عباس) عبد الله (أنه) أي ابن عباس (حدثه) علي بن عبد الله (قال): قال رسول الله ﷺ: من لزم الاستغفار) أي عند صدور معصية، أو من دوام عليه، فإنه في كل نفس يحتاج إليه (جعل الله له من كل ضيق) أي شدة ومحنة (مخرجاً) مصدر أو ظرف (ومن كل هم) أي غم (فرجاً) أي خلاصاً (ورزقه من حيث لا يحتسب) إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٣) الآية.

١٥١٩ - (حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، ح: وحدثنا زياد بن أيوب، نا إسماعيل) بن علي (المعنى) أي معنى حديثهما واحد، (عن عبد العزيز بن صهيب قال: سأل قتادة أنساً: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر، قال)

(١) في نسخة: «كان النبي ﷺ يدعو بها».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»

أنس: (كان أكثر دعوة) أي دعاء (يدعو) النبي ﷺ (بها): اللَّهُمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة).

قال الحافظ^(١): قد اختلفت^(٢) عبارات السلف في تفسير الحسنة، فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا، والرزق الطيب والعلم النافع، وفي الآخرة الجنة، وعن قتادة: العافية في الدنيا والآخرة، وعن السدي ومقاتل: حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع [والعمل الصالح]، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب، وعن عطية: حسنة الدنيا العلم والعمل به، وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة.

وقال الشيخ عماد الدين بن كثير^(٣): الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل إلى غير ذلك، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعها من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة.

(وقنا عذاب النار) قال الحافظ^(٤): وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي

(١) «فتح الباري» (١١/١٩٢).

(٢) والحديث من أوضح ما استدل به الجهلة في زماننا على مساواة الدنيا بالدين في الطلب مع أنه دعاء، والدعاء، وإن كان للدنيا فعبادة، وأما الطلب: ﴿وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَزَنَ الدُّنْيَا﴾ الآية [الشورى: ٢٠]، وأيضاً فالطلب فيه الحسنة في الدنيا، وهم فسروا الحسنة بما ترى، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَآثَرَ الْحَيْوةَ الدُّنْيَا﴾ الآية [النازعات: ٣٧] ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ الآية [الزخرف: ٣٣]، وفيها: ﴿وَإِنْ كُنَّ لَكُمْ مَنَعَةٌ الْحَيْوةَ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿رُئِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤]. (ش).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/٢٤٤).

(٤) «فتح الباري» (١١/١٩٢).

وَزَادَ زِيَادًا: وَكَانَ أَنْسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ^(١) دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا». [خ ٦٣٨٩، م ٢٦٩٠]

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ^(٢)

تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضاً، انتهى.

(وزاد زياد) بن أيوب شيخ المصنف: (وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة) أي واحدة (دعا بها) أي بهذا الدعاء، وهو اللّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً (وإذا أراد أن يدعو بدعاء) كثير (دعا بها) أي بهذا الدعاء (فيها) أي في الدعاء الكثير، ولم يذكرها مسدد.

١٥٢٠ - (حدثنا يزيد بن خالد الرملي، نا ابن وهب، نا عبد الرحمن بن شريح) بن عبيد الله بن ميمون المعافري، أبو شريح الإسكندراني، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «الميزان»^(٣): عبد الرحمن بن شريح المصري، ثقة، متفق على حديثه، وقال ابن سعد وحده: منكر الحديث، وقال في «تهذيب التهذيب»^(٤): وضعفه ابن سعد وحده فقال: منكر الحديث، وقال في «التقريب»^(٥): ثقة فاضل، لم يصب ابن سعد في تضعيفه.

(عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه) سهل بن حنيف (قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الله الشهادة) أي القتل في سبيله وإعلاء كلمته (بصدق)

(١) في نسخة بدله: «دعوة».

(٢) في نسخة بدله: «صادقاً».

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/٥٦٩).

(٤) (٦/١٩٤).

(٥) (ص ٥٨٢).

بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [م ١٩٠٩، ت ١٦٥٣،
ن ٣١٦٢، دي ٢٤٠٧، حب ٣١٩٢، ك ٧٧/٢، ق ١٧٠/٩]

١٥٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ
الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ (١) قَالَ:
سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ

أي صادق بها قلبه (بلغه الله منازل الشهداء) أي مراتبهم (وإن مات على فراشه)
وهذا يدل على أن المرء يثاب على نيته وعزمه على الخير وإن لم يفعل.

١٥٢١ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة) الوضاح الإشكري، (عن عثمان بن
المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة) بن نضلة الوالبي (الأسدي) أبو المغيرة
الكوفي، واختلف في أنه هو علي بن ربيعة البجلي أو غيره، فالبخاري فرق بينه
وبين البجلي، وتبعه على ذلك ابن حبان في «الثقات»، فذكر هذا في التابعين،
وجزم أبو حاتم بأنهما واحد حكاه ابنه عنه، وصنيع الخطيب يقتضي أنه وافقه،
وثقه النسائي وابن سعد والعجلي وابن نمير وغيره.

(عن أسماء بن الحكم) الفزاري، وقيل: السلمي، أبو حسان الكوفي،
قال البخاري: لم يرو عنه إلا هذا الحديث، وحديث آخر لم يتابع عليه،
وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، ولم يحلف بعضهم بعضاً،
وتبع العقيلي البخاري في إنكار الاستحلاف، فقال: قد سمع علي من عمر
فلم يستحلفه، قلت: وقد جاءت عنه رواية عن المقداد، والأخرى عن عمار،
ورواية عن فاطمة الزهراء - رضي الله عنهم -، وليس في شيء من طرقه
أنه استحلفهم، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن حبان في
«الثقات»: يخطيء.

(قال: سمعت علياً - رضي الله عنه - يقول: كنت رجلاً إذا سمعت من

(١) زاد في نسخة: «الفزاري».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ

رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني) أي بالعمل به (وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته) على أنه لم يقع فيه سهو ولا نسيان، وفي رواية ابن جرير بسنده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: ما حدثني أحد عن رسول الله ﷺ إلا سألته أن يقسم لي بالله لهو سمعه من رسول الله ﷺ، إلا أبا بكر فإنه كان لا يكذب.

(فإذا حلف لي) على يقين منه (صدقته، قال) علي: (وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر) أي علمت صدقه بلا استحلاف (أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يذنب ذنباً صغيراً أو كبيراً (فيحسن الطهور) أي الوضوء (ثم يقوم فيصلّي ركعتين) وهذا من آداب الاستغفار، لأنه يدل على مزيد الاهتمام للاستغفار، وعلى عظيم الندامة على الذنب (ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ) أي رسول الله ﷺ أو أبو بكر.

وأخرج ابن جرير^(١) هذا الحديث من طريق شعبة قال: سمعت عثمان مولى آل أبي عقيل الثقفي قال: سمعت علي بن ربيعة يحدث عن رجل من فزارة يقال له: أسماء أو ابن أسماء، عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني، فحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد»، قال شعبة: وأحسبه قال: «مسلم يذنب ذنباً، ثم يتوضأ، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب»، وقال شعبة: وقرأ إحدى هاتين الآيتين: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُحْزَرْ بِهِ﴾، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا

(١) «جامع البيان في تفسير القرآن» (٦٢/٤).

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [ت ٣٠٠٦، ج ١٣٩٥، حم ٥٦]

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، نَا حَيَوَةَ بْنَ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي^(٢) عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ»، فَقَالَ:

فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الْآيَةَ، وَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّ ضَمِيرَ «قَرَأَ» رَاجِعٌ إِلَى شَيْخِ شَعْبَةَ، وَهُوَ عِثْمَانُ مَوْلَى آلِ أَبِي عَقِيلٍ، (هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾) أَي زِنَا ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بِذَنْبٍ آخَرَ (إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) وَتَمَامُ الْآيَةِ ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَمْ يُبْصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جِزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾^(٣).

١٥٢٢ - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، نَا حَيَوَةَ بْنَ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلَةَ بِمَهْمَلَةٍ مُصَغَّرًا، ابْنُ عَسَلِ بْنِ عَسَالِ الْمُرَادِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَهُ قَدِ مَاتَ قَبْلَهُ بِخَمْسِ لَيَالٍ أَوْ سِتٍّ، ثُمَّ نَزَلَ الشَّامَ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ.

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٤)): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ) أَي مُعَاذَ (وَقَالَ: يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ) وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِمُعَاذَ (فَقَالَ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

(١) زاد في نسخة: «ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ».

(٢) في نسخة: «سَمِعْتُ».

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٦.

(٤) والحديث مسلسل بقول: إِنِّي أَحِبُّكَ فَقَالَ... إلخ، في «المسلسلات» (ص ٤٢). (ش).

«أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ»، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِحِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [ن ١٣٠٣، ك ٢٧٣/١، حم ٢٤٤/٥، خزينة ٧٥١]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ^(١) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ». [ت ٢٩٠٣، ن ١٣٥٣، حم ١٥٥/٤]

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدِ السَّدُوسِيِّ،

(أوصيك) أي أمرك (يا معاذ: لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أي وفقني بها (وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن).

١٥٢٣ - (حدثنا محمد بن سلمة المرادي، نا ابن وهب، عن الليث بن سعد أن حنين بنونين مصغراً (ابن أبي حكيم) الأموي مولاهم، المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: لا أدري البلاء منه أو من ابن لهيعة، فإن أحاديثه عنه غير محفوظة (حدثه)، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات) وهي سورة الفلق وسورة الناس، أطلق عليهما صيغة الجمع باعتبار كون التثنية أقل مراتب الجمع، أو المراد المعوذتان مع سورتي الإخلاص والكافرون، ولكن وقع في رواية الترمذي بالتثنية (دبر) أي عقب (كل صلاة) مكتوبة أو تعم الناقله أيضاً.

١٥٢٤ - (حدثنا أحمد بن عبد الله (بن علي بن سويد السدوسي،

(١) زاد في نسخة: «في».

نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا،
وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا». [حم ١/٣٩٤، سي ٤٥٧، حب ٩١٩]

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ
بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ

نا أبو داود (الطيالسي، (عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون،
عن عبد الله) بن مسعود: (أن رسول الله ﷺ كان يعجبه) أي يسره ويستحسن
(أن يدعو ثلاثاً) أي ثلاث مرات (ويستغفر ثلاثاً) أي ثلاث مرات.

١٥٢٥ - (حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود) الخريبي، (عن عبد العزيز بن
عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أبو محمد المدني، وثقه
ابن معين وقال أيضاً: ثبت، وأبو داود وابن عمار ويعقوب بن سفيان،
وعن أبي مسهر: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:
يخطيء، وحكى الخطابي عن أحمد بن حنبل قال: ليس هو من أهل الحفظ
والإتقان.

(عن هلال) أبي طعمة بضم أوله وسكون المهملة، شامي سكن مصر،
يقرىء القرآن بها، وكان مولى عمر بن عبد العزيز، وثقه ابن عمار الموصلي،
ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب.

(عن عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين، (عن ابن جعفر) عبد الله بن
جعفر بن أبي طالب الهاشمي، صحابي، قالوا: لما هاجر جعفر بن أبي طالب
إلى الحبشة، حمل امرأته أسماء بنت عميس، فولدت هناك عبد الله وعوناً
ومحمداً، ثم قدم بهم المدينة، وأخباره في الكرم شهيرة، كان يقال له: قطب
السخا، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن عشر، أمره علي في صفين.

(عن) أمه (أسماء بنت عميس) قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك

كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، أَوْ فِي الْكَرْبِ؟: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي،
لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [جه ٣٨٨٢، حم ٣٦٩/٦، سي ٦٤٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ
هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ
وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى
الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا^(١)
مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ»،

كلمات تقولينهن عند الكرب) هو غم يأخذ بالنفس (أو) للشك من الراوي (في)
حالة (الكرب؟ الله الله ربي، لا أشرك به شيئاً، قال أبو داود: هذا هلال مولى
عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر عبد الله بن جعفر).

١٥٢٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت) البناني
(وعلي بن زيد) عطف على ثابت (وسعيد الجريري) أيضاً معطوف على ثابت،
كلهم. أي ثابت البناني وعلي بن زيد وسعيد الجريري روى (عن أبي عثمان
النهدى أن أبا موسى الأشعري قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما
دنوا) أي قربوا (من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ:
يا أيها الناس، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم وبين
أعناق ركابكم) أي: رواحلكم، وهذا كناية عن كمال قربه من العبد، كما في
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرْبُّ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(٢)، ثم إن هذا الحديث يدل على

(١) في نسخة: «دنونا».

(٢) سورة ق: الآية ١٦.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [خ ٤٢٠٥، م ٢٧٠٤، حم ٣٩٩/٤]

أنهم بالغوا في الجهر وفي رفع أصواتهم، فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقاً، لأن النهي للتيسير والإرفاق لا لكون الجهر غير مشروع^(١).

(ثم قال رسول الله ﷺ: يا أبا موسى، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت: وما هو؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) خبر مبتدأ محذوف، أي كنز

(١) وأجاب عنه والدي المرحوم عند الدرس بأن السياق يقتضي أن جهرهم كان على سبيل الدعاء، وجهر الذاكرين يكون على سبيل الذكر، وأجاب عنه في «روح البيان»: إن ذلك باختلاف المشارب والمقامات، اللائق بحال أهل الغفلات الجهر لقلع الخواطر، وبأحوال أهل الحضور الخفاء. وقال السعدي:

دوست نزدیکتر از من بمنست و بس عجب ترکه من ازوے دورم
قلت: وعلى هذا فالصحابا لم يبقوا في درجة من يحتاج إلى الجهر بالذكر، ولذا ترى الصوفية يمنعون على الجهر بالذكر لمن يترقى إلى درجة المشاهدة، ويأمرونه بالمراقبة على أن النبي ﷺ أمر أبا بكر وقد قال: «أسمع من ناجيت»: «إرفع من صوتك». وفي «الجامع الصغير» (١/١٣٨): اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون: تراؤون، وضعفه ينجبر بالشواهد.

منها ما في «المقاصد الحسنة» (ص ٧٤)، عن أبي الجوزاء مرسلأ بمعناه، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «أكثرُوا ذكر الله حتى يقولوا: مجنون»، صححه الحاكم. وسيأتي أيضاً عن أبي داود في «الجنائز» في «باب الدفن بالليل» وفيه: فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم»، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

وذكر شيخ المشايخ حضرة الشاه مظهرجان جانان حديث شداد بن أوس عن علي مرفوعاً في تعليمه ﷺ الذكر بالجهر، ولكنه أعلى الله مراتبه قيده بالجهر المتوسط، ورد على المبالغة في الجهر، وهو كذلك عند مشايخنا السادات العظام، فإنهم لا يحبون الإفراط في الجهر، انتهى.

وأورد الشيخ عبد الحي اللكنوي قريباً من خمسين رواية من الأبواب المختلفة في الجهر بالذكر، وبسطه في «سباحة الفكر» (ص ١٥ - ٣٨) من الرسائل الستة. (ش).

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ،
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ
نَبِيِّ اللَّهِ (١) وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلِمًا عَلَا الثَّنِيَّةَ
نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ (٢):
«إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ...»
فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [م ٢٧٠٤]

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ (٣)، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ،

الجنة، ومعنى كونه كنزاً أنه يعد لقائه ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة
موقع الكنز في الدنيا.

١٥٢٧ - (حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، نا سليمان التيمي،
عن أبي عثمان النهدي، (عن أبي موسى الأشعري: أنهم) أي أبو موسى وغيره
من الصحابة (كانوا مع نبي الله (١) وهم) أي: والحال هم (يتصعدون) يرتقون
(في ثنية) قال في «المجمع» (٤): الثنية في الجبل كالعقبة فيه، وقيل: بالطريق
العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه (فجعل رجل كلما علا) أي أوفى
(الثنية نادى: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال نبي الله (٢): إنكم لا تنادون أصم
ولا غائباً) بل أنتم تدعون سمياً قريباً، فلا تصيحوا هكذا، (ثم قال: يا عبد الله بن
قيس) هو أبو موسى الأشعري (فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم.

١٥٢٨ - (حدثنا أبو صالح) محبوب بن موسى الأنطاكي، وثقه
العجلي والآجري عن أبي داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
وقال الدارقطني: صويلح، وليس بالقوي، (أنا أبو إسحاق الفزاري،

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) زاد في نسخة: «محبوب بن موسى».

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣٠٩/١).

عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى بهذا الحديث. وَقَالَ فِيهِ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ». [خ ٢٩٩٢، م ٢٧٠٤، ت ٣٣٧٤ - ٣٤٦١، ج ٣٨٢٤]

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، نَا^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحِ الإسْكَندَرَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٢) ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ^(٣) ﷺ رَسُولًا^(٤)، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [سي ٥، ك ٥١٨/١]

عن عاصم) الأحول، (عن أبي عثمان، عن أبي موسى بهذا الحديث) المتقدم. (وقال) عاصم (فيه: فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس اربعوا) بهمة وصل وفتح موحدة (على أنفسكم) أي أرفقوا بأنفسكم بخفض الأصوات، فإنكم تدعون سميعاً قريباً.

١٥٢٩ - (حدثنا محمد بن رافع) بن أبي زيد، واسمه سابور القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري، الزاهد، وثقه النسائي، وقال مسلم بن الحجاج: ثقة، مأمون، صحيح الكتاب. (نا أبو الحسين زيد بن الحباب، نا عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني قال: حدثني أبو هانئ الخولاني) حميد بن هانئ، (أنه سمع أبا علي الجنبي) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة، عمرو بن مالك الهمداني، بصري، ثقة، وثقه العجلي والدارقطني.

(أنه سمع أبا سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: من قال رضيته بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وجبت له الجنة) يعني من قال ذلك

(١) في نسخة بدله: «أخبرني».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) زاد في نسخة: «عليه وعلى آله الصلاة والسلام».

(٤) في نسخة: «نبياً».

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ^(١) وَاحِدَةً فَصَلَّى^(٢) اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». [م ٤٠٨، ت ٤٨٥، ن ١٢٩٦، حم ٢/٢٦٢]

١٥٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ^(٣)، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤): «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ

ومات عليه وجبت له الجنة في الحال إن لم يوجد منه ما يوجب العقوبة، أو وجد وعفي عنه، أو في المآل إن وجد منه موجب العقاب.

١٥٣٠ - (حدثنا سليمان بن داود العتكي، نا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب، (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من صلى علي واحدة فصلى الله عليه عشرًا) أي عشر مرات.

١٥٣١ - (حدثنا الحسن بن علي، نا الحسين بن علي) الجعفي، (عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قال: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك

(١) زاد في نسخة: «صلاة».

(٢) في نسخة بدله: «صلَّى».

(٣) زاد في نسخة: «الجعفي».

(٤) في نسخة: «رسول الله».

وَقَدْ أَرِمْتُمْ؟ - قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتٌ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». [تقدم تخريجه برقم ١٠٤٧]

(٣٦٣) بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدِ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ،

وقد أرمتم؟ - قال: يقولون: بليت - قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) وهذا الحديث قد تقدم في أبواب الجمعة، وتقدم شرحه هناك.

(٣٦٣) (بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ)

إذا كان صلة الدعاء حرف على يكون للضرر

١٥٣٢ - (حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا: نا حاتم بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدعوا على أنفسكم) بالنقصان والهلاك، فإن بعض الناس يدعو على نفسه عند الضجر والملاحة، (ولا تدعوا على أولادكم) وقد كثر في النساء هذا المرض فإنهن يدعون على أولادهن الصغار، (ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا) علة للنهي أي كيلا توافقوا (من الله ساعة نيل) أي عطاء (فيها) أي في تلك الساعة (عطاء) من الله تعالى

(١) في نسخة بدله: «عن دعاء».

فَيَسْتَجِيبُ^(١) لَكُمْ. [م ٣٠٠٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا.

(٣٦٤) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى.....

(فيستجيب) أي الله (لكم) دعاءكم فتندموا. (قال أبو داود: هذا الحديث متصل) أي ليس بمنقطع، لأن (عبادة^(٢)) بن الوليد بن عبادة لقي جابرًا).

(٣٦٤) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ) هل يجوز ذلك أو لا؟

١٥٣٣ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نبیح) بمهمله مصغراً، ابن عبد الله (العنزي) بفتح المهمله والنون ثم زاي، أبو عمرو الكوفي، قال أبو زرعة: ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره علي بن المديني في جملة المجتهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وصحح الترمذي حديثه، وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(عن جابر بن عبد الله: أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى

(١) في نسخة: «فيستجاب».

(٢) كما صرح بسماعه هذا الحديث عنه في آخر «صحيح مسلم» (٣٠٠٨)، وفي حديث جابر الطويل، وعلم منه أن هذه الواقعة كانت في غزوة بواط. (ش).

(٣) وبسطه ابن عابدين، والبسط في «الأوجز» (٤١٦/٣) أيضاً، وحاصل المذاهب أنه يجوز عند الكل، استقلالاً عند أحمد، وقيل: هي رواية، ولا يجوز استقلالاً عند الثلاثة. (ش).

زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ». [ق ١٥٣/٢]

(٣٦٥) بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ^(١)

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِيِّ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ،
أَنَا مُوسَى بْنُ ثُرَوَانَ،

زوجي، فقال النبي ﷺ: صلى الله عليك وعلى زوجك).

قال ابن الملك: الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك، قيل: يجوز على غير النبي، قال الله تعالى في معطي الزكاة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم، فهي خاصة له، قال ابن حجر: اختلفوا في الدعاء بلفظ الصلاة يعني لغير النبي ﷺ، فقيل: يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة، وقيل: يحرم، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يسن، وقيل: يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة، ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم، انتهى. والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، انتهى، قاله القاري^(٢).

(٣٦٥) (بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ)

لفظ الظهر زائد لتحسين الكلام، أي إذا غاب مسلم فدعا له أخوه المسلم في غيبته تقبل عند الله تعالى، لأنها مقرونة بالإخلاص، وخالية عن الرياء والسمعة

١٥٣٤ - (حدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِيِّ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ) مصغراً، المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، كان إماماً في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السُّنَّةَ بمرو وجميع خراسان، ثقة ثبت.

(أنا موسى بن ثروان) ويقال بالفاء بدل المثناة، ويقال بالسين المهملة،

(١) في نسخة بدله: «باب دعاء الغائب للغائب».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢٧٠/٤).

حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ». [م ٢٧٣٢]

العجلي المعلم البصري، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسئل عنه الدارقطني فقال: إسناده مجهول حملة الناس.

(حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز) بفتح الكاف، الخزاعي الكعبي، أبو المطرف الكوفي، ويقال: المصري، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وثقه أحمد والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كل ما يجيء في الأخبار كريز فهو بضم الكاف إلا هذا، وله في الصحيح حديث واحد في الدعاء لأخيه بظهر الغيب.

(حدثني أم الدرداء) هذه هي الصغرى التابعة، واسمها هجيمة، وقيل: هجيمة بنت حي، الأوصابية الدمشقية، وأم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد، وكانت الكبرى صحابية لا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى ثقة فقيهة، ماتت سنة ٨١هـ.

(قالت: حدثني سيدي) أي زوجي (أبو الدرداء أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا دعا الرجل المسلم (لأخيه) المسلم (بظهر الغيب) أي في غيبة المدعو له وفي السر، لأنه أبلغ في الإخلاص (قالت الملائكة: آمين) أي استجب (ولك بمثل) أي أعطى الله لك مثل ما سألت لأخيك، فالباء زائدة.

قال النووي^(١): ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة، لأنها تستجاب ويحصل له مثلها.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥٩/٩).

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ
إِجَابَةُ دَعْوَةِ^(٢) غَائِبٍ لِغَائِبٍ». [ت ١٩٨٠]

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ
مُسْتَجَابَاتٌ.....

١٥٣٥ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، حدثني
عبد الرحمن بن زياد) بن أنعم الإفريقي، (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد
الحبلي، (عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: إن أسرع
الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب) لخلوص النية وصفاء الطبيعة.

قال في «الدرجات»^(٤): روى الطبراني ب «مكارم الأخلاق» عن يوسف بن
أسباط قال: مكثت دهرأ وأنا أظن أن هذا الحديث دال على من غاب شخصه
فقط، فنظرت فيه فإذا هو لو كان على المائدة وهو لا يسمع كان غائباً.

١٥٣٦ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام) الدستوائي، (عن يحيى) بن
أبي كثير، (عن أبي جعفر) الأنصاري المدني المؤذن، قال الترمذي: لا يعرف
اسمه. وقال غيره: هو محمد بن علي بن حسين، وليس بمستقيم، لأن محمد بن
علي لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه عن أبي هريرة في عدة
أحاديث، وأما محمد بن علي بن حسين فلم يدرك أبا هريرة، وقال الدارمي:
أبو جعفر هذا رجل من الأنصار، وبهذا جزم ابن القطان وقال: إنه مجهول.

(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ثلاث دعوات مستجابات) إما مرفوع

(١) في نسخة: «العاصي».

(٢) في نسخة: «دعاء».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٤) «درجات مرقة الصعود» (ص ٨٢).

لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ.
[ت ١٩٠٥، حم ٢/٢٥٨]

(٣٦٦) بَابُ مَا يَقُولُ^(١) إِذَا خَافَ قَوْمًا

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ،

خبر لقوله: ثلاث دعوات، وقوله: «لا شك فيهن» تأكيد، أو خبر ثان، أو مجرور صفة لقوله: «دعوات»، والخبر «لا شك فيهن» (لا شك فيهن) أي في استجابتهن، وهو أكد من حديث: «لا ترد»، وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب.

(دعوة الوالد) لولده أو عليه، ولم يذكر الوالدة، لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة، أو لأن دعوتها عليه غير مستجابة، لأنها ترحمه ولا تريد بدعائها عليه وقوعه، كذا ذكره زين العرب، قاله القاري^(٢).

(ودعوة المسافر) فإن المسافر في سفره عاجز ذليل، يدعو بكمال العجز والتواضع (ودعوة المظلوم) وهو أيضاً (كذلك).

(٣٦٦) (بَابُ مَا يَقُولُ) لِلتَّعَوُّذِ وَالْحِفْظِ (إِذَا خَافَ قَوْمًا)

١٥٣٧ - (حدثنا محمد بن المثني، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي) هشام، (عن قتادة، عن أبي بردة بن عبد الله) بن قيس، أبي موسى الأشعري (أن أباه) أي عبد الله بن قيس أبا موسى الأشعري (حدثه: أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ) من جعلته في نحر العدو، أي قبالته

(١) زاد في نسخة: «الرجل».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/٢٥).

وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». [حم ٤/٤١٥، ق ٥/٢٥٣، سي ٦٠١]

(٣٦٧) بَابُ: فِي الْاِسْتِخَارَةِ

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلِ خَالَ الْقَعْنَبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ،

وحذاءه، ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه، كذا في «المجمع»^(١). (ونعوذ بك من شرورهم) والمعنى: نسألك أن تصد صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفينا أمورهم، وتحول بيننا وبينهم.

(٣٦٧) (بَابُ: فِي الْاِسْتِخَارَةِ)^(٢)

أي: طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور

١٥٣٨ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي) التستري بمثنتين بينهما مهملة، أبو سهل، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث (ومحمد بن عيسى، المعنى واحد) أي معنى حديثهم واحد.

(قالوا) أي عبد الله بن مسلمة وعبد الرحمن بن مقاتل ومحمد بن عيسى: (نا عبد الرحمن بن أبي الموال) واسمه زيد، وقيل: أبو الموال جده، فهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموال، أبو محمد، مولى آل علي، وثقه الترمذي والنسائي، وكذا قال الدوري عن ابن معين، والآجري عن أبي داود، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء، قال أبو طالب عن أحمد: كان يروي

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٦٨٨).

(٢) وفي «الفتاوى الحديثية» (ص ٣٧٨): لا يلتفت إلى تضعيف أحمد لهذا، وذكر ابن العربي فقال: حديث صلاة الحاجة ضعيف، وأما حديث الاستخارة فحديث صحيح متفق عليه، وفيه تسع مسائل. (انظر: «عارضه الأحوذى» ٢/٢٦٢). (ش).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: «إِذَا هُمْ.....»

حديثاً منكراً، عن ابن المنكدر، عن جابر في الاستخارة، ليس أحد يرويه غيره، قال ابن عدي: ولعبد الرحمن غير ما ذكرت، وهو مستقيم الحديث، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة.

وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة، كما رواه ابن أبي الموال، وقد جاء من رواية أبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم، وليس في حديث منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب، ولم يقيد بركعتين ولا بقوله: من غير الفريضة.

(حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة) أي طلب تيسير الخير في الأمور من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور، أي التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة، لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيةها، لا بالنسبة إلى أصل فعلها.

(كما يعلمنا السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بها (يقول لنا) أي رسول الله ﷺ: (إذا هم) قال الحافظ^(١): قال ابن أبي جمرة: ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهمة، ثم اللمة، ثم الخطرة، ثم النية، ثم الإرادة، ثم العزيمة، فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ [بها] بخلاف الثلاثة الأخرى، فقوله: «إذا هم» يشير إلى أول ما يرد في القلب يستخير، فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده، وقويت فيه عزمته وإرادته، فإنه يصير إليه له ميل وحب، فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله عليه، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهمّ العزيمة، لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد

(١) «فتح الباري» (١١/١٨٥).

أَحَدِكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ،

التصميم على فعله، وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعاب به فيضيع
فيه أوقاته، ووقع في حديث ابن مسعود: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل».

(أحدكم بالأمر) والمراد بالأمر ما يعتنى بشأنه، ويندر وجوده مثل السفر
والعمارة ونحوهما، لا كالأكل والشرب المعتاد (فليركع ركعتين من غير
الفريضة) وفائدة التنصيص على الركعتين التنبية بالأدنى على الأعلى، ويقرأ في
الأولى «الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص»، وقيل: يقرأ في الأولى ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ
مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾^(١) الآية، وفي الثانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾^(٢) الآية، وينبغي أن يكررها سبعا لما روى ابن السني، عن أنس
قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذا هممت فاستخر ربك سبع مرات»،
ثم يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره إنشراحاً خالياً عن هوى النفس،
فإن لم يشرح لشيء، فالظاهر أنه يكرر الصلاة حتى يظهر له، إلى سبع مرات،
ثم إنه ﷺ ما عين لها وقتاً، فذهب الجمع إلى جوازها في جميع الأوقات،
والأكثر على أنها في غير الأوقات المكروهة.

(وليقُل) وفي رواية البخاري: «ثم يقول»، ولفظ البخاري ظاهر في تأخير
الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء على لفظ
أبي داود (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ) الباء للتعليل، أي لأنك أعلم، وكذا هي
في قوله: «بقدرتك»، ويحتمل أن يكون للاستعانة كقوله: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ
بِحَرْبِهَا﴾^(٣)، ويحتمل أن يكون للاستعطاف كقوله: ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ
بِعَمَلِكَ الْبَرِّ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾^(٤) الآية.

(١) سورة القصص: الآية ٦٨.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٣) سورة هود: الآية ٤١.

(٤) سورة القصص: الآية ١٧.

وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بَعِيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - «خَيْرًا»^(١) لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي

(وأستقدرك بقدرتك) أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قوة، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير، ولفظ النسائي: «أستهديك بقدرتك».

(وأسألك من فضلك العظيم) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه، وليس لأحد حق في نعمه، كما هو مذهب أهل السنة (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر) على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك.

(وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرا وشرا، كُلِّهَا وَجُزْئِيَّهَا، ممكنها وغيرها (ولا أعلم) شيئا منها إلا بإعلامك (وأنت علام الغيوب) بضم الغين وكسرها، أي أنت كثير العلم بجميع المغيبات، لأنك تعلم السر والأخفى، فضلا عن الأمور الحاضرة والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة.

(اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ) أي إن كان في علمك (أن هذا الأمر) الذي أريده، (ويسميه بعينه الذي يريد) أو يضم في باطنه، والشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر، لا في أصل العلم، فلا يستشكل الإيراد بلفظ الشك (خيرا لي) أي الأمر الذي عزمت عليه أصلح لي (في ديني) أي فيما يتعلق بديني أولاً وآخرأ (ومعاشي) أي حياتي، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط»: «في ديني وفي دنياي»، وفي حديث أبي أيوب عنده أيضاً في «الكبير»: «في دنياي وآخرتي».

(١) في نسخة: «خيرا».

وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ
وَإِنْ كُنْتَ تَعَلَّمْتُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الْأَوَّلِ - «فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي،
وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي
وَآجِلِهِ». [خ ١١٦٦، ت ٤٨٠، حم ٣/٤٤٤، ج ١٣٨٣، ن ٣٢٥٣، ق ٥٢/٣]

(ومعادي وعاقبة أمري، فاقدره لي) (١) قال الحافظ (٢): قال أبو الحسن
القاسبي: أهل بلدنا يكسرون الدال، وأهل الشرق يضمونها، وقال الكرمانى:
معنى قوله اجعله مقدوراً لي أو قدره، وقيل: معناه يسره لي، فحاصل معناه:
أدخله تحت قدرتي.

(ويسره لي) أي سهله (وبارك لي فيه) أي أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني
عليه ويسرته لي.

(اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعَلَّمْتَهُ) أي الأمر الذي أريده (شراً لي، مثل الأول)
أي في ديني ودنياي (فاصرفني عنه) أي اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب
اشتغال البال (واصرفه عني) أي بالبعد بيني وبينه، وبعدم إعطاء القدرة لي عليه،
وبالتعويق والتعسير فيه.

(واقدر لي الخير) أي يسره علي (حيث كان) الخير من زمان أو مكان
(ثم رضني به) أي بالخير، أي اجعلني راضياً بخيرك المقدور (أو قال:
في عاجل أمري وآجله).

قال القاري (٣): قال الجزري في «مفتاح الحصن»: «أو» في الموضعين

(١) وفي «إرشاد المتحلى» (ص ١٨٨): قال الشهاب القرافي: من الدعاء المحرم المرتب
على استئناف المشيئة، كقوله: اقدر لي الخير، لأن الدعاء ليتناول المستقبل، والقدر
ماض، فيكون مقتضاه أن يقع القدر في المستقبل، وهو محال، والجواب عن حديث
الاستخارة أن المراد التيسير. (ش). (انظر: «مرقاة المفاتيح» ٣/٣٦٥).

(٢) «فتح الباري» (١١/١٨٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/٤٠٤).

قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عَيْسَى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

(٣٦٨) بَابُ: فِي الاسْتِعَاذَةِ

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:

للتخيير، أي أنت مخير إن شئت، قلت: عاجل أمري وآجله، أو قلت: معاشي وعاقبة أمري.

وقال العسقلاني^(١): الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال: «عاقبة أمري»، أو قال: «عاجل أمري وآجله». [وإليه ذهب القوم] حيث قالوا: هي على أربعة أقسام: خير في دينه دون دنياه، وهو مقصود الأبدال، وخير في دنياه وهو حظ حقير، وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس، وهو أولى، والجمع أفضل، ويحتمل أن يكون الشك في أنه عليه الصلاة والسلام قال: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: «في عاجل أمري وآجله»، ولفظ «في» المعادة في قوله: «في عاجل أمري» ربما يؤكد هذا، وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي، والآجل يشملهما والعاقبة.

(قال ابن مسلمة) عبد الله (وابن عيسى) أي محمد: (عن محمد ابن المنكدر، عن جابر) أي آتياً بلفظ «عن» لا بلفظ التحديث والسماع.

(٣٦٨) (بَابُ: فِي الاسْتِعَاذَةِ)

أي: من الأمور الضارة في الدنيا والآخرة

١٥٣٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، نا إسرائيل،
عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال:

(١) كذا في الأصل، وفي «المراقبة»: قال الطيبي.

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ
الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [ن ٥٤٤٣، ج ٣٨٤٤]

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [خ ٦٣٦٧، م ٢٧٠٦،
ن ٥٤٤٨]

كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس) ذكر العدد لا ينفي الزيادة عليه (من الجبن) هو ضد
الشجاعة، فإن الجبان لا يأتي فريضة القتال، ولا يأتي فريضة الأمر بالمعروف،
وإظهار كلمة الحق لخوف اللوم (والبخل) والبخل لا يؤدي حقوق الأموال
(وسوء العمر) أي أرذله وآخره في حال الكبر والعجز والخرق، وأرذل الشيء رديته
(وفتنة الصدر) أي ما ينطوي عليه الصدر من القساوة، والحقد، والحسد، والعقائد
الباطلة، والأخلاق السيئة، وقيل: المراد به الضيق المشار إليه بقوله
تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرْمًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ (٢)،
وهي الإنابة إلى دار الغرور، والتجافي عن دار الخلود (وعذاب القبر).

١٥٤٠ - (حدثنا مسدد، نا المعتمر) بن سليمان (قال: سمعت أبي)
سليمان التيمي (قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يقول:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ) أي عدم القدرة على العبادة والانتقام من الأعداء
(والكسل) أي التثاقل عن الخير (والجبن) أي عدم الإقدام على مخالفة النفس
والشيطان، أو عدم الإقدام على قتال أعداء الدين (والبخل والهرم) وهو كبر سن
يؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها.

(وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢٥.

١٥٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سَعِيدٌ: الزُّهْرِيُّ -، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أُخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ^(١)، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَظَلَعِ الدِّينِ^(٢)،

أي الحياة والموت، والمراد بفتنة الموت قيل: فتنة القبر، ويجوز أن يكون اسم مكان، والمقصود حينئذ فتنة المنزلة والمكان عند الحياة وعند الموت.

١٥٤١ - (حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: نا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية، المدني، حليف بني زهرة، نزيل الإسكندرية، (قال سعيد) بن منصور شيخ المصنف: (الزهري) أي زاد لفظ «الزهري» بعد قوله: يعقوب بن عبد الرحمن، ولم يزد قتيبة، (عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكنت أسمعه كثيراً يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ) الهم والحزن بمعنى واحد، وقيل: الهم ما يتصور من المكروه الحالي، والحزن لما في الماضي.

(وظلع الدين) وفي حاشية^(٣) الأصل المكتوبة قوله: «ظلع الدين»، كذا في الأصل المنقول عنه مصححاً عليه كما ترى، والذي في أصول صحيحة «ضلع الدين» بالضاد المعجمة، وضبط كذلك في حاشية أبي داود، وذكره في «النهلية» في مادة «ض ل ع»، قال الحافظ^(٤): هو بفتح المعجمة واللام: الإعوجاج، يقال: ضلع بفتح اللام، والمراد به هنا ثقل الدين وشدته، وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاءها، ولا يسامح الدائن مع المطالبة الشديدة.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «ضلع».

(٣) وفيها أيضاً بالطاء المعجمة بفتحيتين: الضعف، وفي «المجمع» (٤١٤/٣) بفتح اللام:

الميل عن الحق، لكنه لم يذكر في ظلع هذا الحديث. (ش).

(٤) «فتح الباري» (١١/١٧٤).

وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ»، وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ . [خ ٢٨٩٣، ت ٣٤٨٤، ن ٥٤٤٩]

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ،
عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (١) كَانَ يُعَلِّمُهُمْ
هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،

(وغلبة الرجال) قيل: الإضافة إلى الفاعل أو إلى المفعول، فكأنه إشارة
إلى التعوذ من أن يكون مظلوماً أو ظالماً، وفيه إيحاء إلى العوذ من الجاه المفرط
والذل المهين.

وقال الكرمانى: هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة:
نفسانية وبدنية وخارجية، [فالأولى] بحسب القوى التي للإنسان، وهي ثلاثة:
العقلية والغضبية والشهوانية، فالهم والحزن متعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية،
والبخل بالشهوانية، والعجز والكسل بالبدنية، والثاني يكون عند سلامة الأعضاء
وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضلع والغلبة
بالخارجية، فالأول مالي، والثاني جاهي، والدعاء مشتمل على جميع ذلك.

(وذكر) عمرو بن أبي عمرو أو يعقوب بن عبد الرحمن (بعض ما)
أي الأمور المستعاذ منها (ذكره التيمي) أي سليمان أو ابنه المعتمر.

١٥٤٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس،
عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ (كان يعلمهم) أي أصحابه (هذا)
الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)

(١) زاد في نسخة: «ﷺ».

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [تقدم تخريجه برقم ٩٨٤]

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى، نَا هِشَامٌ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى
وَالْفَقْرِ». [خ ٦٣٧٥، م ٥٨٧، ت ٣٤٩٥، ن ٥٤٦٦، ج ٣٨٣٨]

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١) كَانَ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ.....»

والمسيح الدجال هو الذي يخرج في آخر الزمان، ويدعي الألوهية، ويدعو
الناس إليه، والدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، فإن الدجال صيغة مبالغة
من الدجل، وهو تمويه الشيء، وكل شيء غطيته فقد دجلته، وإنما يقال له:
المسيح، لأنه مسحت عينه، أو لأنه يمسح الأرض في زمان قليل.

(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات).

١٥٤٣ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى) بن يونس،
(نا هشام) بن عروة، (عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة: أن النبي ﷺ كان
يدعو بهؤلاء الكلمات: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ) أي فتنة تؤدي إلى
النار (وعذاب النار، ومن شر) فتنة (الغنى) مثل الأشر والبطر والشح من حقوق
المال، وإنفاقه فيما لا يحل من إسراف وباطل (والفقر) كالتسخط وقلة الصبر
والوقوع في حرام أو شبهه للحاجة.

١٥٤٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا إسحاق بن عبد الله،
عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْفَقْرِ) أصل الفقر كسرُ فقار الظهر، والفقر يستعمل على أربعة أوجه:

(١) في نسخة: «رسول الله».

وَالْقِلَّةِ وَالذُّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». [ن ٥٤٦٠، حم ٣/٣٠٥، ك ١/٥٤٠]

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، نَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

الأول: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا، بل عام للموجودات كلها، وعليه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، والثاني: عدم المقتنيات، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا﴾ و ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٢)، والثالث: فقر النفس، وهو المقابل لقوله: «الغنى غنى النفس»، والرابع: الفقر إلى الله تعالى المشار إليه بقوله: «اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِالْإِقْتَارِ إِلَيْكَ، وَلَا تَفْقِرْنِي بِالْإِسْتِعْنَاءِ عَنكَ»، أقول: فالمستعاذ منه في الحديث القسم الثاني، وإنما استعاذ منه عند عدم الصبر وقلة الرضا به، أو استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال^(٣).

(والقلة) أي قلة الخيرات (والذلة) أي هوان النفس الموجبة للهوان عند الله، (وأعوذ بك من أن أظلم) أي أكون ظالماً (أو أظلم) أي أن أكون مظلوماً.

١٥٤٥ - (حدثنا) محمد (بن عوف، نا عبد الغفار بن داود) بن مهران، أبو صالح الحراني، نزيل مصر، ثقة فقيه، وكان يكره أن يقال له الحراني. وكان فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، وكان ثقة ثبتاً حسن الحديث.

(نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار،

(١) سورة فاطر: الآية ١٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) مختصراً من الحاشية، وحكاه فيها عن الطيبي (١٩١٦/٦) مفصلاً، وذكر الشيخ مرزا مظهرجان جانان في «مكاتبه»: إن الفقير في الشريعة من لا مال عنده، وفي الطريقة من لا في قلبه غيره تعالى، وبهذا المعنى افتخر عليه السلام بقوله: «الفقر فخري»، انتهى مختصراً، قلت: لكن السخاوي قال: هو باطل موضوع. (ش).

عن ابن عمر قال: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». [م ٢٧٣٩، ك ٥٣١/١]

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا بَقِيَّةُ، نَا ضَبَّارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ^(١)،

عن ابن عمر قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك) أي الدينية أو الدنيوية النافعة في الأمور الأخروية، (وتحويل عافيتك) وفي نسخة: «تحول» بضم الواو المشددة، وكذا في «الحصن» معزواً إلى مسلم وأبي داود والنسائي، أي انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء.

فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟

قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض، والغنى بالفقر.

(وفجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة، من فاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة، وروي بفتح الفاء وإسكان الجيم من غير مد (نقمتك) بكسر فسكون، وفي نسخة بفتح فكسر ككلمة، وهي العقوبة، وخص فجاءة النعمة بالذكر، لأنها أشد من أن تصيب تدريجاً، (وجميع سخطك) أي ما يؤدي إلى السخط.

١٥٤٦ - (حدثنا عمرو بن عثمان، نا بقية) بن الوليد، (نا ضبارة) بضم أوله وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن مالك (بن أبي السليك) الحضرمي، ويقال: الألهاني، أبو شريح الحمصي، ومنهم من ينسبه إلى جده، ومنهم من ينسبه إلى أبي السليك، وقيل: هم ثلاثة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:

(١) في نسخة بدله: «السلي».

عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، نَا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ». [ن ٥٤٧١]

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ (١) ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه، قلت: وذكره ابن عدي في «الكامل»، وساق له ستة أحاديث مناكير، وفرق تبعاً للبخاري بين ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك، فقال فيه: القرشي، وبين ضبارة بن مالك بن أبي السليك، فقال فيه: الحضرمي، وقال ابن القطان: أخاف أن يكونا واحداً، اضطرب بقية فيه، ويحتاج من جعلهما واحداً أن يضم إلى كونه قرشياً أن يكون حضرمياً ولاء أو حلقاً لإحدى القبيلتين، وكيفما كان فهو مجهول.

(عن دويد) بدالين مهملتين مصغراً، وقيل: أوله معجمة (ابن نافع) الأموي مولاهم، أبو عيسى الشامي، قال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة، قلت: وذكر ابن خلفون أن الذهلي والعجلي وثقاه.

(نا أبو صالح السمان) ذكوان (قال: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ) بكسر الشين: الخلاف والعداوة (والنفاق) أي إظهار الإسلام وإبطان الكفر، قال الطيبي (٢): أي تظهر لصاحبك خلاف ما تضر، وقيل: النفاق في العمل بكثرة كذبه، وخيانة أمانته، والفجور في مخاصمته، وخلف وعده، والأظهر أن اللام للجنس، فيشمل جميع أفراده (وسوء الأخلاق) من عطف العام على الخاص.

١٥٤٧ - (حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس) عبد الله، (عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال:

(١) في نسخة: «أخبرنا».

(٢) «شرح الطيبي» (١٩٣/٥)، و«مفتاح المفاتيح» (٣٢٤/٥).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبَطَانَةَ».

[ن ٥٤٦٨]

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

كان رسول الله ﷺ يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ) أي الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة من الغذاء، استعاذ منه لظهور أثره في بدن الإنسان وقواه الظاهرة والباطنة، ومنعه من الطاعات والخيرات، (فإنه يبس الضجيع) فالضجيع من ينام معك في فراشك، أي المضاجع، سماه مضاجعاً للزومه للإنسان في النوم واليقظة، وفيه إشارة إلى أن الجوع المذموم الذي يلزم الإنسان ويتضرر منه.

(وأعوذ بك من الخيانة) وهو ضد الأمانة، قال الطيبي^(١): هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر، والأظهر أنها شاملة بجميع التكاليف الشرعية، كما أشير إليه في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ﴾^(٢)، (فإنها) أي الخيانة (ببست البطانة) أي الخصلة الباطنة، والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته، فاتسع فيما يستبطن الإنسان في أمره فجعله بطانة حاله.

١٥٤٨ - (حدثنا قتيبة بن سعد، نا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد) المقبري، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً في الاستعاذة من علم لا ينفع، قلت: قال ابن خلفون في «الثقات»: وثقه محمد بن عبد الرحيم الثبّان.

(أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/٣٢٥).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ،
وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». [ن ٥٤٦٧، ج ٣٨٣٧]

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: أَرَى أَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١) كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ»، وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ.

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ:

من الأربع: من علم لا ينفع) أي لا لي، ولا لغيري، ولا في الدنيا من العمل به، ولا في الآخرة من الثواب عليه، (ومن قلب لا يخشع) أي عند ذكر الله تعالى، (ومن نفس لا تشبع) من الدنيا ولذاتها، أو من الأكل، (ومن دعاء لا يسمع) أي: لا يستجاب.

١٥٤٩ - (حدثنا محمد بن المتوكل، نا المعتمر) بن سليمان (قال: قال أبو المعتمر) أي أبي وهو سليمان بن طرخان: (أرى) بصيغة المتكلم المجهول أي: أظن (أن أنس بن مالك حدثنا) أي يقول: لم يحدثني أنس بن مالك يقيناً بل أظن ذلك (أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع) في الدنيا والآخرة، (وذكر دعاء آخر).

١٥٥٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل الأشجعي) الكوفي، مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه، وفروة بن نوفل من الخوارج، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة معاوية، فبعث إليهم المغيرة فقتلوا.

(قال: سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله ﷺ يدعو به، قالت:

(١) في نسخة بدله: «رسول الله».

كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [م ٢٧١٦، ن ١٣٠٧، ج ٣٨٣٩، حم ٣/٣١]

١٥٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. (ح): وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، نَا وَكَيْعٌ - الْمَعْنَى - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ،

كان يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ) استعاذته من شر ما لم أعمل على وجهين: أحدهما: أن يبتلى به في مستقبل الزمان، والثاني: أن يتداخله العجب في ذلك، ذكره التوربشتي، وفصله الأشرف فقال: استعاذ من أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله تعالى، فإنه: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١) وقيل: أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح، وسأل أن يرى ذلك من فضل الله تعالى.

١٥٥١ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن عبد الله بن الزبير، ح: وحدثنا أحمد، نا وكيع، المعنى) أي معنى حديث محمد بن عبد الله ووكيع واحد، (عن سعد بن أوس) العبسي بموحدة ثم مهملة، أبو محمد الكاتب الكوفي، قال العجلي: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في السنن ثلاثة أحاديث، الأول في التعوذ، والثاني في اللقطة عند أبي داود، والثالث في تسمية الخمر بغير اسمه عند ابن ماجه، قال الأزدي: ضعيف.

(عن بلال) بن يحيى (العبسي) الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، (عن شتير بن شكل) بن حميد العبسي، أبو عيسى الكوفي، قال العجلي والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو موسى في «ذيل الصحابة»: يقال: إنه أدرك الجاهلية، قال ابن سعد: توفي زمن مصعب، وكان ثقة قليل الحديث.

(١) سورة الأعراف: الآية ٩٩.

عن أبيه - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ: شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءَ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي». [ت ٣٤٩٢، ن ٥٤٥٥، حم ٤٢٩/٣، ك ٥٣٢/١]

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَفْلَحِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ،

(عن أبيه) شكل بن حميد العبسي، عداده في أهل الكوفة، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه شتير وحده.

(قال) أحمد بن حنبل (في حديث أبي أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير، أبو أحمد الزبيري: (شكل بن حميد) زاد بلفظ ابن حميد ولم يقله في حديث وكيع.

(قال: قلت: يا رسول الله علمني دعاء) أدعوه به (قال: قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي) بأن أسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر أسباب العصيان، وبأن لا أسمع كلمة الحق، وأن لا أقبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ومن شر بصري) بأن أنظر إلى غير محرم، أو أرى أحدًا بعين الاحتقار، ولا أتفكر في خلق السموات والأرض بنظر الفكر والاعتبار، (ومن شر لساني) حتى لا أتكلم بما لا يعني، (ومن شر قلبي) بأن أشتغل بغير ربي، (ومن شر منِّي) وهو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنا.

١٥٥٢ - (حدثنا عبید الله بن عمر، نا مكی بن إبراهيم، نا عبد الله بن سعيد) بن أبي هند، (عن صيفي) بن زياد الأنصاري، أبو زياد، ويقال: أبو سعيد (مولى أفلح مولى أبي أيوب) صفة أفلح، ويقال: مولى أبي السائب الأنصاري، قال النسائي: صيفي روى عنه ابن عجلان، ثقة، ثم قال: صيفي مولى أفلح ليس به بأس، روى عنه ابن أبي ذئب، كذا فرق بينهما وهو واحد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث أبي سعيد في قتل الأنصاري الحية

عن أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ،

على فراشه وموته، وعند أبي داود والترمذي حديث في الاستعاذة من الهرم، وغير ذلك، قلت: وصوب الذهبي تفرقة النسائي بينهما، وأنهما كبير وصغير، فالكبير روى عن أبي البسر كعب بن عمرو، وروى عنه محمد بن عجلان، والصغير روى عن أبي السائب، وروى عنه مالك، والله أعلم.

(عن أبي اليسر) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة، كعب بن عمرو بن عباد السلمي بفتحيتين، شهد العقبة وبدراً، وهو ابن عشرين سنة، وهو الذي أسر العباس يومئذ، مات بالمدينة سنة ٥٥هـ، وقيل: إنه آخر من مات من أهل بدر - رضي الله عنهم -، قيل: وأنه مات وله عشرون ومائة سنة.

(أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ) بسكون الدال، وهو سقوط البناء، ووقوعه على الشيء، (وأعوذ بك من التردي) أي السقوط من موضع عال، أو السقوط في نحو بئر، (وأعوذ بك من الغرق والحرق) بفتحهما، إنما استعاذ بالهلاك من هذه الأسباب مع ما فيها من نيل الشهادة، لأنها محن مجهدة مقلقة، لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها، فلعل الشيطان ينتهز فرصة على ما يضره بدينه، (والهرم) أي أقصى كمال السن.

(وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت)، قال الخطابي^(١): هو أن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا، فيضله ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله، أو يؤسسه من رحمة الله، أو يكره له الموت ويؤسفه على الحياة الدنيا، فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والثقل^(٢) إلى الدار الآخرة فيختم له بالسوء.

(١) «معالم السنن» (١/٢٩٦).

(٢) في الأصل: «الفقد»، وهو تحريف.

وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا». [ن ٥٥٣١، ك ٥٣١/١]

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مَوْلَى لِأَبِي أَيُّوبَ،

(وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً) أي فاراً من الزحف، أو تاركاً للطاعة، أو مرتكباً للمعصية، أو رجوعاً إلى الدنيا بعد الإقبال على الإقبال، أو اختياراً للغفلة والهوى إلى سواء حضور المولى. قيل: هذا وأمثال ذلك تعليم للأمة، وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه الخبط، ولا الفرار من الزحف ونحوهما، والأظهر أن هذا كله تحدث بنعمة الله، وطلب الثبات عليها، والتلذذ بذكرها المتضمن بشكرها الموجب لمزيد النعمة المقتضي لإزالة النقمة.

(وأعوذ بك أن أموت لديغاً) أي ملدوغاً، يقال: لدغته العقرب إذا ضربته بسهما، فهو مستعمل في ذوات السم من العقرب والحية وغيرهما، فالاستعاذة مختصة بأن يموت عقيب اللدغة، فيكون من قبيل موت الفجاءة.

١٥٥٣ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، عن عبد الله بن سعيد، حدثني مولى لأبي أيوب) قال في «تهذيب التهذيب» في المبهمات: عبد الله بن سعيد عن مولى لأبي أيوب، عن أبي اليسر في التعوذ، هو صيفي، انتهى. وصف بكونه مولى لأبي أيوب، لأنه مولى لمولاه كما تقدم فكأنه مولاه.

وأخرج أحمد في «مسنده»^(٢) من طريق أبي ضمرة قال: حدثني عبد الله بن سعيد، عن جده أبي هند، عن صيفي، عن أبي اليسر، فزاد عن جده أبي هند، ولم أقف^(٣) على رواية عبد الله بن سعيد عن جده، ولا على رواية جده أبي هند عن صيفي، والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة: «لآل أبي أيوب».

(٢) «مسند أحمد» (٤٢٧/٣) رقم (١٥٥٠٢).

(٣) قلت: وقد أخرجه بهذه الزيادة ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٠/٣) رقم (١٩١٩) والطبراني في «الدعاء» (١٣٦٢) بهذا السند.

عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَمُّ». [انظر الحديث السابق]

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، أَنَا قَتَادَةُ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ
وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ». [ن ٥٤٩٣، حم ١٩٢/٣]

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(١) اللَّهُ الْغَدَانِيُّ، نَا^(٢) غَسَّانُ بْنُ
عَوْفٍ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:
«دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
يُقَالُ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ،

(عن أبي اليسر، وزاد فيه: والغم).

١٥٥٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا قتادة، عن أنس أن
النبي ﷺ كان يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ) بياض يظهر في ظاهر
البدن لفساد مزاج (والجنون) هو زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات العلمية
والعملية (والجدام) علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج
الأعضاء وهيئاتها، وربما ينتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها (ومن سيئ
الأسقام) وهو ما يكون سبباً لعيب يتفر منه الخلق، أو فساد أعضائه.

١٥٥٥ - (حدثنا أحمد بن عبيد الله) بن سهيل بن صخر (الغداني) بضم
المعجمة والتخفيف، نسبة إلى غدانة بن اليربوع، (نا غسان بن عوف) المازني
البصري، روى له أبو داود حديث أبي سعيد في الدعاء، ضعفه الساجي
والأزدي، وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه، (أنا الجريري) سعيد بن
إيلاس، (عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ ذات
يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة)، قال في

(١) في نسخة: «عبد الله».

(٢) في نسخة: «أنا».

فَقَالَ^(١): «يَا أَبَا أَمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»^(٢) قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدِيُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا»^(٣) إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ:

«الإصابة»^(٤): أبو أمامة الأنصاري غير منسوب ولا مسمى، فرق ابن منده بينه وبين الباهلي، فقال: روى غسان بن عوف، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فذكر الحديث، وقد أخرجه أبو داود من هذا الوجه، وظاهر سياقه في أوله أنه من حديث أبي سعيد، وآخره صريح أنه من رواية أبي أمامة هذا، وقد أخل المزي بترجمته في «التهذيب»، وفي «الأطراف»، واستدرسته عليهما^(٥)، وأغفله أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، ويجوز أنه أبو أمامة بن ثعلبة الحارثي، لكن أفرده ابن منده، وتبعه أبو نعيم.

(فقال: يا أبا أمامة، مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟ قال) أي أبو أمامة: (هموم) أي غموم (لزممني وديون يا رسول الله) خبر مبتدأ محذوف، أي سبب جلوسي في المسجد في غير وقت الصلاة هموم وديون لزممني، فالتجأت إلى ربي في بيته.

(قال) رسول الله ﷺ: (أفلا أعلمك كلاماً) أي دعاء (إذا قلته أذهب الله همك، وقضى عنك دينك؟ قال) أبو أمامة: (قلت: بلى يا رسول الله) علمني.

(قال) رسول الله ﷺ: (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت) أي في الصباح

(١) زاد في نسخة: «له».

(٢) في نسخة: «صلاة».

(٣) زاد في نسخة: «أنت».

(٤) (١٠/٤).

(٥) كذا في الأصل، وفي «الإصابة» (١٠/٤): استدرسته عليه فيهما.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ
وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي
دِينِي». [أورده الزبيدي في «الإتحاف» (١٠٠/٥)، والمنذري في «الترغيب»
(حديث ٢)].

[آخر كتاب الصلاة]

والمساء: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ
الرِّجَالِ، قَالَ) أبو أمامة: (ففعلت ذلك، فأذهب الله) ببركة هذا الدعاء (همي،
وقضى عني ديني) تقدم شرح هذه الألفاظ في الأحاديث السابقة.

[آخر كتاب الصلاة]

وقد تم وكمل ما يتعلق بأحاديث كتاب الصلاة، والحمد لله أولاً وآخراً،
دائماً وسرمداً، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا ومولانا محمد
وآله وصحبه وسلم.

[هذا آخر المجلد الثاني من الطبعة الحجرية]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) كِتَابُ الزَّكَاةِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) (كِتَابُ الزَّكَاةِ)

قال الحافظ^(٢): الزكاة في اللغة النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما، وترد أيضاً في المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير^(٣)، وشرعاً بالاعتبارين معاً:

أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأول: «ما نقص مال من صدقة»^(٤)، ولأنها يُضَاعَفُ ثوابها كما جاء: «إن الله يُرَبِّي الصدقة»^(٥)، وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب. وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

وقال ابن العربي: تُطْلَقُ الزكاةُ على الصدقة الواجبة، والمندوبة، والنفقة، والحق، والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مُطَّلبي.

(١) في نسخة: «أول كتاب الزكاة».

(٢) «فتح الباري» (٣/٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) وترد في عرف الفقهاء مصدراً بمعنى: إخراج المزمكي ماله، واسماً بمعنى: الجزء الخارج، كما في «الإكمال على مسلم» (٣/١٠٧). (ش).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، والدارمي (١٦٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، وابن ماجه (١٨٤٢)، والدارمي (١٦٨١).

والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة: «فمن جحدتها كفر».

واختُلفَ في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النووي في باب السير من «الروضة»، وجزم ابن الأثير في «التاريخ» بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر، فقد تقدم في حديث ضمام^(١) بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد^(٢) القيس، وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة^(٣) أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة، وقال فيها: «يأمرنا بالزكاة»، لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام.

وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها: لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملاً فقال: «ما هذه إلا جزية وأخت الجزية»، والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة، لكنه حديث ضعيف لا يُحتج به.

وادعى ابن خزيمة^(٤) في «صحيحه» أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ: «ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام»، وفي استدلاله بذلك نظر؛ لأن الصلوات الخمس لم تكن فُرِضَتْ بعد، ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من

(١) أخرجه أحمد (١٤٣/٣)، ومسلم (١٢)، والبخاري (٦٣)، والترمذي (٦١٩)، والنسائي (٤٥٨)، والدارمي (٦٥٤)، وابن ماجه (١٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٦٠).

قصة الصلاة والصيام. وبلغ ذلك جعفرأ فقال: يأمرنا، بمعنى: يأمر به أمته، وهو بعيد جداً.

وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قدح في إسناده - أن المراد بقوله: «يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام»، أي: في الجملة، ولا يلزم أن يكون المرادُ بالصلاة الصلوات الخمس، ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول، والله أعلم.

ومما يدل على أن فرضَ الزكاة كان قبل التاسعة حديثُ أنس المتقدم في «العلم» في قصة ضمام بن ثعلبة، وقوله: أنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ وكان قدوم ضمام سنة خمس، وإنما الذي وقع في التاسعة بعثُ العمالِ لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدّم فرضية الزكاة قبل ذلك.

ومما يدل على أن فرضَ الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرضَ بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالّة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحمد، وابن خزيمة أيضاً، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا، ولم ينهنا ونحن نفعله»^(١). إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة، ابن حميد، وقد وثقه أحمد وابن معين، وهو دال على أن فرضَ صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب. ووقع في «تاريخ الإسلام»: في السنة الأولى فرضتِ الزكاة، انتهى ما قاله الحافظ.

(١) أخرجه أحمد (٦/٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٤)، والنسائي (٣٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨)، والحاكم (٤١٠/١).

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: «لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ
مِنَ الْعَرَبِ،

قال العيني^(١): وإنما ذكر كتاب الزكاة عقيب الصلاة من حيث إن الزكاة
ثلاثة الإيمان، وثانية الصلاة في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى:
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٢)، أما السنة
فقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، الحديث.

١٥٥٦ - (حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، نا الليث، عن عقيل، عن الزهري،
أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: لما تُوْفِّي
رسولُ الله ﷺ) يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من الربيع الأول من سنة إحدى عشرة
من الهجرة، ودُفِنَ يوم الثلاثاء، وفيه أقوال أخر قاله العيني^(٣)، (واسْتُخْلِفَ
أبو بكر بعده) أي جُعِلَ خليفته، وأقيم مقامه، (وكفر من كفر من العرب) مَنْ
الأولى بفتح الميم في محل الرفع؛ لأنه فاعل قوله: «كفر»، وَمِنْ الثَّانِيَةِ بكسر
الميم حرف جر للبيان.

وهؤلاء كانوا صنفين، صنف ارتدوا عن الدين، ونابذوا الملة، وعادوا
إلى كفرهم، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وكفر من كفر من العرب». وهذه^(٤)
الفرقة طائفتان: إحداهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم
الذين صدَّقوه على دعواه في النبوة، وأصحابُ الأسود العنسي ومن كان من
مُسْتَجِيبِيهِ من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكِرَةٌ لنبوة سيدنا

(١) «عمدة القاري» (٦/٣٢٠).

(٢) سورة البقرة: الآية ٣.

(٣) «عمدة القاري» (٦/٣٣٥).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٦/٣٣٥، ٣٣٧).

محمد ﷺ، مُدَّعِيَةَ للنبوَّة لغيره، فقاتلهم أبو بكر - رضي الله عنه - حتى قتل الله المسلمةً باليمامة، والعنسيَّ بالصنعاء، وانقضَّ جموعهم، وهلك أكثرهم.

والطائفة الثانية: ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن^(١) مسجد الله تعالى في سيط الأرض إلا ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها: جُوَاثِي.

والصنف الآخر هم الذي فرَّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقرُّوا بالصلاة، وأنكروا فرضَ الزكاة ووجوبَ أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وَأُرْخَ قتالُ أهل البغي في زمان علي - رضي الله عنه - إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدَّوهم عن ذلك، وقبضوا على أيديهم كبني يربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر - رضي الله عنه - ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرَّقها فيهم.

وقال الواقدي في «كتاب الردة»: لَمَّا تُوفِّي رسول الله ﷺ ارتدَّت العربُ، فارتدَّت من جماعة الناس أسد وغطفان إلا بني عيس، فأما بنو عامر فتربصت مع قادتها، وكانت فزارة قد ارتدت، وبنو الحنفية^(٢) باليمامة، وارتد أهل البحرين، وبكر بن وائل، وأهل دباء، وأزد عمان، ونمر بن قاسط، وكلب ومن قاربهم من قضاة، وارتدت عامة بني تميم، وارتدَّ من بني سليم عسيرة، وعميرة، وخفاف، وبنو عوف بن امرئ القيس، وذكوان، وحارثة.

(١) يشكل عليه ما في «الفتح»: أن الجمهور كانوا على ما كانوا في حياته ﷺ ويسط في هامش «اللامع» (١٠ - ٦ / ٥). (ش).

(٢) وفي «العمدة» (٣٣٦ / ٦): وبنو حنيفة.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وثبت على الإسلام أسلم، وغفار، وجهينة، ومزينة، وأشجع، وكعب بن عمرو بن خزاعة، وثقيف، وهذيل، والدئل، وكنانة، وأهل السراة، وبجيلة، وخثعم، وطى، ومن قارب تهامة من هوازن، وجشم، وسعد بن بكر، وعبد القيس، وتجب، ومدحج^(١) إلا بنو زيد، وهمدان، وأهل صنعاء.

وقال الواقدي: وحدثني محمد بن معين بن عبد الله المجرم عن أبي هريرة قال: لم يرجع من دوس ولا من أهل السراة كلها، قال: وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن أبي حكيم قال: سمعت أبا مروان التجيبي قال: لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان، ولا من الأبناء بصنعاء.

وفي «أخبار الردة» لموسى بن عقبة: لما توفي رسول الله ﷺ رجع عامة العرب عن دينهم: أهل اليمن، وعامة أهل المشرق، وغطفان، وبنو أسد، وبنو عامر، وأشجع، ومسكت طيء بالإسلام، وفي «كتاب الردة» لسيف بن فيروز الديلمي: أول ردة كانت في الإسلام ردة كانت باليمن على عهد النبي ﷺ على يد ذي الخمار عبهلة بن كعب، وهو الأسود العنسي، [انتهى ما قاله العيني].

(قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ» بضم الهمزة مبني للمفعول، أي أمرني الله (أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) وكان عمر - رضي الله عنه - لم يستحضره من هذا الحديث، إلا هذا القدر الذي ذكره، وألا فقد وقع في حديث^(٢) ولده عبد الله زيادة: «وأن محمداً رسول الله ﷺ، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة»،

(١) كذا في الأصل، وفي «العمدة» (٦/٣٣٦): مذحج بالذال المعجمة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢).

فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ،

وفي رواية^(١) أبي العلاء بن عبد الرحمن: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بما جئتُ به»، وهذا يعم الشريعة كلها، ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به رسول الله ﷺ ودعي إليه فامتنع، ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصراً، (فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه)، فلا يجوز هدرُ دمه، واستباحةُ ماله بسبب من الأسباب، (إلا بحقه) أي بحق الإسلام، من قتل النفس المحرمة، أو ترك الصلاة، أو منع الزكاة بتأويل باطل، (وحسابه على الله) فيما يسره، فيثيب المؤمن، ويعاقب المنافق، فاحتج عمر - رضي الله عنه - بظاهر ما استحضره، مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله: «إلا بحقه».

(فقال) له (أبو بكر) - رضي الله عنه - : (والله لأقاتلن من فرَّق) بتشديد الراء، وقد تُخَفِّفُ (بين الصلاة والزكاة) أي قال: أحدهما واجب دون الآخر. أو منع من إعطاء الزكاة متأولاً، (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن، فدخلت في قوله: «إلا بحقه»، فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، فكما لا تتناول العصمة من لم يُوءدَّ حقَّ الصلاة، كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله: «أمرت أن أقاتل الناس»، فوجب قتالهم حينئذ.

وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعارض على المستدل دليلاً، فيكون أحق به، فلذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر، وقاسه على الممتنع من الصلاة لأنها كانت بالإجماع من رأي الصحابة، فردَّ المختلَفَ فيه إلى المتفق عليه، وفيه دلالة على أن أبا بكر وعمر لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة،

(١) أخرجه مسلم (٢١).

وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً.....

كما سمعه غيرهما، ولم يستحضره، إذ لو كان ذلك لم يحتجَّ عمر على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لَرَدَّ به على عمر، ولم يحتجَّ إلى الاحتجاج بعموم قوله: «إلا بحقه»، ولكن يحتمل أن يكون سمعه، واستظهر بهذا الدليل النظري.

ويحتمل أن يكون عمر ظنَّ أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث، وأجابه الصديق بأني ما أقاتلهم بكفرهم بل لمنعهم الزكاة.

(والله لو منعوني عقالاً)^(١)، قال العيني^(٢): واختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال: زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك، وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل، وأبي عبيد، والمبرد، وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء.

وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال: الحبل الذي يُعَقَّل به البعير، وهذا القول محكي عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو مأخوذ مع الفريضة، لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع قبضها برباطها، وقيل: معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة، فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب. وقيل: أراد به الشيء التافه الحقيق، فضرب العقال مثلاً له.

وقيل: كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرَن بفتح القاف والراء، وهو الحبل الذي يقرن به بين البعيرين لثلا تشرذ الإبل، فيسمى عند ذلك القران، فكل قرنين منها عقال.

وفي «المحكم»: العقال: القلوص الفتية، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك: العقالُ القلوصُ، وقال النضر بن شميل: إذا بلغت الإبل خمساً

(١) وأجاد المحشي في تفسيره ناقلاً عن «مرقاة الصعود» للسيوطي. (ش).

(٢) «عمدة القاري» (٦/٣٣٧ - ٣٣٨).

كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ
لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١). [خ ٧٢٨٤، م ٢٠، ت ٢٦٠٦،
ن ٣٩٧٠، ج ٣٩٢٧]

وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل، فهو العقال، وقال أبو سعيد
الضريير: كل ما أُخِذَ من الأموال والأصناف في الصدقة من الإبل والغنم والثمار
من العشر ونصف العشر، فهذا كله في صنفه: عقال، لأن المؤدي عقل به عنه
طلبة السلطان، وعقل عنه الإثم الذي يطلبه الله تعالى به، انتهى.

(كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) أي على ترك أدائه
إلى الإمام، وهذا ظاهر في أنه قاتلهم على ترك أدائهم الزكاة إلى الإمام، لا على
إنكار فرضيتها، (فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما نافية (هو) ضمير الشأن (إلا)
أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، قال: فعرفت أنه) أي القتال
(الحق) أي المحقق الثابت بالدليل الشرعي بما ظهر من الدليل الذي أقامه
الصدِّيق، لا أنه قلَّده في ذلك؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلِّد مجتهداً آخر.

فإن قلت: ما النص الذي اعتمد عليه أبو بكر، وعمل به؟ قلت: روى
الحاكم في «الإكليل» من حديث فاطمة بنت خشف السلمية، عن عبد الرحمن
الظفري، وكانت له صحبة، قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من أشجع
لِيُؤْخَذَ صَدَقَتُهُ فَأَبَى أَنْ يعطيها، فرده إليه الثانية فأبى، ثم رده إليه الثالثة، وقال:
إن أبي فاضرب عنقه»، قال عبد الرحمن بن عبد العزيز أحد رواة الحديث:
قلت لحكيم - وهو حكيم بن عباد بن حنيف - : ما أرى أبا بكر الصدِّيق قاتل
أهل الردة إلا على هذا الحديث، قال: أجل^(٢).

(١) وزاد في نسخة: «قال أبو داود: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: العقال صدقة سنة،
والعقالان صدقة سنتين».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/٣٣٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.
قَالَ بَعْضُهُمْ: عَقَالاً،

(قال أبو داود: رواه رباح بن زيد، عن معمر، عن الزهري بإسناده) أي الزهري، كما رواه عقيل، عن الزهري، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»^(١) من طريق إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وكفر من كفر»، الحديث. وفيه: «والله لو منعوني عناقاً».

واختلف أصحابُ الزهري في رواية لفظ: عقالاً، أو عناقاً (قال بعضهم: عقالاً) كما في رواية قتيبة^(٢)، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، وكذلك عند النسائي برواية قتيبة، عن الليث، عن عقيل، وكذلك عند مسلم، والترمذي، وكذا في البخاري، لكن اختلفت نسخه، ففي نسخة الحافظ العسقلاني، والقسطلاني، والعيني: والله لو منعوني عقالاً، وكذا في النسخة المصرية، ونسخة «تيسير الباري»، وأما في النسخة المطبوعة الهندية الأحمدية ففيها: «لو منعوني كذا»، وهكذا في نسخة قديمة، وفي أخرى قديمة مُصححة: «والله لو منعوني كذا»، كتب لفظ كذا بسواد، ثم كتب وكذا بحمرة، وكتب على الحاشية عقالاً.

وقال العسقلاني^(٣) في شرحه على قوله: لو منعوني: ولأبي ذر: كذا، وهي كناية عن قوله: عقالاً، وله عن الكشميهني: كذا وكذا، ثم قال: واختلف في قوله: كذا، فقيل: هي وهم، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: قال ابن بكير وعبد الله عن الليث: عناقاً، وهو أصح من رواية: عقالاً. وقال الحافظ في

(١) «مسند أحمد» (٤٧/١)، وأيضاً أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٦/١٥) رقم (٥٨٥٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٤٣)، ومسلم (٢٠)، والترمذي (٢٦٠٧)، والبخاري (٧٢٨٤)، كلهم بنفس الطريق.

(٣) «فتح الباري» (٢٧٨/١٢ و ٢٥٨/١٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: «عَنَّا قًا».

«الفتح»: وقوله: وهو أصح، أي من رواية من روى عقلاً كما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة، أو أبهمه كالذي وقع ههنا.

معنى هذا الكلام أن قوله: هو أصح، يحتمل معنيين، أولهما: أي أصح من رواية من روى: عقلاً، وثانيهما: أن يقال: أصح من رواية من أبهمه، فلا يتعين الأصحية من رواية من روى: عقلاً، وقد حمله القسطلاني^(١) على الوهم.

(ورواه ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد عن الزهري (قال: عننا قًا)، اختلفت الرواية عن يونس عن الزهري كما سيذكره المصنف، فروى عنبسة عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث، قال: عننا قًا، وعنبسة بن خالد متكلم فيه، قال في «الميزان»^(٢): قال أبو حاتم: كان هذا على خراج مصر، وكان يعلق النساء بثديهن، قال ابن القطان: كفى بهذا في تجريحه، وقال الفسوي: سمعت يحيى بن بكير يقول: إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحق، لم يكن موضعاً للكتابة عنه، وقال الساجي: تفرد عن يونس بأحاديث، وكان أحمد بن حنبل يقول: ما لنا ولعنبة! أي شيء خرج علينا عن عنبسة؟ هل روى عنه غير أحمد بن صالح، قلت: بل روى عنه جماعة، وأثنى عليه أبو داود.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٣): قال الآجري عن أبي داود: عنبسة أحب إلينا من الليث بن سعد، سمعت أحمد بن صالح يقول: عنبسة صدوق. قيل لأبي داود: يُحْتَجُّ بحديثه؟ قال: سألت أحمد بن صالح، قلت: كانت أصول يونس عنده أو نسخته؟ قال: بعضها أصول، وبعضها نَسَخَهُ.

(١) انظر: «إرشاد الساري» (٣٠٧/١٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢٩٨/٣).

(٣) (١٥٤/٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرُ
وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَوْ مَنَعُونِي ^(١) عِنَاقًا

وروى ابن السرح وسليمان بن داود - شيخا المصنف - عن ابن وهب،
عن يونس، عن الزهري، وقال: عقلاً، لكن يشكل على هذا
قول المصنف: ورواه ابن وهب، عن يونس قال: عناقاً، بأن المصنف
خالف ذلك القول، فأخرج رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري
وقال: عقلاً، فإن كان هذا من غير رواية ابن السرح وسليمان بن داود
فكان اللازم أن يصرح به، ولم أجد رواية ابن وهب فيما عندي من
الكتب.

(قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزيدي، عن الزهري
في هذا الحديث: لو منعوني عناقاً) أما رواية شعيب بن أبي حمزة فأخرجها
النسائي في «مجتباه» ^(٢) في موضعين: أولهما في «الجهاد»، قال فيه: عناقاً،
وفي نسخة: عقلاً، وثانيهما في «استتابة المرتدين»، وقال فيه: عناقاً، وأخرج
حديثه البخاري ^(٣) أيضاً في «الزكاة»، فقال: عناقاً.

أما معمر فروى عنه عمران القطان أبو العوام عند النسائي ^(٤)، والحاكم،
من حديث أنس، قال فيه: عناقاً، ثم قال بعد تمام الحديث: قال
أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ،
والذي قبله هو الصواب، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،
عن أبي هريرة.

(١) في نسخة: «قال: لو منعوني».

(٢) «سنن النسائي» (٣٠٩٢-٣٩٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٩٩)، وأيضاً أخرجه أحمد (١٩/١)، والطحاوي في
«مشكل الآثار» (٨٤/١٥) رقم (٥٨٥٤)، والبيهقي (١٠٤/٤)، وابن حبان (٤٤٩/١)
رقم (٢١٦).

(٤) «سنن النسائي» (٣٠٩٤)، و«المستدرک» (١/٣٨٦-٣٨٧).

وَرَوَى^(١) عُنْبَسَةُ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنَاقًا.
 ١٥٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا:
 أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
 «إِنَّ حَقَّهُ آدَاءُ الزَّكَاةِ، وَقَالَ: عَقَالًا». [انظر سابقه]

وخطأه الترمذي^(٢) أيضاً. وصححه الحاكم، والذهبي في تلخيصه،
 فقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، غير أن الشيخين لم يخرجوا
 عن عمران القطان، وليس لهما حجة في تركه؛ فإنه مستقيم الحديث، وكذا
 قاله الذهبي.

وأما رواية رباح بن زيد، عن معمر عن الزهري، فقد تقدمت عن «مسند
 أحمد»، وفيها: عناقاً، وأما حديث الزبيدي، عن الزهري، فأخرجه النسائي في
 الجهاد وقال فيه: عناقاً^(٣).

(وروى عنبة) بن خالد بن يزيد الأيلي، (عن يونس، عن الزهري، في
 هذا الحديث^(٤))، قال: عناقاً، وعنبة تكلم فيه بعضهم، كما تقدم.

١٥٥٧ - (حدثنا ابن السرح، وسليمان بن داود قالا: أنا ابن وهب،
 أخبرني يونس، عن الزهري، قال: قال أبو بكر: إن حقه أي الإسلام، أو الله
 تعالى (آداء الزكاة) أي زاد هذا اللفظ (وقال: عقالاً) بدل: عناقاً.

قلت: قد روي كلا اللفظين، أي: عناقاً، أو عقالاً بطريق صحيح
 كما عرفته، ولكن رجح البخاري رواية: عناقاً، وقال في صحيحه^(٥): قال لي

(١) في نسخة: «رواه عنبة».

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٣٥٣/٤).

(٣) أما رواية محمد بن الوليد الزبيدي فأخرجها النسائي (٣٠٩١)، ومن طريقه الطحاوي في
 «مشكل الآثار» (٨٤/١٥) رقم (٥٨٥٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٨/١٥) رقم (٥٨٥٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٢٨٤).

ابن بكير وعبد الله عن الليث، عن عقيل: عن عناقاً، وهو أصح، ذكر هذا القدر الحافظ في «الفتح»^(١)، والعيني، والقسطلاني، وكذا في النسختين القديمتين المصححتين، وكذا في النسخة المطبوعة بمصر، وكذا في نسخة «تيسير الباري» المطبوعة بلاهور.

وأما النسخة المطبوعة الهندية الأحمدية، فزاد فيه بعد قوله: «وهو أصح»: رواه الناس عن عناقاً، وعقالاً ها هنا لا يجوز، وعقالاً في حديث الشعبي مرسل، وكذا قال قتيبة: عقلاً، فهذه العبارة الزائدة لم أرها في غير هذه النسخة من نسخ البخاري وشروحه.

وسبب ترجيحهم رواية لفظ «عناقاً» قولهم بوجوب الزكاة في الصغار التي لا يكون معها كبار، فلعلهم ظنوا أن لفظ العناق يُثبِت المدعى، وأنى لهم هذا؟! أما أولاً: فلأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - تكلم بلفظ الشرط، وما يكون بلفظ الشرط لا يلزم تحققه بل يجوز أن يكون ممتنعاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢)، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ﴾^(٣).

وثانياً: فإن هذا يحتمل المبالغة في التقليل، قال القاري^(٤): قال النووي: في رواية: عقلاً، وذكروا فيه وجوهاً، أصحها وأقواها قول صاحب «التحرير»: إنه ورد مبالغة، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد، فيقتضي قلة وحقارة، فاندفع ما قال ابن حجر من قوله: ودليل وجوبها في الصغار قول أبي بكر - رضي الله عنه - : «والله لو منعوني عناقاً ووافقه عليه الصحابة، وكان إجماعاً».

(١) «فتح الباري» (٢٥٠/١٣)، و«عمدة القاري» (٥٠٧/١٦)، و«إرشاد الساري» (٣٠٦/١٠، ٣٠٧).

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٢٢.

(٣) سورة الزخرف: الآية ٨١.

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢٨٨/٤، ٢٨٩).

قال ابن الهمام: يدل على نفيه ما في أبي داود، والنسائي عن سويد بن غفلة، قال: أتاني مصدق رسول الله ﷺ، فأتيته، فجلست إليه فسمعتة يقول: في - يعني - كتابي «أن لا آخذ راضع لبن»، الحديث. قال: وحديث أبي بكر لا يعارضه؛ لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار، لأن ظاهر ما قدمناه في حديث في صدقة الغنم أن العناق يقال على الجذعة والثنية مجازاً، فيجوز حمله عليه دفعاً للتعارض، ولو سلّم جاز أخذها بطريق القيمة، لا أنها هي نفس الواجب، ونحن نقول به، أو هو على طريق المبالغة لا التحقيق، يدل عليه أن في الرواية الأخرى: عقلاً، مكان عناقاً، انتهى.

قال في «البدائع»^(١)، ما ملخصه: أما صفة نصاب السائمة فله صفات، منها: السنُّ، وهو أن تكون كلها مسان أو بعضها، فإن كان كلها صغاراً فصلاناً، أو حملاناً، أو عجاجيل، فلا زكاة فيها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وكان أبو حنيفة يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في الكبار، وبه أخذ زفر ومالك، ثم رجع وقال: يجب فيها واحد منها، وبه أخذ أبو يوسف والشافعي، ثم رجع، وقال: لا يجب فيها شيء، واستقر عليه، وبه أخذ محمد.

واختلفت الروايات عن أبي يوسف في زكاة الفصلان، في رواية: لا زكاة فيها حتى تبلغ عدداً لو كانت كباراً تجب فيها واحدة منها، وهو خمسة وعشرون، وفي رواية قال: في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمساً فصيل، وفي خمسة عشر^(٢) ثلاثة أخماس فصيل، وفي عشرين أربعة أخماس فصيل، وفي خمس وعشرين واحدة منها.

وفي رواية قال: في الخمس يُنظَرُ إلى قيمة شاةٍ وسط، وإلى قيمة خمس فصيل، فيجب أقلهما، وهكذا في العشر، وفي خمسة عشر، وفي العشرين.

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٢٦، ١٢٧، ١٢٨).

(٢) في الأصل: «ثلاثة عشر»، والظاهر ما أثبتناه.

(١) بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ^(١)

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)

ولأبي حنيفة ومحمد: أن تنصيب النصب^(٣) بالرأي ممتنع، وإنما يُعْرَفُ بالنص، والنص ورد باسم الإبل، والبقر، والغنم، وهذه الأسماء لا تتناول الحملان، والفصلان، والعجاجيل، فلم يثبت كونها نصاباً، وعن أبي بن كعب أنه قال: وكان مصدق رسول الله ﷺ في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً، وأما قول الصديق: «لو منعوني عناقاً»، فقد روي عنه أنه قال: لو منعوني عقلاً؛ وهو صدقة عام، أو الحبل الذي يُعْقَلُ به الصدقة، فتعارضت الرواية فيه، فلم يكن حجة، ولئن ثبت فهو كلام تمثيل لا تحقيق، أي لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم، انتهى.

(١) (بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)^(٤)

أي: قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه)، وفي رواية البخاري^(٥): عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، قال الحافظ^(٦): كذا رواه مالك، وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة، عن الوليد بن

(١) في نسخة: «باب حد ما تجب فيه الزكاة».

(٢) زاد في نسخة: «أنه».

(٣) كذا في الأصل، وفي «البدائع»: «النصاب».

(٤) الظاهر عندي معنى الترجمة: باب الأشياء التي تجب فيها الزكاة؛ وذلك لأنهم قالوا: إنها تجب في ثلاثة أشياء: النقدين، وعروض التجارة، والسوائم، ويحتمل أن يكون الغرض بيان النصاب، كما في الشرح. (ش).

(٥) «صحيح البخاري» (١٤٥٩).

(٦) «فتح الباري» (٣/٣٢٣).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

كثير، عن محمد هذا، عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد.
(قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذود صدقة).

قال الحافظ^(١): الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، قال الزين ابن المنير: أضاف خمس إلى ذود، وهو مذكر؛ لأنه يقع على المذكر، والمؤنث، وأضافه إلى الجمع؛ لأنه يقع على المفرد والجمع، والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد له من لفظه، وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة، قال: وهو يختص بالإناث، وقال سيبويه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث.

(وليس فيما دون خمس أواق^(٢) صدقة) قال الحافظ^(٣): أواق بالتونين، جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية، وحكى اللحياني^(٤) «وقية» بحذف الألف وفتح الواو، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة، سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

قال عياض: قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان، فجمع العلماء فجعلوا كلَّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وهو مشكل، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة^(٥) في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن

(١) «فتح الباري» (٣/٣٢٣).

(٢) قال النووي (٤/٥٩): بتشديد الياء، وتخفيفه، وحذف الياء، ثلاث لغات. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٣/٣١٠).

(٤) وقع في الأصل: «الجاني» وهو تحريف.

(٥) وذكر في «المصنف» الاختلاف بيننا وبين الشافعي في مقدار الدرهم، فارجع إليه. (ش).

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. [خ ١٤٠٥، م ٩٧٩، ت ٦٢٦،
ن ٢٤٤٥، دي ١٦٣٣، حم ٦/٣]

عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية، ويصير وزنها وزناً واحداً، وقال غيره: لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام.

وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي، فإنه انفرد بقوله: إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم.

وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضُمَّ إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لَبَغَ نصاباً؛ فإن الزكاة تجب فيه كما نُقِلَ عن أبي حنيفة، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة، خلافاً لمن سأمح بنقص يسير، كما نُقِلَ عن بعض المالكية.

قال القاري^(١): قال ابن حجر: والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة. والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة أعشار المثقال، انتهى. والذي ذكره علماؤنا أن عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل، والمثقال عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات متوسطات، انتهى.

(وليس فيما دون^(٢) خمسة أوسق صدقة)، قال القاري^(٣): جمع وسق، بفتح الواو وسكون السين، وهي ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أمداد، وكل مُدٌّ

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣٠٥/٤).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٠/٣): اختلفوا هل هو تحديد كما قال به أحمد وأصح الوجهين للشافعية، أو تقريب كما صحَّحه النووي، وانفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢٩٢/٤، ٢٩٣).

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ،
 نَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ،

رطل وثُلُثُ رطلٍ عند الحجازيين، وهو قول الشافعي وأبي يوسف، وعند
 أبي حنيفة كل مد رطلان، والرطل مائة وثلاثون درهماً.

قال ابن الهمام: وقال بعض أئمتنا: خمسة أوسق قدر ثمان مائة مَنٍّ،
 وكل مَنٍّ مائتا درهم وستون درهماً. قال المظهر: هذا دليل لمذهب الشافعي،
 وعند أبي حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من
 النبات، وقال ابن الملك: فيه حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم الوجوب حتى
 تبلغ خمسة أوسق، وأوَّلُه أبو حنيفة - رضي الله عنه - بأن المراد منه زكاة
 التجارة؛ لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهماً^(١)،
 انتهى.

قلت: واستدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قليلها
 وكثيرها بإطلاق قوله ﷺ: «فيما سقته السماء العشر»، وسيأتي بحثه في زكاة
 الزروع والثمار.

١٥٥٩ - (حدثنا أيوب بن محمد الرقي، نا محمد بن عبيد) بن أبي أمية،
 واسمه عبد الرحمن، ويقال: إسماعيل الطنافسي، أبو عبد الله الكوفي،
 الأحذب مولى إباد، ثقة، قال الدوري: سمعت محمد بن عبيد يقول: خير هذه
 الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ويقول: اتقوا لا يخدعكم هؤلاء
 الكوفيون. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان محمد يظهر السنَّة وكان
 يخطيء، ولا يرجع عن خطئه.

(نا إدريس بن يزيد) بن عبد الرحمن (الأودي) الزعافري، أخو داود،

(١) أورد عليه في «الكوكب الدرّي» (١١/٢ - ١٢): أن ما في الوسق من الحنطة، والشعير
 وغير ذلك مختلف، فكيف يُحكّم بالكلية أن قيمته أربعون درهماً، ثم وجهه فارجع إليه
 لو شئت، وأجاب عن الحديث في «الأوجز» (٥/ ٤٩٨ - ٥٠١) بعشرة وجوه. (ش).

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(١) - يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ^(٢) زَكَاةٌ»، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ مَخْتُومًا. [ن ٢٤٨٦، ج ١٨٣٢، خزينة ٢٣١٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْبَخْتَرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ».

أبو عبد الله، وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود، (عن عمرو بن مُرَّة الجملي، عن أبي البختري) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة، سعيد بن فيروز بن أبي عمران (الطائي) مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال.

(عن أبي سعيد - يرفعه إلى النبي ﷺ - قال) أي رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أوساق زكاة، والوسق: ستون مختوماً) والمختوم الصاع: لأنه خُتِمَ عليه، وأعلم بخاتم الحكومة لثلا يُجْتَرَأُ بالجعل والتليس.

(قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد).

١٥٦٠ - (حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، نا جرير) بن عبد الحميد، (عن مغيرة) بن مقسم، (عن إبراهيم) النخعي (قال) إبراهيم: (الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي) أي معلماً بعلامة حجاج بن يوسف الثقفي أمير الكوفة حين كان والياً على الكوفة، وكان أخرج الصاع، ويباهي به.

والاختلاف في تقديره مشهور، فعند أهل الحجاز كل صاع أربعة أمداد، وكل مُدُّ رطل وثُلُثُ رطل، وعند أهل العراق كل صاع أربعة أمداد، وكل مد رطلان.

(١) في نسخة: «عن أبي سعيد الخدري».

(٢) في نسخة: «أوسق».

١٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا صُرْدُ بْنُ أَبِي الْمُنَازِلِ، سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ^(١) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ! فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً.....

١٥٦١ - (حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، نا صرد بن أبي المنازل) بضم أوله وفتح ثانيه (ابن أبي المنازل) بالزاي واللام، بصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢)، (سمعت حبيباً المالكي) هو حبيب بن أبي فضلان، ويقال: ابن أبي فضالة، ويقال: ابن فضالة، المالكي البصري، عن ابن معين: مشهور، روى له أبو داود حديثاً واحداً. قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حبيب بن أبي فضالة. وكذا ذكره البخاري^(٣)، عن خليفة، عن الأنصاري، عن صرد، عن حبيب، عن عمران، فأشار إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود، وهو طرف من حديث طويل، أخرجه البيهقي في «البعث» من حديث أبي الأزهر عن الأنصاري، ولكن وقع في روايته: «شبيب» بدل: «حبيب» كأنه تصحيف.

(قال حبيب: (قال رجل) لم أقف على تسميته (لعمران بن حصين: يا أبا نجيد!) كنية عمران (إنكم لتحدثونا بأحاديث^(٤) ما نجد لها أصلاً في القرآن) والأحاديث التي لم يكن لها أصل في القرآن كيف يكون معتمداً عليها ومعمولاً بها؟! (فغضب عمران، وقال للرجل: أوجدتم) في القرآن حكم الزكاة مفصلاً بأنه (في كل أربعين درهماً درهم) أي واحد، (ومن كل كذا وكذا شاة)

(١) وفي نسخة: «المكي».

(٢) «كتاب الثقات» (٤٧٨/٦).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٣٣١/٢)، رقم (٣٠١٦).

(٤) وكانوا يحدثونهم بأحاديث الشفاعة، كما في «الفتح» (٤٢٦/١١). (ش).

شَاةٌ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا. أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟
قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ
عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا.

(٢) بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ^(١)

أي من كل أربعين شاة (شاة، ومن كذا وكذا بعيراً) أي من كل خمسة وعشرين
بعيراً (كذا وكذا) أي بعير بعير.

(أوجدتم هذا) أي تفاصيل المسائل (في القرآن؟ قال) الرجل: (لا، قال) (قال)
عمران بن حصين: (فعممن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله ﷺ)
وهو رسول الله يوحى إليه، ما ينطق عن الهوى، وقوله تفصيل لِمَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ
كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ﴾^(٢)، نزل في القرآن مثلاً الصلاة والزكاة.
وأما تفاصيل فروعها فلم يُعْرَفْ إِلَّا ببيان رسول الله ﷺ، فأصول جميع المسائل
دُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ، وأما تفاريعها فبيان رسول الله ﷺ، (وذكر) عمران بن حصين
(أشياء) أي المسائل (نحو هذا) أي مثل ما ذكر من مسائل الزكاة.

(٢) (بَابُ الْعُرُوضِ)

العروض: جمع عرض، وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين، كذا في
«القاموس»^(٣)، وقال في «المصباح المنير»: قالوا: والدرهم والدنانير
عين، وما سواهما عرض، والجمع: عروض، مثل فلس وفلس،
وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن،
ولا تكون حيواناً ولا عقاراً

(إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ) أي: ما حكمها في وجوب الزكاة فيها؟^(٤)

(١) وزاد في نسخة: «هل فيها زكاة؟!».

(٢) سورة القيامة: الآية ١٩.

(٣) انظر: «القاموس» (٤٩٢/٢).

(٤) وأثبت ابن العربي (١٠٤/٣) الزكاة فيه بأربعة أوجه. (ش).

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ^(١) لِلْبَيْعِ». [قط ١٢٨/٢]

١٥٦٢ - (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا يحيى بن حسان، نا سليمان بن موسى أبو داود، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني حبيب) بالمعجمة والمضمومة مصغراً (ابن سليمان، عن أبيه سليمان) بن سمرة، (عن سمرة بن جندب قال) سمرة: (أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة) أي الزكاة الواجبة^(٢) (من الذي) أي المال الذي (نعُد) أي نُهيّؤه (للبيع) فَيُقَوِّمُ الْمَالَ فَيُؤَدِّي مِنْ كُلِّ مِثْقَالٍ دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

قال الشوكاني^(٣): زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، ولم يخالف فيها إلا الظاهرية^(٤) فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق، لا للتجارة ولا لغيرها، انتهى.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»^(٥): والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وقال عبد الحق في «أحكامه»: حبيب هذا ليس بمشهور، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يُعْتَمَدُ عليه.

قال ابن القطان في «كتابه» متعقباً على عبد الحق، فذكر في كتاب الجهاد: حديث «من كتم غالياً فهو مثله»، وسكت عنه، من رواية جعفر بن سعد

(١) في نسخة: «يُعَدُّ».

(٢) قال ابن العربي: لم يصح فيه خلاف عن السلف. (ش).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٩٢/٣).

(٤) وحكى النووي (٦٤/٤) عن داود: لا تجب الزكاة في العروض مطلقاً. (ش).

(٥) «نصب الراية» (٣٧٦/٢).

هذا، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، فهو منه تصحيح، وقال أبو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود، وغيره بإسناد حسن، انتهى.

ورواه الدارقطني في «سننه»، والطبراني في «معجمه» به عن سمرة بن جندب، قال: بسم الله الرحمن الرحيم، من سمرة بن جندب إلى بنيه، سلام عليكم، أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة، الذين هم تلاد له، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً. وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يُعَدُّ للبيع، انتهى كلام الزيلعي ملخصاً.

قلت: ولفظ الحديث للدارقطني^(١)، وسكت عنه، ولم يتكلم في أحد من رجال السند، وقد أخرج الزيلعي^(٢) في هذا الباب أحاديث موقوفة.

فمنها: ما راه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان فذكر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه، الحديث.

والحديث الآخر عند أحمد في «مسنده»، وعبد الرزاق في «مصنفه»، والدارقطني في «سننه»، من حديث يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم، والجعاب، فمرَّ بي عمر بن الخطاب، الحديث، ورواه الشافعي عن سفيان فذكره.

والحديث الآخر رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن عمر: أنه كان يقول: في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بَرٍّ للتجارة تُدارُ الزكاة فيه كل عام، وأخرج عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا: في العروض تدارُ الزكاة كل عام، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر من عامٍ قابلٍ.

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١٢٨/٢) و«المعجم الكبير» (٢٥٣/٧) رقم (٧٠٢٩).

(٢) انظر: «نصب الرأية» (٣٧٨/٢).

والحديث الآخر رواه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل بسنده عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة، انتهى.

قلت: وأنت تعلم أن هذه الأحاديث الموقوفة لا دخل للقياس فيها، فهي حينئذ في حكم المرفوعة، والله تعالى أعلم.

وقال في «البدائع»^(١): وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم، فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من ذهب، فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة العلماء، وقال أصحاب الظواهر: لا زكاة فيها أصلاً، وقال مالك: إذا نضت زكاها لحول واحد.

وجه قول أصحاب الظواهر: أن وجوب الزكاة إنما عُرفَ بالنص، والنص ورد بوجوبها في الدراهم والدنانير والسوائم، فلو وجبت في غيرها لوجب بالقياس عليها، والقياس ليس بحجة خصوصاً في باب المقادير.

ولنا ما رُوِيَ عن سمرة بن جندب أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا نعهده للبيع، ورُوِيَ عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «في البر صدقة»، وقال ﷺ: «هاتوا ربعَ عُشْرِ أموالكم».

فإن قيل: الحديث ورد في نصاب الدراهم لأنه ورد في آخره «من كل أربعين درهماً درهم»؛ فالجواب أن أول الحديث عام، وخصوص آخره يوجب سلب عموم أوله، أو نحمل قوله: «من كل أربعين درهم» على القيمة، أي من كل أربعين درهماً من قيمتها درهم، وقال ﷺ: «وأدوا زكاة أموالكم» من غير فصل بين مال ومال، انتهى.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»^(٢): قال مالك: الأمر عندنا فيما يدار

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٠٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/١٠٨ - ١٠٩).

من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدَّق ماله أي دفع صدقته، ثم اشترى به عرضاً بَرّاً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه، وأنه إن لم يبيع ذلك العرضَ سنين لم يجب^(١) فيه شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه، فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة.

وحاصله أن إدارة التجارة ضربان، أحدها التقلبُ فيها وارتصاد الأسواق بالعروض، فلا زكاة وإن أقام أعواماً حتى يبيع فيزكي لعام واحد، والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق، كفعل أرباب الحوانيت، فيزكي كل عام بشروط أشار إليها الباجي.

وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى أن التاجر يُقَوِّم كل عام ويزكي مديراً كان أو محتكراً، وقال داود: لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها لخبر: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»، ولم يقل إلا أن ينوي بهما التجارة.

وَتُعَقَّبَ بَأَن هَذَا نَقْضَ لِأَصْلِهِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢) فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال إلا ما خُصَّ بِسُنَّةٍ أو إجماع، فيؤخذ من كل [مال] ما عدا الرقيق والخيل؛ لأنه لا يقيس عليهما ما في معناه من العروض، وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وإن اختلفوا في الإدارة والاحتكار.

والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين، وما نقله مالك من عمل المدينة وخبرُ أبي داود: «كان ﷺ يأمرنا أن نُخرج الزكاة مما نعهده للبيع»، قال الطحاوي: ثبت عن عمر - رضي الله عنه - وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالِف

(١) كذا في الأصل، والصواب: لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةُ الْحَلِيِّ

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ - الْمَعْنَى - أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ: نَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً.....»

لهما من الصحابة، وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة: «لا زكاة في العروض»، إنما هو في عروض القنية، انتهى.

(٣) (بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟) (١)

الكنز في اللغة: الادخار، والمراد هنا هو المال الذي يجب فيه الزكاة ولا يؤدي زكاته، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (٢) الآية. (وزكاة الحلي) بالفتح، أي ما حكمها هل تجب أم لا؟

والحلي بالفتح: ما يُزَيَّنُ به من مَصْبُوغِ الْمَعْدِنِيَّاتِ أو الحجارة، جمعه حُلِيٌّ كحُلِيِّ، أو هو جمع، والواحد حَلِيَّةٌ كحَلِيَّةِ، والحلية بالكسر الحلي، جمعه حِلْيٌ، كذا في «القاموس» (٣).

١٥٦٣ - (حدثنا أبو كامل وحמיד بن مسعدة، المعنى) أي معنى حديثهما واحد، (أن خالد بن الحارث حدثهم) أي: أبا كامل، وحמידاً، وغيرهم (نا حسين) بن ذكوان المعلم، صرح به الزيلعي (٤)، وأيضاً ذكره صاحب «الجواهر النقي».

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة) قال السيد الأمير

- (١) بَوَّبَ عَلَيْهِ الترمذي (٢/٢١) «زكاة الحلي»، وبسط في «العارضة» (٣/١٢٩، ١٣٠)، ورجَّح في «التفسير الكبير» (١٦/٣٨) للرازي وجوب الزكاة، وبسطه بالدليل. (ش).
 (٢) سورة التوبة: الآية ٣٤.
 (٣) «القاموس المحيط» (٤/٤٦٢).
 (٤) انظر: «نصب الراية» (٢/٣٧٠)، و«الجواهر النقي مع السنن الكبرى» (٤/١٣٩).

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ^(١) لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». [ت ٦٣٧، ن ٢٤٧٩، حم ١٧٨/٢، ق ١٤٠/٤]

اليمني في «سبل السلام»^(٢): هي أسماء بنت يزيد بن السكن. (أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها) لم أقف على تسميتها (وفي يد ابنتها مسكتان) بحركة سين، أسورة من ذبل، وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية، أو عاج، وإن كان من غير ذلك أضيفت إليه، فيقال من ذهب أو فضة.

(غليظتان من ذهب، فقال) رسول الله ﷺ لها: (أتعطين زكاة هذا؟) ظاهر السياق يدل على أنه ﷺ خاطب الابنة بهذا الكلام (قالت: لا، قال) رسول الله ﷺ: (أيسرُكَ أن يُسَوِّرَكَ اللهُ بهما) الباء للسببية، أي بسبب عدم زكاتهما، أو العروض (يوم القيامة سوارين من نار؟ قال) عبد الله بن عمرو: (فخعلتُهما) أي الابنة (فألقتُهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله).

قال الزيلعي^(٣): قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح، وقال المنذري في «مختصره»: إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري، وحميد بن مسعدة، وهما من الثقات، احتج بهما مسلم. وخالد بن الحارث إمام فقيه، احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجاً به في «الصحيح». ووثقه ابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب، فهو من قد عُلمَ، وهذا إسناده تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى، انتهى.

(١) في نسخة: «بنت».

(٢) «سبل السلام» (٢/٦١٤).

(٣) «نصب الراية» (٢/٣٧٠).

وأخرجه النسائي^(١) أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال: جاءت امرأة، فذكره مرسلأ، قال النسائي: وخالد أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب، انتهى.

وقال السيد الأمير اليماني في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»^(٢): رواه الثلاثة، وإسناده قوي، ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم، وهو ثقة، فقول^(٣) الترمذي: إنه لا يُعْرَفُ إِلَّا من طريق ابن لهيعة غير صحيح، انتهى.

قلت: وأما مسألة الزكاة في الحلي، فقال العيني في «شرح البخاري»^(٤): أما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجب فيها الزكاة. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - ، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهري، وطاووس، وميمون بن مهران، والضحاك، وعلقمة، والأسود، وعمر بن عبد العزيز، وذو الهمداني، والأوزاعي، وابن شبرمة، والحسن بن حي، وقال ابن المنذر وابن حزم: والزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة.

وقال مالك وأحمد وإسحاق والشافعي في أظهر قوليه: لا تجب الزكاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، والقاسم بن محمد، والشعبي، وقال^(٥) الشافعي بهذا في العراق، وتوقف بمصر، وقال: هذا مما أستخير الله فيه.

(١) «سنن النسائي» (٢٤٨٠).

(٢) «سبل السلام» (٦١٤/٢).

(٣) قلت: النسخ التي بأيدينا للترمذي، ليس فيها: أن الحديث لا يعرف بغير ابن لهيعة، بل فيها هكذا: روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث. انتهى. [انظر: «سنن الترمذي» ٢/٢٣]. (ش).

(٤) «عمدة القاري» (٤٧٢/٦).

(٥) كذا في الأصل، وفي «العمدة»: وكان الشافعي يفتي بهذا.

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا عَتَّابٌ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - ،
عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ
الْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَزُ هُوَ؟

وقال الليث: ما كان من حلي يُلبَسُ ويُعَارُ، فلا زكاة فيه، وإن اتخذ
للتحرز عن الزكاة ففيها الزكاة، وقال أنس: يزكى عاماً واحداً لا غير، انتهى.

وقال الأمير اليماني^(١): في المسألة أربعة أقوال: الأول: وجوبُ الزكاة،
وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه
الأحاديث. والثاني: لا تجب الزكاة في الحلية، وهو مذهب مالك، وأحمد
والشافعي في أحد أقواله؛ لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في
الحلية، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار. والثالث: أن زكاة الحلية
عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر. والرابع: أنها تجب
فيها الزكاة مرة واحدة، رواه البيهقي عن أنس، وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها
لصحة الحديث وقوته، انتهى.

١٥٦٤ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا عتاب، يعني ابن بشير) بفتح
أوله، الجزري أبو الحسن، ويقال: أبو سهل الحراني مولى بني أمية، قال
في «التقريب»: صدوق، وقال في «تهذيب التهذيب»: عن أحمد: أرجو أن
لا يكون به بأس، روى بآخره أحاديث منكورة، وما أرى أنها إلا من قبل
خصيف، وعن ابن معين: ثقة، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، وقال
النسائي وابن سعد: ليس بذلك، وقال النسائي في «كتاب الجرح و التعديل»: ليس بالقوي.

(عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت البس
أوضاحاً) جمع وضع بفتحتين، وهي نوع من الحلي من الفضة، سميت بها
ليياضها، ثم استعملت في غير الفضة (من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكتز هو؟)

(١) «سبل السلام» (٢/٦١٤، ٦١٥).

فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّي، فَلَيْسَ بِكُنْزٍ». [ق ١٤٠/٤،
قط ١٠٥/٢]

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ^(١) مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ

أي هل داخل في وعيد الكنز المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٢) الآية.

(فقال) رسول الله ﷺ: (ما) أي الذي (بلغ أن) أي قدر أن (تؤدى زكاته) أي نصاباً تجب فيه الزكاة (فزكي) أي أدى زكاته (فليس بكنز).

قال البيهقي في «السنن»^(٣): هذا ينفرد به ثابت بن عجلان.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»^(٤): وأخرجه الحاكم في «المستدرک» عن محمد بن مهاجر، عن ثابت به. وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، قال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان. قال في «تنقيح التحقيق»: وهذا لا يضر؛ فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين.

١٥٦٥ - (حدثنا محمد بن إدريس) بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم (الرازي) الحافظ الكبير أحد الأئمة، (نا عمرو بن الربيع بن طارق، نا يحيى بن أيوب، عن عبید الله بن أبي جعفر، أن محمد^(٥) بن عمرو بن عطاء أخبره) أي عبید الله، (عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه

(١) في نسخة: «عن».

(٢) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٣) «السنن الكبرى» (١٤٠/٤).

(٤) «نصب الراية» (٣٧٢/٢).

(٥) هو ثقة، ولما وقع في حديث الدارقطني محمد بن عطاء منسوباً إلى جده، ظن أنه مجهول، وهو وهم منه، كذا في «الأوجز» (٥٨٤/٥). (ش).

قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرَيْنَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، قَالَ: «أَتُوِّدِينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ». [قط ١٠٥/٢، ك ٣٨٩/١]

قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تُلبس في الأيدي، وربما وُضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، ويُجمع أيضاً على فتاخ (من ورق) أي فضة.

(فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن) أي لبستهن، أو أمرت بصنعتهن (أَتْرَيْنَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: أتودين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله) أي أجابت بلفظ «لا» أو بغيره بما شاء الله (قال) رسول الله ﷺ: (هو حسبك من النار) أي يكفي هذا لعذاب النار.

قال الزيلعي^(٢): أخرجه الحاكم في «المستدرک» عن محمد بن عمرو بن عطاء به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن محمد بن عطاء به، فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول، انتهى.

قال البيهقي في «المعرفة»: وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك، وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في «أحكامه»، وتعقبه ابن القطان، فقال: إنه لما نُسِبَ في سند الدارقطني إلى جده، خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولاً، وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد

(١) وزاد في نسخة: «بهن».

(٢) «نصب الراية» (٢/٣٧١).

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
نَا سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى،

الثقات، وقد جاء مبيّناً عند أبي داود، وبيّنه شيخه محمد بن إدريس الرازي، وهو أبو حاتم الرازي، إمام الجرح والتعديل، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني، فقال فيه: محمد بن عطاء، نسبه إلى جده فلا أدري أذلك منه أم من عمرو بن الربيع، انتهى كلامه.

قال الشيخ في «الإمام»: ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم، وعبيد الله ابن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبد الله بن شداد، والحديث على شرط مسلم، انتهى.

١٥٦٦ - (حدثنا صفوان بن صالح) بن صفوان الثقفي مولاهم، أبو عبد الملك الدمشقي، مؤذن الجامع، ثقة، وكان يدلّس تدليس التسمية، قاله أبو زرعة الدمشقي. قال الأجرى عن أبي داود: حجة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متحل مذهب أهل الرأي.

(أنا الوليد بن مسلم، نا سفیان) الثوري، (عن عمرو بن يعلى) هكذا بالواو في هذه النسخة، وفي النسخة المكتوبة المصحّحة، والنسخة القادرية، وكذا بالواو في حديث أحمد في «مسنده»، وكذا في نسخة «المنتقى» لابن جارود، على ما نقله صاحب «العون»^(١)، وفي نسخة «العون»: «عمر» بدون الواو، وهو الصواب، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، قال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه وأنس بن مالك، وغيرهم، وعنه الثوري وغيره، قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم أيضاً: متروك الحديث، وقال ابن معين أيضاً: ليس بشيء.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال

(١) انظر: «عون المعبود» (٤/٣٠١).

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتِمِ . «قِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ: تَضْمُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١) . [أخرجه البيهقي مرفوعاً ٤/١٤٥]

الدارقطني: متروك، وذكره العقيلي في «الضعفاء»^(٢)، وقد ذكر ترجمة عمر بن عبد الله بن يعلى في «الميزان»^(٣)، وقال: ولعمر عن أبيه عن جده «أتيت نبي الله ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب، فقال: أتؤدي زكاته؟ فقلت: وهل فيه زكاة؟ فقال: جمرة عظيمة».

(فذكر الحديث نحو حديث الخاتم) أي نحو الحديث الذي تقدم عن عائشة في وجوب الزكاة في الخاتم والوعيد عليه بقوله: «حسبك من النار».

(قيل لسفيان: كيف تزكيه) والخاتم الواحد لا يبلغ نصاب الزكاة؟ (قال) سفيان الثوري: (تضمه)^(٤) أي تجمععه (إلى غيره) أي غير الخاتم من الحلبي وغيره من الذهب والفضة.

وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده»^(٥): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، عن جده، قال: «أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من الذهب عظيم، فقال له النبي ﷺ: أتزكي هذا؟ فقال: يا رسول الله! فما زكاة هذا؟ قال رسول الله ﷺ: جمرة عظيمة عليه».

وقد أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»^(٦) بطريقتين: أخبرنا أبو الحسن

(١) ذكر المزي هذا الحديث في «تحفة الأشراف» (٤٤١/١٢) رقم (١٩١٥٧)، ثم قال: هذا الحديث في رواية ابن داسة.

(٢) انظر: «الضعفاء الكبير» رقم (١١٧١).

(٣) «ميزان الاعتدال» رقم (٦١٥٦).

(٤) به قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي وغيره: لا يضم إلى الآخر، كذا في «بداية المجتهد» (٢٥٧/١)، وارجع إلى «عمدة القاري» (٣٥٦/٦). (ش).

(٥) «مسند أحمد» (١٧١/٤).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» (١٤٥/٤).

(٤) بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ

علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا صفوان، ثنا الوليد، ثنا سفيان الثوري، عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت رسول الله ﷺ وفي إصبعي خاتم من ذهب، فقال: «تؤدي زكاة هذا؟»، قلت: يا رسول الله! وهل في ذا زكاة؟ قال: [«نعم جمره عظيمة»، قال الوليد: فقلت لسفيان: كيف تؤدي زكاة خاتم وإنما قدره مثقال أو نحوه؟ قال: [تضيفه فيما^(١) تملك فيما يجب وزنه الزكاة ثم تزكيه، وكذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم^(٢)].

ثم أخرج بالطريق الثاني فقال: ورواه أيضاً الأشجعي عن الثوري، كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختويه^(٣)، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، عن جده، قال: أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من ذهب عظيم، فقال النبي ﷺ: «أتزكي هذا؟» فقال: يا رسول الله! وما زكاة هذا؟ قال: فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ: «جمرة عظيمة»، ففي السند الأول كتب «عمر» بغير الواو، وفي الثاني «عمرو» بالواو.

(٤) (بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ)^(٤)

السائمة من الماشية المرسلة الراعية في مرعاها

١٥٦٧ - (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ) بْنِ سَلْمَةَ (قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ

(١) وفي «السنن الكبرى»: إلى ما تملك فيما يجب في وزنه... إلخ.

(٢) وفي الأصل: «مسلمة»، وهو تحريف.

(٣) وفي الأصل: «سلمويه»، وهو تحريف.

(٤) قال ابن رشد: اختلفوا في السائمة من غيرها، فأوجب قوم الزكاة مطلقاً لعموم الأحاديث، منهم مالك، وقيد الثلاثة بالسائمة لتقييد الأحاديث الأخر منهم الجمهور... إلخ. (ش). [انظر: «بداية المجتهد» ٢٥٢/١].

ثُمَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا،

ثمامة بن عبد الله بن أنس) بن مالك الأنصاري البصري قاضيها، قال أحمد والنسائي: ثقة، وقال العجلي: تابعي، ثقة، وذكره ابن عدي في «الكامل»^(١)، وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه.

(كتاباً) وأخرج البخاري هذا الحديث في «صحيحه»^(٢) عن عبد الله بن المثنى [عن ثمامة] بن عبد الله بن أنس بن مالك، قال الحافظ^(٣): وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً، فذكر الحديث، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر، فذكره.

وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ، فذكره، فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه.

(زعم) أي ثمامة (أن أبا بكر) الصديق - رضي الله عنه - (كتبه)^(٤) أي الكتاب لما استخلف (لأنس) لما وجهه إلى البحرين، (وعليه) أي على كتاب (خاتم رسول الله ﷺ) أي نقش خاتمه (حين بعثه) أي أنساً (مصدقاً)

(١) انظر: «الكامل» (٢/٥٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

(٣) «فتح الباري» (٣/٣١٨).

(٤) قال ابن العربي (٣/١٠٦): اختلفوا في العمل بالكتاب، وقال ابن الهمام (٢/١٧٤): يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع، لكن الصحيح أنه صحيح. (ش).

وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.....»

أي أخذاً صدقاتهم وعاملاً عليها (وكتبه) أي أبو بكر الكتاب (له) أي لأنس .

(فإذا فيه) أي في الكتاب: (هذه) أي المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الآتية (فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة، فحذف المضاف للعلم به (التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين) وهذا ظاهر في رفع الخبر إلى النبي ﷺ، وأنه ليس موقوفاً على أبي بكر - رضي الله عنه - ، وقد صرح برفعه في رواية إسحاق المتقدمة ذكرها .

ومعنى «فرض» ههنا: أوجب، أو شرع يعني بأمر الله تعالى، وقيل: معناه: قدر؛ لأن إيجابها ثابت في الكتاب، ففرض النبي ﷺ لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١)، وبمعنى الإنزال كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾^(٢)، وبمعنى الحل كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾^(٣) وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير .

قال الراغب^(٤): كل شيء ورد في القرآن «فرض على فلان» فهو بمعنى الإلزام، وكل شيء ورد «فرض له» فهو بمعنى لم يحرمه عليه، وذكر أن معنى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ أي أوجب عليك العمل به .

وهذا يؤيد قول الجمهور: إن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ لأن اللفظ السابق لا يُحْمَلُ على الاصطلاح الحادث .

(١) سورة التحريم: الآية ٢ .

(٢) سورة القصص: الآية ٨٥ .

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٨ .

(٤) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٦٣٠) .

الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
وَجْهَهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَ:
فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ:

(التي) صفة ثانية للصدقة (أمر الله بها) أي بالصدقة (نبيه عليه السلام،
فمن سُئِلَهَا) أي من سأله المصدقُ الصدقة (من المسلمين) بيان لمن
(على وجهها) أي على هذه الكيفية الميينة في هذا الكتاب من الكتاب (فليعطها)
أي ليوءد الصدقة إلى المصدق، (ومن سئل فوقها) أي زائداً على ذلك في سِنَّ
أو عدد (فلا يعطه) أي فله المنع، أي لا يعط شيئاً من الزيادة، أو لا يعط شيئاً
إلى الساعي، بل إلى الفقراء بنفسه؛ لأنه بذلك يصير خائناً فتسقط طاعته.

وهذا يدل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المزكي فله أن يأباه
ولا يتحرى رضاه، ودل حديث جرير وهو قوله: «أرضوا مصدقكم وإن
ظَلِمْتُمْ»^(١) على خلاف ذلك، وأجاب الطيبي: بأن أولئك المصدقين من
الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين، وكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكي،
أو جريان على سبيل المبالغة، وهذا عام فلا منافاة بينهما، انتهى.

وقد يجاب^(٢) بأن الأول محمول على الاستحباب، وهذا محمول
على الرخصة والجواز، أو الأول إذا [كان] يخشى التهمة والفتنة وهذا
عند عدمهما^(٣).

(فيما دون خمس وعشرين من الإبل) أي في عشرين، وخمس عشرة،

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٩).

(٢) وجمع بينهما الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة» (٤٧/٢) بأن الجور نوعان:
نوع أظهر النص حكمه، ونوع للاجتهاد فيه مساغ إلى آخر ما قال، وجمع ابن رشد
في «مقدماته» (٢٨٤/١) بوجهين: الأول أن ما في كتاب الصدقات ناسخ إذ كان في
آخر عمره حتى لم يخرج إلى العمال، والثاني أنه لا يمنع إذا خشي فتنة، ويمنع إذا
لم يخش. (ش).

(٣) انظر: «مرواة المفاتيح» (٢٩٦/٤).

الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا
بِنْتُ مَخَاضٍ^(١)

وعشرة، وخمس، تجب (الغنم) بدأ بها؛ لأنها كانت جُلّ أموالهم وأنفَسَها (في كل خمس ذود) والذود من الإبل: ما بين الشنتين إلى التسع، وقيل: هو خاص بالإناث، والحديث عام فيجب الزكاة في خمس من الإبل ذكوراً أو إناثاً، وخمس ذود بالإضافة، وقيل: بالبدل فَيُنَوَّنُ (شاة)^(٢)، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

(فإذا بلغت) الإبل (خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض) قال الحافظ^(٣): فيه أن في هذا القدر بنت مخاض، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي: أن في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض، أخرجه ابن أبي شيبه وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً، وإسناد المرفوع ضعيف، والمخاض بفتح الميم، والمعجمة الخفيفة، آخره معجمة، هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض حامل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل، قاله الحافظ.

وقال القاري^(٤): قيل: هي التي تمت لها سنة، سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً، والمخاض الحوامل من النوق، ولا واحد لها من لفظها، بل واحدها خلفه، وإنما أضيفت إلى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق؛ لأن أمها تكون في نوق حوامل تجاورهن وتضع حملها معهن، وزاد في رواية البخاري «أنثى» توكيداً، كما قال تعالى: «نفخة واحدة»، ولثلا يتوهم

(١) في نسخة: «ابنة مخاض».

(٢) فلو أعطى بدل الشاة بغيراً، قال في «العارضة» (٣/١١٢): لا يجوز، وقال الشافعي: يجوز، قلت: بالأول قال أحمد، كما في «الروض المربع» (١/١٢٢). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٣/٣١٩).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/٢٩٧).

إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ،
فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ،

أن البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت والابن في بنت طبق وابن آوى
يشارك فيهما الذكر والأنثى، كذا ذكره الطيبي^(١).

(إلى أن تبلغ) أي الإبل (خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها) أي في الإبل
(بنت مخاض فابن لبون^(٢) ذكر) وصفها بالذكر وإن كان قد علم من قبل؛
زيادةً للتوكيد، وهو: ما تم عليه حولان، ودخل في الثالث، وعلم من هذا أن
ابن لبون ذكراً كانت تساوي قيمة بنت مخاض، فإذا أدى المصدق ابن لبون في
المحل الذي تجب فيه بنت مخاض يقبل منه ذلك، إذا لم يكن عند رب المال
بنت مخاض، إذا ساوى قيمته^(٣) قيمتها.

قال الإمام السرخسي رحمه الله في «المبسوط»^(٤): إذا وجب عليه في إبله
بنت مخاض [فلم توجد] ووجد ابن اللبون فعندنا لا يتعين أخذ ابن اللبون،
وعند الشافعي - رحمه الله - يتعين، وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - في
«الأمالي»، واستدلا في ذلك بهذا القول.

ولكننا نقول: إنما اعتبر رسول الله ﷺ بهذا المعادلة في المالية معنى؛
فإن الإناث من الإبل أفضل قيمة من الذكور، والمسنة أفضل قيمة من غير
المسنة، فأقام رسول الله ﷺ زيادة السن في المنقول إليه مقام زيادة الأنوثة في
المنقول عنه، ونقصان الذكورة في المنقول إليه مقام نقصان السن في المنقول
عنه، ولكن هذا يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة، فلو عينا أخذ ابن اللبون
من غير اعتبار القيمة أدي إلى الإضرار بالفقراء، أو الإجحاف بأرباب الأموال.

(١) «شرح الطيبي» (٢٨/٤).

(٢) عليه الإجماع، إلا عند الحنفية يتقدر بقدر القيمة، كذا في «الأوجز» (٥/٢٦٠). (ش).

(٣) قلت: ويؤدي القيمة عندنا خلافاً لهم، كذا في «العارضة» (٣/١١٥، ١١٦). (ش).

(٤) «المبسوط» (٢/١٥٥، ١٥٦).

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ،
 فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ،
 فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ،
 فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ
 إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً،

(فإذا بلغت) الإبل (ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون) وهي التي تم عليها
 ستان، وطعنت في الثالثة (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية، وهو يقتضي أن
 ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه، بخلاف ما بعدها فلا يدخل
 إلا بدليل، وقد دخلت ههنا بدليل قوله بعد ذلك: «فإذا بلغت ستًا وأربعين»،
 فعلم أن حكمها حكم ما قبلها.

(فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة) بكسر المهملة، وتشديد القاف،
 والجمع حقاق بالكسر والتخفيف، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت
 في الرابعة (طروقة الفحل) بفتح أوله، أي: مطروقة، وهي فعولة بمعنى مفعولة
 كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل (إلى ستين، فإذا
 بلغت) الإبل (إحدى وستين ففيها جذعة) بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتت
 عليها أربع، ودخلت في الخامسة (إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت) الإبل (ستًا
 وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان
 طروقتا الفحل إلى عشرين ومئة).

قال الإمام السرخسي في «المبسوط»^(١): وعلى هذا انفقت الآثار وأجمع
 العلماء - رحمهم الله تعالى - ، إلا ما روي شاذًا عن علي - رضي الله عنه - - كما
 تقدم - أنه قال: «في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت
 مخاض»، قال الثوري - رحمه الله - : وهذا غلط وقع من رجال علي - رضي الله
 عنه - ، وأما علي - رضي الله عنه - فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا؛ لأن في

(١) «المبسوط» (٢/١٥٠).

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ
خَمْسِينَ حَقَّةً،

هذا موالة بين الواجبين بلا وقص بينهما، وهو خلاف أصول الزكاة؛ فإن مبنى الزكاة على أن الوقص يتلو الواجب، وعلى أن الواجب يتلو الوقص.

(فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) قال السرخسي^(١): ثم الاختلاف بينهم بعد ذلك، فالمذهب عندنا استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين، فإذا بلغت الزيادة خمساً ففيها حقتان وشاة إلى مائة وثلاثين، ففيها حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين، ففيها ثلاث حقاق.

ثم تستأنف الفريضة فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة، وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان، وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه، وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق وأربع شياه، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق، إلى مائتين، فإن شاء أدى عنها أربع حقاق عن كل خمسين حقة، وإن شاء خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون، ثم تستأنف كما بينا.

وقال مالك: بعد مائة وعشرين يجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، والأوقاص تسع تسع، فلا يجب في الزيادة شيء حتى تكون مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنات^(٢) لبون؛ لأنها مرة خمسون، ومرتين أربعون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة

(١) «المبسوط» (٢/١٥١، ١٥٢، ١٥٣).

(٢) وفي «المبسوط»: «بنت لبون»، وهو خطأ.

وثمانين حقتان وبتتا لبون، وفي مئة وتسعين ثلاث حقاق وبتت لبون إلى مئتين، فإن شاء أدى أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون.

وقال الشافعي - رضي الله عنه - مثل قول مالك - رضي الله عنه - إلا في حرف واحد، وهو: أن عند الشافعي^(١) إذا زادت الإبل على مئة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى مئة وثلاثين، ثم مذهبه كمذهب مالك - رضي الله عنه - .

وحجتهما في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، وقرنه بقراب سيفه، ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فعمل به أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - حتى قبضا»، وكان فيه: «إذا زادت الإبل على مئة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة». إلا أن مالكا - رحمه الله - حملته على الزيادة التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها، وذلك لا يكون فيما دون العشرة، والشافعي - رحمه الله - يقول: إن رسول الله ﷺ قد علّق هذا الحكم بنفس الزيادة، وذلك بزيادة الواحدة، فعندها يوجب في كل أربعين بنت لبون، وهذه الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب.

واستدل عليه بالحديث الذي ذكره أبو داود وابن المبارك - رحمهما الله تعالى - بالإسناد: أن النبي ﷺ قال: «إذا زادت الإبل على مئة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون». وهذا نص في الباب، والمعنى فيه: أن الواجب في كل مال من جنسه، فإن الواجب جزء من المال إلا أن الشرع عند قلة الإبل أوجب من خلاف الجنس نظراً للجانبين؛ فإن خمساً من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة إجحاف بأرباب

(١) وكذا عند أحمد كما في «النيل» (٣/٨١)، و«الروض» (١/١٣٣)، واستدلاً بحديث ابن المبارك الآتي. (ش).

.....

الأموال، وكذلك في إيجاب الشقص؛ فإن الشركة عيب، فأوجب من خلاف الجنس دفعاً للضرر، وقد ارتفعت هذه الضرورة عند كثرة الإبل فلا معنى لإيجاب خلاف الجنس.

ومبنى الزكاة على أن عند كثرة العدد وكثرة المال يستقر النصاب والوقص، والواجب على شيء معلوم كما في زكاة الغنم عند كثرة العدد يجب في كل مائة شاة، ثم أعدل الأسنان بنت اللبون والحقاق، فإن أدناها بنت المخاض وأعلاها الجذعة، والأعدل هو الأوسط، وكذلك أعدل الأوقاص هو العَشْرُ فَإِنَّ الأوقاص في الابتداء خمس، وفي الانتهاء خمسة عشر فالمتوسط هو العشر، وهو الأعدل فلهذا أوجبنا في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ولنا حديث^(١) قيس بن سعد - رضي الله عنه - قال: قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - رضي الله عنه - : أَخْرِجْ لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، فأخرج كتاباً في ورقة، وفيه: «إذا زادت الإبل على مئة وعشرين استؤنفت الفريضة، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة»؛ وروي بطريق شاذ: «إذا زادت الإبل على مئة وعشرين فليس في الزيادة حتى تكون خمساً، فإذا كانت مئة وخمساً وعشرين ففيها حقتان وشاة»، وهذا نص، ولكنه شاذ، والقول باستقبال الفريضة بعد مئة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - .

ثم نقول: وجوب الحقتين في مئة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة، فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله، وبعد مئة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار، بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم

(١) الحديث ذكر ابن الهمام تصحيحه جداً، لكن في متنه بعض ما يخالف الحنفية. [انظر: «شرح فتح القدير» ٢/ ١٧٤]. (ش).

- رضي الله عنه - ، ويُحْمَلُ حديثُ ابن عمر - رضي الله عنه - على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مئتين، وبه نقول: إن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وحديثُ ابن المبارك محمول على ما إذا كانت مائة وعشرين من الإبل بين ثلاثة نفر، لأحدهم خمس وثلاثون، وللآخر أربعون، وللآخر خمس وأربعون، فإذا زادت لصاحب الخمس وثلاثين واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون.

وهذا التأويل وإن كان فيه بعض بُعْد فالقول به أولى مما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - ، فإنه أوجب ثلاث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة، وإن كان لم يجعل لهذه الواحدة حظًا من الواجب كما هو مذهبه، فهو مخالف لأصول الزكاة؛ فإن ما لاحظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كما في الحمولة والعلوفة.

وحقيقة الكلام في المسألة وهو: أن بالإجماع يدار الحكم على الخمسينات والأربعينات، ولكن اختلفنا في أن أي الإدارتين أولى؟! ففي حديث عمرو بن حزم - رضي الله عنه - أدار على الخمسينات، وفيها الحقة، ولكن بشرط عود ما دونها، وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنه - على الأربعينات والخمسينات، فنقول: الأخذ بما كان في حديث عمرو بن حزم - رضي الله عنه - أولى؛ فإن مبنى أصول الزكاة على أن عند كثرة المال يستقر النصاب على شيء واحد معلوم، كما في نصاب البقر فإنه يستقر على شيء واحد، وهو المسنة في الأربعين، ولكن بشرط عود ما دونها، وهو التبع: فكذلك زكاة الإبل، ولهذا لم تعد الجذعة؛ لأن الإدارة على الخمسينات، ولا يوجد فيها نصاب الجذعة، فأما ما دون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فتعود لهذا.

ولسنا نسلم احتمال الزيادة الواجب من الجنس؛ فإن حكم الزيادة كالمقطوع عن مئة وعشرين لإيفاء الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الآثار، فلم يكن

فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ
صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ،
وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا،

محتملاً للإيجاب من جنسه، فلهذا صرنا إلى إيجاب الغنم فيها، كما في الابتداء حتى إنه لما أمكن البناء مع إبقاء الحقتين بعد مائة وخمس وأربعين بنيماً فنقلنا من بنت المخاض إلى الحقة إذا بلغت مئة وخمسين؛ فإنها ثلاث مرات خمسون، فيؤخذ من كل خمسين حقة، انتهى كلام السرخسي.

(فإذا تباين) أي اختلف (أسنان الإبل في فرائض الصدقات) أي فيما فرض على أرباب الأموال من الصدقات، (فمن بلغت عنده صدقة الجذعة) أي بلغت الإبل عنده نصاباً يجب فيها الجذعة للزكاة (وليس عنده جذعة^(١))، وعنده حقة (فإنها) أي الحقة (تُقبَلُ منه) أي يقبلها المصدق (وأن يجعل) رب المال (معها) أي الحقة (شاتين إن استيسرتا) أي الشاتان (له) أي لرب المال، (أو عشرين درهماً) جبراً لنقصان الحقة بالنسبة إلى الجذعة.

قال الإمام السرخسي في «المبسوط»^(٢): والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصول: أحدها أن جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا، ولكنه بحسب الغلاء والرخص، وعند الشافعي - رحمه الله - يتقدر بشاتين أو بعشرين درهماً، واستدل بالحديث المعروف.

وإنما^(٣) نقول: إنما قال النبي ﷺ ذلك لأن تفاوت ما بين السنين في

(١) اختلفوا فيه كما حكاها العيني (٦/٤٣٧، ٤٣٨)، وقال مالك: يشتري له ما وجب ولا أحب عشرة دراهم، وبظاهر الحديث قال الشافعي وأحمد أيضاً إلا أنه روي عنه شاة واحدة أو عشرة دراهم أيضاً، والاعتبار في النزول والصعود عندهما لرب المال، والمدار عند الحنفية على القيمة ويجبر على الصعود ولا يجبر على النزول لأنه يبيع، كذا في «الأوجز» (٥/٦٦١). (ش).

(٢) «المبسوط» (٢/١٥٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المبسوط»: «ولكنّا».

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ^(١) عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ^(٢) لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أُحِبُّ

زمانه كان ذلك^(٣) القدر، لا أنه تقدير شرعي بدليل ما روي عن علي بن أبي طالب: أنه قدر الجبران^(٤) ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم، وهو كان مصدق رسول الله ﷺ فما كان يخفى عليه هذا النص، ولا يظن به مخالفة رسول الله ﷺ، وإنما يُحْمَلُ على أن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر.

ولأننا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء أدى إلى الإضرار بالفقراء، أو الإجحاف بأرباب الأموال؛ فإنه إذا أخذ الحققة عن الجذعة وردّ شاتين، فربما تكون قيمتهما قيمة الحققة فيصير تاركاً للزكاة عليه معنى، وإذا أخذ بنت مخاض وأخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون، فيكون أخذاً بالزكاة بأخذهما، وبنت المخاض تكون زيادة، وفيه إجحاف بأرباب الأموال.

(ومن بلغت عنده صدقة الحققة) أي وجبت الحققة عليه زكاة في إبله (وليس عنده حقة، وعنده جذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق) بما زاد في أخذ الجذعة مكان الحققة (عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحققة، وليس عنده حقة، وعنده ابنة لبون؛ فإنها تقبل منه).

(قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه) أي الحديث (عن موسى) بن إسماعيل شيخي (كما أحب).

(١) في نسخة: «ليس عنده».

(٢) في نسخة: «بنت لبون».

(٣) ويشكل عليه أن قيمة الشاة لم تكن عشرة دراهم إذ ذاك، بل كانت ثلاثة دراهم كما يظهر من بعض روايات «التلخيص الحبير» (٥٧٨/٢) في كتاب الحج، فليفتش. (ش).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المبسوط»: «قدر جبران».

- وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ^(١) عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِلَى هَهْنَا لَمْ أَتَقِنَهُ ثُمَّ أَتَقِنْتُهُ - «وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ^(٢) لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةٌ^(٣) مَخَاضٍ ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

(ويجعل) رب المال (معها) أي مع ابنة لبون (شاتين) جبراً لنقصان ابنة لبون عن الحققة (إن استيسرتا له) أي تيسرتا له بأن تكونا عنده أو تحصلا له بالقيمة (أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة^(٤))؛ فإنها تقبل منه ، قال أبو داود: إلى ههنا لم أتقنه ، ثم أتقنته).

(ويعطيه) رب المال (المصدق عشرين درهماً أو شاتين) عوضاً لما أخذ من الزيادة ، (ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه وشاتين) أي مع الشاتين ، (أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء؛) لأنه انجبر فضل الأنوثة بزيادة السن .

(ومن لم يكن عنده إلا أربع) من الإبل ، (فليس فيها شيء) من الزكاة؛ لأن هذا العدد ناقص عن النصاب ، (إلا أن يشاء ربها) فيتبرع بها .

(١) في نسخة: «ليس» .

(٢) في نسخة: «بنت» .

(٣) في نسخة: «بنت» .

(٤) ولا يجوز الحق الذكر عن بنت لبون عند الشافعية ، نعم يجوز عن بنت مخاض ، كذا في «شرح الإقناع» (١/١٨٨) ، وكذا عند المالكية كما في «الدسوقي» (٨/٢) ، ويجوز عند الحنابلة كما في «الروض المربع» (١/١٢٢) . (ش).

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٌ،
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ
مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ
ثَلَاثَ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ،

(وفي سائمة الغنم) أي الغنم السائمة (إذا كانت) الغنم (أربعين ففيها شاة
إلى عشرين ومئة، فإذا زادت) الغنم ولو واحدة (على عشرين ومئة ففيها شاتان
إلى أن تبلغ مئتين، فإذا زادت على مئتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث
مئة، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة شاة).

قال الشوكاني^(١): مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تُوفَّى أربع مئة
شاة، وهو مذهب^(٢) الجمهور، وعن بعض الكوفيين، والحسن بن صالح،
[ورواية عن أحمد]: إذا زادت على الثلاث مئة واحدة وجبت الأربع.

وقال في «البدائع»^(٣): وقال الحسن بن حي: إذا زادت على ثلاث مئة
واحدة ففيها أربع شياه، وفي أربع مئة خمس شياه، والصحيح قول العامة؛
لما روي في حديث أنس: «أن أبا بكر الصديق كتب له كتاب الصدقات
الذي كتبه له رسول الله ﷺ وفيه: وفي أربعين من الغنم شاة، وفي مئة
وواحدة وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، إلى أربع مئة،
ففيها أربع شياه»، وطريق معرفة النصب التوقيف دون الرأي والاجتهاد،
انتهى.

قلت: والذي وجدته في كتب رسول الله ﷺ، ففيها مثل ما في رواية
أبي داود: «فإذا زادت على مئتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث مئة،
فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة شاة»، ولم أجد في الروايات هذا

(١) «نيل الأوطار» (٣/٨٢).

(٢) وبه قال الحنابلة، كما في «نيل المآرب» (١/٢٤٣). (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/١٢٣).

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ،

اللفظ «وفي ميتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربع مئة شاة»، لكن هذا الذي في «البدائع» حاصل معنى الرواية، والله تعالى أعلم.

(ولا يؤخذ في الصدقة هرمة)^(١) بفتح الهاء، وكسر الراء، وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها، (ولا ذات عوار^(٢) من الغنم) العوار بفتح العين المهملة، وضمها، وقيل: بالفتح فقط أي معيبة، وقيل: بالفتح العيب، وبالضم العور. واختلف في مقدار ذلك، فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية، قاله الشوكاني^(٣)(٤).

(ولا تيس الغنم) بناء فوقية مفتوحة، وياء تحتية ساكنة، ثم سين مهملة، وهو فحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق) قال الحافظ^(٥): اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد: المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث: لا تؤخذ ذات عيب ولا هرمة أصلاً، ولا يؤخذ التيس، وهو فحل الغنم إلا برضاء المالك؛ لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، والله أعلم.

وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، وهو: الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل، انتهى.

(١) وفي «العارضة» (١١٣/٣): هي التي لا در فيها ولا نسل. (ش).

(٢) قال ابن العربي (١١٣/٣): اختلفوا في ضبطه. (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٨٢/٣، ٨٣).

(٤) فإن كانت كلها هكذا قال ابن العربي (١١٣/٣): لم يأخذ منها، ويأت بصحيح، وقال أبو حنيفة والشافعي: يأخذ منها، وعند الحنابلة ينقص قيمة المؤدى بقدر العيب. كذا في «الروض المربع» (١٢٣/١)، وقال صاحب «المنهل» (١٤٧/٩): يأخذ منها عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وهو رواية عن مالك... إلخ. (ش).

(٥) «فتح الباري» (٣٢١/٣).

وَلَا يُجْمَعُ^(١) بَيْنَ مُفْتَرِقٍ^(٢)، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ،

وقال في «لسان العرب»^(٣): رواه أبو عبيد بفتح الدال^(٤) والتشديد، يريد صاحب الماشية الذي أخذت صدقة ماله، وخالفه عامة الرواة فقالوا: بكسر الدال، وهو عامل الزكاة الذي يستوفيه من أربابها، صدقهم يصدقهم فهو مصدق، وقال أبو موسى: الرواية بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال، وهو صاحب المال، وأصله المتصدق، فأدغمت التاء في الصاد، والاستثناء من التيسر خاصة.

(ولا يجمع^(٥) بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)، قال في «البدائع»^(٦): أما إذا كانت السوائم مشتركة بين اثنين فقد اختلف فيه،

(١) استدل بذلك من قال: لا يجمع الأقل من نصاب الذهب والفضة إلى غيرهما، خلافاً لمالك والحنفية إذ قالوا: يجمع بينهما، كذا في «المنهل» (١٤٩/٩). (ش).

(٢) في نسخة: «مفروق».

(٣) «لسان العرب» (١٩٧/١٠).

(٤) أي بتشديد الصاد: المالك، وبتخفيفها: الساعي، والدال مشددة على كليهما، كذا في «المنهل» (١٤٨/٩). (ش).

(٥) قال ابن رشد في «مقدماته» (٢٦٨/١): ذهب الشافعي إلى أن النهي للسعاة، ومالك إلى أن النهي للملاك، والصواب أنه على عمومته، لا يجوز للساعي أن يجمعهما إن لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة، ولا أن يُفَرَّقَ غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد، وكذلك الملاك لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا: نحن خلطاء؛ ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم على الانفراد، وكذلك لا يجوز لهم إذا كانوا خلطاء أن ينكروا الخلطة، وأما أبو حنيفة الذي لا يقول بالخلطة، فيقول: المعنى في ذلك: أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على مالك واحد، ولا أن يفرق ملك الرجل الواحد فيزكيه على الملاك إلى آخر ما قال.

وقال صاحب «المجمع» (٨٧/٢): خشية الصدقة بأن يكون ثلاثة نفر لكل أربعون شاة فيجب على كل شاة، فيخلطون ليكون عليهم شاة، وهذا على مذهب الشافعي أن الخلطة مؤثرة عنده، وأما أبو حنيفة فلا أثر لها عنده، فمعناه عنده: نفي الخلط لنفي الأثر بمعنى: لا أثر للخلطة في تقليل الزكاة وتكثيرها. (ش).

(٦) «بدائع الصنائع» (١٢٣/٢، ١٢٤).

قال أصحابنا: إنه يُعتبر في حال الشركة ما يُعتبر في حال الانفراد، وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما، فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً تجب الزكاة وألاً فلا.

وقال الشافعي: إذا كانت أسباب الإسامة^(١) متحدة، وهو: أن يكون الراعي والمرعى والماء والمراح والكلب واحداً، والشريكان من أهل وجوب الزكاة عليهما يُجعلُ مألُهما كمال واحد وتجب عليهما الزكاة، وإن كان كل واحد منهما لو انفرد لا تجب عليه، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

فقد اعتبر النبي ﷺ الجمع والتفريق؛ حيث نهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع، وفي اعتبار حال الجمع بحال الانفراد في اشتراط النصاب في حق كل واحد من الشريكين إبطال معنى الجمع وتفريق المجتمع.

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة»، نفى وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقاً عن حال الشركة والانفراد، فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب.

وأما الحديث فقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق».

ودليلنا أن المراد منه التفرق في الملك لا في المكان، لإجماعنا على أن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه، فكان المراد منه التفرق في الملك، ومعناه: إذا كان الملك متفرقاً لا يجمع فيجعل كأنه لواحد لأجل الصدقة، كخمسة من الإبل بين اثنين، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين

(١) ولا تخصيص عنده في السوائم بل في كل مشترك كالورق والذهب هكذا، كما قال ابن رشد. [انظر: «بداية المجتهد» ٢٥٨/١، ٢٦٤]. (ش).

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ،

من الغنم حال عليهما الحول، وأراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة، ويجمع بين الملكين، ويجعلهما كملك واحد؛ ليس له ذلك، وكثمانين من الغنم بين اثنين حال عليهما الحول أنه يجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة، ولو أراد أن يجمعها بين الملكين فيجعلهما ملكاً واحداً خشية الصدقة فيعطي^(١) المصدق شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما، فلا يملكان الجمع لأجل الزكاة.

وقوله: «لا يفرق بين مجتمع» أي في الملك، كرجل له ثمانون من الغنم في مرعيين مختلفين، إنه يجب عليه شاة واحدة، ولو أراد المصدق أن يفرق المجتمع، فيجعلها كأنها لرجلين، فيأخذ منها شاتين ليس له ذلك؛ لأن الملك مجتمع فلا يملك تفريقه، وكذا لو كان له أربعون من الغنم في مرعيين مختلفين تجب عليه الزكاة؛ لأن الملك مجتمع فلا يجعل كالمترقين في الملك خشية الصدقة.

(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)^(٢) قال في «البدائع»^(٣): ثم إذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فإنه يأخذ الصدقة منه، إذا وجد فيه واجباً، ولا ينتظر القسمة لأن اشتراكهما على علمهما يوجب الزكاة في المال المشترك، وأن المصدق لا يتميز له المال

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب: «فيعطيا»، كما في «البدائع».

(٢) قال الباجي (١٣٦/٢): هذا دليل على صحة الخلطة، ووجه الدليل منه أنه لا يصح ذلك إلا في الخليطين، تؤخذ صدقة أحدهما من ماشية الآخر، فيرجع الذي أخذت الصدقة من غنمه على صاحبه بقدر ما أدى عنه من ذلك، ولو كانا شريكين لما تصور بينهما ما يوجب التراجع، انتهى. قلت: أنت خبير بأن تصور التراجع في الشريكين ظاهر من كلام «البدائع»، ثم الخلطة تؤثر في كل شيء عند الشافعية فتؤدى كمالك واحد، وفي الماشية فقط عند المالكية والحنابلة، ولا أثر للخلطة مطلقاً عند الحنفية فتؤدى في الخلطة مطلقاً كما تؤدى عند الانفراد، كذا في «الأوجز» (٥/٥٤٠، ٥٤١). (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/١٢٥، ١٢٦).

فيكون إدُّنٌ من كل واحد منهما بأخذ الزكاة من ماله دلالة، ثم إذا أخذ ينظر، إن كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما؛ لأن ذلك القدر كان واجباً على كل واحد منهما بالسوية، وإن كانت الشركة بينهما على التفاوت، فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر.

وبيان ذلك: إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فأخذ المصدق منهما شاتين فلا تراجع ههنا لأن الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة، فلم يأخذ من كل واحد منهما إلا قدر الواجب عليه، فليس له أن يرجع.

ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثاً يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين لكمال نصابه وزيادة، ولا شيء على صاحب الثلث لنقصان نصابه، فإذا حضر المصدق وأخذ من عرضها شاة واحدة يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثُلث قيمة الشاة لأن كل شاة بينهما أثلاثاً فكانت الشاة المأخوذة بينهما أثلاثاً، فقد أخذ المصدق من نصيب صاحب الثلث ثلث شاة لأجل صاحب الثلثين فكان له أن يرجع بقيمة الثلث.

وكذلك إذا كان مئة وعشرون من الغنم بين رجلين، لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثاها، ووجب على كل واحد منهما شاة، فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين كان لصاحب الثلثين أن يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة؛ لأن كل شاة بينهما أثلاثاً، ثلثاها لصاحب الثمانين، والثلث لصاحب الأربعين، فكانت الشاتان المأخوذتان بينهما أثلاثاً لصاحب الثلثين شاة وثلث شاة، ولصاحب الثلث ثلثا شاة، والواجب عليه شاة كاملة، فأخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة وثلث شاة، ومن نصيب صاحب الثلث ثلثي شاة، فقد صار آخذاً من نصيب صاحب الثلثين ثلث شاة لأجل زكاة صاحب الثلث، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة، وهذا - والله أعلم - معنى قوله ﷺ: «وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»، انتهى.

فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [خ ١٤٤٨، ن ٢٤٤٧، جه ١٨٠٠، حم ١٢/١]

(فإن لم تبلغ سائمة الرجل) من الغنم (أربعين فليس فيها شيء) واجب من الزكاة (إلا أن يشاء ربها) أي مالكتها، فيتبرع متطوعاً.

(وفي الرقة) من الورق، قال في «لسان العرب»^(١): وَالرَّقُّ وَالرَّقُّ وَالرَّقُّ وَالرَّقُّ وَالرَّقُّ: الدراهم مثل كَيْدٍ وَكَيْدٍ وَكَيْدٍ؛ لأن فيهم من ينقل كسرة الراء إلى الواو بعد التخفيف، ومنهم من يتركها على حالها.

وفي «الصحيح»: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء عوض من الواو، وفي الحديث في الزكاة: «في الرقة ربع العشر»، وفي حديث آخر: «فها تواد صدقة الرقة» يريد الفضة والدراهم المضروبة منهما، وَحُكِّيَ فِي جَمْعِ الرَّقَّةِ: رَفَاقٌ.

(ربع العشر) أي جزء واحد من أربعين جزءاً (فإن لم يكن المال) أي الدراهم (إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء) من الواجب إجماعاً (إلا أن يشاء ربها).

قال القاري: قال في «شرح السنّة»^(٢): هذا يوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن تتم مئتين كانت فيها الصدقة، وليس الأمر كذلك، وإنما ذكر تسعين؛ لأنه آخر فصل من فصول المئة، والحساب إذا جاوز المئة، كانت تركيبه بالفصول، والعشرات، والمئات، والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المئتين، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

(١) «لسان العرب» (٣٧٥/١٠).

(٢) انظر: «شرح السنّة» (١٧/٦) رقم (١٥٧٠).

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ،
عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ،

١٥٦٨ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا عباد بن العوام) بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، قال ابن معين، والعجلي، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وابن سعد، والبخاري: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحسن بن عرفة: سألتني وكيع عنه أتحدث عنه؟ فقلت: نعم، فقال: ليس عندكم أحد يشبهه. وعن أحمد: كان يشبه أصحاب الحديث، وقال الأثرم عن أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن خراش: صدوق.

(عن سفیان^(١) بن حسين) بن الحسن، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن الواسطي، مولى عبد الله بن خازم الواسطي، قال ابن أبي خيثمة عن يحيى: ثقة في غير الزهري، لا يُدْفَعُ، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم، وعن ابن معين نحوه منه، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، وفي حديثه ضعف، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة، إلا أنه كان مضطرباً في الحديث قليلاً، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة، وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس.

وقال ابن خراش: كان مؤدباً ثقة، وقال في موضع آخر: ليس الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أما روايته عن الزهري؛ فإن فيها تخاليف يجب أن يُجَانَبَ، وهو ثقة في غير الزهري، وقال في «الضعفاء»: يروي عن الزهري المقلوبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه، وقال البخاري: ثقة، وقال أبو داود عن ابن معين: ليس بالحافظ.

(١) قال ابن العربي: لم يسنده أحد إلا سفیان (٣/١٠٦). (ش).

عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ ابْنَةً^(١) مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(٢) إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا^(٣) لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ.....

(عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به) أي بالكتاب^(٥) (أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه) أي في الكتاب:

(في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه. وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة) أي على خمس وثلاثين (ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين. فإذا زادت) أي على خمس وأربعين (واحدة، ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت) على ستين (واحدة، ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت) على خمس وسبعين (واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت) على

(١) في نسخة: «بنت».

(٢) في نسخة: «فإن».

(٣) في نسخة: «واحدة فجذعة».

(٤) في نسخة: «بتتا».

(٥) قال ابن العربي: رجح مالك كتاب عمر - رضي الله عنه - على كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - بأربعة وجوه (٣/١٠٦). (ش).

وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً^(١) لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ^(٢) فَإِذَا زَادَتْ^(٣) عَلَى الْمِئَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةً شَاةً، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِئَةَ،

تسعين (واحدة)، ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك أي عشرين ومئة (ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون).

(وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإن زادت) على عشرين ومئة (واحدة)^(٤) فشاتان إلى مئتين، فإذا زادت على المئتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك) أي في ثلاث مئة (ففي كل مئة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المئة).

وهنا مسألة خلافية بين فقهاء الحنفية^(٥)، وهي أن المال إذا اجتمع فيه النصاب والعمو ثم هلك البعض، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - : يصرف الهلاك إلى العمو أولاً؛ كأنه لم يكن في ملكه إلا النصاب. وعند محمد وزفر: يصرف الهلاك إلى الكل شائعاً، حتى إذا كان له تسعة من الإبل. فحال عليها الحول ثم هلك منها أربعة، فعليه في الباقي شاة كاملة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر عليه في الباقي خمسة أتساع شاة.

(١) في نسخة: «بنت».

(٢) في نسخة: «المائتين».

(٣) في نسخة: «فإن زادت واحدة على المائتين».

(٤) تكلم على هذه الزيادة صاحب «الجواهر النقي». [انظر: «السنن الكبرى» ٤/ ٨٨]. (ش).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٣، ١١٤).

والأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - : أن الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو، وعند محمد وزفر - رحمهما الله - يتعلق بهما جميعاً، واحتج بقول النبي ﷺ: «في خمس من الإبل شاة إلى تسع» أخبر أن الوجوب يتعلق بالكل، ولأن سبب الوجوب هو المال النامي، والعفو مال نام، ومع هذا لا تجب بسببه زيادة على أن الوجوب في الكل، نظيره إذا قضى القاضي بحق بشهادة ثلاثة نفر كان قضاؤه بشهادة الكل وإن كان لا حاجة إلى القضاء إلى الثالث، وإذا ثبت أن الوجوب في الكل فما هلك يهلك بزكاته، وما بقي يبقى بزكاته كالمال المشترك.

واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - بقول النبي ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «في خمس من الإبل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشراً»، وقال في حديثه أيضاً: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وليس في الزيادة شيء إلى خمس وثلاثين»، وهذا نص على أن الواجب في النصاب دون الوقص، ولأن الوقص والعفو تبع للنصاب [لأن النصاب] باسمه وحكمه يستغني عن الوقص، والوقص باسمه وحكمه لا يستغني عن النصاب.

والمال إذا اشتمل على أصل وتبع، فإذا هلك منه شيء يصرف الهلاك إلى التبع دون الأصل، كمال المضاربة إذا كان فيه ربح فهلك شيء منه يصرف الهلاك إلى الربح كذا هذا.

وعلى هذا، إذا حال الحول على ثمانين شاة، ثم هلك أربعون منها، وبقي أربعون، فعليه في الأربعين الباقية شاة كاملة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - ؛ لأن الهلاك يصرف إلى العفو أولاً عندهما، فجعل كأن الغنم أربعون من الابتداء، وفي قول محمد وزفر: عليه في الباقي نصف شاة، لأن الواجب في الكل عندهما، وقد هلك النصف فيسقط الواجب بقدره، ولو هلك منها عشرون، وبقي ستون، فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف،

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ^(١) بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً، وَلَا ذَاتَ عَيْبٍ. قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ

وعند محمد وزفر ثلاثة أرباع شاة لما قلنا، وعلى هذا مسائل في «الجامع»، انتهى ما قاله في «البدائع».

ورجح ابن الهمام قول محمد وزفر، وقال^(٢): لا يخفى أن هذا الحديث - أي الذي استدل به أبو حنيفة وأبو يوسف وفيه: «ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ عشراً» - لا يقوى قوة حديثهما في الثبوت إن ثبت، والله أعلم، وإنما نسبه ابن الجوزي في «التحقيق» إلى رواية أبي يعلى القاضي وأبي إسحاق الشيرازي في كتابيهما، فقول محمد أظهر من جهة الدليل، انتهى.

قلت: فمدار الحنفية في الاستدلال في استئناف الصدقة أيضاً على حديث محمد بن عمرو بن حزم، فلو كان الحديث عندهم ضعيفاً لا يصح الاستدلال به على الاستئناف، ومع هذا فقد ورد في هذا الحديث حديث أبي داود: «وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة»، فثبت بطريقتين أن الأوقاص لا يجب فيها الزكاة، والله أعلم.

(ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان المال (من خليطين فإنهما يتراجعان) أي كل واحد منهما إذا أخذ من حقه لصاحبه (بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب) أي كما أن الساعي ممنوع عن أخذ خيار المال ممنوع عن أخذ رذالته أيضاً، بل يأخذ الوسط.

(قال) سفيان بن حسين: (وقال الزهري: إذا جاء المصدق قُسمت الشاء

(١) زاد في نسخة: «بينهما».

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/٢٠٥).

أَثَلَاثًا^(١): ثُلُثًا شِرَارًا، وَثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا وَسَطًا، فَأَخَذَ^(٢) الْمُصَدِّقُ مِنَ
الْوَسَطِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقْرَ. [ت ٦٢١، حم ١٤/٢، ج ١٧٩٨،
دي ١٦٢٠]

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ
الْوَاسِطِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
ابْنَةً^(٣) مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ. [انظر سابقه]

أَثَلَاثًا: ثُلُثًا شِرَارًا، وَثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا وَسَطًا، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ،
وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقْرَ أَي فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ.

١٥٦٩ - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ،
أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ) أَي بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ لِسُفْيَانَ (وَمَعْنَاهُ،
قَالَ) أَي زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ فِي الْحَدِيثِ: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ
فَابْنُ لَبُونٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ) أَي وَنَقَصَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ
كَلَامَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ
الْمُصَدِّقُ.

قال الزيلعي في «نصب الراية»^(٤): قال المنذري: وسفيان بن حسين
أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال،
وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري
ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في «كتاب العلل»: سألت
محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً،
وسفيان بن حسين صدوق، انتهى.

(١) وفي نسخة: «ثلاث».

(٢) وفي نسخة: «فأخذ».

(٣) في نسخة: «بنت».

(٤) «نصب الراية» (٢/٣٣٨).

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «هَذِهِ نُسْخَةٌ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «فَإِذَا»^(١) كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ، حَتَّى تَبْلُغَ

ورواه أحمد في «مسنده»^(٢)، والحاكم في «مستدرکه»^(٣)، وقال: سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين، وهو أحد أئمة الحديث، إلا أن الشيخين لم يخرجاه له، وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال، انتهى ما قاله الزيلعي.

١٥٧٠ - (حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك)^(٤) عبد الله، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب) الزهري (قال) أي ابن شهاب: (هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه) أي أمر بكتابتها (في الصدقة) أي في تفصيل مسائلها (وهي) أي النسخة كانت (عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها) أي النسخة (على وجهها، وهي التي انتسخ) أي أمر بالانتساخ عنها (عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر) الزهري (الحديث، قال) الزهري بعد ما ذكر من ابتداء النصاب إلى عشرين ومائة.

(فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ) الإبل

(١) في نسخة: «إذا».

(٢) «مسند أحمد» (١٤/٢ - ١٥).

(٣) «المستدرک» (٣٩٢/١).

(٤) قال السرخسي في «المبسوط» (١٥٣/٢): إن حديث ابن المبارك مؤول، ثم ذكر تأويله كما في «الأوجز» (٦٦٩/٥)، وظاهر كلام الدارقطني كما في «العرف الشذي» (ص ٢٦٦) أن التفسير من أحد الرواة. (ش).

تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا بِنَاتُ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لُبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لُبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لُبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لُبُونٍ، أَيُّ السَّنِينِ وَجِدَتْ أُخِذَتْ».

(تسعاً وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبون وحققة) لأنها تشتمل على أربعين وخمسين، (حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حقتان وبنت لبون) لأنها تشتمل على خمسين وأربعين (حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة ففيها ثلاث حقاق) لأنها تشتمل على ثلاث خمسينات، وهذا متفق عليه، (حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة ففيها أربع بنات لبون) لأنها أربع أربعينات (حتى تبلغ تسعاً وستين ومئة، فإذا كانت سبعين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون وحققة)؛ لأنها ثلاث أربعينات وخمسينة.

(حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة ففيها حقتان وابنتا لبون)؛ لأنها تشتمل على خمسينتين وأربعينتين (حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعين ومئة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون) لأنها تشتمل على ثلاث خمسينات وأربعين، (حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومئة، فإذا كانت مئتين ففيها أربع حقاق) لأنها تشتمل على أربع خمسينات (أو خمس بنات لبون) لأنها تشتمل على خمس أربعينات أيضاً (أي السنين) من الحقاق وبنات اللبون (وجدت) في الذود (أخذت).

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ». [قط ١١٦/٢، ك ٣٩٣/١]

قال السرخسي في «مبسوطه»^(١): إن ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار في هذه الأشياء إلى المصدق يعين أيها شاء، وليس كذلك بل الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى القيمة وإن شاء أدى سناً دون الواجب وفضل القيمة، وإن شاء أدى سناً فوق الواجب واسترد فضل القيمة، حتى إذا عين شيئاً فليس للساعي أن يأبى ذلك؛ لأن صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الأموال، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال، انتهى.

(وفي سائمة الغنم، فذكر) يونس بن يزيد (نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه) أي في هذا الحديث: (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق)، وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا الكلام.

قال الترمذي^(٢) بعد تخريج هذا الحديث: قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

قال الزيلعي^(٣): قال ابن عدي: وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير: حدثناه ابن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير بذلك، وقد رواه جماعة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فوقفه، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه، انتهى.

(١) «المبسوط» (١٥٧/٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١٩/٣).

(٣) «نصب الراية» (٣٣٩/٢).

١٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ^(١) وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةٌ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقًا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ

١٥٧١ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -)، قال الزرقاني^(٢): في كتابه المتقدم، ومراً أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، (لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع) قال في «الموطأ»^(٣): «خشية الصدقة، أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي»، قال الزرقاني: لأنه مقتضى قوله: «خشية الصدقة»، قال مالك: وتفسيره (هو أن يكون) النفر الثلاثة (لكل رجل أربعون شاة) قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة (فإذا أظلمهم) أي أشرف عليهم (المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال، أخذ الصدقة، وهو الساعي (جمعوها لثلاثاً يكون) عليهم (فيها إلا شاة) واحدة؛ لأنها واجب مائة وعشرين.

وتفسير قوله: (ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مئة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه)؛ لأن مجموع ما للخليطين مئتا شاة وشاتين، وبتحاد المرعى وغيرها كأنها لرجل واحد فوجب عليه ثلاث شياه، وهذا عنده. وأما عندنا فليس فيها إلا شاتان على كل واحد منهما شاة واحدة، سواء كانت مجتمعة أو متفرقة.

(فإذا أظلمهما المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن

(١) في نسخة: «متفرق».

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/١٢٠).

(٣) انظر: «الموطأ» (١/٢٤٣).

عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ،

نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا^(١)، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِثَّتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِثَّتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ

على كل واحد منهما إلا شاة) واحدة، قال مالك: (فهذا الذي سمعت) في تفسير (ذلك).

قال الزرقاني^(٢): وإليه ذهب سفيان الثوري، وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فلما احتمل الأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً، قال الحافظ: لكن الذي يظهر أن حملة على المالك أظهر، انتهى.

١٥٧٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق،

عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن علي - رضي الله عنه - ، قال زهير: أحسبه) أي: أظن أبا إسحاق قال في حديثه بعد قوله: «عن علي - رضي الله عنه -»: (عن النبي ﷺ أنه) أي النبي ﷺ (قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً^(٣) درهم، وليس) يجب (عليكم شيء) من الزكاة (حتى تتم مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد) على مئتي

(١) وفي نسخة: «درهماً».

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/١٢١).

(٣) ولم يذكر الذهب لقلته، كذا في «العارضه» (٣/١٠٤). (ش).

فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ،

درهم فيجب فيه (فعلى حساب ذلك) قل أو أكثر، حتى إذا كانت الزيادة درهماً ففيها جزء من أربعين جزءاً من درهم، وهو قول أبي يوسف^(١)، ومحمد، والشافعي، وهو قول علي، وابن عمر، وإبراهيم النخعي.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : وما زاد على المئتين فليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة، وهكذا في كل أربعين درهماً درهم، وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - واحتجوا بهذا الحديث.

واحتج أبو حنيفة بحديث عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ قال: «وفي كل مئتي درهم خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم»، ولم يرد به في الابتداء فعلم أن المراد به بعد المئتين. وبحديث معاذ - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال له: «لا تأخذ من الكسور شيئاً، وفي مئتي درهم خمسة دراهم، وما زاد على ذلك ففي كل أربعين درهماً درهم». كذا في «المبسوط»^(٢) (٣).

(وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء، وساق) أبو إسحاق (صدقة الغنم مثل الزهري، وقال) أبو إسحاق: (وفي البقر في كل ثلاثين تبيع)، والتبيع ما تم عليه الحول، وطعن في الثانية، سمي به لأنه يتبع الأم، (وفي الأربعين مسنة) وهي التي طعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها طلعت سنها.

(١) ومالك والثوري وعمامة أهل الحديث، كذا في «عمدة القاري» (٦/٣٥٥)، وبه قال أحمد، كما في «المنهل» (٩/١٥٩). (ش).

(٢) «المبسوط» (٢/١٩٠).

(٣) وبسط الدلائل العيني (٦/٣٥٥، ٣٥٦). (ش).

وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وَفِي الْإِبِلِ»، فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. قَالَ: «وَفِي خُمْسٍ^(١) وَعِشْرِينَ خُمْسَةً مِنَ الْعَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ^(٢) مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ^(٣) مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرُ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ».

ثُمَّ سَأَلَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً - يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ - فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ،

(وليس على العوامل) أي التي تعمل في السقي والحرث وغيرها، (شيء)، وفي الإبل، (فذكر) أبو إسحاق (صدقته كما ذكر الزهري). قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض) وقد تقدم ما فيه من «مبسوط» السرخسي، والحافظ ابن حجر.

(فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين).

(ثم سأل) أبو إسحاق (مثل حديث الزهري) كما تقدم في حديث سفيان بن حسين عن الزهري بعد قوله: ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين.

(قال) أبو إسحاق في حديثه: (فإذا زادت واحدة) أي على تسعين (يعني) صارت (واحدة وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومئة،

(١) في نسخة: «خمس».

(٢) في نسخة: «بنت».

(٣) في نسخة: «بنت».

فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَفِي النَّبَاتِ: مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ». قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ^(١) قَالَ: «مَرَّةً». [خزيمه ٢٢٦٢]

وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةٌ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ، فَعَشْرَةٌ دَرَاهِمٌ أَوْ شَاتَانِ».

فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق.

(وفي النبات) أي ما تنبت الأرض: (ما سقته الأنهار) مثل دجلة والفرات (أو سقت السماء) أي المطر (العشر) أي يجب فيه عشر ما ينبت، (وما سقي بالغرب) أي بالدلو الكبير (ففيه نصف العشر)، وسيجيء بيان اختلاف المذاهب فيه والبحث فيما سيأتي من «باب صدقة الزرع».

(وفي حديث عاصم) بن ضمرة (والحارث) الأعور: (الصدقة في كل عام، قال زهير: أحسبه) أي أبا إسحاق (قال: مرة) أي لفظ مرة، يعني: كل عام مرة، (وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض، ولا ابن لبون) وقد وجب ذلك (فعشرة دراهم أو شاتان)^(٢).

قال الزيلعي^(٣) بعد ذكر هذا الحديث عن أبي داود: ورواه الدارقطني في

(١) في نسخة: «حسبه».

(٢) أي مع بنت لبون، كما في «المنهل» (١٦٣/٩).

(٣) «نصب الراية» (٣٥٣/٢).

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ - وَسَمَى آخَرَ - ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ أَوَّلِ (١) الْحَدِيثِ؛

«سننه» مجزوماً به، ليس فيه: قال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ، وقال ابن القطان في «كتابه»: إسناده صحيح وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث، إنما رواية عاصم، انتهى.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به مرفوعاً، ولم يشك فيه، وفيه من الغريب قوله: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، وكذا قوله: إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان.

قال في «الإمام»: وقد جاء في خمس وعشرين خمسة من الغنم في حديث أخرجه الدارقطني (٢) عن سليمان بن الأرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: وجدنا في كتاب عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الإبل: «في خمس من الإبل سائمة شاة»، إلى أن قال: «وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض»، الحديث. قال الدارقطني: وسليمان بن أرقم ضعيف.

١٥٧٣ - (حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر)، وهذا قول سليمان أي: قال ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم وسمى ابن وهب راوياً آخر مع جرير، ولم أحفظه.

(عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ببعض أول الحديث)، ثم ذكر بعض أول

(١) زاد في نسخة: «هذا».

(٢) «سنن الدارقطني» (١١٢/٢).

قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِئْتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ^(١) لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ» - قَالَ: «فَلَا أُدْرِي أَعَلَيْي يَقُولُ: «فَبِحَسَابِ^(٢) ذَلِكَ» أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟» - «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

إِلَّا أَنْ جَرِيرًا - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: - يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». [حم ١/١٤٨، ق ٤/٩٣ - ٩٤]

الحديث، يقول جرير: (قال) أبو إسحاق: (فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس) يجب (عليك شيء، يعني في الذهب) أي لم يقل أبو إسحاق لفظ «في الذهب» لكن مراده ذلك، (حتى يكون لك عشرون^(٣) ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال) أبو إسحاق: (فلا أدري أعلني يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ؟) وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً - قال ابن وهب: - يزيد في الحديث: عن النبي ﷺ: ليس^(٤) في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) لفظ «جريراً» اسم أن، و «يزيد

(١) في نسخة: «كان».

(٢) في نسخة: «بحساب».

(٣) قال النووي (٥٧/٤): نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وفيه خلاف شاذ، ولا خلاف في الفضة، وقال أيضاً: لم يأت فيه في الصحيح نصاب، نعم وردت ضعاف، لكن الإجماع على ذلك، وذكر ابن رشد الخلاف في ذلك، وبيّن ثلاثة مذاهب، لكن الأئمة الأربعة والجمهور على أنه عشرون مثقالاً، وقال عطاء وغيره: يعتبر بقيمة مائتي درهم، كذا في «الأوجز» (٥٢٣/٥). (ش).

(٤) وبوّب الترمذي (٢٥/٣): لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، قال في «العارضة» (١٢٥/٣): هو مجمع، واختلفوا في المستفاد. (ش).

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ
عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ،

في الحديث «خبره ولفظ: «قال ابن وهب» جملة معترضة بين اسم «أن»
وخبرها.

حاصله: أن سليمان بن داود يقول: قال شيخي ابن وهب: إن شيخه
جريراً يزيد في الحديث: عن النبي ﷺ، أي يرفعه إلى النبي ﷺ، يريد قوله:
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، مرفوع إلى النبي ﷺ.

١٥٧٤ - (حدثنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق،
عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن الخيل
والرقيق).

قال في «البدائع»^(١): وأما حكم الخيل فجملة الكلام فيه أن الخيل
لا تخلو إما أن تكون علوفة أو سائمة، فإن كانت علوفة بأن كانت تعلق
للكروب أو للحمل أو للجهد في سبيل الله فلا زكاة فيها؛ لأنها مشغولة
بالحاجة، ومال الزكاة هو الفاضل عن الحاجة، وإن كانت تعلق للتجارة ففيها
الزكاة بالإجماع؛ لكونها مالا نامياً فاضلاً عن الحاجة؛ لأن الإعداد للتجارة
دليل النماء والفضل عن الحاجة.

وإن كانت سائمة فإن كانت تسام للكروب والحمل أو للجهد والغزو
فلا زكاة فيها لما بينا، وإن كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف، وإن
كانت تسام للدرّ والنسل فإن كانت مختلطة [ذكوراً وإناثاً] فقد قال أبو حنيفة:
تجب الزكاة فيها قولاً واحداً، وصاحبها بالخيار إن شاء أدى من كل فرس
ديناراً، وإن شاء قومها، وأدى من كل مئتي درهم خمسة دراهم، وإن كانت إناثاً

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٣٣، ١٣٥).

فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا^(١)، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ

منفردة أو ذكوراً منفردة ففيهما روايتان عنه، ذكرهما الطحاوي في «الآثار».

وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة فيها كيفما كانت، وبه أخذ الشافعي، واحتجوا بهذا الحديث، وبقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، وكل ذلك نص في الباب.

ولأن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالإبل والبقر والغنم، والشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير.

ولأبي حنيفة ما روي عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة شيء».

وروي أن عمر^(٢) بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - في صدقة الخيل: أن خَيْرُ أربابها، فإن شأؤوا أدوا من كل فرس ديناراً، وإلا قَوْمُها وحُذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم. وروي عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - : أن عمر - رضي الله عنه - لما بعث العلاء [بن] الحضرمي إلى البحرين أمره: أن يأخذ من كل فرس شاتين أو عشرة دراهم.

وأما قول النبي ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»، فالمراد منه الخيل للركوب والغزو، لا للإسامة، بدليل أنه فرق بين الخيل والرقيق، والمراد منها عبيد الخدمة، ألا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر، وصدقة الفطر إنما تجب في عبيد الخدمة، أو يحتمل ما ذكرنا فيحمل عليه عملاً بالدليلين بقدر الإمكان، انتهى ملخصاً.

(فهااتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس) يجب (في تسعين

(١) وفي نسخة: «درهماً».

(٢) في الأصل: «أن ابن عمر بن الخطاب»، وهو تحريف.

وَمِئَةٌ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ». [ت ٦٢٠، ن ٢٤٧٧،
 جه ١٧٩٠، دي ١٦٢٩، حم ٩٢/١، ق ١١٨/٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ
 أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
 عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(١).

وَرَوَى حَدِيثَ النَّفِيلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
 عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْقَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

ومئة شيء من الزكاة، (فإذا بلغت) الدراهم (مئتين ففيها خمسة دراهم).

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش^(٢) عن أبي إسحاق كما قال
 أبو عوانة) أي عن عاصم بن ضمرة، ولم يذكر الحارث الأعور، (ورواه شيبان
 أبو معاوية)^(٣) النحوي، (وإبراهيم بن طهمان)^(٤)، عن أبي إسحاق، عن الحارث،
 عن علي - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ مِثْلَهُ، فذكرنا: عن الحارث عن علي،
 ولم يذكرنا عاصماً، (وروى حديث النفيلي) المتقدم (شعبة^(٥))، وسفيان^(٦)،
 وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي لم يرفعوه، بل (أوقفوه على
 علي) حاصله: أنه وقع الاختلاف في رفعه ووقفه، فرفعه زهير وجريير بن حازم

(١) وزاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) أخرج روايته أحمد (١١٣/١)، والنسائي (٣٧/٥)، والدارقطني (١٢٦/٢)،
 والبخاري (٢٦٥/٢) رقم (٦٧٨).

(٣) لم أقف على من أخرجها.

(٤) أخرج روايته الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩/٢).

(٥) أخرج روايته الشافعي في «الأم» (١٧٠/٧)، وابن حزم في «المحلى» (٢٣/٦)،
 والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (ص ٨٥٦).

(٦) أخرج روايته عبد الرزاق (٧/٤) رقم (٦٧٩٦)، وابن أبي شيبة (١١٧/٣)،
 وأبو عبيد قاسم بن سلام في «الأموال» (ص ٣٣٤)، والشافعي في «الأم» (١٧٠/٧)،
 وابن حزم في «المحلى» (٣٨/٦).

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ.
(ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ
بِنْتُ لَبُونٍ، لَا يَفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا» - قَالَ
ابْنُ الْعَلَاءِ: «مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ

وغيرهما عن أبي إسحاق، وأوقفه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق.

١٥٧٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا بهز بن حكيم، ح: وحدثنا
محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه) حكيم بن معاوية،
(عن جده) معاوية بن حيدة بفتح المهملتين، بينهما تحتانية ساكنة، ابن معاوية بن
قشير بن كعب القشيري، نزل البصرة، قال ابن سعد: وفد على النبي ﷺ وَصَحَبَهُ،
وقال ابن الكلبي: أخبرني أبي: أنه أدركه بخراسان، ومات بها.

(أن رسول الله ﷺ قال: في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون) هذا
محمول عند الشوافع وغيرهم على ما بعد مائة وعشرين؛ فإن مائة وعشرين تجب
فيها حقتان، وليس فيها ابنة لبون مع أنه ثلاث أربعينات، وعندنا محمول على
ما بعد مائة وخمسين، (لا يفرق إبل عن حسابها) أي لا يفرق المجتمع منها،
فيتغير زكاة الإبل عن حسابها.

(من أعطاها) أي الزكاة (مؤتجراً) من الأجر، أي طالباً للأجر،
(قال ابن العلاء) الشيخ الثاني للمصنف: (مؤتجراً بها) فزاد ابن العلاء لفظ «بها»
(فله) أي من يعطيها مؤتجراً (أجرها) من الله تعالى (ومن منعها) أي لم يعطيها
(فإننا آخذوها) أي الزكاة (وشطر) أي نصف (ماله).

قال في «النهاية»^(١): قال الحرابي: غلط الراوي في لفظ الرواية، وإنما
هو «وَشَطْرَ مَالِهِ»، أي يُجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة
من خير التّصفيين عقوبةً لمنعه، فأما ما لا تلزمه فلا.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٧٣، ٤٧٤).

وقال الخطابي في قول الحربي: لا أعرف هذا الوجه، وقيل: معناه إن الحق مستوفى منه غير متروك عليه، وإن تَلَفَ شَطْرُ ماله كرجل كان له ألف شاة مثلاً، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون، فيؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي، وهذا أيضاً بعيد؛ لأنه قال: إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ ماله، ولم يقل: إِنَّا آخِذُوهَا شَطْرَ ماله.

وقيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نُسِخَ كقوله في الثمر المعلق: «من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة»، وكقوله في ضالة الإبل المكتومة: «غرامتها ومثلها معها»، وكان عمر يحكم به فَغَرَّمَ حاطباً ضِعْفَ ثَمَنِ ناقةِ المزني لَمَّا سرقها رقيقه، ونحروها، وله في الحديث نظائر.

وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا، وعمل به، وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أُخِذَتْ منه، وأخذ شَطْرُ ماله عقوبةً على منعه، واستدل بهذا الحديث، وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخاً، وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال، ثم نُسِخَتْ، ومذهب عامة الفقهاء: أن لا واجب على مُتَلِفِ الشيء أكثر من مثله أو قيمته، انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»^(١): رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وقد قال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان [من] دون بهز ثقة. وقال أبو حاتم: هو شيخ يُكْتَبُ حديثه ولا يُحتج به. وقال الشافعي: ليس بحجة، وهذا الحديث لا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم، وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد،

(١) «التلخيص الحبير» (٣٥٧/٢) رقم (٨٢٩).

عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». [ن ٢٤٤٤، دي ١٦٧٧، ق ١١٦/٤، ك ٣٩٨/١، حم ٢/٥]

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ
أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً،

يخطيء كثيراً، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه، قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً. وقال ابن الطلاع في أوائل «الأحكام»: بهز مجهول، وقال ابن حزم: غير مشهور بالعدالة، وهو خطأ منهما، فقد وثقه خلق من الأئمة، وقد استوفيت ذلك في «تلخيص التهذيب».

وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ، وتعبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، ونقله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» عن الحربي، انتهى.

(عزمة من عزمات ربنا عزَّ وجلَّ) قال في «الدرجات»: بزاي، أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته (ليس لال محمد منها شيء)؛ لأنه لا يحل له الصدقة ولا لاله.

١٥٧٦ - (حدثنا النفيلى، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل^(١)): (أن النبي ﷺ لما وجَّهه) أي معاذاً (إلى اليمن) عاملاً عليه ومصداقاً (أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً)^(٢) أي ذكراً (أو تبيعاً) أي أنثى، قاله الإمام السرخسي في «المبسوط»^(٣). قال: وذكرها وإنائها في

(١) اختلف في اتصاله وانقطاعه جداً بسطها القاري. [انظر: «مرقاة المفاتيح» ٣١١/٤ - ٣١٣]. (ش).

(٢) اختلف في معناه على أقوال بسطه ابن العربي (٣/١١٤، ١١٥). (ش).

(٣) «المبسوط» (٢/١٨٨).

وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ
مِنَ الْمَعَافِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ . [ت ٦٢٣، ن ٢٤٥٠، ج ١٨٠٣،
دي ١٦٢٣، حم ٥/٢٣٣]

الصدقة سواء، وكذلك في الأخذ، لا فرق بين الذكور والإناث في زكاة البقر
بخلاف زكاة الإبل؛ فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث، وهذا التقارب ما بين الذكور
والإناث في الغنم والبقر، وتباين ما بينهما في الإبل، انتهى.

وقال^(١) في زكاة الغنم: ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والإناث
عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يؤخذ الذكر إلا إذا كان النصاب كله
ذكوراً؛ لأن منفعة النسل لا تحصل به، ويجوز في زكاة الذكور؛ لأن الواجب
جزء من النصاب.

ولنا قوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةً»، واسم الشاة يتناول الذكر والأنثى
جميعاً بالدليل الموجب فيه، انتهى.

(ومن كل أربعين مسنة^(٢))، ومن كل حالم - يعني محتلماً -)
والمراد به الرجل البالغ من أهل الذمة (ديناراً) على الجزية (أو عدله) أي
ما يعادل قيمته ويساويه (من المعافر) ثم فسر المعافر بقوله: (ثياب تكون
باليمن).

قال في «المجمع»^(٣): المعافري هو برود باليمن منسوبة إلى معافر
«قبيلة»، وأيضاً قال فيه: ثوب منسوب إلى معافر بفتح ميم موضع باليمن،
انتهى. واختلف النسخ، ففي بعضها: المعافر، وفي بعضها: المعافري.

(١) انظر: «المصدر السابق» (١٨٣/٢).

(٢) قال ابن العربي (١١٥/٣): وفي البقر لا يؤخذ إلا مسنة لا مسن، فإن لم يكن عنده
كلف بأن يأتي بها، وقال بعض أصحاب الشافعي: يكفي، وقال أبو حنيفة: إن كان
كلها مسنة فيكفي مسن أيضاً. (ش).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٦٢٩/٣).

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتُّمَيْلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر سابقه]

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ «ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ» وَلَا ذَكَرَ: يَعْنِي مُحْتَلِمًا. [انظر تخريج الحديث السابق]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَرِيرٌ، وَيَعْلَى، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ: عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ.

١٥٧٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة والتُمَيْلِيُّ وابن المثنى قالوا: نَا أبو معاوية، نَا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ مثله).

١٥٧٨ - (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، نَا أبي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال) مسروق، أو معاذ بن جبل، يجعل نفسه غائباً: (بعثه^(١) النبي ﷺ إلى اليمن، فذكر مثله) أي مثل الحديث المتقدم، وكان الحديث الأول عن أبي وائل عن معاذ، من غير واسطة مسروق بينهما، وذكرها هنا مسروقاً بينهما، فالظاهر أن أبا وائل سمع الحديث منهما جميعاً (لم يذكر) أي سفيان: (ثياباً تكون باليمن، ولا ذكر: يعني محتلم).

(قال أبو داود: رواه جرير، ويعلى، ومعممر، وشعبة، وأبو عوانة، ويعيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال يعلى) بن عبيد (ومعممر: عن معاذ مثله).

(١) قال ابن العربي (٣/١٠٧): فَرَّقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَمَالَ بَعْدَ رَجُوعِهِ عَنِ الْجَعْرَانَةِ. (ش).

حاصل هذا الكلام: أن الذين رووا هذا الحديث عن الأعمش اختلفوا فيها، فروى يعلى بن عبيد عن الأعمش، عن إبراهيم، وعن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق قالاً: قال معاذ، أخرجه البيهقي^(١) والنسائي في «المجتبى»، وروى معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، وكذلك روى أبو معاوية^(٢) عن الأعمش، عن مسروق، عن معاذ، أخرجه البيهقي في «السنن»، وكذلك ابن إسحاق، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل بن سلمة، عن معاذ بن جبل أخرجه النسائي، وكذلك مفضل بن مهلهل، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن معاذ، أخرجه النسائي.

وأما رواية جرير، وشعبة، وأبي عوانة، ويحيى بن سعيد عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، ولم يذكرها عن معاذ بن جبل، ولم أجد هذه الروايات^(٣) فيما عندي من الكتب، وهم رووها مرسله، ولم يذكرها عن معاذ، وقد أشار إليه الترمذي، فقال^(٤): وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ، وهذا أصح.

وقال في «التعليق المغني»^(٥): الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة،

-
- (١) انظر: «السنن الكبرى» (٩٨/٤)، و«سنن النسائي» (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٣).
(٢) وفي «السنن الكبرى» هكذا: أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق...
(٣) قلت: رواية جرير أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٢٥٣/٣) رقم (١٣٥٣)، ورواية شعبة أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤٦١/١) رقم (٥٦٨)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢٥٠/٣) رقم (١٣٤)، ورواية أبي عوانة أخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» (٢٥١/٣) رقم (١٣٥٢).
أما رواية يحيى بن سعيد فلم أعثر على من أخرجه.
(٤) «سنن الترمذي» (٢٠/٣).
(٥) «التعليق المغني مع سنن الدارقطني» (١٠٢/٢).

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ،
عَنْ مَيْسِرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ أَوْ قَالَ:
أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

قال الترمذي: حديث حسن. وقد رواه بعضهم مرسلًا، لم يذكر فيه معاذًا، وهذا أصح.

وفي «بلوغ المرام»^(١) للحافظ، وشرحه للأmir اليماني: رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، لفظ الترمذي بعد إخراجه: وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ»، قال: وهذا أصح. أي من روايته عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، وصححه ابن حبان والحاكم.

وإنما رجَّح الترمذي الرواية المرسلة؛ لأنها^(٢) اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقًا لم يلتق معاذًا، وأجيب عنه بأن مسروقًا همداني النسب من وادعة يمانى الدار. وقد كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن بينهما، فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور، قلت: وكان رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء، انتهى.

١٥٧٩ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح) مولى كندة، كوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن سويد بن غفلة قال) سويد: (سرت أو قال) سويد: (أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ) لعل الشاك ميسرة أبو صالح بأن سويدًا قال هذا أو ذاك، (فإذا في عهد رسول الله ﷺ) والمراد بالعهد ههنا الورقة التي كتب فيها الوصية لأحكام الزكاة وغيرها وهو السند.

(١) انظر: «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٥٩٧/٢).

(٢) وفي «سبل السلام»: لأن رواية الاتصال اعترضت بأن... وهو أوضح.

«أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمَ فَيَقُولُ: «أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ». قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءٍ - قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ، مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ - قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا

(أن لا تأخذ من راضع لبن)، قال في «النهاية»^(١): أراد بالراضع ذات الدرّ واللبن، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: ذات راضع، فأما من غير حذف فالراضع: الصغير الذي هو بعدُ يَرْضَعُ، ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال، و«من» زائدة، كما تقول: لا تأكل من الحرام، أي لا تأكل الحرام، وقيل: هو [أن] يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدرّ، فلا يؤخذ منها شيء.

(ولا تجمع بين مفترق، ولا تفرق بين مجتمع، وكان) مصدق النبي ﷺ (إنما يأتي المياه حين ترد الغنم) أي المياه للسقي (فيقول) لأرباب الأموال: (أدوا صدقات أموالكم. قال) سويد بن غفلة، أو من سار مع المصدق: (فعمد) أي قصد (رجل منهم) أي من أرباب الأموال (إلى ناقة كوماء. قال) هلال بن خباب: (قلت) أي لميسرة: (يا أبا صالح! ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام) بفتح السين، وهو ما ارتفع من ظهر الإبل.

(قال) سويد أو من سار: (فأبى) المصدق (أن يقبلها، قال) رب المال: (إني أحب أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها)؛ لأن رسول الله ﷺ منعه أن يأخذ خير المال (قال: فخطم) أي زَمَّ؛ فإن الإبل كانت مرسله من غير خطام ولا زمام، فلما أراد إعطاءها المصدق جعل برة زمامها في أنفها (له) أي للمصدق ناقة (أخرى دونها) أي أدنى من الأولى، (فأبى) المصدق (أن يقبلها) أي الثانية.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٣٠).

ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي أَخَذْتُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «عَمَدَتِ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبْلَهُ». [ن ٢٤٥٧، قط ٢ / ١٠٤ - ١٠٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يُفَرَّقُ.

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا شَرِيكَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ،

(ثم خطم له أخرى دونها فقبلها، وقال: إني أخذتها، وأخاف) الراو للحال أو بمعنى مع (أن يجد) أي يغضب (علي رسول الله ﷺ، يقول: عمَدت إلى رجل فتخيَّرت عليه إبله) أي فأخذت خير إبله.

(قال أبو داود: رواه هشيم، عن هلال بن خباب نحوه)^(١) أي نحو حديث أبي عوانة (إلا أنه) أي هشيماً (قال: لا يفرق)، وقد قال أبو عوانة في حديثه: لا تفرق، بصيغة الخطاب.

والفرق بينهما أن على رواية أبي عوانة خاطب المصدق، ونهاه عن التفريق. وعلى رواية هشيم بصيغة الغائب نهى رب المال عن التفريق بين المجتمع.

١٥٨٠ - (حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا شريك) بن عبد الله القاضي، (عن عثمان) بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي، وهو عثمان الأعشى، وهو عثمان (بن أبي زرعة) وهو عثمان الثقفي، كوفي ثقة (عن أبي ليلي الكندي) يقال: مولاهم، الكوفي، اسمه سلمة بن معاوية، وقيل: سعيد بن بشير، وقيل: المعلى، قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة مشهور، وفرق الحاكم أبو أحمد بين أبي ليلي الكندي سلمة بن معاوية،

(١) أخرج روايته ابن أبي شيبة (٣/١٢٦)، والدارقطني (٢/١٠٣)، والبيهقي (٤/١٠١).

عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَاضِعَ لَبْنٍ». [جه ١٨٠١، وانظر سابقه]

١٥٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ،

روى عن سلمان وعنه أبو إسحاق، وبين أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة، وقال: إن هذا الثاني لم نقف على اسمه، ثم روى عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: سمعت ابن معين، وسئل عن أبي ليلى الكندي فقال: كان ضعيفاً. وقال العجلي: أبو ليلى الكندي كوفي تابعي ثقة، انتهى.

وقال في «الميزان»^(١): أبو ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة، ضعفه يحيى بن معين، وقيل: وثقه، وكأنهما اثنان، الثقة عن سلمان وخباب.

(عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق^(٢) النبي ﷺ) لم أقف على تسميته، (فأخذت بيده) أي صافحته، (وقرأت في عهده) أي في صحيفته التي كتبت له فيها أحكام الصدقات: (لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولم يذكر) أبو ليلى الكندي عن سويد: (راضع لبن) أي حكمه بأنه لا يأخذه.

١٥٨١ - (حدثنا الحسن بن علي، نا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية (الجمحي) بمضمومة، وفتح ميم، وإهمال حاء، منسوب إلى جمع بن عمرو، وثقه ابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: مستقيم

(١) «ميزان الاعتدال» (٥٦٦/٤) رقم (١٠٥٤٩).

(٢) وذكر صاحب «الخميس» (١١٨/٢، ١١٩): جملة من مصدقيه عليه السلام بعثهم هلال المحرم سنة ٩هـ. (ش).

عن مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ الْيَشْكُرِيِّ - قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ -

الحديث، (عن مسلم بن ثفنة اليشكري. قال الحسن) بن علي شيخي: (روح) مبتدأ (يقول) خبره: (مسلم بن شعبة) مفعول يقول، والجملة مقولة لقال.

حاصله أن الحسن بن علي روى عن وكيع، فقال في روايته عنه: مسلم بن ثفنة بشاء مثلثة مفتوحة، وفاء مكسورة، وقال في روايته عن روح أنه يقول: مسلم بن شعبة بشين معجمة مضمومة، وعين مهملة ساكنة، وباء موحد مفتوحة.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: مسلم بن ثفنة، ويقال: ابن شعبة البكري، ويقال: حجازي، قال وكيع: ابن ثفنة، وقال روح وغير واحد: عن زكريا، عن عمرو، عن مسلم بن شعبة، قال أحمد بن حنبل: أخطأ فيه وكيع، قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع وكيعاً على قوله: ابن ثفنة، وقال الدارقطني: وهم وكيع، والصواب: مسلم بن شعبة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: بقية كلام أحمد في «مسنده»: قال بشر بن السري متعجباً من قول وكيع: هؤلاء^(١) ولده ههنا يعني بمكة، وقال البخاري: قال وكيع: مسلم بن ثفنة، ولا يصح، وقال الذهبي: لا يعرف، كذا قال، وحكاية أحمد عن بشير^(٢) تدل على شهرته، وفي سياق حديثه عند أحمد وغيره أنه كان عريف قومه، ولفضله استعمله ابن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم، فبعثني أبي لآتيه بصدقهم، انتهى.

قلت: وقد أخرج النسائي^(٣) حديث روح، وقال فيه: مسلم بن ثفنة، ولعله تصحيف من الكاتب.

(١) كذا في «التهذيب» (١٢٣/١٠) لعله تحريف، والصواب: «هو ذا»، كما في «مسند أحمد» (٤١٥/٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي «التهذيب» (١٢٣/١٠): بسر بالسين المهملة وكلاهما خطأ، والصواب: بشر بالشين المعجمة، كما في «المسند».

(٣) «سنن النسائي» (٢٤٦٣).

قَالَ: «اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةَ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ. قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي لِأَصَدِّقِكَ - قَالَ: ابْنُ أَخِي، وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نُبَيِّنُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قَالَ: ابْنُ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شُعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ

(قال: استعمل نافع بن علقة) فاعل لاستعمل (أبي) مفعوله (على عرافة) بكسر العين، والعريف هو القيم بأمر القبيلة، والجماعة، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، والعرافة عمله، (قومه) أي قوم أبي (فأمره) أي أمر نافع أبي (أن يصدقهم) أي يأخذ الصدقات منهم.

(قال) مسلم: (فبعثني أبي في) أي إلى (طائفة) جماعة (منهم)، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له: (سعر)^(١) وفي نسخة: سعر بن ديسم، سعر بفتح أوله، وسكون ثانيه، وآخره راء مهملة، الدؤلي، قال الدارقطني وابن حبان: له صحبة، وذكره العسكري في المخضرمين، واختلف في اسم أبيه فقيل: سودة، وقيل: ديسم، ويقال: إنه عامري، ويقال: إنه قدم الشام تاجراً في الجاهلية، روى عن مصدقين للنبي ﷺ، وذكره ابن حبان في الصحابة أيضاً.

(فقلت: إن أبي بعثني إليك، يعني لأصدقك) أي لأخذ صدقة مالك (قال) سعر: (ابن أخي) أي يا ابن أخي، بتقدير حرف النداء (وأي نحو) أي بأي طريق (تأخذون) صدقات الأموال؟ (قلت: نختار) أي نأخذ خير أموالهم (حتى إنا نبين) من التبيين بمعنى: نقدر، أو بمعنى: نتبين، ويحتمل أن يكون من البين أي نميز، وفي نسخة: نشبر، أي: نذرع بالشبر، وفي نسخة: نسبر بالسين المهملة، أي: نختبر (ضروع الغنم، قال) سعر: (ابن أخي) بتقدير النداء (فإنني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب) الشعب ما انفرج من بين الجبلين،

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤٨٧/٣)، و «أسد الغابة» (٣٢٠/٢) رقم (٢٠٦٠).

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمِ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَ لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ، فَعَمَدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا: جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ. قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالْمُعْتَاطُ: الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا، وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا -

وقيل: الطريق فيه (على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي إلينا صدقة غنمك).

(فقلت: ما) يجب (عليّ فيها؟ فقالا: شاة، فعمدت) أي قصدت (إلى شاة قد عرفت مكانها) أي منزلتها في الشياه (ممتلئة محضاً) أي لبناً (وشحماً، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع) أي ذات ولد لأنه شفعا ولدها، (وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأبي شيء) من الشياه (تأخذان؟) قالا: عناقاً: جذعة^(١) أو ثنية) والعناق هي الأنثى من أولاد المعز دون السنة، والجذع من المعز ما كانت في الثانية، ومن الإبل ما تم له أربع سنين، ومن البقر ما تمت له ستان، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها.

(قال) سحر: (فأعمد) أي قصدت (إلى عناق معطاط، والمعطاط: التي لم تلد ولداً وقد حان ولادها).

قال في «النهاية»: المعطاط من الغنم: التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها، وهي في الإبل: التي لا تحمل سنوات، وأصلها من الياء أو الواو، ويقال للناقة إذا طرقتها الفحل فلم تحمل: هي عائط، فإذا لم تحمل السنة المقبلة أيضاً فهي عائط عيط وعوط. وتعوطت: إذا ركبها الفحل

(١) استدل بذلك من قال: إن الجذع يكفي في الزكاة، بخلاف الأضحية. (ش).

فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوَلْنَاَهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا،
ثُمَّ انْطَلَقَا. [ن ٢٤٦٢، حم ٤١٤/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَاصِمٍ رَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ أَيْضًا: مُسْلِمٌ بُنُ
شُعْبَةَ، كَمَا قَالَ رُوْحٌ.

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ،

ولم تحمل، وقد اعتاطت اعتياطاً فهي معتاط. والذي جاء في سياق الحديث:
أن المعتاط التي لم تلد وقد حان ولادها، وهذا بخلاف ما تقدم، إلا أن يريد
بالولاد الحمل، أي أنها لم تحمل، وقد حان أن تحمل، وذلك من حيث معرفة
سنها، وأنها قد قاربت السن التي يحمل مثلها فيها، فسمى الحمل
بالولادة، والميم والتاء زائدتان.

(فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلناها معهما على بعيرهما
ثم انطلقا، قال أبو داود: أبو عاصم) ضحاك بن مخلد (رواه عن زكريا قال
أيضاً: مسلم بن شعبة، كما قال روح).

غرض المصنف بهذا الكلام تقوية قول روح، وتضعيف قول وكيع بأن
ما قال روح من قوله: «ابن شعبة» هو الراجح، وأما ما قال وكيع من قوله:
«ابن ثفنة» فهو وهم منه، ثم ساق حديث روح من غير طريق حسن بن علي،
وفيه أيضاً مسلم بن شعبة.

١٥٨٢ - (حدثنا محمد بن يونس النسائي) قال الحافظ: روى عن روح بن
عبادة وغيره، وروى عنه أبو داود^(١)، وقال: كان ثقة، قلت: قال الذهبي:
لا يكاد يُعْرَفُ، انتهى. وقال في «الميزان»^(٢): محمد النسائي عن العقدي
وطبقته، فوثقه أبو داود، وحدث عنه، ولا يكاد يعرف.

(١) قال ابن رسلان: تفرد عنه أبو داود. (ش).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٧٤/٤) رقم (٨٣٥٠).

نَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَ فِيهِ: «وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمَصَ عِنْدَ آلِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمَصِيِّ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ،

(نا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق بإسناده) أي بإسناد زكريا المتقدم (بهذا الحديث، قال) فيه روح: (مسلم بن شعبة، قال) زكريا (فيه: والشافع التي في بطنها الولد).

(قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص) وعبد الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي، ثقة رمي بالنصب (عند آل عمرو بن الحارث الحمصي) وهو عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي، بضم الزاي، الحمصي، مقبول، (عن الزبيدي) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي والموحدة مصغراً، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري.

(قال) عبد الله بن سالم: (وأخبرني يحيى بن جابر، عن جبير بن نفير) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي، وقال الحافظ في «الإصابة»^(١) في ترجمة عبد الله بن معاوية الغاضري: روى حديثه أبو داود والطبراني من طريق يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عبد الله بن معاوية الغاضري، وذكر الحديث. ثم قال: وأخرج البخاري في «تاريخه»^(٢) من طريق يحيى بن جابر، أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه، أن أباه حدثه، أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم قال: قيل للنبي ﷺ: ما تزكية المرء نفسه؟ قال: «أن يعلم أن الله معه حيثما كان».

(١) «الإصابة» (٢/٣٦٣) رقم (٤٩٦٦).

(٢) (٣١/٥).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ - مِنْ (١) غَاضِرَةَ قَيْسٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحَدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي (٢) الْهَرْمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ (٣)، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَا (٤) يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». [ق ٩٦/٤]

(عن عبد الله بن معاوية الغاضري، من غاضرة قيس) قال في «القاموس»: وغاضرة قبيلة من أسد، وحي من صعصعة (قال: قال النبي ﷺ: ثلاث) أي ثلاث خصال (من فعلهن فقد طعم) أي ذاق (طعم الإيمان)، وحصل له لذته وبشاشته وانسراحه.

(من عبد الله وحده) ولم يشرك به شيئاً في ذاته، وصفاته، وأفعاله (و) اعتقد (أنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه) هو فاعلة من الرصد، وهو الإعانة، رفته إذا أعنته، أي تعينه نفسه على أداؤها (كل عام) لأن الزكاة لا تجب إلا بعد تمام الحول؛ فلو أدى قبل تمامه يكون أداؤها بطيب النفس ورغبتها على أداؤها.

(ولا يُعْطِي الهرمة) أي كبيرة السن، (ولا الدرنة) أي الجرباء، وأصله من الوسخ، (ولا المريضة) تعميم بعد تخصيص، (ولا الشرط اللثيمة) الشرط بفتح الشين والراء: صغار المال ورذالته، واللثيمة: الرذيلة والدينئة (ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم) أي لم يطلب منكم (خيره) أي خير المال (ولا يأمركم بشره).

(١) في نسخة: «عن».

(٢) وفي نسخة: «ولم يعط الهرمة».

(٣) وفي نسخة: «ولا الرديئة».

(٤) وفي نسخة: «لم».

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ^(١) إِلَّا ابْنَةَ^(٢) مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةَ^(٣) مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقْتِكَ، فَقَالَ: ذَاكَ^(٤) مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فِتْيَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا،

١٥٨٣ - (حدثنا محمد بن منصور، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي) إبراهيم بن سعد، (عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد) ويقال: ابن أسعد (بن زرارة) الأنصاري النجاري المدني، قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن أبي حاتم: فرَّق البخاري بين الراوي عن أبي هريرة وبين الراوي عن أم هشام، وهما واحد.

(عن عمارة بن عمرو بن حزم) النجاري الأنصاري المدني، ثقة، استشهد بالحرّة، وقيل: مع ابن الزبير، (عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا، فمررت برجل) له مال من الإبل (فلما جمع لي ماله لم أجد عليه) أي على ذمته (فيه) أي ذلك المال (إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض؛ فإنها صدقتك) التي وجبت عليك.

(فقال) ذلك الرجل: (ذاك) أي ابنة مخاض (ما لا لبن فيه ولا ظهر) أي لا ينتفع بها بلبنها ولا بالركوب عليها، (ولكن هذه) أشار إلى ناقة أخرى (ناقة فتية) أي شابة قوية (عظيمة سمينة فخذها) فإنها ينتفع بها.

(١) في نسخة: «منه».

(٢) في نسخة: «بنت».

(٣) في نسخة: «بنت».

(٤) في نسخة: «ذلك».

فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَاَفْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ. قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِيَ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةٌ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً

(فقلت له: ما أنا بأخيز ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه أي تحضر عنده (فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله) رسول الله ﷺ (منك) وتذكير الضمير مع أن المرجع الناقة باعتبار لفظ «ما»، (قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض علي، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ).

(فقال) الرجل (له) أي لرسول الله ﷺ: (يا نبي الله! أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله)، قال في «القاموس»: اليمين: القسم، مؤنث لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم، فيتحالفون، جمعه أَيْمُنُ وأيمان، وأيمن الله وأيم الله، ويكسر أولهما، وأيمن الله بفتح الميم والهمزة، وتكسر، وإيم الله، بكسر الهمزة والميم، وقيل: ألفه ألف الوصل، وهيم الله، بفتح الهاء وضم الميم، وأم الله، مثلثة الميم، وإم الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها، ومن الله بضم الميم وكسر النون، ومن الله مثلثة الميم والنون، ومن الله مثلثة، وليم الله، وليمن الله: اسم وضع للقسم، والتقدير: أيمن الله قسمي.

(ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله) أي رسول رسول الله (قط قبله) أي قبل ذلك الزمان إلا في ذلك الوقت (فجمعت له مالي، فزعم) أي قال: (أن ما) أي الذي وجب (علي فيه) أي في المال (ابنة مخاض، وذلك) أي ابنة مخاض والتذكير باعتبار المال (ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة

عَظِيمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِي قَدْ جِئْتُكَ بِهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ،
فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا، فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ». [حم ١٤٢/٥، خزيمه ٢٢٧٧]

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكَيْعٌ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ
الْمَكِّيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ،

عَظِيمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِي قَدْ جِئْتُكَ بِهَا، فَخُذْهَا. (قد جئتك بها يا رسول الله، خُذْهَا).

(فقال له رسول الله ﷺ: ذاك) أي ابنة مخاض (الذي) وجبت (عليك)
مبتدأ وخبر، (فإن تطوعت بخير) منها (آجرك الله فيه) أي في تطوع الخير،
(وقبلناه منك، قال: فها هي ذِي يا رسول الله! قد جئتك بها، فَخُذْهَا، قال)
أبي بن كعب: (فأمر رسول الله ﷺ) أياً (بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة).

١٥٨٤ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا زكريا بن إسحاق المكي،
عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) وهو يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن
صيفي، ويقال: يحيى بن محمد، ويقال: يحيى بن عبد الله بن صيفي المكي،
مولى بني مخزوم، ويقال: مولى عثمان، قال ابن معين والنسائي: ثقة. وذكره
ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كأنه^(١) ثقة.

(عن أبي معبد) نافذ، مولى ابن عباس، (عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ
بعث معاذاً إلى اليمن) أميراً وعاملاً عليها.

(فقال) رسول الله ﷺ: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب) لأنهم كانوا أكثرهم

(١) كذا في الأصل، وفي «التهذيب» (٢٤٢/١١): كان ثقة.

فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً.....

النصارى واليهود، ولم يذكر المشركين لأنهم تبع لهم، (فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله) أي ادعهم إلى شهادة وحدانية الله تعالى، وإنكار التثليث، وَرَدَّ أَلُوهُيَّةِ عَزِيرٍ، وشهادة رسالة سيدنا محمد رسول الله ﷺ.

(فإن هم أطاعوك لذلك) أي الشهادتين (فأعلمهم) أي أخبرهم (أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)، استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، وفيه أنه لا إشعار؛ لأن المترتب الإعلام بمعنى التكليف بالآتيان بتلك الأعمال في الدنيا، وهذا لا يخاطب به الكفار اتفاقاً؛ لأن القائل بتكليفهم بها في الدنيا إنما يقول: إنه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها.

وقول ابن حجر^(١): فيه دليل على أن الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب؛ ليس في محله، إذ لا دلالة في الحديث نفيًا وإثباتًا على ما ذكره، مع أنه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين أحد إجمالاً، والمفهوم غير معتبر عندنا، بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقاً، ويحتمل أنها وجبت بعد هذه القضية، أو لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع أنه فُرِضَ قبل الزكاة.

(فإن هم أطاعوك لذلك) أي لوجوب الصلاة^(٢) (فأعلمهم أن الله افترض عليهم) بعد حولان الحول وشروطه المعتبرة في الوجوب (صدقة) أي زكاة

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١١٨/٤).

(٢) يشكل عليه الترتيب بين الزكاة والصلاة؛ فإنه لم يقل أحد: إن وجوب الزكاة يتوقف على قبول الصلاة، بخلاف الإسلام، وأجاب عنه ابن العربي (١١٨/٣) بأن الحديث لترتيب البيان لا لترتيب الوجوب. (ش).

فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [خ ١٣٩٥، م ١٩، ت ٦٢٥، ن ٢٤٣٥، ج ١٧٨٣، حم ١/٢٣٣]

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ،

(في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم) قال الطيبي^(١): فيه دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة، وزاد ابن حجر^(٢): المجنون، وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين وهما غير داخلين فيهم.

(وَتُرَدُّ^(٣) فِي فُقَرَائِهِمْ) أي إن وُجِدُوا، (فإن هم أطاعوك لذلك) أي وجوب الزكاة (فإياك) أي اتق نفسك (وكرائم أموالهم) أي وخير أموالهم من نفسك، فإذا أخذت كرائم أموالهم يكونون مظلومين.

(واتق دعوة المظلوم) أي اجتنب منها (فإنها) دعوة المظلوم (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن التجنب عن الظلم، أي اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، ونفي الحجاب تمثيل واستعارة لسرعة الاستجابة.

١٥٨٥ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان) ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، روى ابن إسحاق

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٦/٤).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١١٨/٤).

(٣) استدل به على عدم النقل، كذا في «العارضة» (١١٨/٣، ١١٩)، واستدل به شارح الإقناع (٣٩٢/٢) لا يجوز دفع الزكاة والكفارة للجنِّي... إلخ، واستدل به الموفق أيضاً لا يجوز النقل إلى مسافة القصر، فإن نقل هل يجزىء؟ روايتان عندهم. (انظر: «المغني» ١٣١/٤، ١٣٢). (ش).

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «المُعْتَدِي^(١) فِي الصَّدَقَةِ كَمَا زِعَهَا». [ت ٦٤٦، ج ١٨٠٨، خزيمة ٢٣٣٥]

عن يزيد عنه أحاديث، سماه في بعضها: سعد بن سنان، وفي بعضها: سنان بن سعد.

وقال ابن حبان في «الثقات»: أرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن سعد بن سنان الذي روى عنه يزيد بن أبي حبيب، فقال: ثقة، وقال الجوزجاني: سعد بن سنان أحاديثه واهية، وقال النسائي: منكر الحديث.

قلت: وقال ابن سعد: سنان بن سعد منكر الحديث، وحكى البخاري الخلاف في اسمه، ثم قال: والصحيح سنان، وكذا صوّبه يونس.

(عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: المعتدي^(٢) أي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب (في الصدقة) أي في أخذها (كمانعها) أي كالذي يمنع ربّ المال من أداء الزكاة في الوزر، وقيل: المالك المتعدي بكمب بعضها، أو وصفها على الساعي، حتى أخذ منه ما لا يجزئه، أو ترك عنه بعض ما هو عليه كمانعها من أصلها في الإثم، وقيل: المعتدي، هو الذي يعطيها غير مستحقها، وقيل: أراد الساعي إذا أخذ خيار المال؛ فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى، فكان ظلماً للفقراء، فيكون هو في الإثم كالمانع، وقيل: هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يُبقي لعياله شيئاً، وقيل: هو الذي يعطي، ويمن، ويؤذي؛ فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه، كذا قال القاري^(٣).

(١) في نسخة: «المتعدي».

(٢) وبلطف الحديث بوب الترمذي (١٩/٣)، وبسطه ابن العربي (٣/١٤٥، ١٤٦). (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/٣١٣).

(٥) بَابُ رِضَى الْمُصَدِّقِ

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - الْمَعْنَى -
قَالَ: نَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ - وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ:
مِنْ بَنِي سَدُوسٍ -، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ - قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي
حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَاهُ بِشِيرًا -

(٥) (بَابُ رِضَى الْمُصَدِّقِ)، أَي: الساعي

١٥٨٦ - (حدثنا مهدي بن حفص) البغدادي أبو أحمد، قال الخطيب:
كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة.

(ومحمد بن عبيد، المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قالا: نا حماد) بن
زيد، (عن أيوب، عن رجل يقال له: ديسم) السدوسي، روى حديثاً واحداً في
عمال الصدقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «الميزان»^(١): ديسم رجل
من بني سدوس، لا يُدْرَى من هو، يُعْرَفُ بحديث عن بشير بن الخصاصية: أن
أهل الصدقة يعتدون، تفرد عنه أيوب السخيتاني.

(وقال ابن عبيد: من بني سدوس)، أي زاد هذا القول ابن عبيد شيخ
المصنف صفة لرجل، (عن بشير بن الخصاصية، قال ابن عبيد في حديثه:
وما كان اسمه بشيراً) بل كان اسمه زحم بن معبد، (ولكن رسول الله ﷺ سماه
بشيراً) وهو بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية بفتح المعجمة وتخفيف
المهملة، وهي أم جد بشير الأعلى، ضَبَارَى بن سدوس، حرر ذلك الدمياطي
عن ابن الكلبي، وجزم به الرامهرمزي وقال: اسمها كبشة، وقيل: ماوية،
وأما أبو عمر فقال: ليست الخصاصية أمه، وإنما هي جدته، قاله الحافظ
في «الإصابة»^(٢).

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/٢٩)، رقم (٢٦٨٥).

(٢) «الإصابة» (١/١٥٩)، رقم (٧٠٤).

قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لَا». [ق ١٠٤/٤]

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. [انظر سابقه]

وقال في «تهذيب التهذيب»^(١): وجزم ابن عبد البر وغيره أن الخصاصة أمه وليس كذلك، بل هي إحدى جداته.

(قال) ديسم: (قلنا) أي لبشير بن الخصاصة: (إن أهل الصدقة) أي السعاة (يعتدون علينا) أي يظلموننا، ويأخذون أكثر مما وجب علينا، (أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا).

١٥٨٧ - (حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب بإسناده) أي بإسناد حديث أيوب (ومعناه، إلا أنه) أي معمرأ (قال) في حديثه: (قلنا: يا رسول الله! إن أصحاب الصدقة) بدل «أهل الصدقة»، كأنه ﷺ علم أنهم لحبهم المال يرون الحق اعتداء، وإلا فلا يصح مجيء الاعتداء من عامليه ﷺ، ولذلك سماهم مبغضين، وإلا فلا يجب إعطاء الزيادة لقوله ﷺ: «ومن سئل فوقعه فلا يعطه»، وقال القاري^(٢): قال ابن الملك: إنما لم يرخص لهم في ذلك؛ لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم، انتهى.

(قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق عن معمر)، معنى هذا الكلام أن هذا

(١) «تهذيب» (١/٤٦٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/٢٨١).

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْغُصْنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ،

الحديث رواه حماد بن زيد عن أيوب، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، فأما عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب فرفعه إلى النبي ﷺ، فقال: قلنا: يا رسول الله! إن أصحاب الصدقة، الحديث. وأما حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه، بل أوقفه على بشير بن الخصاصية بأن ديسماً قال: قلنا لبشير بن الخصاصية: إن أهل الصدقة، الحديث.

والدليل عليه ما رواه أحمد في «مسنده»^(١) من حديث حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن رجل من بني سدوس يقال له: ديسم، قال: قلنا: لبشير بن الخصاصية، الحديث، وأيضاً أخرج البيهقي^(٢) هذا الحديث من طريق أبي بكر ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالوا: ثنا عبد الرزاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال: يا رسول الله! إن أصحاب الصدقة، ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه، انتهى. فقول أبي داود رفعه عبد الرزاق عن معمر تعريض على رواية حماد بن زيد بأنه لم يرفعه.

١٥٨٨ - (حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالوا: نا بشر بن عمر، عن أبي الغصن) هو ثابت بن قيس بن غصن، كما سيقوله المصنف، الغفاري المدني، عن أحمد: ثقة، وعن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وقال ابن سعد: هو شيخ قليل الحديث، وقال ابن عدي: هو ممن يُكْتَبُ حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: ليس حديثه بذاك، وعن الحاكم: ليس بحافظ ولا ضابط، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه، لا يُحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره.

(عن صخر بن إسحاق) مولى بني غفار، حجازي، روى له أبو داود حديثاً

(١) «مسند أحمد» (٨٣/٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠٤/٤).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ^(١) مُبَغَّضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا

واحدًا في مسند جابر بن عتيك، (عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك) بفتح المهملة، وكسر المثناة فوقانية، الأنصاري، المدني، روى له أبو داود حديثاً واحداً. قلت: وفي «مسند البزار» في مسند جابر ما يدل على أن هذا الرجل روى عن جابر أيضاً، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول^(٢).

(عن أبيه) جابر بن عتيك (أن رسول الله ﷺ قال: سيأتيكم ركب) أي سعاة وعمال للزكاة (مبغضون) بفتح الغين المشددة، أو من الإفعال أي تبغضونهم طبعاً لا شرعاً؛ لأنهم يأخذون محبوب القلوب، وقيل: معناه: إنه سيكون بعض العمال سيئ الخلق، والأول أوجه.

(فإذا جاؤوكم فرحّبوا بهم) أي قولوا لهم: مرحباً وأهلاً وسهلاً، وَعَظَّمُوهُمْ، وَأَظْهَرُوا الْفَرْحَ بِقُدُومِهِمْ، (وخلّوا) أي اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون) أي ما يطلبون من الزكاة. قال ابن الملك^(٣): أي لا تمنعوهم وإن ظلموكم؛ لأن مخالفتهم مخالفة السلطان، لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة، انتهى. وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم في جميع الأزمنة. وقال الطيبي^(٤): فيه بحث، لأن العلة لو كانت المخالفة لجواز الكتمان، لكنه لم يجز لقوله في الحديث: أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا.

(فإن عدلوا) في أخذ الزكاة (فلا تنفسهم) أي فلهم الثواب، (وإن ظلموا)

(١) في نسخة: «ركيب».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٥٤/٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢٧٩/٤)، و«شرح الطيبي» (٢١/٤).

(٤) نفس المرجع السابق.

فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ». [ق ١١٤/٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصْنٍ.

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ^(١) بْنُ زِيَادٍ. (ح):
وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَهَذَا حَدِيثُ

بأخذ الزكاة بأكثر مما وجب عليكم، أو أفضل على الفرض والتقدير، أو على زعمكم (فعلها) أي على أنفسهم إثم ذلك الظلم، ولكم الثواب بتحمل ظلمهم.

(وأرضوهم) أي اجتهدوا في إرضائهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مطل، ولا غش، ولا خيانة؛ (فإن تمام زكاتكم) أي كمالها (رضاهم) أي حصول رضاهم، (وليدعوا) بسكون اللام وكسرهما (لكم) وهو أمر ندب لقباض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكي.

قال الطيبي^(٢): وما ذكره في المعنى في قوله: «مبغوضون» أوجه؛ لأن في قوله: سيأتيكم... إلخ، إشعار بأنهم عمال رسول الله ﷺ، وينصره شكوى القوم عنهم في الحديث الذي يليه، ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ لا يستعمل ظالماً، فالمعنى: أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم، والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم، وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك، وقوله: «وإن عدلوا، وإن ظلموا» مبني على هذا الزعم، ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله: وليدعوا لكم؟.

(قال أبو داود: أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن).

١٥٨٩ - (حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد بن زياد، ح ونا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان، وهذا) أي المذكور لفظ (حديث

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٢٠/٤).

أَبِي كَامِلٍ - ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا (١) فَيَظْلِمُونَنَا ! قَالَ : فَقَالَ : «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ ظَلَمُونَا ؟ قَالَ : «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» ، زَادَ عُثْمَانُ : «وَإِنْ ظَلِمْتُمْ» .

[م ٩٨٩ ، ن ٢٤٦٠]

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

أبي كامل) كلاهما أي عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان يرويان (عن محمد بن أبي إسماعيل، نا عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدقين) أي السعاة (يأتونا فيظلمونا) بتخفيف النون وتشديدها فيهما (قال: فقال: أرضوا) بفتح الهمزة (مصدقكم، قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا) أي نرضيهم ولو كانوا ظالمين علينا؟

(قال: أرضوا مصدقكم، زاد عثمان) بن أبي شيبه شيخ المصنف: (وإن ظلمتم) على بناء المجهول، أي وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حاكم أموالكم، ولم يرد أنهم وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضائهم، بل المراد: أنه يستحب إرضائهم وإن كانوا مظلومين حقيقة لقوله ﷺ: «فإن تمام زكاتكم رضائهم» .

(وقال أبو كامل في حديثه) ولم يذكره عثمان: (قال جرير: ما صدر) أي: رجع (عني مصدق بعد ما سمعت هذا) الكلام (من رسول الله ﷺ إلا وهو) أي: المصدق (عني راضٍ) .

(١) في نسخة: «يأتونا فيظلمونا» .

(٦) بَابُ دُعَاءِ الْمُصَدِّقِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،
 الْمَعْنَى، قَالَا: نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى
 قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ
 بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ
 فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [خ ١٤٩٧، م ١٠٧٨، ن ٢٤٥٩،
 حم ٣٥٤/٤، جه ١٧٩٦]

(٦) (بَابُ دُعَاءِ الْمُصَدِّقِ) عِنْدَ اخْتِزَاةِ
 (لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ) أَي: الَّذِينَ وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ

١٥٩٠ - (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، الْمَعْنَى)
 أَي مَعْنَى حَدِيثِهِمَا وَاحِدًا، (قَالَا: نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي أَوْفَى) اسْمُ أَبِي أَوْفَى عُلُقْمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيِّ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ،
 وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَفِي «كِتَابِ الْجِهَادِ» مِنَ
 الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَهِدَ الْخَنْدَقَ، عُمَّرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ دِهْرًا، وَهُوَ آخِرُ مَنْ
 مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْكُوفَةِ.

(قَالَ: كَانَ أَبِي) أَي أَبُو أَوْفَى (مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) قَالَ فِي «الْإِصَابَةِ»^(١):
 هُوَ عُلُقْمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَهُوَ وَالِدُ
 عَبْدِ اللَّهِ، لَهُ صَحْبَةٌ، قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: كَانَ أَبُو أَوْفَى مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ.

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ صَلِّ
 عَلَى آلِ فُلَانٍ)^(٢)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (فَأَتَاهُ) أَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَبِي بِصَدَقَتِهِ)
 أَي بِصَدَقَةِ مَالِهِ، (فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى).

(١) «الإصابة» (٢/٤٩٥)، رقم (٥٦٦٩).

(٢) قَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ: لَا يَصْلِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَي اسْتِقْلَالًا لَا تَبَعًا
 إِلَّا الْمَلَائِكَةَ، فَمَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِهِمْ يَكْرَهُ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَالصَّلَاةُ حَقُّهُ، فَلَهُ أَنْ يَصْلِيَ
 عَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْغَيْرُ فَلَا، وَبَسَطَهُ. (انظر: «رد المحتار» ٩/٦٥٤). (ش).

(٧) بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبْلِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَاشِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا،

قال القاري^(١): قال ابن الملك: الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك، قيل: يجوز على غير النبي، قال الله تعالى في معطي الزكاة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٢)، وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم، فهي خاصة له، انتهى. قال ابن حجر^(٣): اختلفوا في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلاة، فقيل: يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة، وقيل: يحرم، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يسن، وقيل: يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة، ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم، انتهى.

والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، ولفظ الآل مقحم، كما في قوله تعالى: ﴿أَذْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٤).

(٧) (بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبْلِ)، أَي: أَعْمَارِ الْإِبْلِ

قال أبو داود: سمعته أي التفسير (من الرياشي)^(٥) بكسر الراء، وتخفيف التحتانية، أبو الفضل عباس بن الفرغ البصري، النحوي، ثقة، (وأبي حاتم) محمد بن إدريس المنذري، الحنظلي، الرازي، أحد الحفاظ (وغيرهما،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/٢٧٠).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/١٧٠) تحت حديث (٦٣٥٩)، ونقله القاري في «المرقاة» (٤/٢٧١).

(٤) سورة غافر: الآية ٤٦.

(٥) ويسمى بالرياشي لرجل كان يجلس عنده يسمى رياشاً، وتوفي سنة ٢٥٧هـ، كذا في «نزهة الألباب» (ص ٢٦٤). (ش).

[قلت: هذه النسبة إلى رياش، وهو اسم رجل من جذام، وكان والد أبي الفضل العباس بن الفرغ عبداً له، فنسب إليه. انظر: «تاريخ بغداد» (٢/١٣٩)، و«الأنساب» (٣/١١١)].

وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرَبِّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ
الْكَلِمَةَ، قَالُوا: «يُسَمَّى الْحُورَارَ، ثُمَّ الْفَصِيلَ إِذَا فَصَلَ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ
مَخَاضٍ لِسَنَةِ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا
تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حَقٌّ وَحِقَّةٌ، إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ
أَنْ تُرَكَّبَ، وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ تُلْقَحُ، وَلَا يُلْقَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُوْثِنِي.
وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ: طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا، إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ،

ومن كتاب النضر بن شمیل^(١)، ومن كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام^(٢) بالتشديد، البغدادي، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف، ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً، بل من أقواله في شرح الغريب، (وربما ذكر أحدهم الكلمة)، أي اجتمعوا في التفسير على أمر واحد، وبعض الكلمة لم يذكره إلا أحدهم.

(قالوا: يسمى الحوار) بالضم، وقد تكسر، ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه، (ثم الفصيل إذا فصل) عن أمه، (ثم تكون بنت مخاض لسنة) أي لتمامها، (إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون)، سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها، فصار لها لبن.

(فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق، و) الأنثى (حققة إلى تمام أربع سنين؛ لأنها استحققت أن تركب) وهذا شامل للذكر والأنثى، (ويحمل عليها الفحل) وهذا للأنثى خاصة. (وهي الحققة) (تلقح) أي تحمل على الأكثر، أو تبلغ سنًا تكون فيه حاملاً وإن لم تحمل، (ولا يلقيح) من الإفعال أي إذا صار حقاً لا يبلغ أن يلقيح الأنثى (للذكر حتى يوثني)، أي حتى يكون ثنياً، وسيأتي بيانه. (ويقال للحقة: طروقة الفحل) أي مطروقة (لأن الفحل يطرقها) أي يسفدها (إلى تمام أربع سنين) هذا مكرر، وقد تقدم.

(١) تلميذ الخليل وشيخ أبي عبيد، صنف كتاباً في غريب الحديث، وله مؤلفات آخر توفي سنة ٢٤٣هـ، كذا في «الترهة». (ش).

(٢) المتوفى سنة ٢٢٣هـ، كذا في «الترهة». (ش).

فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ، حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ،
فَإِذَا دَخَلْتَ فِي السَّادِسَةِ، وَأَلْقَى ثِنِيَّةً، فَهُوَ حِينْتِذِ ثِنِيٍّ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ
سِتًّا، فَإِذَا طَعَنْ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكْرُ رَبَاعِيًّا^(١) وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَّةً
إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ، وَأَلْقَى السَّنَّ السَّدِيسَ
الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ، فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا
دَخَلَ فِي التَّسْعِ، طَلَعَ نَابُهُ، فَهُوَ بَازِلٌ، أَيُّ: بَزَلَ نَابُهُ - يَعْنِي طَلَعَ - ،

(فإذا طعنت في الخامسة) أي دخلت فيها (فهي جذعة، حتى يتم لها
خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة، وألقى ثنية) جمعه الثنايا، قال في
«القاموس»: ومن الأضراس: الأربع التي في مُقَدَّمِ الفم: ثتان من فوق، وثنان
من أسفل، وسميت ثنية لأنها تطلع ثناياه، (فهو حينئذ ثني)، والأنثى ثنية،
(حتى يستكمل ستاً) أي ست سنين.

(فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعي، والأنثى رباعية) قال في
«القاموس»: والرَّبَاعِيَّةُ كَثْمَانِيَّةٌ: السَّنُّ الَّذِي بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالنَّابِ، جَمَعَهُ رَبَاعِيَّاتٌ،
وَيُقَالُ لِلَّذِي يُلْقِيهَا: رَبَاعٍ، كَثْمَانٍ، فَإِذَا نَصَبَتْ أَتَمَمَتْ، فَقُلْتُ: رَكِبْتُ
بِرْذَوْنًا رَبَاعِيًّا، وَجَمَلٌ وَفَرَسٌ رَبَاعٌ وَرَبَاعٍ، وَلَا نَظِيرَ لَهَا سِوَى ثَمَانٍ وَيَمَانٍ،
وَشَنَاحٍ، وَجَوَارٍ.

(إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة، وألقى السن السديس الذي بعد
الرباعية) قبل البازل^(٢) (فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في
التسع) وفي «البيهقي»^(٣): «إذا دخل في التاسعة» (طلع نابه فهو بازل)، جمعه
بزل وبوازل (أي بزل نابه، يعني طلع) وأصل البزول الشق يقال: تَبَزَّلَ جِلْدُ فُلَانٍ
إِذَا تَشَقَّقَ، وَيُقَالُ: إِذَا بَزَلَ نَابَهُ فَطَرَ نَابَهُ، وَشَقًّا شَقْوَاءً.

(١) في نسخة: «رباعياً».

(٢) هو سبق قلم، والصواب: قبل الناب. (ش).

(٣) «السنن الكبرى» (٩٥/٤).

حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ، فَهُوَ حَيْثُ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ^(١)، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلٌ عَامٌ، وَبَازِلٌ عَامِيْنٌ، وَمُخْلِفٌ عَامٌ، وَمُخْلِفٌ عَامِيْنٌ، وَمُخْلِفٌ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ، إِلَى خَمْسِ سِنِيْنَ. وَالْخَلْفَةُ: الْحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجُدُوْعَةُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسَنٍّ، وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سَهِيْلٍ».

(حتى يدخل في العاشرة، فهو حيثئذ) أي إذا دخل في العاشرة (مخلف، ثم ليس له اسم)، وقال في «القاموس»: وليس بعده سن تسمى (ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والخلفة: الحامل) قال في «القاموس»: وَكَكَيْفٍ: المخاض، وهي الحوامل من النوق الواحدة بهاء.

(قال أبو حاتم: والجذوة وقت من الزمن، ليس بسن) وفي «القاموس» و «لسان العرب»: الجذع محرّكة: قبل الثني، وهي بهاء، اسم له في زمن، وليس بسنّ، تنبّت أو تسقط، فلم يذكر فيه حرف الواو، لكن في «المخصص» بالواو.

وفي «المصباح المنير»: وأجذع ولد الشاة في السنة الثانية، وأجذع ولد البقرة والحافر في الثالثة، وأجذع الإبل في الخامسة فهو جذع. وقال ابن الأعرابي: الإجداع وقت وليس بسن، فالعناق تجذع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها لخصب فتسمن فيسرع إجداعها فهي جذعة، ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لسته أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة.

(وفصول الأسنان) أي تبدل أعمار الإبل بانتهاه سنّ وابتداءه أخرى (عند طلوع سهيل) لأن عند طلوعها تنتج النوق، وقد أشار إليه الشاعر.

(١) في نسخة: «بعد ذلك».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْشَدَنَا الرَّيَّاشِيُّ شِعْرًا:
 إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلُ^(١) اللَّيْلِ طَلَعَ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ جَذَعُ
 لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ
 وَالْهَبْعُ: الَّذِي يُوَلَّدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ.

(٨) بَابُ: أَيَنْ تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ؟

١٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
 عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ،»

(قال أبو داود: وأنشدنا الرياشي شعراً:

إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحق، والحق جذع)

معناه: إذا طلع سهيل في أول الليل يحاسب فيها فصول الأسنان فيصير
 ابن اللبون حقاً، والحق جذعاً (لم يبق من أسنانها) أي الإبل (غير الهبع، والهبع:
 الذي يولد في غير حينه) قال في «المخصص»: سئل جبر بن حبيب أو أخوه
 عن الهبع؟ فقال: تنتج الرباع في الربعية، وينتج الهبع في الصيفية فتتقوى الرباع
 قبله، فإذا ماشاها أبطرته فهبع، والهبع من السير أن يستعجل ويستعين بعنقه في
 مشيه، وقيل: الهبع ما تنتج^(٢) في حمارة القيظ، والجمع هباع، وقيل: لا جمع له.

(٨) (بَابُ أَيَنْ تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ؟)

أي: في أي محل يأخذ الساعي الزكاة من أرباب الأموال

١٥٩١ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم،
 (عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) أي جد شعيب:
 عبد الله بن عمرو بن العاص، (عن النبي ﷺ قال: لا جَلْبَ) بفتحين، وهو في

(١) وفي نسخة: «آخر».

(٢) وفي «المخصص»: «نتج».

وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤَخِّذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». [حم ١٨٠/٢، ق ١١٠/٤] ١٥٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١)، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ». قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَّةُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا تُجَلَّبَ إِلَى الْمُصَدِّقِ. وَالْجَنْبُ عَنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ.....

الزكاة: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها فتهي عنه، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم، وهو في السباق: أن يتبع رجلاً^(٢) فرسه فيزجره، ويجلب عليه، ويصيح حثاً له على الجري فتهي عنه.

(ولا جنب) بفتحيتين، أي: لا يُبْعَدُ صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل، وقال ابن حجر^(٣): أي لا ينزل الساعي بأقصى محال أهل الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تُحَضَّرَ، وفي السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب، (ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)، أي منازلهم وأماكنهم ومياهم وقبائلهم.

١٥٩٢ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يعقوب بن إبراهيم، سمعت أبي) أي إبراهيم بن سعد (يقول: عن محمد بن إسحاق في) تفسير (قوله: لا جلب ولا جنب، قال) محمد بن إسحاق: (أن تصدق الماشية)، أي تؤخذ صدقتها (في مواضعها، ولا تُجَلَّبَ) أي ولا تجرّ (إلى المصدق، والجنب عن هذه الفريضة) هكذا في النسخ المجتباية والكانفورية والقادرية، وكذا في متن النسخة المكتوبة، وفي حاشيتها كتب لفظ «غير» في محل «عن»، و«على الطريقة» في محل «هذه الفريضة».

وأما في النسخة المصرية ففيها: «عن غير هذه الفريضة»، وفي النسخ في

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) كذا في الأصل، وفي «النهاية»: «أن يتبع الرجل».

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/٢٨٢).

أَيْضًا: لَا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا، يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ^(١) فَتُجْنَبُ^(٢) إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ^(٣).
[ق/٤/١١٠]

(٩) بَابُ الرَّجُلِ يَتَّاعُ صَدَقَتَهُ

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ

هذا اللفظ خبط وخلط، والصواب عندي: «على هذه الطريقة»، أي طريقة الجلب. وفي «البيهقي»^(٤): والجنب هذه الطريقة (أيضاً) فلعله سقط فيها أيضاً لفظ «على» (لا يجنب أصحابها) أي أصحاب الأموال، (يقول) أي ابن إسحاق: (ولا يكون الرجل) أي الساعي (بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب) أي تحضر (إليه) أرباب الأموال بأموالها؛ (ولكن تؤخذ) أي الصدقة (في موضعه) أي موضع رب المال.

(٩) (بَابُ الرَّجُلِ يَتَّاعُ صَدَقَتَهُ)^(٥)، هل يجوز ذلك أم لا؟

١٥٩٣ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حمل على فرس^(٦)

(١) في نسخة: «الصدقات».

(٢) في نسخة: «فتجنب».

(٣) زاد في نسخة: «يعني صدقته».

(٤) «السنن الكبرى» (٤/١١٠)، وفيه: والجنب عن هذه الطريقة.

(٥) لا يجوز شراؤها عند أحمد، وهو وجه للمالكية، والثلاثة على الجواز، والنهي على الكراهة التنزيهية؛ لأن لا يتسامح في القيمة، أو لأن لا تشرف النفس إليها. كذا في «الأوجز» (٦/٢٤٢). (ش).

(٦) اختلفت ألفاظ الرواية في الصدقة والوقف والجهاد، وكذلك اختلفوا في الاستدلال، وحمله الموفق على أنه أعطاه ليغزو، وملكه بعد الغزو. (انظر: «المغني» ٤/١٠٢، ١٠٣). (ش).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَاغُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [خ ٣٠٠٢،
م ١٦٢١، ن ٢٦١٧]

(١٠) بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَاضٍ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي وهبه له للجهاد في سبيل الله، (فوجده) أي الفرس (يباع)
أي عُرضَ للبيع، (فأراد) أي عمر - رضي الله عنه - (أن يبتاعه) أي يشتريه،
(فسأل) عمر - رضي الله عنه - (رسول الله ﷺ عن ذلك) أي عن شرائه؟
(فقال: لا تبتاعه) وفي نسخة بصيغة النهي، (ولا تعد في صدقتك) أي صورة،
وهي نهى تنزيه.

قال ابن الملك^(١): ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته
حرام لظاهر الحديث، والأكثر على أنه كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره،
وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه،
فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح.

قال الحافظ^(٢): (فائدة): أفاد ابن سعد في «الطبقات»^(٣) أن اسم
هذه الفرس الورد، وأنه كان لتميم الداري، فأهداه للنبي ﷺ، فأعطاه لعمر
- رضي الله عنه - ، ولم أقف على اسم الرجل الذي حملة عليه.

(١٠) (بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ)

١٥٩٤ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَاضٍ) بفتح الفاء،

(١) انظر: «المرفاة» (٤/٤٣٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٥٣).

(٣) (١/٤٩٠).

قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ». [ن ٢٤٦٧، حم ٢٧٩/٢، ق ١١٧/٤]

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [خ ١٤٦٣، م ٩٨٢، ت ٦٢٨، ن ٢٤٦٩، ج ١٨١٢، ق ١١٧/٤]

وتشديد التحتانية، الزُّمَّانِي بكسر الزاي وتشديد الميم، الحنفي، أبو الفضل البصري، قال الدارقطني: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (قالا: نا عبد الوهاب) الثَّقَفِيُّ، (نا عبيد الله) بن عمر، (عن رجل).

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في المبهمات: عبيد الله بن عمر العمري عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، روى عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول، عن عراك، وعن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار عن عراك. وقال في «التقريب»: عبيد الله العمري عن رجل، عن مكحول، كأنه إسماعيل.

(عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق) قال البيهقي^(١): مكحول لم يسمعه عن عراك.

١٥٩٥ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)^(٢).

(١) «السنن الكبرى» (١١٧/٤).

(٢) قال ابن العربي: المراد ما يقنيه لا ما يكون للتجارة، وقال الحافظ في «الفتح»: ليس في الفرس والعبد إذا كانا للخدمة زكاة إجماعاً، وفيهما زكاة إجماعاً خلافاً للظاهرية إذا كانا للتجارة، واختلفوا في غيرهما... إلخ، فقال الثلاثة وصاحباً أبي حنيفة =

(١١) بَابُ صَدَقَةِ الرَّزْعِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

قال الحافظ^(١): قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد؛ إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين: يؤخذ منها بالقيمة، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراً وإناثاً نظراً إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان.

ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً، أو يقوّم ويخرج ربع العشر، واستدل عليه بهذ الحديث، وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث.

(١١) بَابُ صَدَقَةِ الرَّزْعِ

١٥٩٦ - (حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم) بن محمد بن الهيثم بن فيروز التميمي (الأيلي) بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، السعدي مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: كان ثقة، وكان قد ضعف، ولزم بيته، وقال أبو عمر الكندي، كان فقيهاً من أصحاب ابن وهب. قلت: وقال مسلمة بن قاسم: كان مقدماً في الحديث فاضلاً.

(نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب،

= والطحاوي: لا زكاة فيها، وقال الإمام زفر ومن معهما من السلف: فيها الزكاة، كذا في «الأوجز» (١٧٠/٦، ١٧٥). (ش).

(١) «فتح الباري» (٣/٣٢٧).

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١). [خ ١٤٨٣، ت ٦٤٠، ن ٢٤٨٨، ج ١٨١٧]

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه (عبد الله بن عمر) قال: قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء، أي في الزرع الذي سقته السماء أي المطر (والأنهار والعيون، أو كان بعلاً) وهو ما لا يحتاج إلى السقي لما يتشرب الماء بعروقه (العشر) مبتدأ، وخبره مقدم عليه، (وفيمَا سُقِيَ بالسواني) جمع سانية، وهي ناقة يستقى عليها (أو النضح) أي ما سقي بالدوالي، والنواضح إبل يستقى عليها (نصف العشر).

اختلفوا في هذا الفصل في مسائل، منها: أن الحنفية شرطوا لوجوب العشر أن تكون الأرض عشرية، فإن كانت خراجية يجب فيها الخراج، ولا تجب في الخارج منها العشر، فالعشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندنا.

وقال الشافعي: يجتمعان، فيجب في الخارج من أرض الخراج العشر.

ولنا ما روي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم».

ولأن أحداً من أئمة العدل وولاية الجور لم يأخذ من أرض السواد عشراً إلى يومنا هذا، فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع، فيكون باطلاً.

ومنها أن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله، ولا يشترط فيها النصاب عند أبي حنيفة.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: البعل ما شرب بعروقه، ولم يُتَعَنَّ في سقيه، وقال قتادة: البعل من النخل: مُرَّانٌ مُرَّانٌ». وقال في «النهاية»: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، من غير سقي سماء ولا غيرها (١/١٤١). (ش).

وعند أبي يوسف ومحمد والجمهور لا يجب فيما دون خمسة أوسق إذا كان مما يدخل تحت الكيل كالحنطة، والشعير، والذرة، والأرز ونحوها.

لأبي حنيفة عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١)، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنفِقُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر» من غير فصل بين القليل والكثير.

وأما الحديث فالجواب عن التعلق به من وجهين، أحدهما: أنه من الآحاد فلا يُقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور.

فإن قيل: ليس فيه شائبة المعارضة بل هو بيان لمقدار ما يجب فيه العشر، والبيان بخبر الواحد جائر كبيان المجمل والمتشابه.

فالجواب أنه لا يمكن حمله على البيان؛ لأن ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل، وما رويت من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق، فلا يصلح بياناً للقدر الذي يجب فيه العشر، لأن من شأن البيان أن يكون شاملاً لجميع ما يقتضي البيان، وهذا ليس كذلك كما بينا، فعلم أنه لم يرد مورد البيان.

والثاني: أن المراد من الصدقة الزكاة؛ لأن مطلق اسم الصدقة لا ينصرف إلا إلى الزكاة المعهودة، ونحن به نقول أن ما دون خمسة أوسق من طعام أو تمر للتجارة لا يجب فيه الزكاة ما لم يبلغ قيمتها مائتي درهم، أو يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملاً بالدلائل بقدر الإمكان.

ومنها: أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

وتشتغل الأرض به عادة، فلا عشر في الحطب، والحشيش، والقصب الفارسي، لأن هذه الأشياء لا تشتغل بها الأرض عادة، لأن الأرض لا تنمو بها فلم تكن نماء الأرض، حتى قالوا في الأرض إذا اتخذها مقصبة، وفي شجره الخلاف التي تقطع في كل ثلاث سنين أو أربع سنين: إنه يجب فيها العشر، لأن ذلك غلة وافرة، ويجب في قصب السكر وقصب الذريرة لأنه يطلب بهما نماء الأرض فوجد شرط الوجوب فيجب.

فأما كون الخارج مما له ثمرة باقية فليس بشرط لوجوب العشر، بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية، أو ليس له ثمرة باقية، وهي الخضروات كالبقول، والرطاب، والخيار، والقشء، والبصل، والثوم ونحوها في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - . وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب إلا في الحبوب وما له ثمرة باقية، واحتجا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الخضروات صدقة»، وهذا نص.

ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١)، وأحق ما تناوله هذه الآية الخضروات؛ لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة، بل من المخرج من الأرض، وقوله تعالى: ﴿وَأَنثَوُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢)، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات؛ لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية، وقول النبي ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر» من غير فصل بين الحبوب والخضروات.

وأما الحديث فغريب، فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي: فِيهِ
نِصْفُ الْعُشْرِ». [م ٩٨١، ن ٢٤٩٠، حم ٣/٣٤١، قط ٢/١٣٠]

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَابْنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ
قَالَا: قَالَ وَكَيْعٌ: الْبُعْلُ: الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبِتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ.
قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ: وَقَالَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - : سَأَلْتُ أَبَا إِيَّاسَ
الْأَسَدِيَّ عَنِ الْبُعْلِ؟ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ.

أو يحمل على الزكاة، أو يحمل قوله: «ليس في الخضروات صدقة» على أنه
ليس فيها صدقة تؤخذ، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم، فكان هذا نفي
ولاية الأخذ للإمام، وبه نقول، ملخص ما في «البدائع»^(١).

١٥٩٧ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو) بن
الحارث، (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم، (عن جابر بن عبد الله أن
رسول الله ﷺ قال: فيما سقت الأنهار) كالفرات والدجلة (والعيون: العشر،
وما سقي بالسواني: فقيه نصف العشر).

١٥٩٨ - (حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن الأسود العجلي قالا: قال
وكيع: البعل: الكبوس الذي ينبت من ماء السماء)، قال في «لسان العرب»: ونخلة
كبوس: حملها في سعفها. والكباسة بالكسر: العذق التام بشماريخه وبُسْره،
وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب. وفي الحديث: أن رجلاً جاء بكبائس من
هذه النخل، هي جمع كباسة، وهو العذق التام بشماريخه ورطبه.

(قال ابن الأسود: وقال يحيى - يعني ابن آدم - : سألت أبا إياس الأسدي
عن البعل؟ فقال: الذي يسقى بماء السماء) أي لا يحتاج في سقيه إلى أن يتعنَّ فيها.

(١) (٢/١٧٥ - ١٧٩).

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَبَّرْتُ قِثَاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبْرًا! (١) وَرَأَيْتُ أُتْرُجَةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ، وَصِيرْتُ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ. [جه ١٨١٤، ك ٣٨٨/١، وانظر رقم الحديث ١٥٧٦]

١٥٩٩ - (حدثنا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال -، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثه أي معاذاً (إلى اليمن) أي عاملاً ومصداقاً (فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر) إذا بلغ خمسة وعشرين وما فوقها.

(قال أبو داود (٢): شبرت) أي ذرعت ومسحت بالشبر (قشاة) واحدة (بمصر ثلاثة عشر شبراً، ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت، وصيرت على مثل عدلين)، ولعلّ هذا إشارة إلى عظيم البركة في المال الذي يؤدي منه الزكاة، فيبارك فيه بركة كثيرة.

(١) زاد في نسخة: «وقال أبو داود».

(٢) أورد بعض جهلة زماننا على المصنف بهذه القصة، وضعفه لأجله، فإلى الله المشتكى، وقد حكى ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٣٦٣)، عن أحمد بسنده: أنه رأى في بعض خزنة بني أمية صرة فيها حنطة كنوى التمر، وأنكروا مثل هذا لما رأوا نقص تلك الأشياء في زماننا، وأنى زماننا من البركة وما يوجد، فهو مجرد فضل من الله أولاً فنياتنا ونيات سلاطيننا تستحق أن نموت جوعاً، وتؤثر نية السلطان في البركات، كما في «حياة الحيوان». (ش).

(١٢) بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَائِثِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا^(١) يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ؟

(١٢) (بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ)

١٦٠٠ - (حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان) وهو غير هلال بن سعد، وقصته مغايرة لقصة هلال بن سعد من عدة أوجه؛ فالظاهر المغايرة بينهما (إلى رسول الله ﷺ بعشور) أي بعشر (نحل) أي عسل (له) أي لهلال، (وكان) هلال (سأله) أي رسول الله ﷺ (أن يحمي وادياً) أي يجعله حمى، لا يدخل فيه غيره بل يكون نحله مختصاً به (يقال له: سلبة)^(٢) بفتح أوله، وبعد اللام باء موحدة.

(فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي)، وكان بعد ذلك يؤدي عشر ما يخرج من نحله من العسل إلى رسول الله ﷺ، (فلما ولي) أي استخلف (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب سفیان بن وهب) كذا قال عمرو بن الحارث، والصواب كما سيأتي ما قال عبد الرحمن: سفیان بن عبد الله، وتابعه على ذلك أسامة بن زيد. (إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟) أي عن حمى ذلك الوادي له.

(١) وفي نسخة: «وادي»، وفي نسخة: «يحمي له وادياً».

(٢) قال العيني (٥٣٣/٦): هو بفتح السين المهمله واللام، والباء الموحدة، كذا قيده

البكري، وقال شيخنا زين الدين: ووقع في سماعنا من «السنن» بسكون اللام. (ش).

فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ».

[٢٤٩٩ ن]

(فكتب عمر) - رضي الله عنه - أي إلى سفیان: (إن أدى) هلال (إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته) أي من نحل ذلك الوادي (فاحم له) أي لهلال (سلبية، وإلا) أي وإن لم يؤده إليك (فإنما هو) أي النحل (ذباب غيث) أي مطر تجتمع في مواقع المطر (يأكله) أي يأكل ما يخرج من نحلته (من يشاء) أي فلا تحم له فاتركه للعامة. وأخرجه النسائي^(١) بهذا السند وسكت عليه.

قال الشوكاني في «النيل»^(٢): وحديث عمرو بن شعيب: قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلًا، قال الحافظ: فهذه علة، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإثقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره.

وقد استدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل: أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وحكاه في «البحر» عن ابن عمر^(٣)، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وأحد قولي الشافعي^(٤)، وقد حكى البخاري، وابن أبي شيبه، وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز: أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة، وروى عنه عبد الرزاق أيضاً مثل ما روى عنه صاحب «البحر»، ولكنه بإسناد ضعيف كما قاله الحافظ في «الفتح». وذهب

(١) «سنن النسائي» (٢٤٩٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/١٠٤، ١٠٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «النيل» عن عمر.

(٤) قال أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد: فيه العشر، وفي الجديد - وبه قال

مالك - : لا، كذا في «الأوجز» (٦/١٨٠). (ش).

الشافعي، ومالك، والثوري، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور، إلى عدم وجوب الزكاة في العسل.

واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال - إن كان غير أبي سيارة - لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل، لأنهما تطوعا بها، وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل^(١) الصدقات لم يخير في ذلك، انتهى.

وقال في «البدائع»^(٢): ثم وجوب العشر في العسل مذهب أصحابنا^(٣) رحمهم الله تعالى، وقال الشافعي - رضي الله عنه - : لا عشر فيه. وزعم أن ما روي في وجوب العشر في العسل لم يثبت. ونحن نقول: إن لم يثبت عندك وجوب العشر في العسل فقد ثبت عندنا، ألا ترى إلى ما روي: أن أبا سيارة جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن لي نحلاً، فقال النبي ﷺ: «أدّ عشره»، فقال أبو سيارة: احمها لي يا رسول الله، فحمها له^(٤).

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن بطناً من فهم^(٥) كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل لهم العشر من كل عشر قِربٍ قربة، وكان يحمي لهم واديين»، فلما كان عمر - رضي الله عنه - استعمل [على] ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً، وقالوا: إنما كان شيئاً نؤديه إلى رسول الله ﷺ، فكتب ذلك سفيان إلى عمر - رضي الله عنه - ، فكتب إليه

(١) وفي «النيل» (٣/١٠٥)، ولو كان سبيله سبي الصدقات، وهو خطأ.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/١٨٣، ١٨٤).

(٣) ونصاب العسل عشرة قرب عند أبي يوسف، وخمسة أفرق عند محمد، وعشرة أفرق عند أحمد، كذا في «المنهل» (٩/٣٠٦)، قلت: مع اختلافهم في مقدار الفرق. (ش).

(٤) انظر: «مسند أحمد» (١/٢٣٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٢٦).

(٥) وفي «البدائع»: فهر، وهو خطأ، والصواب: فهم، كما في الرواية الآتية، وكذا عند البيهقي في «الكبرى» (٤/١٢٧).

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، نَا الْمُغِيرَةَ - وَنَسَبَهُ^(١) إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ - ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ - بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرِيبَةٌ». وَقَالَ: سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ

عمر - رضي الله عنه - : «إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقاً إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فأحم لهم وأديهم، وإلا فخل بين الناس وبينها، فادوا إليه» .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر»^(٢) .

وعن عمر - رضي الله عنه - : أنه كان يأخذ من العسل العشر من كل عشر قرب قرية . وكذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه كان يفعل ذلك حين كان والياً على البصرة .

١٦٠١ - (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، نا المغيرة) بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية، ومعجمة، ابن أبي ربيعة المخزومي، أبو هاشم، ويقال: أبو هشام، المدني، صدوق فقيه، (ونسبه) أي ونسب أحمد بن عبدة المغيرة (إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي) هذا قول أبي داود، يقول: قال أحمد بن عبدة: هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث، قال المغيرة: (حدثني أبي) عبد الرحمن بن الحارث، (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن شبابة - بطن من فهم -) أي قبيلة صغيرة من قبيلة كبيرة، واسم الصغيرة شبابة، واسم الكبيرة فهم . (فذكر) عبد الرحمن بن الحارث (نحوه) أي نحو ما ذكره عمرو .

(قال) عبد الرحمن: (من كل عشر قَرَبٍ قَرِيبَةٌ)، ولم يذكره عمرو (وقال) عبد الرحمن: (سفيان بن عبد الله الثقفي) أي في مقام: سفيان بن وهب، فخالف

(١) في نسخة: «أحسبه يعني ابن عبد الرحمن» بدل «ونسبه إلى عبد الرحمن» .

(٢) «السنن الكبرى» (١٢٦/٤) .

قَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. زَادَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ. [ق ١٢٦/٤]

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، نَا ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ - بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ - قَالَ: «مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ، وَقَالَ: وَادِيَيْنِ لَهُمْ». [انظر سابقه]

(١٣) بَابُ: فِي خَرَصِ الْعِنَبِ

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ،

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، فَهُوَ سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ، لَهُ صَحْبَةٌ، وَكَانَ عَامِلَ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الطَّائِفِ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(قَالَ) أَيُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ) وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَادِيَّ سَلْبَةَ فَقَطْ، فَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ: وَادِيَيْنِ (زَادَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: (فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ).

١٦٠٢ - (حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، نَا ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ) فَذَكَرَ (بِمَعْنَى) حَدِيثَ (الْمُغِيرَةِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (قَالَ) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: (مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ) كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَقَالَ) أُسَامَةُ: (وَادِيَيْنِ لَهُمْ) كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ «كُلِّ»، وَقَدَّمَ لَفْظَ «لَهُمْ».

(١٣) بَابُ: فِي خَرَصِ الْعِنَبِ

الخرص بفتح معجمة، وقد تكسر، وبصا د مهملة، وهو: حزر ما على النخلة من الرطب تمرأ ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكة، ويخلى بينه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد

١٦٠٣ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ) بِالْقَافِ وَالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ،

نَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ:
«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ
زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا». [ت ٦٤٤، ن ٢٦١٨،
ج ١٨١٩، قط ١٣٣/٢]

ويقال: الناقد، البصري، روى عنه أبو داود حديثاً واحداً، قال في «التقريب»: مقبول. وقال السمعاني في «الأنساب»^(١): الناقد بفتح النون، بعدها الألف، والقاف المكسورة، وفي آخرها الطاء المهملة، هذه النسبة إلى نقط المصاحف، ويقال لهم: النُّقَاطُ، انتهى.

وقال أيضاً: الناقد بفتح النون، وكسر القاف، وفي آخرها الدال، هذه اللفظة لجماعة من نقاد الحديث وحفاظه، لقبوا به لتقدمهم ومعرفتهم، وجماعة من الصيارفة حدثوا فُنسبوا إلى ذلك العمل.

(نا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد) بفتح أوله، ابن أبي العيص بكسر المهملة، ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، المكي، استعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين، فحج بالناس سنة ثمان، وحج المشركون على ما كانوا عليه، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ، وأقره أبو بكر، فلم يزل عليها والياً إلى أن مات، فكانت وفاته - فيما ذكر الواقدي - يوم مات أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ، وكان عتاب رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً.

(قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب) أي يحزر ثمره (كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته) أي العنب (زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تَمْرًا).

(١) «الأنساب» (٤٤٩/٥).

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [انظر تخريج الحديث السابق]

(١٤) بَابُ: فِي الْخَرْصِ

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُدُّوا،

١٦٠٤ - (حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، نا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب بإسناده) أي بإسناد حديث ابن شهاب المتقدم (ومعناه) وزاد في نسخة: «قال أبو داود: وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً»^(١).

(١٤) (بَابُ: فِي الْخَرْصِ)^(٢)

١٦٠٥ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود) بن نيار بكسر النون وبالتحتانية، الأنصاري، المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له حديث واحد في الخرص في الزكاة، قلت: وقال البزار: معروف، وقال ابن القطان: لكنه لا يعرف حاله، انتهى. وقال في «التقريب»: مقبول.

(قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فجذوا) بالجيم والذال أي فقطعوا، فإن الجذ القطع، وفي نسخة

(١) وبسطه العيني (٥٢٠/٦)، والزرقاني (٩٨/٢) على «الموطأ»، وبهذا أنكر داود الظاهري خرص العنب، واقتصر الخرص على التمر فقط. (ش).

(٢) بفتح معجمة، وقد تكسر، والصاد مهملة: حزر ما على النخلة من الرطب تمراً، كذا في «المجمع» (٣٢/٢). (ش).

وَدَعُوا الثُّلُثَ،

مكتوبة بالقلم في المتن مثل ما في المطبوعة، وفي الحاشية: «فجدوا» بالجيم والذال المهملة، وكتب نسخة أخرى: فخذوا، بالخاء والذال المعجمتين، وأخذ القاري^(١) في شرحه هذه النسخة الأخيرة، وعلى النسخة الأولى جزاء الشرط محذوف، أي: إذا خرصتم ثم قطع أرباب النخيل ثمرتها فخذوا زكاتها إن سلم المخروص من آفة.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: «فجدوا» معناه: رخصوهم في الجذ، وذلك لأن الجذ ليس إلى المصدقين، انتهى.

فعلى هذا لفظ «فجدوا» بصيغة الأمر يقع جزاء الشرط، وعلى النسخة الأخيرة لفظ «فخذوا» جزاء الشرط، و (دعوا) أي اتركوا^(٢) (الثلث) بضم اللام وسكونه، قال الطيبي^(٣): فخذوا جواب للشرط، ودعوا عطف عليه، أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار، واركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به.

قال القاضي: الخطاب مع المصدقين، أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسعه عليه^(٤) حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر به،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣١٧/٤)، رقم (١٨٠٥).

(٢) قال صاحب «العرف الشذي» (ص ٢٧٥): للعلماء في شرحه سبعة أقوال، وفي «بداية المجتهد» (٢٦٨/١): استدل بالحديث الشافعية على أنه لا يحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد في النصاب إلى آخر ما قال، وحجة الجمهور: ﴿وَأَكْثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٧/٣): قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق، وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيئاً، وهو المشهور عن الشافعي، وقال ابن العربي: المحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً. (ش).

(٣) «شرح الطيبي» (٣٧/٤، ٣٨).

(٤) وقد ورد الأمر بذلك في عدة روايات عن عمر في «كنز العمال» (٥٤٥/٦). (ش).

فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(١). [ت ٦٤٣، ن ٢٤٩١،
حم ٤٤٨/٣، خزينة ٢٣١٩]

ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله، وهذا قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث.

وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالحرص لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح، وتحريم الربا كان مقدماً، انتهى.

وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بأن تحريم الربا كان في حجة الوداع، قال ابن حجر^(٢): بهذا أخذ الشافعي في قوله القديم، واختاره جماعة من أصحابه فقال: يترك الساعي له نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ثم رجع عن ذلك في القديم، وقال: لا يترك له شيئاً، وأجاب عن الحديث: بأن المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو أقاربه وجيرانهم لطمعهم في ذلك منه.

(فإن لم تدعوا) أي لم تتركوا له (أو تجدوا) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا تجدوا من وجد يجد، وليس في نسخة «المشكاة» والتي عليها «شرح القاري»^(٣)، ومعناه - والله أعلم - : إن لم تجدوا مناسباً أن تتركوا الثلث، فعلى هذا حرف «أو» للشك من الراوي، أي قال: إن لم تدعوا، أو قال: وليس إن لم تجدوا (الثلث).

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: فإن لم تجدوا الثلث، أي لم تدعوا الثلث، ولعل الجد هنا قطع الكلام، والقول الفصل منه. (فدعوا الربع) وكتب في حاشية النسخة المكتوبة: قوله: ودعوا الثلث، قال الخطابي: إذا أخذ الحق منهم مستوفى أضرب بهم، فإنه تكون منه الساقطة

(١) زاد في نسخة عقب الحديث: «قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للخُرْفَة، وكذا قال يحيى القطان». [والخُرْفَة: ما يجتنى من الفواكه].

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣١٧/٤).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣١٧/٤).

(١٥) بَابُ: مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ؟

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ - وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ - : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرَصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ». [حم ١٦٣/٦، خزيمه ٢٣١٥، عب ٧٢١٥، قط ١٣٤/٢]

والهالكة وما يأكله الطير والناس، وقيل: اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم، «فتح الودود».

(١٥) (بَابُ: مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ؟)

١٦٠٦ - (حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج) بن محمد، (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال) ابن جريج: (أخبرت) أي: أخبرني مخبر، ولم أسمعه (عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها) أي عائشة - رضي الله عنها - (قالت - وهي) أي والحال أنها (تذكر شأن) أي قصة (خيبر - : كان النبي ﷺ يبعث^(١) عبد الله بن رواحة) بن ثعلبة بن امرئ القيس^(٢) بن عمرو ابن امرئ القيس الأكبر، الخزرجي، الأنصاري، الشاعر، أبو محمد، ويقال: أبو رواحة، ويقال: أبو عمر^(٣) المدني، شهد بدرًا وعقبة، وهو أحد النقباء، وأحد الأمراء الثلاثة في غزوة مؤتة، وبها قتل سنة ثمان. (إلى يهود) خيبر، (فيخرص النخل حين يطيب) أي يظهر في الثمار الحلاوة (قبل أن يؤكل منه) أي من النخل من ثمره.

(١) ظاهر اللفظ يقتضي التكرار لكنه بعث مرة؛ فإن خير فتحت سنة سبع، وهو قد استشهد في مؤتة سنة ٨هـ، كذا في «الأوجز» (١٠٣/٦). (ش).

(٢) وليس هذا هو الشاعر الجاهلي الشهير لاختلاف نسبهما، ذكره النووي في «الأسماء واللغات» (٢٦٥/١). (ش).

(٣) كذا في الأصل، وفي «تهذيب الأسماء» للنووي، و «تهذيب التهذيب» لابن حجر: عمرو، بالواو.

وقد بسط العلامة العيني الكلام في بيان اختلاف العلماء في الخرص بسطاً طويلاً، وأنا ألخص لك ما يليق بهذا المختصر. فقال^(١): اختلف العلماء فيه، فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمرو^(٢) بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومروان والقاسم بن محمد والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد إلى جواز الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها، وقال ابن رشد: جمهور العلماء على إجازة الخرص فيها، ويخلى بينها وبين أهلها يأكلونه رطباً.

وقال داود: لا خرص إلا في النخيل فقط، وقال الشافعي: إذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوبُ الزكاة بهما، ووجب خرصها^(٣) للعلم بمقدار زكاتها، فيخرصهما رطباً، وينظر الخارص كم يصير تمرأ، فيثبتها تمرأ ثم يخير^(٤) رب المال فيها، فإن شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف فيها، فإذا تصرف فيها ضمنها، ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان، ولا خرص في الزرع.

واختلف مذهب مالك: هل يخرص الزيتون أم لا؟ فيه قولان: الجواز قياساً على الكرم، والمنع بوجهين: الأول: لأن أوراقه تستره، والثاني: أن أهله لا يحتاجون إلى أن يأكلوه رطباً، فلا معنى لخرصه، وقد اختلفوا هل هو واجب أو مستحب؟ فحكى عن الشافعية وجه بوجوبه، وقال الجمهور: هو مستحب إلا أن تعلق به حق لمحجور مثلاً، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب للحفاظ لمال الغير.

واختلفوا أيضاً: هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع

(١) «عمدة القاري» (٦/٥١٨ - ٥٢١).

(٢) كذا في الأصل، وفي «العمدة»: عمر بن دينار.

(٣) وفي «العمدة»: خرصهما.

(٤) وفي «العمدة»: يخبر.

به رطباً أو جافاً؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري، وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل عليه الحال بعد الجفاف؟ فالأول قول مالك وطائفة، والثاني قول الشافعي ومن تبعه، وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أم لا بد من اثنين؟ وهما قولان للشافعي، والجمهور على الأول.

واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص.

واختلفوا في الخرص هل هو شهادة أو حكم؟ فإن كان شهادة لم يكتف بخارص واحد، وإن كان حكماً اكتفي به.

واستدل من يرى الخرص في النخيل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن أسيد عند أبي داود والترمذي وقال: حسن غريب، وقال الماوردي: الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولاً وفعلاً وامثالاً: أما القول فحديث عتاب، وأما الفعل فحديث البخاري في هذا الباب، وأما الامتثال فما روي أن رسول الله ﷺ كان له خرّاصون.

وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الخرص مكروه، وقال الشعبي: الخرص بدعة، وقال الثوري: خرص الثمار لا يجوز.

وفي «أحكام ابن بزيمة»: قال أبو حنيفة وصاحباؤه: الخرص باطل، وقال الماوردي: احتج أبو حنيفة بما رواه جابر مرفوعاً: «نهى عن الخرص»، وبما رواه جابر بن سمرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع كل ثمرة بخرص»، وبأنه تخمين وقد يخطيء، ولو جُوزَ لجوزنا خرص الزرع، وخرص الثمار بعد جذاذها أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار، فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد، ولأنه تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز؛ لأنه بيع رطب بتمر، وأنه بيع حاضر بغائب، وأيضاً فهو من المزبنة

المنهي عنها، وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر^(١) كيلاً، وهو أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة.

وقالوا: الخرص منسوخ بنسخ الربا. وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار.

ثم تعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عُملَ به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر، - رضي الله عنهما - ، فمن بعدهم، ولم يُنقل عن أحد ولا من التابعين تركه إلا الشعبي.

قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرور فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

قلت: قوله: تحريم الربا والميسر متقدم، يحتاج إلى معرفة التاريخ، وعندنا ما يدل على صحة النسخ، وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص»، وقال: «أرأيتم إن هلك التمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟»، والحظر بعد الإباحة علامة النسخ. وقوله: والخرص عمل به... إلى قوله إلا الشعبي، مسلم لكنه ليس على الوجه الذي ذكره، وإنما وجهه أنهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في أيدي الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في أيام الصرام، لا أنهم يملكون شيئاً ما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البديل.

وأما قولهم: إنه تخمين... إلى آخره؛ ليس بكلام موجه لأنه لا شك أنه تخمين، وليس بتحقيق وعيان، وكيف يقال له: هو اجتهاد، والمجتهد في الأمور الشرعية قد يخطئ؟ ففي مثل هذا أجد بالخطأ، وإنما كان يفعل ذلك

(١) كذا في الأصل، وفي «العمدة»: التمر بالتاء.

تخويفاً لئلا يخونوا؛ وأن يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام، هذا معنى الخرص، فأما أنه يلزم به حكم شرعي فلا.

وأما حديث عتاب، فإن الذي روى عنه سعيد بن المسيب، فعتاب توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد وُلد سنة خمس عشرة، وقيل: سنة عشرين، وقال أبو علي بن السكن: لم يرو هذا الحديث عنه ﷺ من وجه غير هذا، وهو من رواية محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد، وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد: أن النبي ﷺ أمر عتاباً، ولم يقل: عن عتاب، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان فقالا: هو خطأ، وقال أبو حاتم: الصحيح: عن سعيد أن النبي ﷺ... مرسلًا، وقال أبو زرعة: الصحيح عندي: عن الزهري: أن النبي ﷺ...، ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية.

فإن قلت: زعم الدارقطني أن نواقدي رواه عن سعيد، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب قال: أمر رسول الله ﷺ، الحديث، فهذا ليس فيه انقطاع؟!

قلت: سبحان الله، إذا كان الواقدي فيما يحتجون به يسكتون عنه، وإذا كان فيما يُحتجُّ به عليهم يشنعون بأنواع الطعن، ومع هذا قال أبو بكر بن العربي^(١): لم يصح حديث سعيد، ولا حديث سهل بن أبي حثمة، ولا في الخرص حديث صحيح إلا حديث البخاري.

وأما حديث ابن رواحة الذي رواه أبو داود من حديث عائشة ففي إسناده رجل مجهول.

وأما حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود، وحديث الصلت بن زبيد الذي رواه البيهقي وغيرهما فداخل تحت قول ابن العربي: ولا في الخرص حديث صحيح، وقال ابن العربي: لم يثبت عنه ﷺ خرصُ النخل إلا على

(١) انظر: «عارضه الأحوذى» (٣/١٤١).

(١٦) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُجُرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ». [ن ٢٤٩٢، ط ١/٢٧٠/٣٤، قط ٢/١٣٠]

اليهود؛ لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء، وأما المسلمون فلم يحرص عليهم.

(١٦) (بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ)

١٦٠٧ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا سعيد بن سليمان) الضبي بفتح ضاد معجمة وشدة موحدة، نسبة إلى ضبة بن أود، أبو عثمان الواسطي، البزار، المعروف بسعدويه، سكن بغداد، وسمى ابن حبان جده كنانة، وسمى ابن عساكر جده نشيطاً فوهم، قال أبو حاتم: ثقة مأمون، وقال العجلي: واسطي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب تصحيف ما شئت.

(نا عباد) بن العوام، (عن سفیان بن حسین، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل) بن حنيف، (عن أبيه) سهل بن حنيف (قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجُجُرُور) على وزن عصفور، لون من التمر الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه (ولون الحبيق) وهو نوع من أنواع التمر رديء، منسوب إلى ابن حبيق اسم رجل، ويقال: بنات حبيق.

وفي «القاموس»: وَعَذْقُ حَبِيقٍ - كزُبَيْرٍ -: تَمْرٌ دَقْلٌ، وفي «المصباح المنير»: حبقت العنز حبقاً - من باب ضرب - ضربت، ثم صغر، وسمي به الدقل من التمر لرداءته (أن يؤخذ في الصدقة) أي في الزكاة عن الجيد، قال الأصمعي: لأنهن من أردأ تمورهم.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدُهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، نَا يَحْيَى - يَعْنِي

(قال الزهري) في تفسيرهما: (لونين من تمر المدينة) بدل من الجعرور
ولون الحبيق.

(قال أبو داود: أسنده أيضاً أبو الوليد^(١))، عن سليمان بن كثير،
عن الزهري) وقد أخرج الإمام مالك في «موطئه»^(٢) موقوفاً على ابن شهاب:
مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل
الجعرور، ولا مُضْرَانُ الفارة ولا عَدْقُ ابن حبيق، قال ابن شهاب: وهو يُعَدُّ
على صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة.

قال الزرقاني^(٣): وهذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين
وسليمان بن كثير، والنسائي من طريق عبد الجليل بن أحمد اليحصبي، الثلاثة
عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: نهى
رسول الله ﷺ، الحديث. زاد النسائي في روايته: وفيه نزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا
الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٤)، انتهى.

قلت: فغرض أبي داود بهذا الكلام ترجيحُ الرفع على الوقف. قلت:
لكن حديث النسائي مرسل لأنه لم يذكر فيه سهل بن حنيف.

١٦٠٨ - (حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا يحيى - يعني

(١) أخرج روايته الطبراني في «الكبير» (٧٦/٦)، رقم (٥٥٦٦)، والدارقطني (١٣٠/٢)،
والحاكم (٢٨٤/٢)، والبيهقي (١٣٦/٤).

(٢) «الموطأ» (٢٧٠/١).

(٣) «شرح الزرقاني» (١٢٨/٢).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

الْقَطَّانَ - ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ ،
 عن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْمَسْجِدَ ، وَيَدِهِ عَصَا ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ مِنَّا قَنَا حَشْفًا ، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ
 الْقِنْوِ وَقَالَ : «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا» ، وَقَالَ : «إِنَّ رَبَّ
 هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . [ن ٢٤٩٣ ، ج ١٨٢١ ، حم ٦/٢٨]

القطان - ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني صالح بن أبي عريب) بفتح المهملة
 وكسر الراء ، وآخره موحدة ، واسمه : قُليب بالقاف والموحدة مصغراً ، ذكره
 ابن حبان في «الثقات» ، (عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك قال : دخل علينا
 رسول الله ﷺ المسجد ، ويده عصاً ، وقد علّق^(١) رجل منا قنا حشفاً) هكذا في
 النسخة المجتبائية ، وفي المصرية لفظ «منا» فقط ، وفي المكتوبة في المتن : «مناً
 حشفاً» ، وعلى الحاشية بطريق النسخة : «حشفاً» ، وفي الكانفورية : «قنا حشفاً» ؛
 فالظاهر أن لفظ «منا» تصحيف ، ولفظ رواية النسائي^(٢) : «وقد علّق رجل قنوّ
 حشّف» ، وفي ابن ماجه^(٣) : «وقد علّق رجل أقناء أو قنوّ» ، ولفظ : قنا جمع
 قناة بمعنى الرمح ، وليس المراد ههنا هذا ، والمراد ههنا القنوّ بالكسر والضم ،
 وهو الكباسة ، جمعه أقناء وقنيان وقنوان مثلثتين ، كذا في «القاموس» .
 ولم أجد^(٤) في اللغة أن القنا بمعنى القنوّ أو جمعه .

(فطعن بالعصا في ذلك القنوّ ، وقال : لو شاء رب هذه الصدقة تصدق
 بأطيب منها ، وقال : إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة) أي يأكل
 جزء الحشف .

(١) واستنبط في «الكوكب» (٥١٦/١) بتعليق القنوّ في المسجد على إباحة تعليق المراوح
 في المسجد ، انتهى . (ش) .

(٢) وذكر الحافظ لفظ النسائي : «قنا حشف» . ولفظ الطحاوي : «وأقناء معلقة
 في المسجد» ، وفي شرح الطحاوي عن أبي داود : «وقد علّق رجل منا حشفاً» ، وفي
 «الدر المنثور» برواية أبي داود وغيره : «أقناء معلقة» . (ش) .

(٣) «سنن النسائي» (٢٤٩٥) ، و «سنن ابن ماجه» (١٨٢١) .

(٤) موجود في «لسان العرب» (٢٠٤/١٥) . (ش) .

(١٧) بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمُرْقَانِيُّ قَالَا: نَا مَرْوَانُ، - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرَوِي عَنْهُ - ،

(١٧) (بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)، أي: صدقة الفطر

١٦٠٩ - (حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام (السمرقندي) التميمي، الدارمي، أبو محمد، الحافظ صاحب المسند، ثقة فاضل متقن (قالا: نا مروان) بن محمد الطاطري (قال عبد الله) بن عبد الرحمن شيخ المصنف: (نا أبو يزيد الخولاني) المصري الصغير، روى عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، وعنه ابن وهب ومروان بن محمد الطاطري، وقال: كان شيخ صدق، قلت: ذكره أبوه أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، وأغرب الحاكم أبو عبد الله، فأخرج الحديث في «مستدرکه» من طريق مروان بن محمد، عن يزيد بن مسلم الخولاني، كذا سماه: يزيد بن مسلم، والمعروف: أنه أبو يزيد كذا في «التهذيب». وقال في «التقريب»: صدوق، وسماه الحاكم يزيد بن مسلم، فَوَهُمَ.

(وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه) ليس هذا كلام عبد الله، بل هو قول مروان تلميذ أبي يزيد، يدل عليه كلام الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وأيضاً يدل عليه أنه أخرجه الحاكم في «مستدرکه»^(١) من طريق محمود بن خالد الدمشقي بسنده: ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا يزيد بن مسلم الخولاني، وكان شيخ صدق، وكان عبد الله بن وهب يحدث عنه إلى آخر السند والحديث، فلو كان من كلام عبد الله لم يذكر في رواية محمود بن خالد، فما قال صاحب «العون»^(٢): إنه من كلام عبد الله، وهم. قلت: ذكر ههنا لفظ: عبد الله، ولم يذكر لفظ: محمود، وأخرج حديث محمود بن خالد الحاكم في

(١) انظر: «المستدرک» (١/٤٠٩).

(٢) «عون المعبود» (٣/٥).

نَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ مَحْمُودٌ: الصَّدْفِيُّ -، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصِّيَامِ
مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ
زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

[جه ١٨٢٧، قط ١٣٨/٢، ك ٤٠٩/١]

«المستدرک»، ولعل أبا داود لم يذكر لفظ: محمود؛ لأن في سنده ذكر في
موضع أبي يزيد بن مسلم الخولاني، وكان هذا غير مشهور فتركه.

(نا سيار) بالمهملة وشدة التحتانية (ابن عبد الرحمن) الصدفي المصري،
قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، (قال محمود) بن خالد شيخ المصنف في صفة سيار: (الصدفي)،
ولم يذكره عبد الله بن عبد الرحمن.

(عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
طهرة^(١) أي تطهيراً (للصيام من اللغو والرفث) أي الفحش من الكلام،
(وطعمة) أي إطعاماً (للمساكين، من أداها قبل الصلاة) أي صلاة العيد
(فهي زكاة) أي صدقة (مقبولة) أي يقبله الله تعالى كمال القبول؛ لأن الصائم
بادر بها وسبق إليها، (ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

قال القاري^(٢): قال الطيبي: دل هذا الحديث على أنها فريضة، والحنفية
على أنها واجبة^(٣)، أقول: لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي.

(١) استدلل به من قال: لا يجب على الصبي كما في «شرح مسلم» للنووي (٦٧/٤ - ٦٨)،
وقال الزرقاني: قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب إنما تجب على من صام
مستدلاً بهذا الحديث، وكذا قاله الحافظ (٣/٣٣٧)، وأجاب عن الجمهور بأنه خرج
مخرج العادة وإلا فتجب على متحقق الصلاح وعلى من أسلم قبيل الغروب أو قبيل
طلوع الفجر إجماعاً، انتهى. (انظر: «شرح الزرقاني» ١٤٩/٢). (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/٣٢٥).

(٣) وقال بعض أصحاب الشافعية والمالكية وداود في آخر أمره: إنه سنة كما في «شرح =

قال ابن الهمام: وما يُستدل به على الوجوب هو ما استدل به الشافعي على الافتراض؛ فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصاً في لفظ البخاري ومسلم^(١) في هذا الحديث: أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر، فمعنى لفظ «فرض» هو معنى لفظ «أمر»، والأمر الثابت بظن إنما يفيد الوجوب، ولا خلاف في المعنى فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب الذي نقول به، غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا، فأطلقناه على أحد جزأيه.

قال في «البدائع»^(٢). وأما كيفية وجوبها فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال بعضهم: إنما يجب وجوباً مضيقاً في يوم الفطر عيناً، وقال بعضهم: يجب وجوباً موسعاً في العمر كالزكاة، والنذور، والكفارات ونحوها، وهذا هو الصحيح؛ لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر كالأمر بالزكاة وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت.

وقال أيضاً: وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا، ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر، وقال الحسن بن زياد: وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره، وإذا لم يؤدّها حتى مضى اليوم سقطت.

وجه قول الحسن: أن هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص أدائه به كالأضحية.

وجه قول العامة: أن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق

= مسلم للنووي (٤/٦٧)، انتهى. وقال أبو بكر بن كيسان الأصم: إنها نسخت برواية النسائي، والجمهور على خلافهما، كذا في «الأوجز» (٦/٢٥١). (ش).

(١) في الأصل: «فمسلم» وهو تحريف.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/١٩٨، ٢٠٧).

(١٨) بَابُ: مَتَى تُؤَدَّى؟

١٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

الوقت غير عين، وإنما يتعين بتعيينه فعلاً أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة والعشر والكفارات وغير ذلك، وفي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً^(١) كما في سائر الواجبات الموسعة، غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى؛ لأن رسول الله ﷺ كذا كان يفعل.

(١٨) (بَابُ: مَتَى تُؤَدَّى؟)

١٦١٠ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير) بن معاوية، (نا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أي صلاة العيد.

قال الشوكاني في «النيل»^(٢): وقد استدل بقوله: «زكاة الفطر» على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر؛ لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر. والأول قول الثوري، وأحمد، وإسحاق والشافعي - في الجديد -، وإحدى الروایتين عن مالك. والثاني: قول أبي حنيفة، والليث، والشافعي - في القديم -، والرواية الثانية عن مالك. قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بقوله: «زكاة الفطر» على الوقت ضعيف؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر.

(١) وهكذا عند مالك، لكنه يأثم بالتأخير عنده، وعند الشافعي وأحمد: يكون قاضياً، وعند ابن القيم: يفوت بالصلاة، كذا في «الأوجز» (٦/٣١٢). (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/١٤٣، ١٤٤).

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ». [خ ١٥٠٩، م ٩٨٦، ت ٦٧٧، ن ٢٥٢١]

(قال) نافع: (فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين)^(١). قال في «البدائع»^(٢): ولو عجل الصدقة على يوم الفطر لم يذكر في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز التعجيل سنة وستين. وعن خلف بن أيوب: أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان، ولا يجوز قبله، وذكر الكرخي في «مختصره»: أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين. وقال الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلاً، وجه قوله: أن وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر فكان التعجيل أداءً الواجب قبل وجوبه، وأنه ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر.

وجه قول خلف: أن هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم، وما ذكره الكرخي من اليوم واليومين فقد قيل: إنه ما أراد به الشرط، فإن أراد به الشرط فوجهه أن وجوبها لإغناء الفقير في يوم الفطر، وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم أو يومين، لأن الظاهر أن المعجل يبقى إلى يوم الفطر، فيحصل الإغناء يوم الفطر، وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود.

والصحيح: أنه يجوز التعجيل مطلقاً، وذكر السنة والستين في رواية الحسن ليس على التقدير، بل هو بيان لاستكثار المدة أي يجوز وإن كثرت المدة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٣).

ووجهه: أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجب سبب الوجوب، وهو رأس

(١) به قال أحمد ورواية لمالك، وفي الأخرى له: أنه يؤدي قبل اليوم واليومين عند من يجتمع عنده لا عند الفقراء.

وقال الشافعي: إذا دخل رمضان، وعندنا مطلقاً ولو للستين على المشهور، كما في «الأوجز» (٣٠٧/٦). (ش).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٠٧/٢).

(٣) سورة التوبة: الآية ٨٠.

(١٩) بَابُ: كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟

١٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكُ، وَقِرَاءَةٌ عَلَى مَالِكٍ أَيْضًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ - قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَى مَالِكٍ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ - : صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ،

يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل، والله أعلم.

(١٩) (بَابُ: كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟)

١٦١١ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا مالك، وقراءة على مالك أيضاً) أي حصل لنا الرواية عن مالك بطريقتين بتحديث مالك وبالقراءة عليه، (عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، قال) عبد الله بن مسلمة (فيه) أي في الحديث (فيما قرأه على مالك: زكاة الفطر من رمضان) فزاد في طريق التحديث بالقراءة لفظ «من رمضان»، وفي نسخة: فقراه عليّ مالك في الأول، وفيما قرأه علي في الثاني، ولم يذكر هذه النسخة في المكتوبة القديمة (صاع من تمر أو صاع من شعير^(١))، على كل حر أو عبد^(٢) ظاهره وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه.

قال الكرمانى^(٣): أوجب طائفة على نفس العبد، وعلى السيد تمكينه من كسبها كتتمكينه من صلاة الفرض، والجمهور: على سيده عنه، ثم اختلفوا فرقتين

(١) قال داود: لا يجوز إلاّ منهما لهذا الحديث، وقال الجمهور: وبغيرهما، لغير هذا الحديث كذا في «الأوجز» (٦/٢٧٤). وأجاب ابن الهمام عما استدلوا به على صاع من التمر (انظر: «شرح فتح القدير» ٢/٢٩٢). (ش).

(٢) استدل به الجمهور على خلاف الليث والزهري وربيعة، إذ قالوا: ليس على أهل البادية زكاة فطر. (ش).

(٣) «شرح الكرمانى على البخارى» (٨/٤٩) تحت حديث (١٤١٧).

ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، مِنْ الْمُسْلِمِينَ». [خ ١٥٠٤، م ٩٨٤، ت ٦٧٦، ن ٢٥٠٠،
ج ١٨٢٦]

فقال طائفة: على السيد ابتداء، وكلمة «على» بمعنى «عن»، وقال آخرون: تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده^(١) (ذكر أو أنثى).

قال العيني^(٢): المرأة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند أبي حنيفة والثوري وابن المنذر، والحديث حجة لهم. وقال الشافعي ومالك في الصحيح: إنها تابعة للنفقة. (من المسلمين)^(٣).

قال في «البدائع»^(٤): قال الشافعي: لا تؤدى إلا عن مسلم. وجه قوله: أن الوجوب على العبد، وإنما المولى يتحمل عنه لأن النبي ﷺ أمرنا بالأداء عن العبد. والأداء عنه ينبىء عن التحمل، فثبت أن الوجوب على العبد، فلا بد من أهليته الوجوب في حقه، والكافر ليس من أهل الوجوب فلم يجب عليه، ولا يتحمل عنه المولى، لأن التحمل بعد الوجوب، فأما المسلم فمن أهل الوجوب فتجب عليه الزكاة إلا أنه ليس من أهل الأداء لعدم الملك فيتحمل عنه المولى.

وقال الحنفية: إن العبد المسلم والكافر في وجوب أداء الصدقة عنه

(١) قال النووي: قال داود: تجب على العبد، وقال الجمهور: على السيد، لرواية مسلم:

«ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»، كذا في «الأوجز» (٢٧٦/٦). (ش).

(٢) «عمدة القاري» (٥٧٦/٦).

(٣) قال الترمذي (٥٤/٢) رقم (٦٧٦): هذا اللفظ انفرد به مالك من أصحاب نافع، ورده النووي (٦٩/٤)، وذكر له متابعا.

ولو سلم فالقيد في الأسباب لا يقيد الإطلاق، فالمطلق على عمومه، كما ثبت في الأصول على أنهم قالوا: لو كان المولى كافرا والعبد مسلما يجب على المولى، فأين قيد المسلمين، ومن أين أوجبوا عليه، فتأمل، كذا في «الأوجز» (٢٦٤/٦)، ٢٧٧، (٢٧٨). (ش).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٩٩/٢)، (٢٠٠).

سواء، والدليل لهم: أنه وجد سببٌ وجوب الأداء عنه وشرطه فيجب الأداء عنه.

وقوله: الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه أداء الواجب فاسد؛ لأن الوجوب على العبد يستدعي أهلية الوجوب في حقه، وهو ليس من أهل الوجوب، لأن الوجوب هو وجوب الأداء، والأداء بالملك، ولا ملك له فلا وجوب عليه، فلا يتصور التحمل.

وقوله: المأمور به هو الأداء عنه بالنص مسلّم، لكن لما قلتم إن الأداء عنه يقتضي أن يكون بطريق التحمل، بل هو أمر بالأداء بسببه، وهو رأسه الذي يمونه ويولي عليه ولاية كاملة، فكان في الحديث بيان سببية وجوب الأداء عمن يؤدي عنه لا الأداء بطريق التحمل، فتعتبر أهلية وجوب الأداء في حق المولى، وقد وجدت.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ أنه قال: «أدوا صدقة الفطر عن كل حرٍّ وعبدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير». وهذا نص في الباب، انتهى.

قلت: قال الزيلعي^(١): أخرجه الدارقطني في «سننه» وليس فيه ذكر المجوسي، عن سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: . . . ، لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك . . . إلخ.

قال في «البدائع»^(٢): والصاع^(٣) ثمانية أرطال بالعراقي عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: خمسة أرطال وثلاث رطل بالعراقي، وهو قول الشافعي.

(١) «نصب الراية» (٢/٤١٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) وأجمل ابن العربي (٣/١٨٩) الكلام على الأوزان. (ش).

١٦١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ،

وجه قوله: أن صاع المدينة خمسة أرتال وثلث رطل، ونقلوا ذلك عن رسول الله ﷺ خلفاً عن سلف.

ولهما ما روي عن أنس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، والمد رطلان، ويغتسل بالصاع، والصاع ثمانية أرتال»، وهذا نص، ولأن هذا صاع عمر - رضي الله عنه - ، ونقل أهل المدينة لم يصح؛ لأن مالكا من فقهاءهم يقول: صاع المدينة ثبت بتحري عبد الملك بن مروان فلم يصح النقل، وقد ثبت أن صاع عمر - رضي الله عنه - ثمانية أرتال، فالعمل بصاع عمر أولى من (١)

صاع عبد الملك.

١٦١٢ - (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن) بن حبيب القرشي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد البصري، البزاز، هكذا في «التقريب»، و «تهذيب التهذيب»، و «الجمع بين رجال الصحيحين»، نقت على الزاي الآخرة، وأما في «الخلاصة» فقال: البزار، آخره مهملة. وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» (٢): البزاز بزايين جماعة، وبراء في آخره: الحسن بن الصباح من شيوخ البخاري، وكذا يحيى بن محمد بن السكن، وبشر بن ثابت هؤلاء الثلاثة في البخاري بالراء، ومن عداهم بالزاي، انتهى.

فعلم أن النقطة في هذه الكتب غلط وتصحيف، سكن بغداد، قال النسائي: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: بصري صدوق، وقال إسحاق في مشيخته: رأيت عنده عن ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عامتها مناكير.

(١) وفي «البدائع»: من العمل بصاع عبد الملك.

(٢) «هدي الساري» (ص ٢١٠).

نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ
صَاعًا، فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ. زَادَ: وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى
قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». [خ ١٥٠٣، م ٩٨٤-٩٨٦، ن ٢٥٠٤]
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ^(١) قَالَ:
«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

(نا محمد بن جهضم، نا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه،
عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً، فذكر) عمر بن
نافع (بمعنى) حديث (مالك، زاد) عمر بن نافع: (والصغير^(٢) والكبير، وأمر)
رسول الله ﷺ (بها) أي بصدقة الفطر (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)
أي صلاة العيد، وهذا الأمر كان للاستحباب لما تقدم من حديث ابن عباس:
«من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

(قال أبو داود: رواه عبد الله العمري عن نافع قال: على كل مسلم)،
أخرج الدارقطني^(٣) هذا الحديث من طريق روح: ثنا عبد الله بن عمر،
عن نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل
مسلم»، الحديث.

وكذلك من طريق عبد الوهاب: ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع،
عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم»،
الحديث.

(١) زاد في نسخة: «بإسناده».

(٢) به قال الجمهور، وقالوا: إن كان له مال يخرج من ماله وإلا فمن مال الأب،
وقال محمد بن الحسن: لا يخرج من ماله بل من مال الأب مطلقاً، كذا في
«الأوجز» (٢٧٦/٦، ٢٧٧). (ش).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٤٠/٢)، وأيضاً أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٤/٢).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجَمْعِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ:
 «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».
 ١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفْضَلِ
 حَدَّثَاهُمُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(ح): وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١): «أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ
 شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، زَادَ مُوسَى:
 «وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى». [خ ١٥١٢، م ٩٨٤، ٩٨٦]

(ورواه سعيد الجمحي) ابن عبد الرحمن، (عن عبيد الله، عن نافع قال
 فيه: من المسلمين)، أخرج حديثه الدارقطني في «سننه» (٢) (والمشهور
 عن عبيد الله ليس فيه: من المسلمين).

١٦١٣ - (حدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل
 حدثاهم) أي مسدداً ومن كان معه من التلامذة، (عن عبيد الله،
 ح، ونا موسى بن إسماعيل، نا أبان، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله،
 عن النبي ﷺ): أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر (٣)،
 على الصغير والكبير والحر والمملوك، زاد موسى) بن إسماعيل:
 (والذكر والأنثى).

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «سنن الدارقطني» (١٤٥/٢)، وأيضاً أخرجه أحمد (٦٦/٢) و (١٣٧/٢)،
 والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤/٩) رقم (٣٤٢٤ - ٣٤٢٥)، والحاكم (٤١٠/١)،
 والبيهقي (١٦٦/٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٨/١٤).(٣) لفظة أو للتخيير عندنا وأحمد، وللتقسيم على اعتبار غالب قوت البلد عند الشافعي
 ومالك، وقال ولي الدين العراقي: ظاهر الحديث التخيير، ومن قال بالغالب حمله
 عليه، كذا في «الأوجز» (٢٧٣/٦)، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرِيَّ - فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: «ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى» أَيْضًا.

١٦١٤ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَيْبٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ». [ن ٢٥١٦، قط ١٤٥/٢]

(قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله - يعني العمري - في حديثهما عن نافع: ذكر أو أنثى أيضاً) أخرج الدارقطني^(١) حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام».

١٦١٤ - (حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، نا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة) بن قدامة، (نا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر^(٢)، أو سلت، أو زيب). والسلت هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

(قال) نافع: (قال عبد الله: فلما كان عمر رحمه الله) خليفة (وكثرت الحنطة جعل^(٣) عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء). وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز بن أبي رواد،

(١) «سنن الدارقطني» (١٤٣/٢)، وأيضاً وصله المصنف بعد هذا الحديث برقم (١٦١٥).
 (٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦٩): لم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على التمر والشعير إلا في رواية عبد العزيز هذه، وحكم مسلم عليه بالوهم. (ش).
 (٣) قال الحافظ: حكم مسلم عليه بالوهم، ورجح ابن عبد البر قول ابن عيينة أي بلفظ: فلما كان معاوية... إلخ. (٣/٣٧٢). (ش).

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: نَا حَمَادٌ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ

وقال المنذري^(١): وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وهو ضعيف.

قلت: قال الحافظ في «التهذيب»: قال يحيى القطان: عبد العزيز ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث متعبد، وقال الحاكم: ثقة عابد مجتهد شريف النسب، وقال العجلي: ثقة، وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً وكان مرجئاً، وليس هو في الثبوت مثل غيره، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان يحدث على الوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به، وقال علي ابن الجنيدي: كان ضعيفاً وأحاديثه منكرات، وقال الدارقطني: هو متوسط في الحديث، وربما وهم في حديثه.

وقال في «ميزان الاعتدال»^(٢) في ترجمته: قال ابن المبارك: كان من أعبد الناس، وقال أبو حاتم: صدوق متعبد، وقال أحمد: صالح الحديث، وقيل: كان مرجئاً، وقال ابن الجنيدي: ضعيف، وقال ابن حبان: روى عن نافع، عن ابن عمر نسخة موضوعة، كذا قال ابن حبان بغير^(٣) بينة، وروى أحمد بن^(٤) مريم عن يحيى: ثقة، يظن بالإرجاء.

١٦١٥ - (حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكلي قالا: نا حماد،
عن أيوب، عن نافع قال: قال عبد الله) بن عمر: (فعدل) أي سَوَّى (الناس)^(٥)
(بعد) أي بعد ما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من شعير (نصف)

(١) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/٥٠٤).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٥١٠١).

(٣) كذا في الأصل، وفي النسخة التي بين أيدينا من «الميزان» هكذا: «هكذا قال ابن حبان، يعتبر منه»، قلت: لعله تصحيف، والصواب ما في الأصل.

(٤) كذا في الأصل، وفي «الميزان»: أحمد بن أبي مريم.

(٥) ظاهر ما في «الفتح» (٣/٣٧٢) أن المراد بالناس معاوية ومن تبعه، فارجع إليه. (ش).

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ». [خ ١٥١١، م ٩٨٤، ن ٢٥٠٠، ت ٦٧٥]

١٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا دَاوُدَ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ (١) الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ (٢) صَاعًا مِنْ أَقِطٍ،

صاع من بر) صاع تمر وشعير، أو معناه: مال الناس بعد إلى نصف صاع. (قال) نافع: (وكان عبد الله) بن عمر (يعطي) في صدقة الفطر (التمر، فأعوز) أي أعدم (أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير) مكان التمر.

١٦١٦ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا داود - يعني ابن قيس - ، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام) قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعم (٣)، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام، وقال الشافعية: المراد من الطعام البر (أو صاعاً من أقط) (٤) بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد ضبط بعضهم الأقط بتثليث الهمزة

(١) في نسخة: «صدقة».

(٢) هكذا في النسخ، وكلام العيني (٦/٥٨٠، ٥٨١) أنه بدون لفظ «أو»، ولذا استدل به على أن هذا وما بعده تفسير لقوله: طعاماً، فتأمل. (ش).

(٣) فقد أخرج البخاري (١٥١٠): قال أبو سعيد: وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب. (ش).

(٤) قال الحافظ (٣/٣٧٢، ٣٧٣): لم يذكر البخاري الأقط، وهو ثابت في حديث أبي سعيد، وكأنه لا يراه مجزئاً في حال وجدان غيره كقول أحمد، وحملوا الحديث على أن من كان يخرج له كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره، وظاهر الحديث يخالفه، وعند الشافعية فيه خلاف، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية، وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف، وتعبه النووي بأن الخلاف في الجميع. وذكر الموفق (١/٢٨١) في المسألة قولين لهم، وبسطه. (ش).

أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ مُدَّيْنٍ مِنْ سَمْرَاءِ

وإسكان القاف، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، وهو الكشك، وفي الهنذية «بنير»، قال ابن الملك: في الأقط خلاف، وظاهر الحديث يدل على جوازه.

وقال في «البدائع»^(١): وأما الأقط فتعتبر فيه القيمة لا يجزىء إلا باعتبار القيمة.

وقال مالك: يجوز أن يخرج صاعاً من أقط، وهذا غير سديد؛ لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به^(٢)، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة كسائر الأعيان التي لم يقع التنصيص عليها من النبي ﷺ.

وقال الشافعي: لا أحب أن يخرج الأقط، فإن أخرج صاعاً من أقط لم يتبين لي أن عليه الإعادة.

(أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب)^(٣) قال القاري^(٤): وفي رواية: نصف صاع، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٥)، رواها الحسن عنه، وصححها أبو اليسر، (فلم نزل نخبره حتى قدم معاوية) المدينة (حاجاً، أو) للشك (معتماً، فكلم الناس على المنبر) أي خطبهم (فكان فيما كلم به الناس أن قال: إنني أرى أن مدينين) أي نصف صاع^(٦) (من سمراء)

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٢٠٤).

(٢) لكنه في رواية مسلم والبخاري بعدة طرق. (ش).

(٣) خالفه الظاهرية إذ قالوا: لا يجوز من غير التمر والشعير، كما في «الأوجز» (٦/٢٧٤). (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/٣٢٩).

(٥) وبه قال أصحابه والأئمة الثلاثة، وعليه الفتوى، كما في «الأوجز» (٦/٢٨٣). (ش).

(٦) قال النووي (٤/٦٩): أخذ به أبو حنيفة وموافقوه، وقال الجمهور: إنه رأي صحابي خالفه أبو سعيد وغيره، فلا حجة فيه.

الشَّامُ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ». [خ ١٥٠٦، م ٩٨٥، ت ٦٧٣، ج ١٨٢٩، ن ٢٥١٣، دي ١٦٦٣، قط ١٤٦/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ:

أي حنطة (الشام تعدل) أي تساوي (صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه) أي صاعاً من كل شيء (أبدأ ما عشت).

أما حديث أبي سعيد هذا فليس فيه دليل الوجوب بل هو حكاية عن فعله، فيدل على الجواز، وبه نقول، فيكون الواجب نصف صاع، وما زاد يكون تطوعاً على أن المروي من لفظ أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، صاعاً من تمر، صاعاً من شعير»، فيجعل قوله: صاعاً من تمر، صاعاً من شعير تفسيراً لقوله: صاعاً من طعام.

(قال أبو داود: رواه ابن عليّة) أي إسماعيل (وعبدّة وغيرهما عن ابن إسحاق) محمد، (عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام) بن خويلد الأسدي الحزامي، له في النسائي وأبي داود حديث واحد في صدقة الفطر، قلت: ويقال فيه: عبيد الله مصغراً. (عن عياض) بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح (عن أبي سعيد بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقي (فيه) أي في هذا الحديث (عن ابن عليّة:

= وقال أيضاً: وهي صاع من زبيب وحنطة عند مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع، ولكن الموفق (١/٢٨١) لم يذكر مذهبه إلا صاعاً من كل شيء بر وغيره، وضعف حديث ثعلبة، وكذا في «الروض المربع» (١/١٣١)، قلت: واستدل للحنفية بما في «مسند أحمد» (٦/٣٤٧) عن أسماء: «كنا نؤذي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح». (ش).

«أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ»، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،
عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «نِصْفُ
صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

أو صاع حنطة، وليس بمحفوظ (١).

وحديث يعقوب الدورقي عن ابن عليّة أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢):
حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي وعبد الملك بن أحمد الدقاق
قالا: نا يعقوب الدورقي، ثنا ابن عليّة، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله
ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح
قال: قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال: لا أخرج إلا ما كنت
أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً من
شعير، أو صاعاً من أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ قال: لا،
تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها.

١٦١٧ - (حدثنا مسدد، نا إسماعيل، ليس فيه)، أي في حديث مسدد
عن إسماعيل (ذكر الحنطة، قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا
الحديث عن الثوري) أي سفيان، (عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد:
نصف صاع من بر، وهو وهم من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه) ولم أجد
رواية معاوية بن هشام التي فيها ذكر: نصف صاع من بر، فيما عندي من الكتب.

(١) قلت: وفي «التعليق الممجّد» (١٦٥/٢) في رواية الخدري أيضاً: مدين من قمح،
وهكذا في الزيلعي (٤١٨/٢)، و«الدرية» (٢٧١/١) عن «طبقات ابن سعد»، وذكر في
«الجواهر النقي» (١٧٠/٤) مذهب الخدري كالحنفية، وأخرج الطحاوي (٤٤/٢) عنه
مرفوعاً كقولنا، فاختلقت الروايات عن الخدري. (ش).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٤٥/٢، ١٤٦).

١٦١٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا سُفْيَانُ. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ». هَذَا ^(١) حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعٍ ^(٢) مِنْ دَقِيقٍ.

قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكُرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [ن ٢٥١٤،

خزيمة ٢٤١٤]

١٦١٨ - (حدثنا حامد بن يحيى، أنا سفيان، ح: ونا مسدد، نا يحيى) القطان، كلاهما أي سفيان ويحيى القطان (عن ابن عجلان) محمد، (سمع عياضاً قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا أخرج أبداً إلا صاعاً) من كل شيء. (إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب، هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاع من دقيق، قال حامد) شيخ المصنف: (فأنكروا) أي المحدثون (عليه) هذه الزيادة (فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة).

قال البيهقي ^(٣) بعد ما حكى هذا الكلام عن أبي داود: قال الشيخ: ورواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلًا موقوفًا على طريق التوهم، وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها، انتهى.

(١) وفي نسخة: «وحديث يحيى».

(٢) في نسخة: «صاعاً».

(٣) «السنن الكبرى» (٤/١٣٢).

(٢٠) بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

١٦١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا:

نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ،

قلت: وقد أخرج الدارقطني^(١) من طريق العباس بن يزيد، ثنا سفيان ابن عيينة، ثنا ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول... الحديث. وفيه: قال أبو الفضل: فقال له علي بن المدني، وهو معنا: يا أبا محمد، أحد لا يذكر في هذا الدقيق؟ قال: بل هو فيه، وأخرج من طريق سعيد بن الأزهر الواسطي، ثنا ابن عيينة بهذا السند، وفيه: صاع من دقيق، فلعل سفيان يذكر الدقيق فيه أولاً وتيقن به، ثم وقع الشك فيه فتركه.

(٢٠) (بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ)، وهو الحنطة

١٦١٩ - (حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا: نا حماد بن زيد،

عن النعمان بن راشد) الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية، يقال: إنه أخو إسحاق بن راشد، قال أبو حاتم: لم يصح عندي ذلك.

قال علي بن المدني: ذكره يحيى القطان فضعفه جداً، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير، وهو في الأصل صدوق، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف كثير الغلط، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال النسائي: صدوق فيه ضعف، وقال ابن معين مرة: ضعيف مضطرب الحديث، وقال مرة: ثقة، وقال العقيلي: ليس بالقوي يُعْرَفُ فيه الضعف.

(١) «سنن الدارقطني» (١٤٦/٢).

عن الزُّهْرِيِّ، - قَالَ مُسَدَّدٌ: عن ثُعْلَبَةَ^(١) بن أَبِي صُعَيْرٍ، عن أَبِيهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ثُعْلَبَةَ أَوْ ثُعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عن أَبِيهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ:

(عن الزهري، قال مسدد: عن ثعلبة بن أبي صعير) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن عبد الله بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، له حديث واحد عن النبي ﷺ في صدقة الفطر، وعنه ابنه عبد الله، وفيه خلاف كثير أخرجه أبو داود على الاختلاف فيه، قال يحيى بن معين: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، وثعلبة بن أبي مالك جميعاً قد رأيا النبي ﷺ. قلت: وقال الدارقطني: الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، لثعلبة صحبة، ولعبد الله رؤية.

(عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: صاع من بر أو) للشك يدل عليه ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) من طريق عفان، قال: سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر، فحدثني عن نعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صاعاً من قمح، أو صاعاً من بر - وشك حماد - عن كل اثنين»، الحديث، فعلى هذا الشاك حماد بن زيد (قمح على كل اثنين)^(٣) أي نصف صاع من البر على كل

(١) في نسخة: «ثعلبة بن عبد الله».

(٢) «مسند أحمد» (٤٣٢/٥).

(٣) رواه الموفق (٢٨٧/٤) مؤيداً لمذهبهم بلفظ: كل إنسان، وتبويب أبي داود ياباه، ثم ذكره الموفق في موضع آخر، ثم قال: وفي رواية أبي داود: عن كل اثنين، فعلم أنهما روايتان بكلا اللفظين فبقي الترجيح، قلت: ويستدل للحنفية بما في «مسند أحمد» (٣٥٥/٦): عن أسماء: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح. (ش).

صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى . أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ .
زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: «غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ» . [حم ٤٣٢/٥، ق ١٦٧/٤]

واحد منهما (صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم) إذا أعطى (فيزكيه) أي يطهر (الله تعالى) نفسه وماله، (وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه) المساكين، والمراد بالفقير عندنا: الفقير بالإضافة إلى أكابر الأغنياء^(١)، أو يقال: إن الفقير إذا أعطى متطوعاً من غير أن يجب عليه يرد الله عليه أكثر مما أعطى.

وأما على مذهب الشافعي^(٢) فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته، (زاد سليمان في حديثه: غني أو فقير).

قال القاري^(٣): قال ابن الهمام: هو حديث مروى في «سنن أبي داود»، والدارقطني، و«مسند عبد الرزاق»، وقد اختلف في الاسم، والنسبة، والتمن؛ فالأول: أهو ثعلبة بن أبي صعير، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه؟.

والثاني: أهو العدوي أو العذري؟ فقل: العدوي نسبة إلى جده الأكبر عدي، وقيل: العذري، وهو الصحيح، ذكره في «المغرب» وغيره، وقال أبو علي الغساني في «تقييد المهمل»: العذري بضم الذال المعجمة والراء^(٤)، هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير، أبو محمد، حليف بني زهرة، رأى النبي ﷺ، والعدوي تصحيف.

(١) ذلك أن النصاب شرط الوجوب عندنا، وسيأتي المستدل، وأجاب القاري (٤/٣٣٢) عن الحديث بأن ذكر الفقير فيه شاذ. (ش).

(٢) وبه قال مالك وأحمد، كذا في «الأوجز» (٦/٢٧٢). (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/٣٣٢، ٣٣٣).

(٤) كذا ضبطه القاري في «المرقاة» (٤/٣٣٢) وفيه سقط، والصواب: بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، وفي آخرها الراء. انظر: «الأنساب» (٤/١٧١).

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَابِجَرْدِيُّ^(١):

والثالث: أهو «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو قمح عن كل رأس»، أو هو «صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين»؟ قال في «الإمام»: ويمكن أن يصرف رأس إلى اثنين، لكن تبعده رواية بين اثنين. وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر أو شعير، عن كل حر وعبد، صغير أو كبير»، وهذا سند صحيح، انتهى.

١٦٢٠ - (حدثنا علي بن الحسن) بن موسى الهلالي، أبو الحسن بن أبي عيسى، كتب في «التقريب»: (الدَّارَابِجَرْدِيُّ) بالدال المهملة، بعدها ألف، ثم قال: بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء، وفي «الخلاصة»، و «تهذيب التهذيب»: الدرابجردي بغير ألف بعد الدال، وكتب في «حاشية الخلاصة» حكاية عن «التهذيب»: نسبة إلى دارابجرد، محلة متصلة في الصحراء بأعلى نيسابور.

وقال السمعاني في «الأنساب»^(٢): الدرابجردي: بفتح الدال، والراء المهملتين، وسكون الباء المنقوطة بواحدة، وكسر الجيم، وسكون الراء، وكسر الدال المهملتين، هذه النسبة إلى دارابجرد، وهي بلدة من بلاد فارس، خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين، منهم أبو علي الحسن بن محمد بن يوسف الدرابجردي، وأما أبو الحسن علي بن الحسن بن موسى بن ميسرة الدرابجردي، فهو منسوب إلى محلة من محال نيسابور، يقال لها: دارابجرد. وظني أن أهل دارابجرد فارس كانوا ينزلون إليها فنسبت المحلة إليهم، وعلي بن

(١) في نسخة: «الدرابجردي».

(٢) «الأنساب» (٥/٢٤٢).

نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا هَمَّامٌ، نَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَاثِلٍ - ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
نَا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرِ الْكُوفِيِّ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَاثِلِ بْنِ
دَاوُدَ - أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعَ تَمْرٍ
أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ - زَادَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعَ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ
بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

[خزيمة ٢٤١٠، ق ٤ / ١٦٧-١٦٨، قط ١٤٨/٢]

الحسن هذا من هذه المحلة، وهي من محالها بالصحراء من أعلى البلد
(نا عبد الله بن يزيد) المقرئ، (نا همام) بن يحيى.

(نا بكر هو ابن واثل) بن داود التيمي الكوفي، قال أبو حاتم: صالح،
وقال النسائي: ليس به بأس، مات قبل أبيه، قلت: وقال الحاكم: واثل وابنه
ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الحق في «الأحكام»: ضعيف،
ورد ذلك عليه ابن القطان فأجاد، وقال: لم يذكره أحد ممن صنف في
الضعفاء، ولا قال فيه أحد: إنه ضعيف.

(عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله، أو قال) الزهري: (عبد الله بن
ثعلبة، عن النبي ﷺ، ح: ونا محمد بن يحيى النيسابوري، نا موسى بن
إسماعيل، نا همام، عن بكر الكوفي - قال محمد بن يحيى: هو بكر بن واثل بن
داود - أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه) ولم يشك،
وزاد لفظ: عن أبيه (قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع
تمر أو صاع شعير، عن كل رأس، زاد علي) بن الحسن (في حديثه: أو صاع برٍّ
أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا) أي علي بن الحسن ومحمد بن يحيى (عن الصغير
والكبير، والحر والعبد).

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ - قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: قَالَ: الْعَدَوِيُّ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ - خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَئِذٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِيِّ. [قط ١٥٠/٢]

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ^(١):
حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا.....

١٦٢١ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج قال: وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة) بلا شك، فالحاصل أنه أخرج أولاً حديث نعمان بن راشد عن الزهري، ثم أخرج من حديث عبد الله بن يزيد، عن همام، عن بكر بن وائل وكان فيهما بالشك، ثم أخرج حديث موسى بن إسماعيل، عن همام، عن بكر، عن الزهري من غير شك. ثم أخرج حديث ابن جريج عن الزهري من غير شك.

(قال ابن صالح) أحمد: (قال) عبد الرزاق: (العدوي، وإنما هو العذري)، حاصله أن أبا داود يقول: قال شيخنا أحمد بن صالح: إن شيخه عبد الرزاق قال في صفة عبد الله بن ثعلبة لفظ: العدوي. وهو ليس بصحيح، وإنما هو العذري (خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ) عبد الله بن يزيد المذكور.

١٦٢٢ - (حدثنا محمد بن المثني، نا سهل بن يوسف) الأنماطي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، البصري، عن ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود: بصري ثقة.

(قال) أي سهل بن يوسف: (حميد أخبرنا) حميد مبتدأ، وأخبرنا

(١) زاد في نسخة: «حدثنا».

عن الحسن قال: «خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، قَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَيَّ إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ.»

[ن ٢٥١٥، حم ٣٥١/١، قط ١٥٢/٢]

خبره بصيغة المعلوم، فتقدير العبارة: قال سهل بن يوسف: أخبرنا حميد (عن الحسن قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة) وكان والياً عليها (فقال: أخرجوا صدقة صومكم) أي صدقة الفطر (فكان) حرف مشبه بالفعل (الناس لم يعلموا) أي لم يفقهوا صدقة الفطر (قال) ابن عباس: (من) موصوفة أو استفهامية (ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم) من أهل البصرة (فعلموهم) أحكام صدقة الفطر (فإنهم لا يعلمون).

(فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير فلما قدم عليّ) البصرة (رأى رخص السعر) وهو ضد الغلاء (قال) علي: (قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه) أي المؤدّي في صدقة الفطر (صاعاً من كل شيء) أي من الحنطة وغيرها لكان أحسن.

(قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان) أي صدقة الفطر (على من صام)، أي كان مذهبه أن صدقة الفطر لا تجب على الصبيان، ولكن لم نقف على دليله.

(٢١) بَابُ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ،
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَمَنَّ ابْنُ جَمِيلٍ،

(٢١) (بَابُ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ) (١)

١٦٢٣ - (حدثنا الحسن بن الصباح، نا شبابة) بن سوار، (عن ورقاء) بن
عمر، (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان، (عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:
بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -) أي ساعياً (على الصدقة)
أي الزكاة الفرض؛ لأن التطوعات لا تبعث عليه السعاة، وقال ابن القصار
المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا
الفرض (٢)، وتعقب بأنهم ما منعهو كلهم جحداً ولا عناداً.

أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك، كذا حكاه
المهلب، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت: ﴿وَمَنْ مِّنْ عَمَلِهِ
اللَّهُ﴾ (٣) الآية، والمشهور أنها نزلت في ثعلبة.

وأما خالد فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس،
قاله الحافظ (٤).

(فمنع ابن جميل) قائل ذلك عمر، قال الحافظ: لم أقف على اسمه في
كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي، وتبعه
الرؤياني: أن اسمه عبد الله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن: أن
ابن بزيمة سماه حميداً، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيمة، ووقع في رواية

(١) واختلف الأئمة في ذلك كما بسط في «الأوجز» (٣٠٦/٦، ٣٠٧). (ش).

(٢) ويؤيده أن عبد الرزاق ذكر هذا الحديث، وروى أنه عليه السلام ندب إلى الصدقة،
الحديث، قاله النووي (٦٤/٤). (ش).

(٣) سورة التوبة: الآية ٧٥.

(٤) «فتح الباري» (٣/٣٣٣).

وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

ابن جريج: أبو جهم بن حذيفة، بدل: ابن جميل، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في «شرح الأمثال» له: أنه أبو جهم بن جميل (وخالد بن الوليد، والعباس) بن عبد المطلب.

(فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره (ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله). وفي رواية البخاري^(١): «فأغناه الله ورسوله»، قال الحافظ: إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح^(٢) بما يشبه الذم؛ لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

(وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً) أي تظلمونه بطلب الزكاة منه إذ ليس عليه زكاة؛ لأنه (فقد احتبس) أي وقف (أدراعه) جمع الدرع (وأعتده) جمع عتاد، وهو ما أعده الرجال من السلاح والدواب وآلات الحرب (في سبيل الله عزَّ وجلَّ) وأنتم تظلمونه بأن تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه.

وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب حتى الخيل والإبل والثياب والبسط، وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد - رحمه الله - ، وقيل: تظلمونه بدعوى منع الزكاة منه، والحال أنه قد وقف تبرعاً سلاحه في سبيل الله، أو قصد باحتباسها إعدادها للجهاد دون التجارة، وقيل: تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب، فإنه قد احتبس الأدرع والأعتد في سبيل الله، فكيف يمنع الزكاة

(١) «صحيح البخاري» (١٤٦٨).

(٢) كتب الشيخ محمد أسعد الله: بل تأكيد الذم بما يشبه المدح. (ش).

وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا شَعَرْتُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو الْأَبِ»، أَوْ: «صِنُو أَبِيهِ». [خ ١٤٦٨، م ٩٨٣، ن ٢٤٦٤، قط ١٢٣/٢، خزيمة ٢٣٣٠]

التي هي من فرائض الله المؤكدة، وقيل: بدعوى أنه غني وقد احتبس من رهن أسلحته المحتاج إليها في سبيل الله، أو لأجل مرضاة الله، ففي تعليقه.

(وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي) أي صدقة العباس للسنة الذاهبة (علي، ومثلها) معها أي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في السنين والقدر، قيل: أخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس، وتكفل بها عنه.

ويعضده ما في «جامع الأصول»^(١): أنه عليه الصلاة والسلام أوجبه عليه، وضمَّنها إياه ولم يقبضها، وكان ديناً على العباس لأنه رأى به حاجة. وقيل: تأويله أنه عليه الصلاة والسلام أخذ منه زكاة سنتين تقدماً عام شكاً العامل.

ويؤيده ما روي أنه عليه السلام قال^(٢): «إنا تسلَّفنا من العباس صدقة عامين»^(٣). وروي: «إنا تعجلنا»، والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين، وفي رواية البخاري: «فهي عليه صدقة ومثلها معها»، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها، ويضيف إليها مثلها كرمًا.

(ثم قال: أما شعرت) بفتح العين والهمزة استفهامية، أي: أما علمت (أن عم الرجل صنو الأب، أو صنو أبيه) بكسر الصاد وسكون النون، أي مثله ونظيره، إذ يقال لنخلتين نبتتا من أصل واحد: صنوان، ولأحدهما صنو، والمعنى: أما تنبهت أنه عمي وأبي فكيف تتهمه بما ينافي حاله؟! لعل له عذراً وأنت تلومه، وقيل: المعنى: لا تؤذ رعاية لجانبي، ومناسبة الحديث بالباب في قوله: «فهي علي ومثلها»، بأنه ﷺ أخذها منه معجلاً، فثبت بذلك تعجيل الزكاة.

(١) انظر: «جامع الأصول» (٥٧٢/٤).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٦٧٩).

(٣) ولما لم يجوز الشافعية أولوها كما في «شرح الإحياء». (انظر: «إتحاف السادة المتقين» ١٤٥/٤). (ش).

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا،
عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ:
«أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ،
فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»^(١). [ت ٦٧٨، ج ١٧٩٥، دي ١٦٣٦، خزيمة ٢٣٣١،
حم ١٠٤/١، ق ١١١/٤، ك ٣٣٢/٣، قط ١٢٣/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

١٦٢٤ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن
دينار، عن الحكم) بن عتيبة، (عن حجية) كعلية، ابن عدي الكندي الكوفي،
قال في «الميزان»^(٢): قال أبو حاتم: شبه مجهول، لا يحتج به، قلت: روى
عنه الحكم، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق، وهو صدوق إن شاء الله، قد قال
فيه العجلي: ثقة، قال في «التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن علي:
أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحل) أي قبل حلول وقتها،
(فرخص له) أي للعباس (في ذلك)، أي في تعجيل الصدقة.

(قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان،
عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم) مرسل؛
لأن الحسن تابعي لم يذكر الصحابي، والمرسل (أصح)^(٣) قال الشوكاني^(٤):
حديث علي أخرجه الخمسة إلا النسائي، وأيضاً الحاكم، والدارقطني،
والبيهقي، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني، ورجح إرساله، وكذا رجحه أبو داود.

(١) زاد في نسخة بعده: «قال مرة: فأذن له في ذلك».

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/٤٦٦)، رقم (١٧٥٩).

(٣) قلت: كذا قال الدارقطني في «سننه» (٢/١٢٣)، وفي «علله» (٣/١٨٩)،

والبيهقي (٤/١١١)، والبخاري (٤/٣٠٤)، رقم (١٤٨٢)؛ كلهم أجمعوا على أن الأصح

ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلًا.

(٤) «نيل الأوطار» (٣/١٠٨).

(٢٢) بَابُ: فِي الزَّكَاةِ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبِي، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ - بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[جه ١٨١١، ك ٤٧١/٣]

(٢٢) (بَابُ: فِي الزَّكَاةِ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ)^(١)

١٦٢٥ - (حدثنا نصر بن علي، أنا أبي، أنا إبراهيم بن عطاء) بن أبي ميمونة البصري، مولى أنس، وقيل: (مولى عمران بن حصين) قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من روح بن عطاء، قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبيه) أي عطاء بن أبي ميمونة: (أن زياداً) هو ابن أبي سفيان، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تقول: زياد ابن أبيه (أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع) أي عمران ولم يأت المال إليه (قال) الأمير (لعمران: أين المال؟ قال: وللمال) بتقدير همزة الاستفهام (أرسلتني؟) بل أرسلتني عاملاً على الصدقة لأنه تقسم في بلدها، فلهذا (أخذناها) أي الصدقات (من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها) أي صرفناها إلى مستحقيها (حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ).

قال الشوكاني^(٢): وفي الباب عن معاذ عند الشيخين: أن النبي ﷺ

(١) لا يجوز النقل عند الثلاثة، ولو نقل أجزاء عند المالكية، ولا يجزئ عند الشافعية، وعن الحنابلة روايتان. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (١١٠/٣).

(٢٣) بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ،
عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ،

لما بعته إلى اليمن قال له: «خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم». وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله، وكرهه صرفها في غيرهم، وقد روي عن مالك والشافعي والثوري: أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم: إنه يجوز مع كراهته لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار.

وفي «الدر المختار»^(١): وكره نقلها من بلد إلى آخر، إلا إلى قرابة، أو أحوج، أو أصلح، أو أروع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول: فلا يكره.

(٢٣) (بَابُ مَنْ يُعْطَى) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى)^(٢)

١٦٢٦ - (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرِ) الْأَسَدِيِّ، وَيُقَالُ: مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مُضْطَرَبٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْهُ، فَقَالَ: كَمْ رَوَى إِنَّمَا رَوَى شَيْئاً يَسِيراً،

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (٣/٣٠٤).

(٢) وقال الموفق (٤/١١٨): لا خلاف في أنه لا يجوز لغني، لكن اختلفوا في الغني، فعن أحمد: من ملك خمسين درهماً، وعنه ما تحصل به الكفاية، فإن لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً وإن كان محتاجاً يجوز له وإن ملك نصيباً وبه قال مالك والشافعي إلى آخر ما قال، وقال أصحاب الرأي: الغنى الموجب للزكاة هو المانع عنها، وبسط في «الأوجز» (٦/٧٤). (ش).

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ.....»

قلت: من تركه؟ قال شعبة؛ من أجل حديث الصدقة، يعني حديث: «من سأل وله ما يغنيه»، وقال معاذ بن معاذ: قلت لشعبة: حدثني بحديث حكيم بن جبير، قال: أخاف النار، وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: في رأيه شيء، قلت: ما محله؟ قال: بالصدق إن شاء الله؛ وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل الله السلامة، غالٍ في التشيع، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك.

(عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي، أبو جعفر الكوفي، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: كان رفيع القدر من الجللة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

(عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل الناس من المال (وله ما يغنيه) أي وله مال بقدر ما يغنيه عن السؤال (جاء يوم القيامة خموش) أي جروح (أو خدوش، أو كدوح).

قال القاري^(١): بضم أوائلها، ألفاظ متقاربة المعاني، جمع خمش وخذش وكدح، فأوهنا إما لشك الراوي إذ الكل يُعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاتة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة، أو أمارات يُعرَفُ ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل، فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك. والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/٣٥٥، ٣٥٦).

فِي وَجْهِهِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا،
أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». [ن ٢٥٩٢، جه ١٨٤٠، حم ١/٤٤١]

إذ الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل:
الخدش قشر الجلد بالعود، والشمش قشره بالأظفار، والكدح العض، وهي في
أصلها مصادر، ولكنها لما جعلت أسماء للأثار جمعت.

(في وجهه، فقيل: يا رسول الله! وما الغنى؟) أي كم هو؟ (قال: خمسون
درهماً، أو قيمتها) أي قيمة خمسين درهماً (من الذهب) قال القاري^(١): قال
الطبيبي: قيل: ظاهره أن من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من جنس آخر
فهو غني يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة، وبه قال ابن المبارك وأحمد
وإسحاق.

والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات أو في
أغلبها فهو غني، كما ذكر في الحديث، سواء حصل له ذلك بكسب يد
أو تجارة، لكن لما كان الغالب فيهم التجارة، وكان هذا القدر - أعني خمسين
درهماً - كافياً لرأس المال قدر به تخميناً، وبما يقرب منه في الحديث، أعني
الأوقية، وهي يومئذ أربعون درهماً، فلا نسخ في الأحاديث، وقيل: حديث
ما يغنيه منسوخ بحديث الأوقية، وهو منسوخ بحديث خمسين، وهو منسوخ
بما روي مرسلًا: «من سأل الناس و عنده عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً»،
وعليه أبو حنيفة، انتهى.

وتقدم أن في مذهبه من ملك مائتي درهم يحرم عليه أخذ الصدقة، ومن
ملك قوت يوم يحرم عليه السؤال، ففرق بين الأخذ والسؤال، فما نسب إليه
غير صحيح، والأنسب بمسألة تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالعكس،
بأن نسخ الأكثر فالأكثر إلى أن تقرر أن من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه
السؤال، فيكون الحكم تدريجياً بمقتضى الحكم، كما وقع في تحريم الخمر،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/٣٥٦).

قَالَ يَحْيَى : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ : حَفِظِي أَنْ شُعْبَةَ لَا يَرَوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ : فَقَدْ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ .

وأما في العبادات فوق التدرج في الزيادات لما تقتضيه الحكم الإلهيات على وقع الطباع والمألوفات .

(قال يحيى) بن آدم : (فقال عبد الله بن عثمان) البصري صاحب شعبة ، وفي «التقريب» : شريك شعبة ، قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن المديني : أراه مات قبل شعبة ، له عند النسائي حديث واحد في الرؤية يوم القيامة ، وعند الترمذي في الزكاة (لسفيان : حفطي) أي الذي أحفظه (أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان) في جوابه : (فقد حدثناه زيد) - بموحدة مصغراً - ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياامي ، ويقال : الإيامي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو عبد الله ، الكوفي ، ثقة ثبت كان علويًا يميل إلى التشيع ، قال في «الأنساب»^(١) : الإيامي بكسر الألف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، هذه النسبة إلى إيام . وقيل لهذا البطن : إيام ، أيضاً بغير الألف ، والمشهور بالانتساب إليها أبو عبد الرحمن زيد بن الحارث الإيامي من أهل الكوفة .

(عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) ، حاصل قول سفيان : أن شعبة لو كان لا يروي هذا الحديث لأجل ضعف حديث حكيم بن جبير فليس هو بمنفرد فيه ، بل رواه زيد أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن .

قال الترمذي^(٢) : حدثنا محمود بن غيلان ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان ، عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا ، فقال له سفيان : وما لحكيم لا يحدث عنه

(١) (٢٣٣/١) .

(٢) «سنن الترمذي» (٦٥١) .

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَتْ
 أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ:
 لَعْمَرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ،

شعبة؟ قال: نعم، قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن
 عبد الرحمن بن يزيد.

والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري، وعبد الله بن
 المبارك، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً،
 لم تحل له الصدقة، ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن
 جبير، ووسَّعوا في هذا، وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر
 وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من
 أهل العلم.

١٦٢٧ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم،
 عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد) لم أقف على تسميته (أنه قال: نزلت
 أنا وأهلي ببقيع الغرقد) هو موضع بقرب المدينة فيه مقابر أهلها، (قال لي
 أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا) أي أهله
 (يذكرون) لذلك الرجل (من حاجتهم) وفاقتهم.

(فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً) لم أقف على تسميته أيضاً
 (يسأله ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك) من المال، (فتولى الرجل عنه)
 أي عن رسول الله ﷺ (وهو) أي الرجل (مغضب) لأجل قوله عليه السلام:
 «لا أجد ما أعطيك». (وهو) أي الرجل (يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت)،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا». قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَحْحَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ، وَالْأَوْقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

ولعل هذا الرجل كان من أجلاف العرب حديث عهد بالإسلام، لم يتأدب بآداب الشرع أو كان منافقاً.

(فقال رسول الله ﷺ: يغضب) وفي رواية مالك: إنه لمغضب (عليّ أن لا أجد ما أعطيه) مع أن هذا لا يقتضي الغضب بوجه.

(من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها (أو عدلها) بفتح العين، ما يبلغ قيمتها من غير الفضة (فقد سأل إلحافاً) أي إلحافاً وهو أن يلزم المسؤول حتى يعطيه، أي خالف ثناء الله بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(١) ومعناه أنهم لا يسألون وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا. وقيل: هو نفي السؤال والإلحاح معاً كقول الشاعر:

عَلَى لَاجِبٍ لَا يُهْتَدَى لِمَنَارِهِ^(٢)

فمراده نفي المنار، والاهتداء به، ولا ريب أن نفي السؤال والإلحاح أدخل في التعفف.

(قال الأسدي: فقلت) في نفسي لما سمعت ذلك من رسول الله ﷺ: (لِلْفَحْحَةِ) بفتح اللام الأولى ابتدائية، أو جواب قسم مقدر، وكسر اللام الثانية، وقد تفتح، أي ناقة (لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهماً) هذا القول من بعض^(٣) الرواة.

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٧٣.

(٢) قاله امرؤ القيس، والمعنى: ليس به منار فيهتدى به. انظر «لسان العرب» (٥/٤٠٠٩).

(٣) وصرح في «الموطأ» (٢/٩٩٩) أنه من قول مالك. (ش).

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَيْبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [ن ٢٥٩٦، ط ١١/٩٩٩/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ»، فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ - قَالَ هِشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا - فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا.

(قال) الأسدي: (فرجعت) إلى منزلي (ولم أسأله) أي رسول الله ﷺ شيئاً، وهذا يدل على قوة فهمه، (فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزيب، فقسم لنا منه، أو كما قال) هذا شك من بعض الرواة^(١) بأنه لم يحفظ قال هذا اللفظ أو لفظاً آخر نحوه (حتى أغنانا الله عز وجل).

(قال أبو داود: هكذا رواه الثوري، كما قال مالك).

١٦٢٨ - (حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا: نا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف) أي دخل في حكم الإلحاف في السؤال، (فقلت) في نفسي: (ناقتي الياقوتة) اسم لناقته (هي خير من أوقية) فلا يجوز لي السؤال، (قال هشام) بن عمار في حديثه: (خير من أربعين درهماً) بدل قوله: خير من أوقية، (فرجعت) عن مجلس رسول الله ﷺ إلى بيتي، (فلم أسأله شيئاً) أي رسول الله ﷺ.

(١) وليس هذا الشك في رواية «الموطأ»، ولا في رواية «النسائي» (٢٥٩٦)، في حديث ابن القاسم عن مالك، فالظاهر أنه شك من القعنبى. (ش).

زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. [ن ٢٥٩٥، حم ٣ / ٧-٩]

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مِسْكِينَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، نَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ.....

(زاد هشام) بن عمار (في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً)، وقد أخرج النسائي^(١) هذا الحديث من حديث قتيبة فقط مفصلاً، ولفظه قال: سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآتَيْتَهُ، وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي، وَقَالَ: «مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ اسْتَعْفَى أَعْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أَوْقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ»، فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ.

١٦٢٩ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا مسكين) بن بكير الحراني، (نا محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي) بفتح المهملة وضم اللام الأولى وتخفيفها، ثم بلام ثانية بعد الواو الساكنة، الشامي، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: لا أعلم أنه يسمى، وذكره البخاري ومسلم وغير واحد فيمن لا يعرف، وذكر الحاكم في «المدخل»: أن اسمه البراء بن قيس، ورد ذلك عليه عبد الغني بن سعيد الحافظ بأن البراء بن قيس إنما أبو كيسه، بياء مثناة من تحتها وسين مهملة، والله أعلم.

وقال ابن ماكولا: إن البراء يسمى أبا كبشة بالموحدة والمعجمة، وعزا ذلك للبخاري ومسلم، وقال: من قال فيه غير ذلك فقد صحف.

(نا سهل بن الحنظلية) واسم أبيه عمرو، ويقال: الربيع بن عمرو،

(١) «سنن النسائي» (٢٥٩٥).

قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ،

ويقال: عقيب بن عمرو بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري، له صحبة، والحنظلية أمه، وقيل: أم أبيه، وقيل: أم جده، شهد بيعة الرضوان، وأُحدًا، والخندق، والمشاهد كلها ما خلا بدرًا، قال البخاري: كان عقيمًا لا يولد له، بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، قال أبو زرعة: توفي في صدر خلافة معاوية. قلت: وفي الصحابة سهل بن الحنظلية العبشمي، وهو غير الأنصاري، قاله الحافظ.

(قال: قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن) بن حذيفة بن بدر الفزاري، أبو مالك، يقال: كان اسمه حذيفة، فلقب عيينة؛ لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه، له صحبة، وكان من المؤلفات، ولم يصح له رواية، أسلم قبل الفتح، وشهداها، وشهد حنيناً والطائف، وبعثه النبي ﷺ لبني تميم فسبا بعض بني عنبر، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - ، ومال إلى طليحة فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء، سكن البوادي، قال فيه النبي ﷺ: «الأحمق المطاع».

(والأقرع بن حابس) بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي، المجاشعي، الدارمي، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة، وحنيناً، والطائف، وهو من المؤلفات قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وكان الأقرع حكماً في الجاهلية، وقال ابن دريد: اسم الأقرع بن حابس: الفراس، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، وذكر ابن الكلبي أنه كان مجوسياً قبل أن يسلم، وقرأت بخط الرضي الشاطبي: قتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بيته، وقيل: استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش، وذلك في زمن عثمان - رضي الله عنه - .

فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا. فَأَمَّا الْأَقْرَعُ^(١)، فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتْرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ، كَصَحِيفَةِ الْمُتَمَلِّسِ،! فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ» - وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ - وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ

(فسألاه، فأمر) رسول الله ﷺ (لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما) أي عامله (بما سألا) أن يعطيها، (فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه) أي الكتاب (في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمدا!) ناداه باسمه المبارك مع أنه منع منه لأنه كان من جفاة الأعراب.

(أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس) لها قصة مشهورة عند العرب، وهو المتلمس الشاعر كان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعبطية، وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأ، فلما علم ما فيه رمى به ونجا، فضربت العرب مثلاً بصحيفته.

(فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ) أي أفهم معاوية رسول الله ﷺ بمعنى قوله: كصحيفة المتلمس.

(فقال رسول الله ﷺ: من سأل وعنده) أي والحال أنه عنده (ما يغنيه) عن السؤال (فإنما يستكثر) أي يطلب الكثير (من النار - وقال النفيلي في موضع آخر: من جمر جهنم -) بدل قوله: من النار.

(فقالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ - وقال النفيلي في موضع

(١) في نسخة: «أقرع بن حابس».

آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ - قَالَ: «قَدَرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعْشِيهِ».

وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعِ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ»، وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرَتْ. [حم ٤/١٨٠، خزيمة ٢٣٩١، حب ٣٣٨٥]

آخَرَ: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ - قال رسول الله ﷺ: (قدر ما يغديه) أي ما يكفي غداه (ويعشيه) أي عشاءه.

(وقال النفيلي في موضع آخر: أن يكون له شبع يوم وليلة أو) قال: (ليلة ويوم، وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت).

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده»^(١)، وفيه نوع مخالفة وزيادة على حديث أبي داود، قال: ثنا علي بن عبد الله، حدثني الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني ربيعة بن يزيد، حدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ: أن عيينة والأقرع سألا رسول الله ﷺ شيئاً، فأمر معاوية أن يكتب به لهما ففعل، وختمها رسول الله ﷺ، وأمر بدفعه إليهما.

فأما عيينة فقال: ما فيه؟ قال: فيه الذي أمرت به، فقبله وعقده في عمامته، وكان أحكم الرجلين، وأما الأقرع فقال: أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلمس، فأخبر معاوية رسول الله ﷺ بقولهما.

وخرج رسول الله ﷺ لحاجة فمرَّ ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار، ثم مر به آخر النهار وهو على حاله، فقال: «أين صاحب هذا البعير؟» فابتغني فلم يوجد، فقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم، ثم اركبوها صحاحاً، واركبوها سماناً كالمتسخط أنفاً، إنه من سأل وعنده ما يغنيه،

(١) «مسند أحمد» (٤/١٨٠، ١٨١).

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ - ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، وَذَكَرَ^(١) حَدِيثًا طَوِيلًا^(٢)،

فإنما يستكثر من نار جهنم»، قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه أو يعيشه»، انتهى.

قال البيهقي في «سننه»^(٣): ليس شيء من هذه الأحاديث بمختلف، فكأن النبي ﷺ علم ما يعني كلاً منهم فجعل غنائه به؛ لأن الناس مختلفون في قدر كفايتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهماً لا أقل، ومنهم من يغنيه أربعون لا أقل، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعيشه ولا عيال له فهو مستغن به، انتهى، كذا في «الدرجات».

١٦٣٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم -، عن عبد الرحمن بن زياد) بن أنعم الإفريقي (أنه سمع زياد) بن ربيعة (بن نعيم الحضرمي أنه) أي زياد بن نعيم (سمع زياد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد المهملة نسبة إلى صداء، وهي قبيلة من اليمن، (قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، وذكر حديثاً طويلاً).

ذكره في حاشية «تهذيب التهذيب»^(٤) فقال: روى المزي بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمي قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، وأخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي، فقلت: يا رسول الله! اردد الجيش، وأنا لك بإسلام قومي،

(١) في نسخة: «فذكر».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٢٥/٧).

(٤) انظر ترجمة زياد في: «تهذيب التهذيب» (٣/٣٥٩).

فقال لي: «اذهب! فردهم»، فقلت: يا رسول الله! إن راحلتي قد كَلَّتْ، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فردهم، قال الصدائي: وكتبت إليهم كتاباً فقدم وفداهم بإسلامهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء! إنك لمطاعٌ في قومك»، فقلت: بل الله هو هداهم للإسلام، فقال لي رسول الله ﷺ: «أفلا أوْمُرُكَ عليهم؟» فقلت: بلى، يا رسول الله! قال: فكتب لي كتاباً، فقلت: يا رسول الله! مر لي بشيء من صدقاتهم، قال: نعم. فكتب له كتاباً آخر.

قال الصدائي: وكان ذلك في بعض أسفاره، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً، فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم، ويقولون: أَخَذْنَا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية، فقال نبي الله ﷺ: أو فعل؟ فقالوا: نعم، فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه وأنا فيهم، فقال: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»، قال الصدائي: فدخل قوله في نفسي، ثم أتاه آخر. فقال: يا نبي الله! أعطني، فقال نبي الله ﷺ: «من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن»، فقال السائل: فأعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، أو أعطيناك حَقَّك».

قال الصدائي: فدخل ذلك في نفسي أني سألته من الصدقات وأنا غني، ثم إن رسول الله ﷺ اعتشى من أول الليل، فلزمته وكنت قوياً، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري، فلما كان أو ان أذان الصبح، أمرني فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله! فجعل رسول الله ﷺ ينظر ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فتبرز، ثم انصرف إلي، وقد تلاحق أصحابه.

فقال: «هل من ماء يا أخا صداء؟!» فقلت: لا، إلا شيء قليل لا يكفيك، فقال النبي ﷺ: «اجعله في إناء ثم اثني به»، ففعلت، فوضع كفه في الماء، قال الصدائي: فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عيناً تغور، فقال رسول الله ﷺ:

«لولا أنني أستحيي من ربي لسقينا واستقينا، نادٍ في أصحابي من له حاجة في الماء»، فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم.

ثم قام رسول الله ﷺ، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخوا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»، قال الصدائي: فأقمت الصلاة، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، أتيته بالكتابين، فقلت: يا رسول الله ﷺ! اعفني من هذين، فقال نبي الله ﷺ: «ما بدا لك؟» فقلت: سمعتك يا نبي الله تقول: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن» وأنا أو من بالله ورسوله، وسمعتك تقول للسائل: «من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن»، وسألتك وأنا غني.

فقال النبي ﷺ: «هو ذاك، فإن شئت فاقبل، وإن شئت فدع»، فقلت: أدع، فقال لي رسول الله ﷺ: «فدلني على رجل أو أمره عليكم»، فدلته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه، فأمره عليهم، ثم قلنا: يا نبي الله! إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها، واجتمعنا، وإذا كان الصيف قل ماؤها، تفرقنا على مياه حولنا، وقد أسلمنا وكل من حولنا عدو لنا، فادع الله لنا في بئرا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق، فدعا بسبع حصيات، فعركهن في يده، ودعا فيهن ثم قال: «أذهبوا بهذه الحصيات، فإذا أتيتم البئر فآلقوها واحدة واحدة، واذكروا اسم الله»، قال الصدائي: فعلنا ما قال لنا، فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها يعني البئر، انتهى بلفظه.

قلت: وقد أخرج الإمام أحمد^(١) هذا الحديث من حديث حبان بن بح الصدائي، من طريق ابن لهيعة: ثنا بكر بن سواده، عن زياد بن نعيم، عن حبان بن بح الصدائي صاحب النبي ﷺ، أنه قال: إن قومي كفروا، فأخبرت أن النبي ﷺ جهز إليهم جيشاً، الحديث.

(١) «مسند أحمد» (١٦٩/٤).

فَأْتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ».

[قط ١٣٧/٢، ق ٤ / ١٧٣ - ١٧٤]

وقد عزا هذا الحديث أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»^(١)، والحافظ في «الإصابة» إلى حبان بن بح، وقد قال في «أسد الغابة»^(٢) في ترجمة حبان: ويبعد أن يكون هذان الحديثان لرجلين من صداء مع قلة الوافدين من صداء على النبي ﷺ، وزيادة هو المشهور الأكثر.

وقال الحافظ في «تهذيبه» في ترجمة زياد بن الحارث الصدائي: قال ابن حبان: بايع النبي ﷺ إلا أن ابن أنعم في إسناد خبره، وقال ابن السكن: في إسناده نظر، قلت: ولحديثه طريق آخر من رواية المبارك بن فضالة، عن عبد الغفار بن ميسرة، عن الصدائي ولم يسمه، فذكر طرقاً من حديثه، وروى البواردي في «كتاب الصحابة» من طريق محمد بن عيسى بن جابر الرشيدي، قال: وجدت في كتاب أبي، عن عبد الله بن سليمان، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سواده، عن زياد بن نعيم، عن زياد الصدائي، فذكر طرفاً من حديثه، فقال ابن يونس: وهو رجل معروف من أهل مصر، وحديثه يشبه حديث حبان بن بح، وزعم الصوري أنه حبان بن بح، وفيه نظر، انتهى.

(فأتاه رجل) لم أقف على تسميته (فقال) الرجل لرسول الله ﷺ: (أعطني من الصدقة) أي أموالها، (فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات) أي في مصارفها (حتى حكم فيها هو) بنفسه، (فجزأها)^(٣) من التجزئة أي قسّم مصارفها (ثمانية أجزاء) أي أنواع، (فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) وهي المذكورة في قوله تعالى:

(١) انظر: «الاستيعاب» (٣١٧/١) رقم (٤٦٥)، و«الإصابة» (٣١٧/١) رقم (١٥٥٠).

(٢) «أسد الغابة» (٤٣٧/١) رقم (١٠٢٦).

(٣) استدل به الشافعي على وجوب القسمة. (ش).

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا:
 نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ
 وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ،

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (١) الآية (٢).

١٦٣١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: نا جرير) بن
 عبد الحميد أو ابن حازم، (عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:
 قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين) المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
 لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة) أي اللقمة (والأكلتان)
 أي يطوف على الناس فيعطيه أحد منهم تمر أو تمرتين، والآخرة لقمة أو لقمتين،
 ونفي المسكنة عنه يحتمل أن يكون على الحقيقة، فمعناه على هذا: أن من
 يطوف على الناس يسأل عنهم فيجمع عنده بهذا أموال، فلا يبقى مسكيناً بل
 يصير غنياً، فلا يحل له الصدقات، ويحتمل أن يكون على المجاز، فلفظ «ليس»
 في قوله: «ليس المسكين»، ليس النفي فيها للمسكنة عنه جملة حتى لا تحل له
 الصدقة، وإنما هو نفي لكمالها عنه، أي ليس الكامل في المسكنة الذي يدور
 على الناس ويطوف عليهم.

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠

(٢) وسيأتي الكلام على أربعة أنواع، منها في الباب الآتي، ووسط الكلام في الفرق بين
 الفقير والمسكين الرازي في «أحكام القرآن» (٣/١٢١، ١٢٢)، وسقط نصيب المؤلف
 قلوبهم عندنا بعد وصاله ﷺ كما بسط أيضاً الرازي (٣/١٢٤)، وسيأتي خلافاً لأحمد،
 إذ قال: الأجزاء الثمانية باقية، واستدل بحديث الباب كما في «المغني» (٤/١٢٤)،
 واستدل الشافعي بهذا الحديث على أنه يقسم على الثمانية بقدر الحصاص، ولا يجوز
 صرفه إلى واحد منهم خلافاً للحنفية ومالك، كذا قال ابن رشد (١/٢٧٥)، وكذا عند
 أحمد كما في «الروض المربع» (ص ٢٠١) إذ قال: يجوز صرفها إلى صنف واحد لقوله
 تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَوَّعَا الْفُقَرَاءَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١] الآية، وحديث معاذ:
 «تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم». (ش).

وَلَكِنَّ الْمُسْكِينِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَا يَقْطِنُونَ بِهِ فَيَعْطُونَهُ».

[خ ١٤٧٩، م ١٠٣٩، ن ٢٥٧٢، حم ٧٥٢٥]

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ، الْمَعْنَى،

(ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً، ولا يقطنون به)، أي لا يعلم الناس احتياجه (فيعطونه) قال في «البدائع»^(١): واختلف أهل التأويل واللغة في معنى الفقير والمسكين، وفي أن أيهما أشد حاجة وأسوأ حالاً؟ قال الحسن: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، وهكذا ذكره الزهري، وكذا روى أبو يوسف، عن أبي حنيفة، وهو المروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، وهذا يدل على أن المسكين أحوج.

وقال قتادة: الفقير الذي به زمانة وله حاجة، والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به. وهذا يدل على أن الفقير أحوج، وقيل: الفقير^(٢) الذي يملك شيئاً يقوته، والمسكين الذي لا شيء له، سمي مسكيناً لما أسكنته حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه، وهذا أشبه الأقاويل، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَرْبٍ﴾^(٣)، قيل في التفسير: أي استتر بالتراب وحفر الأرض إلى عانته.

والأصل أن الفقير والمسكين كل واحد منهما اسم ينبىء عن الحاجة إلا أن حاجة المسكين أشد، وعلى هذا يخرج قول من يقول: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل؛ لأن من شأن الفقير المسلم أنه يتحمل ما كانت له حيلة ويتعفف، ولا يخرج فيسأل وله حيلة، فسؤاله يدل على شدة حاله.

١٦٣٢ - (حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل، المعنى) أي معنى

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٥٠).

(٢) وقريب منه ما في «الهداية» (١/١١٠): أن الفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له. (ش).

(٣) سورة البلد: الآية ١٦.

قَالُوا: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ، «وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ
الْمُتَعَفِّفُ».

- زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ -، الَّذِي لَا يَسْأَلُ،
وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَذَاكَ^(١) الْمَحْرُومُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ:
«الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ». [انظر سابقه]

حديثهم واحد، (قالوا: نا عبد الواحد بن زياد، نا معمر، عن الزهري،
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، مثله) أي مثل
حديث أبي صالح المتقدم، (ولكن المسكين المتعفف) أي عن السؤال،
فزاد عبيد الله وأبو كامل لفظ المتعفف، ولم يذكره مسدد (زاد مسدد في
حديثه) على حديث عبيد الله بن عمر وأبي كامل: (ليس له ما يستغني به،
الذي لا يسأل) الناس (ولا يُعْلَمُ) بصيغة المجهول (بحاجته فيتصدق) بصيغة
المجهول (عليه فذاك المحروم) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ
حَقٌّ لِلنَّارِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢).

(ولم يذكر مسدد) في حديثه (المتعفف الذي لا يسأل).

وفي هذا الكلام شيء من الغموض، وحاصل الكلام أن الرواة الثلاثة
اتفقوا إلى قوله: ولكن المسكين، ثم اختلفوا، فلفظ حديث عبيد الله وأبي كامل
هكذا: «ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس، ولا يعلم بحاجته
فيتصدق عليه، فذاك المحروم»، وأما لفظ حديث مسدد فهكذا:
«ولكن المسكين ليس له ما يستغني به، ولا يعلم بحاجته، فيتصدق عليه
فذلك المحروم».

(١) في نسخة: «فذلك».

(٢) سورة الذاريات: الآية ١٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَجَعَلَا «الْمَحْرُومَ» مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَصْحَحُ.

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأْنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ:

(قال أبو داود: روى هذا) أي الحديث (محمد بن ثور)^(١) الصنعاني، أبو عبد الله العابد، وثقه ابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (وعبد الرزاق)^(٢) عن معمر، وجعلنا) أي محمد بن ثور وعبد الرزاق (المحروم من كلام الزهري)، وأما عبد الواحد بن زياد عن معمر فجعله في الحديث، (وهو أصح) أي ما جعله محمد بن ثور وعبد الرزاق أصح، وهذا اللفظ أي: وهو أصح، موجود في المجتباية والقادرية ونسخة «العون»^(٣)، وليس في النسخة المكتوبة القديمة، ولا في المصرية، ولا الكانفورية.

١٦٣٣ - (حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عبید الله بن عدي بن الخيار) بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية، ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المدني، قتل أبوه يوم بدر كافراً، وكان هو في الفتح مميّزاً فعدّ في الصحابة لذلك، وعدّه العجلي وغيره في ثقات التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك.

(أخبرني رجلان) لم أقف على تسميتهما (أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة) أي أموالها، (فسألاه) أي رسول الله ﷺ (منها) أي من تلك الأموال، (فرفع فينا البصر وخفضه، فرأنا) رسول الله ﷺ (جلدين) أي قوين. (فقال) رسول الله ﷺ:

(١) أخرج روايته الطبري في «تفسيره» (٢٦/٢٠٢).

(٢) أخرجه في «المصنف» (٩٦/١١) رقم (٢٠٠٢٧)، وفي «التفسير» (٢/٢٤٣).

(٣) انظر: «عون المعبود» (٥/٢٩)، رقم (١٦٢٩).

«إِنْ شِئْتُمَْا أَعْطَيْتُكُمَْا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».
[ن ٢٥٩٨، حم ٢٢٤/٤، ق ١٤/٧]

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخُتَلِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ
- يَعْغِي ابْنَ سَعْدٍ - ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ،

(إن شئتما أعطيتكما) من هذه الأموال، (و) لكن (لا حظَّ) أي نصيب (فيها)
أي في تلك الأموال (لغني ولا لقوي مكتسب)^(١) أي قادر على الكسب.

قال القاري^(٢): قال الطيبي: أي لا أعطيكما؛ لأن في الصدقة ذلاً
وهواناً، فإن رضيتما بذلك أعطيتكما، أو لا أعطيكما لأنها حرام على القوي
المكتسب، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما، قاله تويخاً.

وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله: «وإن
شئتما أعطيتكما»، فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال
لم يفعله^(٣).

١٦٣٤ - (حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي) قال في «الأنساب»^(٤):
اختلف مشايخنا في هذه النسبة، بعضهم كان يقول: إن ختلان بلاد مجتمعة وراء
بلخ، وبعضهم يقول: هي بضم الخاء، والتاء المنقوطة باثنتين مشددة، حتى
رأيت أن الختلي بضم الخاء والتاء المشددة، قرية على طريق خراسان إذا
خرجت من بغداد بنواحي الدسكرة.

(نا إبراهيم - يعني ابن سعد - ، أخبرني أبي) سعد بن إبراهيم،
(عن ريحان بن يزيد) العامري البدوي، وثقه ابن معين، وقال حجاج، عن شعبة،

(١) وهذه إحدى الروايتين عن أحمد أن الفقير القوي المكتسب لا يُعطى من الزكاة. (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣٤٢/٤).

(٣) وقال ابن القيم (٩/٢): إن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يُعرف حاله أعطاه بعد أن
يخبره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. (ش).

(٤) «الأنساب» (٤٤/٥).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». [ت ٦٥٢، دي ١٦٣٩، قط ١١٩/٢، حم ١٦٤/٢، ك ٤٠٧/١، ق ١٣/٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، كَمَا قَالَ

عن سعد بن إبراهيم: سمع ربحان بن يزيد، وكان أعرابياً صدوقاً، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني) قال القاري^(١): قال في «المحيط»: الغنى على ثلاثة أنواع: غنى يوجب الزكاة، وهو ملك نصاب حولي نام، وغنى يحرم الصدقة، ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته.

(ولا لذي مِرَّةٍ) أي قوة (سوي) قال القاري: فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل، أو لا تحل له بالسؤال. قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة، وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله، وبه قال الشافعي. قال الطيبي: وقيل: المعنى ولا لذي عقل وشدة، وهو كناية عن القادر على الكسب، وهو مذهب الشافعي والحنفية، على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة.

(قال أبو داود: ورواه سفيان^(٢) عن سعد بن إبراهيم كما قال

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣٤١/٤).

(٢) أخرج روايته عبد الرزاق في «المصنف» (١١٠/٤) رقم (٧١٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٧/٣)، وأحمد في «مسنده» (١٦٤/٢)، والدارمي في «سننه» (٢٩٩/١) رقم (١٦٣٩)، والترمذي في «سننه» رقم (٦٥٢)، والدارقطني في «سننه» (١١٩/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٠٧/١)، والبيهقي في «سننه» (١٣/٧).

إِبْرَاهِيمُ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٌّ»، وَالْأَحَادِيثُ
الْأُخْرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٌّ» وَبَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ
سَوِيٌّ»، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ: إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ:
إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

إبراهيم) أي كما رواه إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم
(ورواه شعبة^(١) عن سعد) أي ابن إبراهيم (قال) شعبة في روايته: (لذي مرة
قوي) بدل: سوي.

(والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ)^(٢) في (بعضها: لذي مرة قوي، و) في
(بعضها: لذي مرة سوي، وقال عطاء بن زهير) لم أقف على ترجمته فيما عندي
من الكتب^(٣): (إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي،
ولا لذي مرة سوي)^(٤) وفي هذا تكرار لأن معنى الجملة الثانية هو مفاد
الجملة الأولى.

(١) أخرج روايته الحاكم في «المستدرک» (٤٠٧/١)، والبيهقي في «سننه» (١٣/٧)،
وذكرها البخاري في تاريخه (٣٢٩/٣).

(٢) والحديث روي عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة (٢٠٧/٣)، وأحمد (٣٧٧/٢)،
والنسائي (٩٩/٥)، وابن ماجه (١٨٣٩) وغيرهم، وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (٣١/٣)،
وعن رجل من بني هلال من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (٦٢/٤) و (٣٧٥/٥)،
وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار عند أحمد (٢٢٤/٤) و (٣٦٢/٥)، وعند أبي داود.
وعن حبشي بن جنادة عند الترمذي (٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٧/٣)،
وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عند الزوار «كشف الأستار» (٢٣٥/١) رقم (٩٢١).

(٣) قلت: هو عطاء بن زهير بن الأصبغ العامري، وهو الذي يقال له: ابن الأصبغ.
انظر ترجمته في: «كتاب الثقات» (٣٨٥/٢) رقم (٢٩٥١)، و «التاريخ الكبير» للبخاري
(٤٦٨/٦)، و «الجرح والتعديل» (٣٣٢/٦).

(٤) أخرج هذه الرواية البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦٢/٧)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (١٣/٧)، وعند البخاري والبيهقي عن عطاء، عن أبيه، وهو الظاهر؛
إذ قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٦٥/٦): إنه سمع من أبيه عن ابن عمرو في
الصدقة.

(٢٤) بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَازِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،»

(٢٤) (بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ)

١٦٣٥ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار) مرسلًا (أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازي في سبيل الله) وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهو عبارة عن جميع القرب، ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً.

وقال أبو يوسف: المراد منه فقراء الغزاة؛ لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك، وقال محمد: المراد منه الحاج المنقطع لما روي: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ الْحَاجَّ. وقال الشافعي: يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنياً، وأما عندنا فلا يجوز إلا عند اعتبار حدوث الحاجة.

واحتج بما روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله» الحديث.

وعن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة، الحديث»، نفى حل الصدقة للأغنياء، واستثنى الغازي منهم، والاستثناء من النفي إثبات، فيقتضي حل الصدقة للغازي الغني.

ولنا قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»، وقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم»، جعل الناس قسمين: قسم يؤخذ منهم، وقسم يُصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز.

أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا،

وأما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة، وسماه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة، وهو أن يكون غنياً، ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها، ومتاع يمتهنه، وثياب يلبسها، وله مع ذلك فضل مأتي درهم حتى لا تحل له الصدقة، ثم يعزم على الخروج في سفر غزو، فيحتاج إلى آلات سفره، وسلاح يستعمله في غزوه، ومركب يغزو عليه، وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته، فيجوز أن يُعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره، وهو في مقامه غني بما يملكه لأنه غير محتاج في حال إقامته، فيحتاج في حال سفره، فيحمل قوله: «لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله»، على من كان غنياً في حال مقامه، فيُعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره لما أحدث السفر له من الحاجة إلا أنه يُعطى حين يُعطى وهو غني.

وكذا تسمية الغارم غنياً في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به، وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم، وهذا لأن الغني اسم لمن يستغني عما يملكه، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة، وأما بعده فلا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فهو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في وطنه، لأنه فقير في الحال، وقد رُوينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل» الحديث، قاله في «البدائع»^(١).

(أو لعامل عليها) وهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات، واختلف فيما يعطون، قال أصحابنا: يعطيهم الإمام كفايتهم منها، وقال الشافعي: يعطيهم الثمن.

وجه قوله أن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية، منهم العاملون، فكان لهم منها الثمن.

(١) «البدائع الصنائع» (٢/١٥٤، ١٥٥، ١٥٦).

أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ

ولنا أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يُعْطَى وإن كان غنياً بالإجماع^(١)، ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني، وبدليل أنه لو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئاً، ولهذا قال أصحابنا: إن حق العامل فيما في يده من الصدقات، حتى لو هلك ما في يده سقط حقه، كنفقة المضارب إنما تكون في مال المضاربة، حتى لو هلك مال المضاربة سقطت نفقته كذا هذا، دل على أنه يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه لا على سبيل الأجرة لأن الأجرة مجهولة.

أما عندنا فظاهر، لأن قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم، وكذا عنده؛ لأن قدر ما يجتمع من الصدقات بجبايته مجهول، فكان ثمنه مجهولاً لا محالة، وجهالة أحد البدلين يمنع جواز الإجارة، فجهالة البدلين جميعاً أولى، فدل أن الاستحقاق ليس على سبيل الأجرة بل على سبيل الكفاية له ولأعوانه لاشتغاله بالعمل لأصحاب المواشي، فكانت كفايته في مالهم.

وأما قوله: إن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف المذكورين؛ فممنوع أنه قسم، بل بيّن فيها مواضع الصدقات ومصارفها.

(أو لغارم) قيل: الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده، أو مثله، أو أقل منه، لكن ما وراءه ليس بنصاب، وقيل: الغارم من تحمل حمالة، وهو ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، فيُعْطَى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير المعصية، وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة.

(أو لرجل) غني (اشتراها) أي الزكاة من الفقير (بماله)، أو لرجل) غني (كان له جار مسكين فتُصَدَّق) بصيغة المجهول

(١) يشكل عليه أنه إذا أُعْطِيَ عمالة فكيف يمنع منه الهاشمي، وسيأتي الجواب على هامش «باب الصدقة على بني هاشم». (ش).

عَلَى الْمُسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمُسْكِينُ لِلْغَنِيِّ». [ق ١٥/٧، ك ٤٠٨/١]

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [جه ١٨٤١، حم ٥٦/٣، خزيمة ٢٣٧٤،
ق ١٥/٧، ك ٤٠٧/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ
الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(على المسكين فأهداها) أي الزكاة (المسكين للغني) كما وقع في قصة
بريرة فيما تُصَدَّقُ عليها، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة،
ولنا هدية».

١٦٣٦ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن زيد بن
أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ
بمعناه) أي بمعنى حديث مالك، عن زيد بن أسلم.

(قال أبو داود: رواه ابن عيينة)^(١) سفيان (عن زيد) بن أسلم (كما قال
مالك، ورواه الثوري)^(٢) عن زيد) بن أسلم (قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ)،
وحكى القاري^(٣) عن أبي داود هذا الكلام، فقال: حدثني الليث، وهو تصحيف،
وغرض المصنف بهذا الكلام أن هذا الحديث رواه مالك، وسفيان بن عيينة،
والثوري عن زيد بن أسلم، واتفق مالك وابن عيينة على تسميته عطاء بن يسار،
وأما الثوري فلم يسم عطاء، بل قال: حدثني الثبت أي الثقة، فخالفهم.

(١) وصل روايته ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٦/٥).

(٢) ذكر روايته ابن عبد البر (٩٥/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/٧)، ولكن تحرف
في كتابيهما إلى «الليث» بدل «الثبت»، ورجح روايته ابن أبي حاتم في «علله»
رقم (٦٤٢).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣٤٣/٤).

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا الْفَرِيَابِيُّ، نَا سُفْيَانُ،
عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ
يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». [حم ٣/٣١، خزيمة ٢٣٦٨]
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ^(١)، مِثْلَهُ.

١٦٣٧ - (حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا الفريابي) محمد بن
إسماعيل بن عياش، (نا سفیان) الثوري، (عن عمران البارقي) أخرج له أبو داود
هذا الحديث الواحد، (عن عطية، عن أبي سعيد) الخدري، (قال: قال
رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل)^(٢).

قال البيهقي في «سننه»^(٣): حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح
طريقاً، وليس فيه ذكر «ابن السبيل»، فإن صح هذا فإنما أراد - والله أعلم - أن
ابن السبيل غني في بلده، محتاج في سفره، كذا في «مرقاة الصعود».

(أو جار فقير يُتَصَدَّقُ عليه فيهدي لك أو يدعوك) أي يضيفك ويطعمك
وأنت غني، والحاصل أن الفقير إذا تُصَدَّقَ عليه فيهدي للغني ويملكه، أو يضيف
الغني ويطعمه على سبيل الإباحة يحل للغني على الحالين.

(قال أبو داود: رواه فراس وابن أبي ليلى)^(٤) محمد (عن عطية مثله)

(١) زاد في نسخة: «عن أبي سعيد عن النبي ﷺ يعني مثله».

(٢) وقال الباجي: المسافر يكون مبتدأ لسفره ويكون مستديماً له، أما الثاني فلا نعلم
الخلافاً في أنه يجوز له الصدقة، وأما الأول فقال مالك والشافعي: يجوز له،
وقال أبو حنيفة: لا، وإذا ثبت ذلك فيجوز له أخذ الزكاة وإن كان معه ما يغنيه، وروي
ذلك عن مالك، وروى عنه ابن نافع: أنه يجوز له ذلك إذا لم يكن له ما يغنيه،
انتهى مختصراً (٣/٣٤١). (ش).

(٣) «السنن الكبرى» (٧/٢٣).

(٤) أما رواية فراس فأخرجها الطيالسي (٣/٦٤٦) رقم (٢٣٠٨)، وأحمد (٣/٤٠)،

وأبو يعلى (٢/٤٩٣) رقم (١٣٣٣)، والبيهقي (٧/٢٢).

(٢٥) بَابُ: كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ:

أثبت أبو داود بهذا التعليق أن عمران البارقي عن عطية ليس بمتفرد بهذا الحديث، بل رواه فراس وابن أبي ليلي أيضاً كما رواه عمران البارقي، فلفظ «ابن السبيل» في هذا الحديث صحيح.

(٢٥) (بَابُ: كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ^(١) مِنَ الزَّكَاةِ)

١٦٣٨ - (حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، نا أبو نعيم) فضل بن دكين، (حدثني سعيد بن عبيد الطائبي، عن بشير) مصغراً (ابن يسار) الحارثي الأنصاري، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث.

(زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره:

= إما رواية محمد بن عبد الرحمن فأخرجها ابن أبي شيبة (٣/٢١٠)، وأحمد (٣/٣١)، (٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٩)، وأبو يعلى (٢/٤١٣) رقم (١٢٠٢)، والبيهقي (٧/٢٣).

(١) قال الموفق: ظاهر قول الخرقى أنه لا يدفع إليه ما يحصل به الغنى، والمذهب أنه يجوز أن يدفع إليه ما يغنيه من غير زيادة، نص عليه أحمد في مواضع، وذكره أصحابه، فتعين حمل قول الخرقى على أنه لا يدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى، وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: يُعْطَى الْفَأْ وَأَكْثَرُ إِذَا كَانَ مَحْتَاجًا إِلَيْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَزَادَ عَلَى الْمَاتِنِ، وَلَنَا أَنَّ الْغَنَى إِذَا كَانَ سَابِقًا مَنَعَ، فَيَمْنَعُ إِذَا قَارَنَ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، انْتَهَى. (٤/١٢٩، ١٣٠). (ش).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِئَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي: دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ». [خ ٦٨٩٨، م ١٦٦٩]

أن النبي ﷺ وداه أي أعطاه في الدية (بمئة من إبل الصدقة يعني: دية الأنصاري الذي قُتل بخيبر)، والذي قتل بخيبر هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي.

فعلى هذا يشكل ما وقع في هذا الحديث من أن سهل بن أبي حثمة يقول: إن النبي ﷺ وداه بمائة من الصدقة، فإنه وقع في «الصحيح»^(١): «أن أخوا المقتول عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يطلبون ديته، فأعطاهم رسول الله ﷺ الدية».

وكان لسهل بن أبي حثمة عند وفاة رسول الله ﷺ سبع أو ثماني سنين على الراجح، فكيف يمكن أن يُعطى الدية إلا أن يقال: إن معنى قوله: إن النبي ﷺ وداه أي ودى قومه، فإن سهل بن أبي حثمة من قبيلة عبد الله بن سهل المقتول، لأن نسبه هكذا: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة، فيلتقيان على عامر بن عدي، ويمكن أن يجاب عنه أن في الروايات اختلافاً في هذا اللفظ، ففي بعضها: وداهم. وفي بعضها: فوداه، ففي صورة الجمع المرجع القوم، وفي الأفراد المرجع عبد الرحمن بن سهل لأنه شقيقه، ففي هذا الحديث كان مرجع الضمير عبد الرحمن بن سهل لكن لما وقع فيه الاختصار التبس، فالمرجع عبد الرحمن لا سهل بن أبي حثمة.

ثم قال القسطلاني^(٢): وفي رواية يحيى بن سعيد: من عنده، فيحتمل أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: من عنده، من بيت المال المرصد للمصالح، فأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً؛ لما في ذلك من قطع المنازعة لإصلاح ذات البين.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣١٧٣).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (٦٣/١٠).

(١) . . .

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». [ت ٦٨١، ن ٢٥٩٩، حم ١٠/٥، ١٩، حب ٣٣٨٦، ق ١٩٧/٤]

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ،

قال أبو العباس القرطبي: ورواية من قال: من عنده، أصح من رواية من قال: من إبل الصدقة، وقد قيل: إنها غلط، والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن، فيحتمل أنه ﷺ تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء، انتهى.

١٦٣٩ - (حدثنا حفص بن عمر النمري) بفتحيتين، منسوب إلى نمر بن عثمان، (نا شعبة)، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة بن جندب، (عن النبي ﷺ قال: المسائل) جمع مسألة، أي الأسئلة (كدوح) وخذوش وجروح (يكدح) أي يخدش (بها الرجل وجهه) يوم القيامة فهي كناية عن الذلة والهوان (فمن شاء أبقى) الكدوح (على وجهه) بالسؤال، (ومن شاء ترك) بترك السؤال (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أي ذا ملك وسلطنة فإنه يجوز، فإن ما في يده من بيت المال، وفيه حقه فيطلب منه حقه (أو في أمر لا يجد منه بُدًّا) كالفقراء والمساكين، أو من تحمل حمالة ومن غرم بمال، فإنهم يجوز لهم السؤال.

١٦٤٠ - (حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن هارون بن رثاب) بكسر الراء والتحتانية مهموز، التميمي ثم الأسدي، أبو بكر أو أبو الحسن العابد البصري، قال أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان:

(١) زاد في نسخة: «باب من لا يحل له المسألة»، وفي نسخة: «باب ما يجوز فيه المسألة».

حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ^(١) ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا،

ثقة، وقال ابن عيينة: كان عنده أربعة أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من أنس شيئاً، قال أبو محمد بن حزم: العمار وهارون وعلي بنو رثاب، كان هارون من أهل السنة، والعمار من أئمة الخوارج، وعلي من أئمة الروافض، وكانوا معتادين كلهم.

(حدثني كنانة بن نعيم العدوي)، أبو بكر البصري، قال ابن سعد: كان معروفاً ثقة إن شاء الله، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له مسلم والنسائي حديثين، وروى أبو داود أحدهما في «من تحل له المسألة»، وآخر في قصة جلييب.

(عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحمَّلت حِمَالَةً) قال في «القاموس»: وكسحابة: الدية يحملها قوم عن قوم، كالحِمال، وقال في «المجمع»^(٢): بالفتح: ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، كأن تقع حرب بين فريقين، ويسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى، ليصلح ذات البين، والتَّحْمَلُ أن يحملها عنهم على نفسه.

(فأتيت النبي ﷺ، فقال) النبي ﷺ: (أقم) عندنا (يا قبيصة، حتى تأتينا الصدقة) أي أموالها (فناؤمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة) أي السؤال (لا تحل إلا لأحدٍ ثلاثة: رجل) أي أحدهما: رجل (تحمل حِمَالَةً) فحلت له (المسألة، فسأل) أي يسأل، كما في نسخة (حتى يصيبها) أي المال قدر الحِمَالَةَ

(١) في نسخة: «الإحدى».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/٥٦١).

ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ^(١): «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبِيِّ مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ: سُحْتٌ،

(ثم يمسك) عن السؤال؛ لأن السؤال حل له لأجل الحمالة، فلما أصابها ارتفعت الإباحة، فيجب أن يكف عنها.

(و) ثانيها: (رجل أصابته) أي ماله (جائحة) أي آفة كالغرق، والحرق، وفساد الزرع (فاجتاحت) أي استأصلت الآفة (ماله)، فصار فقيراً (فحللت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً) بكسر القاف، ما يقوم به حاجته الضرورية (من عيش أو) شك من الراوي (سداداً) بالكسر ما يسد به خلله (من عيش).

(و) ثالثها: (رجل أصابته فاقة) أي كان غنياً ثم افتقر، فأصابته فاقة ولم يُعرف حاله (حتى يقول ثلاثة)^(٢) من ذوي الحجبي) بكسر الحاء، وفتح الجيم، بعدها ألف مقصورة، قال في «القاموس»: حجي كإلى: العقل والفتنة والمقدار، انتهى. (من) ذوي (قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة، فحللت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش - أو سداداً من عيش - ، ثم يمسك).

قال السيد جمال الدين: أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا، وقال الجمهور: يُقبل من عدلين، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عرف له مال، فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلاً ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال.

(وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت) بضم تين، وبسكون الثاني، وهو الأكثر، هو الحرام الذي لا يحل كسبه،

(١) في نسخة: «أو قال: سداداً من عيش».

(٢) قال الموفق: استدلل به أحمد على أن الإعسار لا يثبت إلاً بشهادة ثلاثة، والمذهب أنه يثبت

برجلين، والحديث في حل المسألة لا الإعسار، (انظر: «المغني» ١٤/١٢٨). (ش).

يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». [م ١٠٤٤، ن ٢٥٧٩، دي ١٦٧٨، حم ٤٧٧/٣]

١٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ،
عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ
شَيْءٌ؟»، قَالَ: بَلَى، جَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ
فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «اِئْتِنِي بِهِمَا»

لأنه يسحت البركة أي يذهبها (ياكلها) أي ما حصل له بالمسألة (صاحبها)
أي المسألة (سحتاً) نصب على التمييز، أو بدل من ضمير يأكلها، قال
ابن الملك: وتأنث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة.

١٦٤١ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن
عجلان) الشيباني، البصري، قال ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس،
وقال مرة: يكتب حديثه، وقال النسائي: ثقة، قلت: قال الأزدي: ضعيف
لا يصح، يعني: حديثه، وفي «العلل الكبير» للترمذي: أن البخاري قال: أخضر
ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، (عن أبي بكر الحنفي) الكبير،
اسمه عبد الله بن عبد الله، قال في «تهذيب التهذيب»: تقدم، وما وجدناه
في الأسماء^(١).

(عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار) لم أف على تسميته
(أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما) الهمزة للاستفهام، و «ما» نافية (في بيتك
شيء؟ قال: بلى، جلس) وهو كساء يلي ظهر البعير تحت القتب (نلبس بعضه
ونبسط بعضه، وقعب) أي قدح من خشب (نشرب فيه من الماء، قال) النبي ﷺ:
(ائتني بهما) أي بالجلس والقعب.

(١) قلت: نعم وجدته في الأسماء، هو عبد الله أبو بكر الحنفي البصري، روى عن أنس في
البيع فيمن يزيد، قال الحافظ: قال البخاري: يصح حديثه، وقال ابن القطان الفاسي:
عدالته لم تثبت. «تهذيب التهذيب» (٨٨/٦)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٨/١٦).

قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: «أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: «أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا، فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا، فَأَتَيْتَنِي بِهِ»^(١)، فَأَتَاهُ بِهِ^(٢) فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْدًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَبِيعْ وَلَا أَرِيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»؛ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ،

(قال) أنس: (فاتاه) أي الرجل رسول الله ﷺ (بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل) من الحاضرين: (أنا أخذتهما بدرهم)، (قال) رسول الله ﷺ: (من يزيد على درهم، مرتين أو ثلاثاً) قال هذا اللفظ مرتين أو ثلاثاً، (قال رجل) آخر: (أنا أخذتهما بدرهمين فأعطى) رسول الله ﷺ (هما) أي المجلس والقعب (إياه) أي الرجل، (وأخذ الدرهمين) منه، (فأعطاهما) أي الدرهمين (الأنصاري)، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً، فأنبذته إلى أهلِكَ، واشتر بالآخر قدوماً) قال في «المجمع»^(٣): قيل: هو بالتشديد والتخفيف قدوم النجار، وقال في «القاموس»: والقُدوم آلة للنجر، مؤنثة، جمعه قدايم وقُدِم (فاتني به) وفي نسخة: بها.

(فاتاه به، فشد فيه) أي أدخل (رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطِبْ، وبيعْ، ولا أريَنَّكَ خمسة عشر يوماً) أي اشتغل بالاحتطاب وبيعها، ولا تشتغل بغيرها إلا ما لا بد منه، (فذهب الرجل يحتطب وبيع، فجاء) أي بعد خمسة عشر يوماً (وقد أصاب عشرة دراهم،

(١) في نسخة: «بها».

(٢) في نسخة: «بها».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٢٣٢).

فَاشْتَرَى بَبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبَبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوَجِعٍ». [ت ١٣١٨، ن ٤٥٢١، ج ٢١٩٨، ح ١٠٠/٣]

(٢٦) بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ - أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: (هذا) أي الاحتطاب (خير لك من أن تجيء المسألة نكتة) أي تغير لون (في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح) أي لا تحل (إلا لثلاثة: لذي فقرٍ مُدْقِعٍ) بدال وعين مهملتين بينهما قاف، أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب، (أو لذي غُرْمٍ مُفْطَعٍ) بفاء وطاء معجمة وعين مهملة أي شديد شنيع (أو لذي دمٍ مُوَجِعٍ) وهو أن يتحمل الدية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله.

(٢٦) (بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ)، أَي: السُّؤَالِ

١٦٤٢ - (حدثنا هشام بن عمار، نا الوليد بن مسلم، نا سعيد بن عبد العزيز، عن ربعة - يعني ابن يزيد - ، عن أبي إدريس الخولاني) عائد الله بن عبد الله، (عن أبي مسلم الخولاني) عبد الله بن ثوب، (حدثني الحبيب الأمين - أما هو إليّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين -) أي صادق بين (عوف بن مالك) عطف بيان، أو بدل من الحبيب الأمين، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: هو (قال:

«كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ! حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، وَبَسَطْنَا^(١) أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَا^(٢). فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ^(٣): «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا»، وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَنَاوِلَهُ إِيَّاهُ». [م ١٠٤٣، ن ٤٦٠، ج ٥٨٦٧]

كنا عند رسول الله ﷺ (سبعة) أي سبعة رجال، (أو ثمانية، أو تسعة، فقال) رسول الله ﷺ: (ألا تباعون رسول الله ﷺ؟) وكنا حديث عهد) أي قريب الزمان (ببيعة، قلنا: قد بايعناك) ولعلمهم ظنوا أن رسول الله ﷺ نسي بيعتهم (حتى قالها ثلاثاً) فعلموا أنه لم ينس، بل غرضه البيعة مرة ثانية.

(وبسطنا أيدينا فبايعنا) أي رسول الله ﷺ، فضمير المتكلم فاعل الفعل، وضمير المفعول مقدر أي: بايعناه، ويحتمل أن يكون ضمير المتكلم مفعوله، وضمير الفاعل مضمرة يعود إلى رسول الله ﷺ، أي بايع رسول الله ﷺ إيانا، أي أردنا بيعته، أو أراد بيعتنا.

(فقال قائل: يا رسول الله! إنا قد بايعناك) قبل (فعلَى مَا نُبَايِعُكَ؟)^(٤) قال: أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا) للأمير، (وأسرّ) رسول الله ﷺ (كلمة خفية قال) أي رسول الله ﷺ: (ولا تسألوا الناس شيئاً، قال) عوف بن مالك: (فلقد كان بعض أولئك النفير يسقط سوطه) من يده وهو راكب (فما يسأل أحداً أن يناوله إياه) أي يناول

(١) في نسخة: «فيسطنا».

(٢) وفي نسخة: «فبايعناه».

(٣) وفي نسخة: «فقال».

(٤) ويمكن أن يستدل على مسألة معروفة من ندب بيعة السلوك فإنها لم تكن بيعة الإسلام. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا سَعِيدٌ.

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةَ،
عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ثَوْبَانَ - قَالَ: وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكْفَلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ
النَّاسَ شَيْئًا، فَأَتَكْفَلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ
أَحَدًا شَيْئًا. [حم ٥/٢٧٥]

(٢٧) بَابٌ: فِي الاسْتِغْفَافِ

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

الرجلُ الراكبُ السوط، أو يناول الرجلُ السوطَ الراكب، بل ينزل عن المركب،
فيأخذ، ثم يركب، وهذا من شدة احتياطهم.

(قال أبو داود: حديث هشام) بن عمار هذا (لم يروه إلا سعيد)، تفرد به
سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة، ثم روى عن سعيد جماعة.

١٦٤٣ - (حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن عاصم،
عن أبي العالية، عن ثوبان، قال) أبو العالية: (وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ)
وقد أخرج الإمام أحمد^(١) هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر: ثنا شعبة،
عن عاصم قال: قلت لأبي العالية: ما ثوبان؟ قال: مولى رسول الله ﷺ (قال)
ثوبان: (قال رسول الله ﷺ: من تكفل) أي ضمن (لي أن لا يسأل الناس شيئاً
فأتكفل) أي أضمن (له بالجنة، فقال ثوبان: أنا) أي أضمن أن لا أسأل الناس،
(فكان) ثوبان (لا يسأل أحداً شيئاً).

(٢٧) (بَابٌ: فِي الاسْتِغْفَافِ) عَنِ السُّؤَالِ وَالْحَرَامِ

١٦٤٤ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب،

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٧٥، ٢٧٦).

عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري: «أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم^(١)، حتى إذا نفذ ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستغفب يعفقه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء أوسع من الصبر». [خ ١٤٦٩، م ١٠٥٣، ت ٢٠٢٤، ن ٢٥٨٨، حم ٩٣/٣، ق ١٩٥/٤]

عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من الأنصار لم أفق على تسميتهم (سألوا رسول الله ﷺ) من المال، (فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ) أي فني (ما عنده) من الأموال (قال) رسول الله ﷺ: (ما) موصولة (يكون عندي من خير فلن أدخره) أي أحبسه وأكفّه (عنكم، ومن يستغفب) أي ومن يطلب من نفسه العفّة عن السؤال، أو يطلب العفّة من الله تعالى (يعفقه الله) من الإعفاف، أي يجعله عفيفاً بإعطاء العفّة، وهي الحفظ عن المناهي، يعني: من قنع بأدنى قوت وترك السؤال يسهل عليه القناعة.

(ومن يستغن) أي يظهر الغنا بالاستغناء عن أموال الناس (يغنيه الله) أي يجعله غنياً بالقلب، كما في الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس»^(٢) (ومن يتصبر) على المكاره والبلايا، أو عن السؤال، أو عن الاستشراف إلى ما في أيدي الناس (يُصبره الله) أي يرزقه الصبر، ويسهل عليه.

(وما أعطي أحد من عطاء أوسع من الصبر) وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قدم على الصلاة: ﴿وَأَسْتَمِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٣).

فإن قيل: يعارضه ما وقع في الحديث: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً

(١) زاد في نسخة: «ثم سألوه فأعطاهم».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٣/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٥.

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ. (ح):
 وَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثُهُ،
 عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدِّ
 فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى: إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ،

وهو يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك الصبر، فقال: «سألت الله البلاء فأسأله العافية»^(١)،
 وهذا يدل على أن سؤال الصبر غير مرضي. فالجواب عنه أن الصبر المحمود
 ما يكون بعد البلاء، وأما قبله فغير محمود.

١٦٤٥ - (حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، ح: نا عبد الملك بن حبيب
 أبو مروان) المصيصي، البزار، قال في «التقريب»: مقبول، (نا ابن المبارك)
 عبد الله (وهذا حديثه) أي ابن المبارك، (عن بشير) مكبراً (ابن سلمان) الكندي،
 أبو إسماعيل الكوفي، قال أحمد، وابن معين، والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم:
 صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان شيخاً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في
 «الثقات»، (عن سيار أبي حمزة) الكوفي، مقبول، من الخامسة، ووقع في الإسناد:
 سيار أبي الحكم عن طارق، والصواب: عن سيار أبي حمزة.

(عن طارق) بن شهاب، (عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من أصابته
 فاقة) أي حاجة شديدة وفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أي عرضها عليهم
 بطريق الشكاية، وطلب إزالة الفاقة منهم، ولم ينزلها بالله (لم تُسَدِّ فاقته) أي لم تقض
 حاجته، ولم تزل فاقته، بل كلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها، (ومن أنزلها
 بالله) بأن اعتمد في إزالتها على مولاه (أوشك الله) أي أسرع وعجل (له بالغنى)
 بكسر الغين والقصر. قال في «القاموس»: الغنى: كإلى، ضد الفقر، وإذا فتح مُدَّ.

(إما بموت عاجل)^(٢) قيل: بموت قريب له غني فيرثه، ويحتمل أن يكون

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٥/٥)، من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - .
 (٢) ولفظ الترمذي (٢٣٢٦): فيوشك الله له برزق عاجل أو أجل، وهكذا في «الدر المنثور» =

أَوْ غَنَى عَاجِلٍ». [ت ٢٣٢٦، حم ٤٠٧/١، ك ٤٠٨/١]

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ،

معنى قوله: بأن يموت عاجلاً، فيستغني عن المال (أو غنى عاجل) هكذا في النسخ الموجودة بالعين في الموضوعين، وفي نسخة «المشكاة»^(١): «بموت عاجل، أو غنى آجل»، في الأول بالعين، وفي الثاني بالهمزة، قال القاري في شرح قوله: غنى عاجل: قال الطيبي: هو هكذا، أي: بالعين في أكثر نسخ «المصابيح»، و «جامع الأصول»، وفي «سنن أبي داود»، و «الترمذي»: «أو غنى آجل» بهمزة ممدودة، وهو أصح دراية لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢)، انتهى، وفيه بحث، تأمل.

١٦٤٦ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي) بفتح الميم، وسكون المعجمة، بعدها معجمة مكسورة، وياء النسب، المدلجي، أبو معاوية المصري، روى عن ابن الفراسي، عن أبيه في «ماء البحر»، وفي «سؤال الصالحين»، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن ابن الفراسي)، عن النبي ﷺ، وقيل: عن أبيه، عن النبي ﷺ، لا يعرف اسمه.

(أن الفراسي)^(٣)، قال في «أسد الغابة»^(٤) في ترجمة الفراسي: من بني فراس بن مالك بن كنانة، حديثه عند أهل مصر، ثم أخرج هذا الحديث

= برواية الترمذي وأبي داود والحاكم (٤٠٨/١)، وقال: صححه، وفي «كنز العمال» (١٦٦٠٨) أوشك الله له بالغناء، إما أجل آجل أو غنى عاجل. (ش).

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣٦١/٤) رقم (١٨٥٢).

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

(٣) وبهذا السياق أخرجه النسائي (٢٥٨٧). (ش).

(٤) رقم الترجمة (٤٢٠٥).

قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ». [ن ٢٥٨٧، حم ٤/٢٣٤]

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ

بسند، وذكر في «الإصابة»^(١) في ترجمة فراس بغير ياء النسبة: قال: له صحبة،
قاله البخاري، ثم قال: هكذا رأيت في نسخة قديمة من «تاريخ البخاري» في حرف
الفاء، وكذا ذكره ابن السكن أن البخاري سماه فراساً، قال: وقال غيره:
الفراس^(٢) من بني فراس بن مالك بن كنانة، ولا يوقف على اسمه، وذكره البغوي
وابن حبان بلفظ النسب، كما هو المشهور، لكن صنيعه يقتضي أنه اسم بلفظ
النسب، والمعروف أنه نسبه، وأن اسمه لا يعرف، والمعروف في الحديث
ابن الفراسي^(٣) عن أبيه، وقيل: عن ابن الفراسي فقط، وهو مرسل، انتهى.

(قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله ﷺ؟) بتقدير همزة الاستفهام
أي أسأل الناس (فقال النبي ﷺ: لا) لأن السؤال ذلٌّ، (وإن كنت سائلاً لا بد
فسل الصالحين) وهذا باعتبار الأولوية، فإن الصلحاء إذا سُئِلُوا لا ينظرونك بنظر
الاحتقار، ولأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال، ولا يكون إلا كريماً ورحيماً،
ولا يهتك العرض، ولأنه يدعو لك فيستجاب.

١٦٤٧ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا ليث، عن بكير بن عبد الله بن
الأشج، عن بسر) بضم الموحدة والسين المهملة (ابن سعيد، عن ابن الساعدي)
قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٤): عبد الله بن السعدي، واسمه عمرو،
وقيل: قدامة، وقيل: عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود العامري،
أبو محمد، ويقال له السعدي؛ لأنه كان مسترضعاً في بني سعد، وقال فيه

(١) رقم الترجمة (٦٩٦٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الإصابة»: الفراسي.

(٣) كذا في الأصل، وفي «الإصابة»: ابن الفراس.

(٤) (٢٣٥/٥).

قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». [خ ٧١٦٣، م ١٠٤٥، ن ٢٦٠٤، حم ٥٢/١]

بعضهم: ابن الساعدي^(١)، وسكن عبد الله الأردن، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب حديث العمالة.

(قال: استعملني) أي جعلني عاملاً (عمر على الصدقة) أي على أخذها وجمعها وجبايتها، (فلما فرغت منها) أي من أخذها وجمعها، (وأديتها إليه) أي إلى عمر (أمر لي بعمالة) بضم العين، وفي «القاموس»: مثلثة، أجرة العمل (فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، قال) أي عمر: (خذ ما أُعْطِيتَ) بصيغة المجهول (فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني) بتشديد الميم أي أعطاني أجرة العمل، (فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: إذا أُعْطِيتَ) بصيغة المجهول (شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق) أي اصنع ما شئت فيها من الأكل والتصدق، أو كُلْ إن كنت فقيراً، وتصدق إن كنت غنياً.

قال القاري^(٢): فيه جواز أخذ العوض عن بيت المال على^(٣) العمل العام، وإن كان فرضاً كالقضاء والحسبة والتدريس، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم في مال بيت المال، وظاهر هذا الحديث وغيره وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال ولا إشراف نفس، وبه قال أحمد وغيره، وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب أو الإباحة.

(١) وحكى صاحب «العون» (٦١/٥) عن المنذري وغيره: أنه لا وجه له، والصواب ابن السعدي. (ش).

(٢) «مرفأة المفاتيح» (٣٦٣/٤).

(٣) في الأصل: «عمل» بدل «على»، وهو تحريف.

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ
يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ - : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ». [خ ١٤٢٩،
م ١٠٣٣، ن ٢٥٣٣، حم ٦٧/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ. قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ^(١): «الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ»

١٦٤٨ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله ﷺ قال، وهو الواو للحال (على المنبر، وهو) الواو للحال
(يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة)^(٢)).

قال الحافظ في «الفتح»^(٣): كذا للبخاري بالواو قَبْلَ المسألة، وفي رواية
مسلم عن قتيبة عن مالك: «والتعفف عن المسألة»، ولأبي داود: «والتعفف
منها» أي من أخذ الصدقة، والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة، والفقير
على التعفف عن المسألة، أو يحضه على التعفف ويذم المسألة (اليد العليا)^(٤)
خير من اليد السفلى) مقولة لقال (واليد العليا: المنفقة، والسفلى: السائلة).

(قال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث،
قال عبد الوارث) عن أيوب، كما في نسخة (اليد العليا المتعففة،

(١) في نسخة: «فقال عبد الوارث عن أيوب».

(٢) سقط في الأصل: «والمسألة».

(٣) «فتح الباري» (٣/٢٩٧).

(٤) وسئل شيخ المشايخ الشاه إمداد الله المهاجر المكي عن ذلك بأنه يشكل عليه أن ظاهره
ترجيح الغني على الفقير؟ فأجاب بأنه كذلك؛ لأن الغني إذ ذاك يبعد المال أي الدنيا
عن نفسه، والفقير يقبله ويأخذه لنفسه، انتهى. وحكي عن شيخ الهند أن كلتا اليدين
واحدة، لكن السفلى السائلة، والعليا الآخذة بدون السؤال، بل بإصرار المعطي،
فإن المعطي إذ ذاك يسفل يده. (ش).

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: أَلَيْدُ الْعُلَيَّا: الْمُنْفِقَةُ.
وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادٍ: الْمَتَعَفِّفَةُ.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عُبَيْدَةَ بْنَ حُمَيْدِ التَّمِيمِيِّ،
حَدَّثَنِي أَبُو الزَّرْعَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ

وقال أكثرهم^(١) عن حماد بن زيد عن أيوب: اليد العليا المنفقة، وقال واحد
عن حماد: المتعففة) اتفقت رواية عبد الوارث عن أيوب، ورواية واحد
عن حماد بن زيد عن أيوب على أنها: المتعففة، والمراد بالواحد عن حماد
هو مسدد.

قال الحافظ^(٢): ورواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة، وقد أخرج
أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: «واليد العليا
يد المعطي»، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ: المتعفف، فقد صحَّف،
قال ابن عبد البر: ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضاً، فقال
حفص بن ميسرة عنه: المنفقة، كما قال مالك، قلت: وكذلك قال فضيل بن
سليمان عنه، قال ابن عبد البر: رواية مالك أولى وأشبه بالأصول، ويؤيده حديث
طارق المحاربي عند النسائي، وفيه: «يد المعطي العليا»، ثم ذكر فيها أحاديث،
ثم قال: فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن
السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور، ومحصل ما في الآثار
أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة لغير سؤال، وأسفل
الأيدي السائلة والمانعة، والله أعلم، ملخص من «الفتح».

١٦٤٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبيدة بن حميد التيمي، حدثني
أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة) بنون ومعجمة ساكنة،

(١) منهم سليمان بن حرب، أخرج روايته الدارمي في «مسنده» (٣٠٢/١) رقم (١٦٥٢)

وعارم أخرج روايته البخاري في «صحيحه» (١٤٢٩) بلفظ: «المنفقة».

(٢) «فتح الباري» (٣/٢٩٧، ٢٩٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى؛ فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَن نَّفْسِكَ». [حم ٤٧٣/٣، خزيمه ٢٤٤٠]

(٢٨) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ويقال مالك بن عوف بن نضلة بن خديج الجشمي، روى عنه ابنه أبو الأحوص عوف بن مالك (قال: قال رسول الله ﷺ: الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا) لأنه المعطي الحقيقي، (ويد المعطي التي تليها) أي تتصل بها، (ويد السائل السفلى، فأعط الفضل) أي ما فضل عن حاجتك، (ولا تعجز عن نفسك) أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء.

(٢٨) (بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ) (١)

هل تجوز لهم أم لا؟

١٦٥٠ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن الحكم) بن عتيبة، (عن ابن أبي رافع) عبيد الله كاتب علي، (عن أبي رافع: أن النبي ﷺ

(١) هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس كلهم بنو عبد مناف، وأما بنو هاشم فقال في «الهداية» (١١٢/١): وهم آل علي، وعباس، وآل جعفر، وعقيل، والحارث بن عبد المطلب، وقال النووي (١٨٩/٤): مذهب الشافعي وموافقيه أن آل هاشم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية، ومذهب أبي حنيفة ومالك أنهم بنو هاشم خاصة، وقال بعض العلماء: هم قريش كلها، وقال بعضهم: هم بني قصي. وقال الباجي (٢٣٨/٣): قال ابن القاسم: هم بنو هاشم خاصة، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه يستثنى بني أبي لهب، وقال أصبغ: هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم حين أنزلت الآية، وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي وبنو غالب، وقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب، ورجح في «الروض المربع» (ص ٢٠٢، ٢٠٣) عن جماعة منهم ترجيح الحرمة لبني هاشم فقط، وحكي عن بعضهم شمول بني المطلب أيضاً، وآل بني لهب يدخل عندهم في آل بني هاشم لا عندنا. (ش).

بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».....

بعث رجلاً) هو أرقم بن أبي الأرقم الزهري، صرح بذلك صاحب «البدائع»^(١) (على الصدقة) أي على جباية الزكاة (من بني مخزوم).

واختلِفَ في أن الأرقم بن أبي الأرقم هذا هل هو: زهري أو مخزومي؟ قال الحافظ في «الإصابة»^(٢): روى الطبراني من طريق الثوري^(٣)، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: استعمل النبي ﷺ الأرقم بن أبي الأرقم الزهري على السعاية، فاستتبع أبا رافع مولى النبي ﷺ، أتى^(٤) النبي ﷺ، فقال: يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، انتهى.

فهذا يدل على أن للأرقم الزهري أيضاً صحبة، لكن رواه شعبة، عن الحكم، عن مقسم فقال: استعمل رجلاً من بني مخزوم، كذلك أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده أصح.

(فقال) الأرقم (لأبي رافع: اصحبي) في السفر لتعيني على جباية الصدقة (فإنك تصيب منها) أي تُعْطَى من الصدقة (قال: لا أصحبك) حتى أتى النبي ﷺ، (فأسأله) فإن أذن لي فأصحبك وإلا فلا، (فأتاه) أي أتى أبو رافع رسول الله ﷺ (فقال) رسول الله ﷺ: (مولى القوم من أنفسهم)^(٥)

(١) «بدائع الصنائع» (١٦٢/٢).

(٢) «الإصابة» (٢٦/١)، رقم الترجمة (٧٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الإصابة»: الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم... إلخ.

(٤) وفي الأصل: «قال» بدل «أتى» وهو تحريف.

(٥) وهل يدخل فيها الأزواج؟ مختلف فيها، ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥٦/٣)، وتبعه العيني (٥٤٥/٦)، وحكى ابن عابدين (٢٩٩/٣) الإجماع على الجواز، لكن أورد عليه بحديث عائشة، وبسط في «هامش الكوكب» (٢٢/٢، ٢٣). (ش).

وَأِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». [ت ٦٥٧، ن ٢٦١٢، حم ٨/٦ - ١٠، خزيمة ٢٣٤٤، ك ٤٠٤/١، ق ٣٢/٧]

أي في حرمة الصدقة (وإننا) أي بني هاشم (لا تحل لنا الصدقة)^(١).

قال الشوكاني^(٢): واعلم أن ظاهر قوله: «لا تحل لنا الصدقة» عدم حل صدقة الفرض والتطوع، وقد نقل جماعة - منهم الخطابي - الإجماع على تحريمها عليه ﷺ، وتُعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد.

وقال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة. وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية، وهو المصحح عن الشافعية، والحنابلة، وكثير من الزيدية: إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع.

وقال في «البحر»: إنه خصَّص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف، وقال أبو يوسف وأبو العباس: إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض؛ لأن الدليل لم يفصل.

(١) قلت: ويشكل عليه أن العامل يأخذ عمالة لا من طريق الزكاة كما تقدم، ولذا يأخذ ولو كان غنياً، فلم منع الهاشمي؟ وأجاب عنه شارح «الإحياء» (٢٣٩/٤): بأن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيهاً لقرابته ﷺ عن شبهة الوسخ، والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة... إلخ، وقريب منه ما قاله العيني راداً على الطحاوي إذ مال إلى جواز استعمال الهاشمي، واستدل من قال بالجواز ببعثه ﷺ علياً - رضي الله عنه - على اليمن كما في «البدائع» (١٥١/٢)، وأجاب عنه بأنه ليس فيه أنه عليه السلام فرض له منها، بل يحتمل من بيت المال؛ لأنه كان قاضياً، ومستدل الجمهور سيأتي أيضاً من حديث عبد المطلب بن ربيعة في باب مواضع قسم الخمس... إلخ. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (١٣٦/٣).

(٣) وبسط في هامش الزيلعي على «الكنز» وجوه الحرمة فارجع إليه (٣٠٣/١). (ش).

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
الْمَعْنَى، قَالَا: نَا حَمَادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ
بِالْتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً».
[حم ٣/١٨٤، ٢٥٨]

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ
أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». [خ ٢٤٣١، م ١٠٧١، حم ٣/٢٩١]
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا.

وقال في «الدر المختار»^(١): وجازت التطوعات من الصدقات وغلة
الأوقاف لهم أي لبني هاشم، سواء سماهم الواقف أو لا، على ما هو الحق
كما حققه في «الفتح»^(٢).

١٦٥١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، المعنى) أي معنى
حديثهما واحد (قالا: نا حماد، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يمر
بالتمرة العائرة)، أي الساقطة لا يُعْرِفُ مالِكُهَا (فما يمنعه) أي رسول الله ﷺ
(من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة)، فهذا من باب الورع، وهذا الحديث
يدل على أن الشيء اليسير الساقط الذي لا يطلبه صاحبه إذا التقطه أحد يجوز
له أكله.

١٦٥٢ - (حدثنا نصر بن علي، أنا أبي) علي بن نصر، (عن خالد بن
قيس، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ وجد تمرة، فقال: لولا أنني أخاف أن
تكون صدقة لأكلتها، قال أبو داود: رواه هشام عن قتادة هكذا) أي كما رواه
خالد عن قتادة، وحاصله أن هذا الحديث رواه عن قتادة ثلاثة: حماد، وخالد،

(١) انظر: «رد المختار» (٣/٣٠٠).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/٢٧٣).

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ،
عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس،
عن ابن عباس قال: «بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاه إياه من
الصدقة». [ن ١٣٤٠]

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا:

وهشام؛ فأما حماد فروى فيه عدم أخذه التمرة الساقطة، وذكر من رأيه أن هذا
كان لخشية الصدقة، وأما خالد بن قيس وهشام فرفعاها إلى النبي ﷺ، ورويا
قوله، وحديث هشام أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١)، ويؤيده ما رواه مسلم في
«صحيحه» عن سفيان، وزائدة عن منصور، عن طلحة بن مصرف عن أنس من
قوله ﷺ: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

١٦٥٣ - (حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، نا محمد بن فضيل،
عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس،
عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاه إياه من الصدقة)
قال الخطابي: هذا لا أدري وجهه، فلا شك أن الصدقة محرمة على العباس،
ويشبهه - إن ثبت - أن يكون أعطاه قضاء عن سلف كان استسلفه منه لأهل
الصدقة؛ لأنه روي أنه تسلف منه صدقة عامين، فكأنه ردها ورد صدقة^(٢).

وقال البيهقي^(٣): هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين، أحدهما: أن يكون
قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، وصار منسوخاً، والآخر: أن يكون
استسلف من العباس للمساكين إبلًا، ثم ردها عليه، كذا في «الدرجات».

١٦٥٤ - (حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا:

(١) «صحيح مسلم» (١٠٧١)، وأيضاً أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩١/٣)، وأبو يعلى في
«مسنده» (٣٤٢/٥ - ٣٦٦) رقم (٢٩٧٥ - ٣٠١١).

(٢) وعبارة الخطابي هكذا: تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه
لما جاءت إبل الصدقة، «معالم السنن» (٦٢/٢).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٣٠/٧).

نَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ - ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ،
عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ . زَادَ أَبِي يُبْدِلُهَا^(١) .
[انظر سابقه]

(٢٩) بَابُ الْفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ^(٢) مِنَ الصَّدَقَةِ

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ قَالَ : « مَا هَذَا؟ » ، قَالُوا : شَيْءٌ

نا محمد، - هو ابن أبي عبيدة - ، عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم) بن أبي الجعد،
(عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس نحوه، زاد) أي أبو عبيدة في حديثه
على حديث محمد بن فضيل لفظ: (أبي يبديها) في آخر الحديث أي يبديل الإبل،
وحكى صاحب «العون»^(٤) عن «غاية المقصود» في معنى هذا الكلام: زاد أي
أبو عبيدة، عن الأعمش في روايته هذه الجملة «أبي» بالباء الموحدة بين الألف
والياء التحتانية، أي: عباس بن عبد المطلب «يبديها» بصيغة المضارع، والضمير
المنصوب يرجع إلى الإبل، انتهى. وهذا يدل على أن الإبل التي أعطاها رسول الله ﷺ
لم تكن بطريق الصدقة لأنه لو كان بطريق الصدقة لا يستحق إبدالها.

(٢٩) (بَابُ الْفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ)

فتكون في حق الغني هدية

١٦٥٥ - (حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس:
أن النبي ﷺ أتى بلحم) ولعله أتته عائشة به (قال) رسول الله ﷺ: (ما هذا) من
أين جاء، ومن أي وجه جاء؟ (قالوا) أي أهله ﷺ: (شيء) أي لحم قليل

(١) في نسخة: «يبديها له».

(٢) في نسخة: «إلى غني».

(٣) من كلام المصنف وضمير الفاعل إلى أبي عبيدة، والمزيد هو قوله: «أبي يبديها». (ش).

(٤) «عون المعبود» (٤٩/٥).

تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [خ ١٤٩٥، م ١٠٧٤، ن ٣٧٦٠، حم ١٣٠/٣]

(٣٠) بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ،

(تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ) ^(١) وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، (فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ) أَيُّ اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ (لَهَا) أَيُّ لِبَرِيرَةَ (صَدَقَةَ، وَلَنَا) مِنْهَا (هَدِيَّةٌ).

والحاصل: أن الصدقة إذا دخلت في ملك الفقير، وبلغت محلها، انتهت كونها صدقة، فلما أعطها الفقير للغني والهاشمي لا يكون في حقه صدقة، بل تكون هدية، والفرق بين الصدقة والهدية أن الصدقة ما يكون فيها وجه الله فقط، والهدية ما يكون فيه وجه المهدى له، وهذا الحديث مختصر، والطويل حديث عائشة - رضي الله عنها - عند البخاري ^(٢) ومسلم: «دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز ^(٣) وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر برمة فيها لحم، قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: هو عليها صدقة، ولنا هدية».

(٣٠) (بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا)

١٦٥٦ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ^(٤) بِن عَبْدِ اللَّهِ بِن يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ،

- (١) لا خلاف في جواز الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، كما صرح به الحافظ في «الفتح»، وتقدم الخلاف في الأزواج قريباً (٣/٣٥٦، ٣٥٧). (ش).
- (٢) «صحيح البخاري» (٥٢٧٩)، «صحيح مسلم» (٤/١٥٠٤).
- (٣) وفي الأصل: «جزء» بدل «خبز» وهو تحريف.
- (٤) وسيأتي الحديث في الهبة، وفي النذور أيضاً، [انظر: رقم (٢٨٧٧، ٣٣٠١)]. (ش).

نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَوْلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَتْ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». [م ١١٤٩، ج ١٧٥٩، ح ٣٥٩/٥]

(٣١) بَابُ: فِي حُقُوقِ الْمَالِ

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

نا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقتُ على أمي بوليدة) أي جارية حديثة السن (وإنها) أي أمي (ماتت وتركت تلك الوليدة، قال) رسول الله ﷺ: (قد وجب) أي ثبت (أجرُك) في التصدق، (ورجعت) الوليدة (إليك في الميراث) فأنت تملكينها، ويجوز لك استخدامها.

وقد رواها الإمام أحمد في «مسنده»^(١) مطولاً من حديث إسحاق بن يوسف، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء المكي، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنني تصدقت على أمي بجارية، فإنها ماتت ورجعت إلي بالميراث، قال: «قد أجرُك الله، وردَّ عليك في الميراث»، قالت: فإن أمي ماتت ولم تُحجَّ، فيجزئها أن أُحجَّ عنها؟ قال: «نعم»، قالت: فإن أمي كان عليها صوم شهر فيجزئها، قال: «نعم»، انتهى.

(٣١) (بَابُ: فِي حُقُوقِ الْمَالِ)

من الزكاة المفروضة وغيرها من التطوعات

١٦٥٧ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

(١) «مسند أحمد» (٣٥٩/٥).

أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ». [السنن الكبرى للنسائي ١١٧٠١]

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ، وَجَنْبُهُ، وَظَهْرُهُ،

أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١)^(٢) (على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر) وغيرهما من أشباه ذلك، وقال علي - رضي الله عنه - : هي الزكاة، وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك، وقال عكرمة: أعلاها الزكاة، وأدناها عارية المتاع، وقيل: الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار.

١٦٥٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه) أبي صالح، (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما من صاحب كنز) أي ذهب وفضة (لا يؤدي) منها (حقه) أي زكاته (إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها) بصيغة المجهول، وتأنيث الضمير لكون الكنز عبارة عن الدراهم والدنانير، أو بتأويل الأموال (في نار جهنم، فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره) قيل: لأنه أزرَّ عن الفقير، وأعرض عنه، وعبس له وجهه وبشره، وولاه عند الإلحاح ظهره، فتكوى بماله أعضاؤه التي آذى الفقير بها، وقيل: لأنها أشرف

(١) سورة الماعون: الآية ٧.

(٢) فيه وجهان: أحدهما أنه فاعول من المعن، وهو الشيء القليل، وقيل: مفعول من العون أصله معون من معون، قدمت عينها قبل فائها فصار موعون، ثم قلبت الواو ألفاً، وقيل: اسم جامع لمنافع البيت، كذا في «تفسير الجمل» (٤/٥٩٣، ٥٩٤). (ش).

حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ، فَيُطَّحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ،

الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد، وقيل: المراد الجهات الأربع التي هي من مقادير البدن ومؤخره وجنباؤه.

(حتى يقضي الله بين عباده في يوم) وهو يوم القيامة (كان مقداره خمسين ألف سنة) أي على الكافرين، ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم، وأما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر، وأشار إليه بقوله عز وجل: ﴿يَوْمَ عَسِيرٌ * عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾^(١) حتى يقضي أي يحكم بين العباد، وفيه إشارة إلى أنه في العذاب، وبقية الخلق في الحساب (مما تعدون، ثم يرى سبيله) وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ، مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة حتى يعين له أحد السيلين (إما إلى الجنة) إن لم يكن له ذنب، وكان العذاب تكفيراً له (وإما إلى النار) إن كان على خلاف ذلك.

(وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر) أي أكثر عدداً، وأعظم سمناً، وأقوى قوة ليكون أثقل لوطنها (ما كانت، فيططح) أي يلقي على وجهه (لها) أي لتلك الغنم (بقاع) أي في أرض واسعة مستوية (قرقر) أي أملس، وقيل: مستوي فيكون تأكيداً (فتنطحه) بفتح الطاء وتكسر، في «القاموس»: نطحه كمنعه وضربه: أصابه بقرونه (بقرونها) تأكيد أو تجريد، (وتطوه) أي صاحب الغنم (بأظلافها) جمع ظلف، وهو للبقرة والغنم بمنزلة الحافر للفرس (ليس فيها عقصاء) ملتوية القرن، (ولا جَلْحَاءٌ) التي لا قرن لها،

(١) سورة المدثر: الآية ١٠.

كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا،

(كلما مضت أخرها رُدَّتْ عليه أولها) فيكون مرورها عليه بطريق الدائرة، وفي رواية لمسلم^(١) عن زيد بن أسلم عن أبي صالح: «كلما مرَّ عليه أولها رُدَّ عليه أخرها».

قال النووي^(٢): هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سويد، عن أبي ذر: «كلما مر عليه أخرها رُدَّ عليه أولها»، انتهى.

وقال القاري^(٣): وتوجيه ما في الكتاب أنه مرت الأولى على التابع، فإذا انتهى إلى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية، وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أولها، فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس، فهو أولى من العكس.

(حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب إبل لا يؤدي حَقَّها إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ) أي: أعظم وأسمن (ما كانت) أي الحالة التي كانت في الدنيا، (فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا)

(١) «صحيح مسلم» (٩٨٧/٢٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧٦/٤).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢٦٤/٤).

كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». [م ٩٨٧، حم ٣٨٣/٢، ق ٨١/٤]

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبْلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا». [انظر سابقه]

أي بأرجلها، (كلما مضت أخرها ردت عليه أولاها)، والمراد به التتابع واستمرار العذاب (حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار).

١٦٥٩ - (حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل، (عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه) أي نحو حديث سهيل، (قال) أي زيد بن أسلم (في قصة الإبل بعد قوله: «لا يؤدي حقها» قال) تأكيد لقال المتقدم، أو يقال: قال زيد بسنده: قال رسول الله ﷺ: (ومن حقها) أي الإبل، والمراد الحق المندوب إليه (حلبها) قال النووي^(١): بفتح اللام هي اللغة المشهورة^(٢)، وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس (يوم وروها) قيل: الورد الإتيان إلى الماء، أو نوبة الإتيان إلى الماء، قال: الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة، وربما تأتي في ثمانية.

قال الطيبي^(٣): ومعنى حلبها يوم وروها: أن يسقي ألبانها المازة.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٧٥/٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح النووي»: هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكي إسكانها، وهو غريب ضعيف.

(٣) «شرح الطيبي على المشكاة» (٨/٤).

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ - :
فَمَا حَقُّ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَتُقْفِرُ الظَّهْرَ،

وقال ابن الملك^(١): وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه، وهذا على
سبيل الاستحباب.

واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتني به من له مروءة،
لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً، لما هو مقرر أن العذاب لا يكون إلا على
ترك واجب أو فعل محرم، اللّهُمَّ إلا أن يحمل على وقت القحط، أو حالة
الاضطرار، أو على زمان وجوب ضيافة المال، وقيل: يحتمل أن التعذيب
عليهما معاً تغليظ.

١٦٦٠ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن قتادة،
عن أبي عمر)، هكذا في النسخ، وفي «التهذيب» في ترجمة أبي عمر: أبو عمر
الغداني، وقيل أبو عمرو، حديثه في المصريين، ذكره ابن حبان في «الثقات»،
قلت: روى حديثه الحاكم في «المستدرک»، وقال: إن اسمه يحيى بن عبيد
البهراي، وقال في «التقريب»: ووهم من قال: اسمه يحيى بن عبيد (الغداني)
بضم المعجمة، وتخفيف الدال: نسبة إلى غدانة بن اليربوع، (عن أبي هريرة
قال: سمعت رسول الله ﷺ نحو هذه القصة) المذكورة في الحديث المتقدم.

(فقال) أي العباس كما هو مصرح في «المستدرک»^(٢) و «تلخيصه»
«- يعنى لأبي هريرة - : فما حق الإبل؟ قال: تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة»
«ملة أي الكثيرة اللبن، (وتفقر الظهر) من الإفطار
«هر خرازته، والواحد فقارة

وَتَطْرُقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبْنَ». [ن ٢٤٤٢، حم ٣٨٣/٢، خزيمة ٢٣٢٢]

١٦٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ^(١): قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: «وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا». [م ٩٨٨، دي ١٦١٨]

(وَتَطْرُقُ الْفَحْلَ) أي تعيره للضراب، ولا تأخذ عليها أجراً (وتسقي اللبن) أي ذا الحاجة، وحديث أبي عمر الغداني هذا أخرجه الحاكم في «مستدرکه»^(٢) وقال: وأبو عمر الغداني يقال: إنه يحيى بن عبيد البهراني.

١٦٦١ - (حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد، (عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير قال: قال رجل: يا رسول الله! ما حق الإبل؟ فذكر نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (زاد) في هذا الحديث: (وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا) يحتمل أن يكون المراد بالدلو دلوها الذي يسقى بها الماء، فيعير ذلك الدلو ليسقي به الماء إبله، وقيل: المراد بالدلو الضرع، فحينئذ المراد إعارتها ليسقي لبنها. والحديث مرسل.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث في «صحيحه»^(٣) من طريق عبد الرزاق، أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت». الحديث، ثم قال في آخره: قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك، فقال مثل قول عبيد بن عمير، وقال أبو الزبير: سمعت عبيداً يقول: قال رجل: يا رسول الله! ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة فحلها، ومبيحتها، وحمل عليها في سبيل الله»، انتهى، وليس فيما روى مسلم عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير لفظ: إعارة دلوها.

(١) في نسخة: «يقول».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٧/٩٨٨).

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍ^(١) عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ». [حم ٣/٣٥٩ - ٣٦٠، خزيمة ٢٤٦٩]

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: نَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا،

١٦٦٢ - (حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أمر^(٢) من كل جاد^(١) بالبدال المهملة في النسخ الموجودة، والجد: القطع، والمعنى أمر من كل مجدود (عشرة أوسق من التمر بقنو) أي بعذق (يعلق في المسجد للمسكين) أي ليأكل منه مساكين الصحابة الذين كانوا يسكنون صفة المسجد، وقال في «الدرجات»: بجيم، فألف، فشد ذاله، قال إبراهيم الحربي: أي قدرأ من نخل يجذ منه عشرة أوسق فجاذ مجدوذ فاعل مفعول.

١٦٦٣ - (حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن إسماعيل قالا: نا أبو الأشهب) جعفر بن حبان، (عن أبي نضرة) منذر بن مالك، (عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على ناقه له) أي للرجل، (فجعل يصرفها يميناً وشمالاً)، قال في «فتح الودود»: الأقرب أن

(١) في نسخة: «جاد».

(٢) ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوبه، والجمهور إلى ندبه؛ لأنه ليس في كتب الصدقات، كذا في «المنهل» (٣٠٥/٩). (ش).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ». [م ١٧٢٨، حم ٣/٣٤]

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ، نَا أَبِي، نَا غِيلَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبَّاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(١) قَالَ:

الناقة أعجزها السير فأراد أن يري النبي ﷺ ذلك فيعطيه غيرها، وكتب في النسخة المكتوبة لمولانا الشيخ أحمد علي المحدث السهارنفوري تحت قوله: «فجعل يصرها يمينا وشمالاً»، أي فخراً، ونسبه لمولانا، والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد إسحاق الدهلوي، ثم المهاجر المكي، نُور الله مرقد، ثم نقل هذا القول في النسخ المطبوعة المنقولة عنها.

(فقال رسول الله ﷺ: من كان عنده فضل ظهر) أي مركوب فاضل عن الحاجة (فليُعدْ به علي من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد) أي زاد فاضل عن الحاجة (فليعد به) من العود أي فليقبل به وليُحسن علي من لا زاد له (علي من لا زاد له، حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل).

١٦٦٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن يعلى المحاربي، هو يحيى بن يعلى بن الحارث بن الحرب بن جرير بن عبد الحارث المحاربي، أبو زكريا الكوفي، قال أبو حاتم: ثقة، (نا أبي) يعلى بن الحارث، (نا غيلان) بن جامع بن أشعث المحاربي، أبو عبد الله الكوفي، قاضيا، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، (عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾) إلى آخر الآيتين (قال) ابن عباس:

(١) سورة التوبة: الآية ٣٤.

كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفْرِجُ عَنْكُمْ، فَاَنْطَلَقُوا^(١) فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ^(٢) الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»،

(كبر) أي شقَّ (ذلك) أي نزول الآية (على المسلمين) ؛ لأنها تشتمل على الوعيد الشديد على الكنز، ولا يخلو رجل عنه، بل لا بد لكل واحد أن يكتز شيئاً منها .

(فقال عمر: أنا أفرج عنكم) أي أزيل هذه الشدة عنكم، (فانطلقوا، فقالوا) وفي نسخة: «فانطلق، فقال» على الانفراد (يا نبي الله! إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب) من التفعيل أي ليطهر (ما بقي) بعد أداء الزكاة (من أموالكم) ، ولعل في الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) إشارة إليه بأن المراد بالاتفاق إعطاء الزكاة لا إنفاق المال كله .

(وإنما فرض الموارث لتكون) أي الأموال بالميراث (لمن بعدكم) هكذا في النسخ التي بأيدينا من نسخ أبي داود، ونقل في «مشكاة المصابيح»^(٤) هذه الرواية عن أبي داود، ولفظه: «وإنما فرض الموارث - وذكر كلمة - لتكون لمن بعدكم» . قال القاري^(٥): قوله: «وذكر كلمة» من كلام الراوي، يعني: ابن عباس، أي وذكر ﷺ كلمة أخرى في هذا المقام لا أضبطها، والجملة معترضة بين الفعل وعلته، انتهى .

وأخرجها السيوطي في «الدر المنثور»^(٦) وعزاه إلى «مسند ابن أبي شيبه»،

(١) في نسخة: «فانطلق، فقال» .

(٢) في نسخة: «إنه ما فرض» .

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٤ .

(٤) انظر: «المشكاة» حديث (١٧٨١) .

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٤/٢٧٨) .

(٦) «الدر المنثور» (٤/١٧٨) .

قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ^(١): «أَلَا أُخْبِرُكَ^(٢) بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ». [ك ٤/٤٠٨، ٤٠٩، ق ٤/٨٣]

وأبي داود، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم، والحاكم^(٣)، وابن مردويه، والبيهقي عن ابن عباس ولفظه: قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كبر ذلك على المسلمين، وقالوا: ما يستطيع أحد منا لولده ما لا يبقى بعده، فقال عمر - رضي الله عنه - : أنا أفرج عنكم، فانطلق عمر - رضي الله عنه - واتبعه ثوبان - رضي الله عنه - ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث من أموال تبقى بعدكم»، فكبر عمر - رضي الله عنه - ، الحديث .

وإنما ذكر ﷺ الموارث بعد الزكاة ليكون أدل على أن جمع الأموال وكنزها ليس بممنوع شرعاً؛ لأنه لو كان ممنوعاً لما شرع الميراث؛ لأن الميراث لا يجري إلا في الأموال المخزونة الباقية.

(قال: فكبر عمر) فرحاً على كشف المعضلة (ثم قال) رسول الله ﷺ (له) أي لعمر: (ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟) أي الرجل، أي بأفضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته (المرأة الصالحة) أي الجميلة ظاهراً وباطناً، قال الطيبي^(٤): المرأة مبتدأ، والجملة الشرطية خبره، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، والجملة الشرطية بيان (إذا نظر) أي الرجل (إليها) أي المرأة الصالحة (سرتة) أي جعلته مسروراً بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها، (وإذا أمرها) بأمر شرعي أو عرفي (أطاعته) وخدمته، (وإذا غاب عنها حفظته) أي حقوقه في نفسها وماله.

(١) زاد في نسخة: «رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخة: «أنا أخبرك».

(٣) وصححه، كما نقله السيوطي.

(٤) «شرح الطيبي على المشكاة» (٤/١٩).

(٣٢) بَابُ حَقِّ السَّائِلِ

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، نَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». [حم ٢٠١/١، ق ٢٣/٧]

(٣٢) (بَابُ حَقِّ السَّائِلِ)

١٦٦٥ - (حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، نا مصعب بن محمد بن شرحبيل، حدثني يعلى بن أبي يحيى) حجازي، روى عن فاطمة بنت حسين، وعنه مصعب بن محمد بن شرحبيل، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن فاطمة بنت حسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية، قال ابن سعد: أمها أم إسحاق بنت طلحة، تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي، ثم تزوجها بعده عبد الله بن عمرو بن عثمان، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال: ماتت وقد قاربت التسعين، ووقع ذكرها في «صحيح البخاري» في الجنائز، قال: لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة^(١).

(عن حسين بن علي) بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وله ست وخمسون سنة (قال: قال رسول الله ﷺ: للسائل حق وإن جاء على فرس) يعني إذا سأل سائل أحداً ينبغي له أن يحسن الظن به وإن جاء على فرس، فإنه يمكن أن يحتاج إلى ركوب الفرس، ومع ذلك تلجئه الحاجة إلى السؤال، ويكون له عائلة، أو يكون تحمل حمالة فلا يسيء الظن به، وهذا لعله باعتبار القرون الأولى، وأما في هذا الزمان فنشاهد كثيراً من

(١) «صحيح البخاري» (٢٣ - كتاب الجنائز، ٦١ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور).

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا زُهَيْرٌ،
عن شيخ.....

الناس اتخذوا السؤال حرفة لهم، ولهم فضول أموال؛ فحينئذ يحرم لهم
السؤال، ويحرم على الناس إعطاؤهم، والله أعلم.

قال في «الدرجات»^(١): قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على
«المصابيح» أحاديث، وزعم أنها موضوعة، ورد عليه الحافظ العلائي في
كراسة، ثم ابن حجر، منها هذا الحديث، قال العلائي: أما الطريق الأول فإنها
حسنة، مصعب وثقه ابن معين وغيره، وقال فيه أبو حاتم: صالح لا يحتج به،
وتوثيق الأَوْلَيْنِ أولى بالاعتماد، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم:
مجهول، ووثقه ابن حبان، فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله، وقد أثبت
أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماعَ الحسين - رضي الله تعالى عنه - ،
عن جده عليه السلام، وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما:
كل رواياته مراسيل، فعلى هذا هو مرسل صحابي، وجمهور العلماء
على الاحتجاج بها.

فأما على الرواية الثانية فقد بين فيها أنه سمعه من أبيه علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم،
وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به، ولكن شيخه لم يسمه، والظاهر
أنه يعلى بن أبي يحيى المارء، فبالجملة الحديث حسن، ولا يحل نسبته
إلى الوضع.

١٦٦٦ - (حدثنا محمد بن رافع، نا يحيى بن آدم، نا زهير) بن معاوية
(عن شيخ) قال في «التقريب» في المبهمات: زهير بن معاوية عن شيخ رأى
سفيان عنده، هو مصعب بن محمد بن شرحبيل، وقال في «الخلاصة»^(٢):
زهير بن معاوية، عن شيخ لعله مصعب بن محمد، وقال الحافظ في «تهذيب

(١) (ص ٨٧).

(٢) (ص ٤٨٤).

- قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا،
عَنْ عَلِيٍّ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [ق ٢٣/٧]

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ
مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ:

التهذيب»: زهير بن معاوية ثنا شيخ رأيت سفيان عنده، عن فاطمة بنت
الحسن^(٢)، رواه سفيان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن يعلى بن
أبي يحيى، عن فاطمة، قلت: وقد تقدم عن «درجات مرقاة الصعود» أن
السيوطي حمله على أنه يعلى بن أبي يحيى.

(قال) زهير: (رأيت سفيان عنده) وفي هذا الكلام إشارة إلى توثيق هذا
الشيخ، فإنه لما رأى سفيان عنده، وسفيان مع علو قدره لا يأخذ إلا عن ثقة،
فيستدل بهذا على أنه ثقة، (عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي،
عن النبي ﷺ مثله).

١٦٦٧ - (حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ) بموحدة وجيم، مصغراً، ابن وهب الأنصاري،
الحارثي، المدني، له رؤية، وذكره بعضهم في الصحابة، وله حديث مرسل^(٣)،
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: يقال: إن له صحبة، (عن جدته
أم بجيد) بجيم مصغراً، الأنصارية، يقال: اسمها حواء، صحابية، وكانت من
المبايعات، لها حديث (وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها) أي أم بجيد
(قالت له) أي لرسول الله ﷺ:

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي طالب».

(٢) كذا في «تهذيب التهذيب» (٣٦٨/١٢)، والصواب: فاطمة بنت الحسين، كما في
«السنن»، و«تهذيب التهذيب» في ترجمتها (٤٤٢/١٢).

(٣) وهو حديث القسامة، سيأتي في «السنن». (ش).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي
فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي
لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».
[ت ٦٦٥، ن ٢٥٧٤، حم ٣٨٢/٦، خزيمة ٢٤٧٣، ك ٤١٧/١، ق ١٧٧/٤]

(٣٣) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي

(يا رسول الله، صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي) سائلاً
فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: إن لم تجدي له شيئاً
تعطينه إياه إلا ظلفاً) قال في «القاموس»: الظلف بالكسر للبقرة والشاة والظبي
وشبهها بمنزلة القدم لنا، جمعه: ظلوف وأظلاف، (محرقاً فادفعيه إليه في يده)
أي يد المسكين، والمقصود مبالغة في غاية ما يُعطى من القلة، ولم يرد صدور
هذا الفعل من المسؤول عنه، فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان
الوقت زمن القحط.

(٣٣) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

هل يجوز أو لا؟ والمراد من الصدقة صدقة النفل

١٦٦٨ - (حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، أنا عيسى بن يونس،
نا هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن أسماء) بنت أبي بكر
الصديق، وكانت زوجة الزبير (قالت: قدمت عليّ أمي) حكى الحافظ
في «الفتح»^(١) في رواية أخرجه ابن سعد، والطيالسي، والحاكم من
حديث عبد الله بن الزبير قال: «قدمت قتيلة - بالقاف والمثناة مصغرة -

(١) «فتح الباري» (٥/٢٣٣).

رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ،

بنت عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة، الحديث». قال الحافظ: عرف منه تسمية أم أسماء، وأنها أمها حقيقة، وأن من قال: إنها أمها من الرضاعة؛ فقد وهم، قال: ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة، ورأيته في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية، وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة، فعلى هذا من قال: قتيلة، صغرها، قال الزبير: أم أسماء وعبد الله ابن^(١) أبي بكر قيلة بنت عبد العزى، وأما قول الداودي: إن اسمها أم بكر، فقد قال ابن التين: لعله كنيته.

قال الحافظ^(٢): زاد الليث عن هشام كما سيأتي في «الأدب» «مع ابنها»، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبد عمرو بن مخزوم، ولم أر له ذكراً في الصحابة فكأنه مات مشركاً، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ «مع أبيها» بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف. (راغمة) أي في صلتني أو راغبة عن الإسلام، قال الحافظ: ونقل المستغفري أن بعضهم أوله، فقال: وهي راغبة في الإسلام، فذكرها لذلك في الصحابة، ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها^(٣).

(في عهد قريش) إذ عاهدوا رسول الله ﷺ، والمراد به زمان الهدنة والصلح ما بين الحديبية والفتح (وهي راغمة) أي كارهة للإسلام (مشركة) على دين آبائها، وحكى الحافظ^(٤) في رواية: أنها قدمت بهدايا زبيب وسمن وقرظ. فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، وأرسلت إلى عائشة: سلمي رسول الله ﷺ، فقال: لتدخلها (فقلت: يا رسول الله، إن أُمِّي قدمت علي،

(١) وفي «فتح الباري»: «ابني» بالثنية، وهو الصواب.

(٢) «فتح الباري» (٥/٢٣٤).

(٣) قال النووي: الأكثر على أنها ماتت مشركة (٤/٩٧). (ش).

(٤) «فتح الباري» (٥/٢٣٣).

وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَصَلِّي أُمَّكَ». [خ ٢٦٢٠، م ١٠٠٣، حم ٣٥٥/٦]

(٣٤) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَنَعُهُ

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا كَهْمَسٌ،

وهي راغمة مشركة أفأصلها^(١) أي: أعطيتها صلة للرحم.

(قال) رسول الله ﷺ: (نعم، فصللي أمك) وإن كانت مشركة كارهة للإسلام، فلما أباح رسول الله ﷺ صلة المشركة من أهل الحرب في زمان الهدنة والصلح، استدل بذلك على جواز الصدقة على الكفار من أهل الذمة من صدقات التطوع، قال الحافظ: قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَتَهَكَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَبِّلُوكُمْ فِي الَّذِينَ﴾^(٢)، وقيل: نسخ هذه الآية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا، والله أعلم.

(٣٤) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَنَعُهُ

مناسبة الترجمة بكتاب الزكاة أن ما ذكر في الحديث من الماء والملح هو من الأشياء التي تصدق الله به على عباده، فجعلهم شركاء فيه، فلا يحل منع أحد عنه لأحد

١٦٦٩ - (حدثنا عبد الله بن معاذ، نا أبي، نا كهمس،

(١) وفي «الهداية» (١/١١١): لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي لقوله عليه الصلاة والسلام: «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم». وحديث الباب ساكت عن الصدقة بما أن الصلة غير الصدقة، ولو ثبت فيحمل عندي على صدقة الفطر، إذ يجوز دفعها عندنا إلى الذمي كما في «الشامي» (٣/٣٢٥)، وفي «بداية المجتهد» (١/٢٧٥): هل سهم المؤلفة قلوبهم باق؟ قال مالك: لا، وقال الشافعي وأبو حنيفة: نعم، قلت: لا يصح النقل عن الحنفية كما بسطه الشامي (٣/٢٨٧، ٢٨٨)، وقال الموفق (٤/١٢٤): سهمهم باق عندنا، خلافاً للشافعي ومالك وأصحاب الرأي. قلت: اختلفت ههنا نقلة المذاهب، والصحيح ما في «الأوجز» (٦/٨٩): أنه باق عند الشافعي وأحمد، لا مالك والحنفية. (ش).

(٢) سورة الممتحنة: الآية ٨.

عن سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ - ، عن أَبِيهِ ،
عن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةَ ، عن أَبِيهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ
أَبِي النَّبِيِّ ﷺ ،

عن سيار بن منظور) بن سيار الفزاري البصري، روى عن أبيه، وعنه كهمس بن الحسن فيما قاله معاذ بن معاذ، والنضر بن شميل وغيره، وقال وكيع: عن كهمس عن منظور بن سيار عن أبيه، وهو وهم فيما قاله البخاري وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: فقال: يروي عن أبيه المقاطيع، وقال عبد الحق الأشبيلي: مجهول (رجل من بني فزارة، عن أبيه) منظور بن سيار الفزاري البصري، روى حديثه كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها: بهيسة عن أبيها أنه سأل النبي ﷺ: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟!

قال أبو حاتم: منظور بن سيار، ويقال: سيار بن منظور بن ريان، كوفي، روى عن عمر، وعنه الربيع بن عميلة، وقال ابن حبان في «الثقات»: منظور بن سيار بن منظور عن أبيه عن عبد الله بن سلام، روى عنه أهل المدينة، قلت: قال ابن القطان: عن بهيسة مجهولان.

(عن امرأة يقال لها: بهيسة) قال في «تهذيب التهذيب»: بهيسة بالمهملة مصغراً الفزارية عن أبيها عن النبي ﷺ، روى سيار بن منظور، عن أبيها عنها. قلت: قال ابن حبان: لها صحبة، وقال ابن القطان: قال عبد الحق: مجهولة وهي كذلك.

(عن أبيها) قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عمير الفزاري: والد بهيسة بموحدة ومهملة مصغرة، ذكره أبو عمر، فسماه عميراً، ولم أره لغيره، ويأتي في الكنى، ثم رأيت في الكنى فذكر: أبو بهيسة بالتصغير، الفزاري، ذكره أبو بشر الدولابي في «الكنى»، وأورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور هذا الحديث ثم قال: وذكر ابن عبد البر أن والد بهيسة عمير.

(قالت: استأذن أبي النبي ﷺ) في تقبيل جسمه الأطهر والتزامه

فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ»

(فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل يلتزم) لكمال المحبة والشوق، (ثم قال) أي أبو بهيسة: (يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال) رسول الله ﷺ: (الماء، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال) رسول الله ﷺ: (الملح) وهما من الأمور التي يشترك الناس فيها لحديث أخرجه الطبراني بلفظ «المسلمون شركاء في ثلاث»^(١)، وكذا أخرجه ابن ماجه، وفي آخره: «وثمنه حرام»، وأخرجه أبو داود، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن عدي.

قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات، ومعنى الشركة في النار: الاصطلاء بها، وتجفيف الثياب، لا أخذ الجمر إلا بإذن صاحبه، وفي الماء: الشرب وسقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة، وفي الكلال: الاحتشاش ولو في أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله، ولغيره أن يقول: إن لي في الأرض حقاً، فإما أن توصلني إليه أو تحشه أو تستقي وتدفعه لي.

وصار كثوب رجل وقع في دار رجل، إما أن يأذن للمالك في دخوله ليأخذه، وإما أن يخرج به إليه، نقله الشامي^(٢) ملخصاً عن «فتح القدير»، ثم قال: قال الرملي: إن صاحب البئر لا يملك الماء وهذا ما دام في البئر، أما إذا أخرجه منها بالاحتياال - كما في السواني - فلا شك في ملكه له لحيازته له في الكيزان، ثم صبه في البرك بعد حيازته، تأمل.

ثم حرر الفرق بين ما في البئر وما في الجباب والصحاريج الموضوعة في

(١) «المعجم الكبير» (١١١٠٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٤٧٢)، و«سنن أبي داود» (٣٤٧٧)، وأحمد في «المسند» (٢٦٤/٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣١٩٤)، و«الكامل» (٤٥٢/٢ و ٢٠٩/٤).

(٢) انظر: «رد المحتار» (٢٥٨/٧).

قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». [حم ٤٨٠/٣، ق ١٥٠/٦، دي ٢٦١٣]

(٣٥) بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، نَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

البيوت لجمع ماء الشتاء؛ لأنها أعدت لإحراز الماء، فيملك ما فيها، فلو أجز الدار لا يجوز للمستأجر ماؤها إلا بإذن المؤجر، انتهى.

(قال) أبو بهيسة: (يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحل منه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك) وهذا جواب على أسلوب الحكيم، ولعل الغرض منه قطع سلسلة السؤال وسدُّ بابه، أو يقال: إن الجواب مطابق للسؤال على وجه الكلية والجامعة بأن لا يبقى بعد الجواب حاجة إلى السؤال.

وحاصله: أن جميع الخير من المعروف الذي لا يحل منه، فإذا فعلت ذلك يكون خيراً لك، والمراد بالملح ما يكون في معدنه غير مملوك لأحد، فهو مشترك بين المسلمين لا يحل منه لأحد، وأما إذا كان مملوكاً بالحيازة فللمالك حق المنع.

(٣٥) (بَابُ الْمَسْأَلَةِ) أَي: السُّؤَالِ (فِي الْمَسَاجِدِ)

هل يجوز أم لا؟

١٦٧٠ - (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ) بن حبيب (السهمي) البابلي، أبو وهب البصري، سكن بغداد، وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وابن سعد، والدارقطني، وابن قانع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (نا مبارك بن فضالة، عن ثابت) بن أسلم (البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) أبو محمد،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ فِيكُمْ^(١) أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

[ك ٤١٢/١، ق ١٩٩/٤]

وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عثمان، وهو شقيق عائشة، أسلم قبل الفتح، وقيل: إنه كان أسنَّ ولد أبي بكر، وشهد مع خاله اليمامة، فقتل سبعة من أكابرهم، ويقال: إنه كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أو عبد العزى فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وكانت فيه دعاية، توفي بحبشي - بضم الحاء وسكون الموحدة بعده معجزة وباء مشددة - جبل على اثني عشر ميلاً من مكة، سنة ثلاث وخمسين، فحمل إلى مكة ودفن بها.

(قال: قال^(٢) رسول الله ﷺ: هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها) أي الكسرة (إليه) أي السائل، قال في «الدرجات»^(٣): به نذب الصدقة على من دخل المسجد، ذكره النووي في «شرح المهذب»، وغلط من أفتى بخلافه، وقال السيوطي: وردت على فتواه في مؤلف، وقال في «الدر المختار»: ويحرم فيه السؤال، ويكره الإعطاء مطلقاً، وقيل: إن تخطى، قال الشامي^(٤): قوله: «وقيل: إن تخطى» وهو الذي اقتصر عليه الشارح في الحظر حيث قال: فرع: يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا^(٥) لم يتخطَّ رقابَ الناس في المختار.

(١) وفي نسخة: «هل منكم».

(٢) وقد ذكر السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص ٦٤)، مفصلاً فيه التقابل بسيدنا عمر - رضي الله عنه - في كل جزء من الأسئلة. (ش).

(٣) (ص ٨٧).

(٤) انظر: «رد المختار» (٢/٤٣٣).

(٥) ورجح هذا القول الشامي، وعلى هذا فلا حاجة إلى الجواب. (ش).

(٣٦) بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَوْرِيُّ،

وأما الجواب عن الحديث فليس فيه تصريح بأن السائل كان يسأل في المسجد، بل يحتمل أن يكون خارج المسجد، والدليل على الكراهة حديث كراهة إنشاد الضالة في المسجد، وقوله ﷺ فيه: «فإن المساجد لم تُبَنِّ لهذا»، وهذا الحديث مختصر، قال السيوطي في «تاريخ الخلفاء»^(١): وحديث عبد الرحمن أخرجه البزار ولفظه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً» الحديث وقد ذكره مطولاً^(٢).

(٣٦) (بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ) أَي: السُّؤَالِ (بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

١٦٧١ - (حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَوْرِيُّ) قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: بِكسر القاف، وتشديد اللام المفتوحة، وسكون الواو، بعدها راء، العصفري البصري جاز علي بن المديني، اسمه محمد بن عمرو بن العباس، وقيل: أحمد بن عمرو بن عبيدة، وقيل: عمرو بن العباس، وسماه أكثرهم أحمد بن عمرو بن عبيدة، قال في «التقريب»: اسمه أحمد، وقيل: محمد بن عمرو بن عباس بن عبيدة، وقيل: عبيد، ثقة، من الحادية عشر.

قال في «الخلاصة»^(٣): أبو العباس القلوزي بكسر القاف، وفتح اللام المشددة، وزاي بعد الواو، ثم ياء، وقال في حاشيتها: كذا ضبطه في «التقريب»، وتبعه الخزرجي. وضبطه هنا بالزاي، وفي «التقريب» بالراء، وكلا الضبطين خلاف ما في كتاب ابن الملقن والسمعاني؛ فإنهما ضبطاه بفتح القاف، واللام المفتوحة المشددة والواو، وآخره راء، ثم ياء النسبة.

(١) «تاريخ الخلفاء» (ص ٦٤).

(٢) انظر: «البحر الزخار» (٦/٢٣٢) رقم (٢٢٦٧).

(٣) (ص ٤٥٣).

نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ^(١)،
نَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ
بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(نا يعقوب بن إسحاق) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق (الحضرمي)
مولاهم، أبو محمد، المقرئ، النحوي، البصري، قال أحمد وأبو حاتم:
صدوق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: ليس هو عندهم بذاك
الثبت، يذكرون أنه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير.

(عن سليمان) بن قرم بفتح القاف وسكون الراء المهملة (ابن معاذ
التميمي) هكذا في جميع النسخ إلا المصرية ففيها وكذا في «التهذيب»: التيمي،
الضبي، أبو داود النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده، قال عبد الله بن أحمد بن
حنبل: كان أبي يَتَّبَعُ حديث قطبة بن عبد العزيز، وسليمان بن قرم، ويزيد بن
عبد العزيز بن سياه، وقال: هؤلاء قوم ثقات، وهم أتم حديثاً من سفيان وشعبة،
وهم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم، وقال أحمد: لا أرى
به بأساً لكن كان يفرط في التشيع، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال
مرة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين،
وقال ابن حبان: كان رافضياً غالباً في الرفض، ويقلب الأخبار مع ذلك، وفرق
ابن عدي بينه وبين سليمان بن معاذ الضبي، وقد قال غير واحد: إن سليمان بن
معاذ هو سليمان بن قرم، منهم أبو حاتم.

قلت: وممن فرق بينهما ابن حبان تبعاً للبخاري، ثم ابن القطان، وذكر
عبد الغني بن سعيد في «إيضاح الإشكال»: أن من فرق بينهما فقد أخطأ، وكذا
قال الدارقطني، وأبو القاسم الطبراني.

(نا) محمد (بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسأل)
بصيغة المجهول (بوجه الله) أي بتوسله (إلا الجنة) نقل في حاشية المكتوبة

(١) في نسخة: «التيمي».

(٣٧) بَابُ عَطِيَّةٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ:
«مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ
فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا
بِهِ (٢)، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». [ن ٢٥٦٧، حم ٦٨/٢،
ق ١٩٩/٤، ك ٤١٢/١]

عن «فتح الودود»: قوله: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»؛ إذ كل شيء حقير دون
عظمته تعالى، والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له، نعم الجنة أعظم مطلب
للإنسان، فصار التوسل به تعالى فيها مناسباً.

(٣٧) (بَابُ عَطِيَّةٍ مَنْ سَأَلَ) بِإِضَافَةِ الْمَصْدَرِ

إلى المفعول أي إعطاء الرجل المال من
سأل (بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي بتوسله تعالى

١٦٧٢ - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ
أَيُّ بِتَوْسَلِهِ مِنْ عِقَابِكُمْ وَإِذَانِكُمْ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ (فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ) وَفِي
رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ (٣): «مَنْ سَأَلَكُمْ (بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ) وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «مَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ
فَأَجِيبُوهُ»، (وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا) أَي أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ
(فَكَافِئُوهُ) مِنَ الْمَكَافَاةِ، وَهُوَ الْمَجَازَاةُ، أَي: فَجَازَوْهُ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ
إِلَيْكُمْ (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ) بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ (فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ
قَدْ كَافَأْتُمُوهُ).

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «ما تكافئونه»، وفي نسخة: «ما تكافئوه».

(٣) انظر: «سنن النسائي» (٢٥٦٦).

(٣٨) بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ^(١) رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخُذْهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ،

وقد أخرج في «الحصن» عن الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عمر: «وإذا صنع إليه معروفاً، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»، أي بالغ في ثناء صانع المعروف، وخرج عن عهدة شكره حيث أظهر عجزه، وأحاله على ربه.

(٣٨) بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

بتصدق المال كله، هل يجوز ذلك أم لا؟^(٢)

١٦٧٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل) لم أفق على تسميته (بمثل) أي بقدر (بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله! أصبت هذه) أي البيضة من الذهب (من معدن فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قِبَلِ رُكْنِهِ) أي جانبه (الأيمن، فقال) الرجل (مثل ذلك) أي مثل ما قال في المرة الأولى.

(١) في نسخة: «إذ جاءه».

(٢) حكى النووي (١٣٦/٤) عن بعض المالكية برد تصرف من تصدق بكل ماله، قال: وهذا ضعيف بل باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. (ش).

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ^(١)، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ^(٢) بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لِأَوْجَعَتْهُ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ^(٣) النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى». [دي ١٦٥٩، خزيمة ٢٤٤١، ك ٤١٣/١، ق ١٥٤/٤]

(فأعرض) رسول الله ﷺ (عنه، ثم أتاه من قبل ركنه) أي جانبه (الأيسر، فأعرض) أي رسول الله ﷺ (عنه)، ولعله لم يتكلم في هذه المرة (ثم أتاه من خلفه) ولعله ظن أني خالفت الأدب في الإهداء في العريضات الثلاثة، فلذلك ذهب خلفه، والتمس القبول، قاله مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير».

(فأخذها رسول الله ﷺ) أي مغضباً (فحذفه) بالحاء المهملة والذال المعجمة أي رماه (بها) أي بالبيضة (فلو أصابته لأوجعته أو) للشك من الراوي (لעقرته) أي جرحته.

(فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك) أي بكل ما يملك من المال (فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس) أي يمد الكف للسؤال إليهم. (خير الصدقة ما كان) وفي نسخة: «كانت» (عن ظهر غنى).

قال في «المجمع»^(٤): أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وقيل: ما فضل عن العيال، والظهر قد يزداد في مثل هذا تمكيناً وإشباعاً للكلام، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال. ثم قال: أي خيرها ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وإلا يندم غالباً.

(١) زاد في نسخة: «رسول الله ﷺ».

(٢) وفي نسخة: «فحذفه».

(٣) في نسخة: «يتكفف».

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٥٠٥/٣).

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ،
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: «خُذْنَا مَالَكَ؛ لَا حَاجَةَ لَنَا
بِهِ». [خزيمة ٢٤٤١]

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ
ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطَّرِحُوا ثِيَابًا،
فَطَّرِحُوا، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ،

قال القاري^(١): وحاصله ما ذكروه أن تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلاً أفضل من تصدق الغني بكثرة المال ولو كان كثيراً، فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر، وأن عبادة الأول مع قلتها أفضل من الثاني مع كثرتها فكيف بتساويهما!؟

١٦٧٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن إدريس) عبد الله،
(عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه) أي بإسناد الحديث المتقدم ومعناه (زاد)
عبد الله بن إدريس على رواية حماد: (خذ عنا مالك؛ لا حاجة لنا به) وفي
الحديث دلالة على أن الرجل إذا تصدق بماله كله إلى الإمام، فله أن لا يقبله
ويرده عليه إذا علم من حاله أنه لا ينبغي له التصدق، ولا يصبر على شدائد الفقر
والجوع.

١٦٧٥ - (حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان، عن ابن عجلان،
عن عياض بن عبد الله بن سعد، سمع أبا سعيد الخدري يقول: دخل رجل
المسجد) وهو سليك بن عمرو، أو ابن هدية الغطفاني (فأمر النبي ﷺ الناس أن
يطرحوا ثياباً) على وجه التصدق، (فطرحوا)، (فأمر) رسول الله ﷺ (له) أي لسليك
(منها) أي من الثياب (بثوبين) لعلهما الإزار والرداء.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤٢٧/٤) حديث (١٩٣٨).

ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَاحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: «خُذْ ثُوبَكَ» . [ق ١٨١/٤، ك ٢٨٥/١]

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَن ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» . [خ ١٤٢٦، ٥٣٥٥، ن ٢٥٤٤]

(ثم حث على الصدقة) مرة أخرى (فجاء) ذاك الرجل (فطرح أحد الثوبين) اللذين أعطاهما النبي ﷺ من ثياب الصدقة، (فصاح) أي رسول الله ﷺ (به) أي بالرجل زجراً وتنبهاً (وقال: خذ ثوبك) ومنعه من تصدقه، وقد أخرج النسائي^(١) هذا الحديث برواية محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بإسناده مطولاً .

١٦٧٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن خير الصدقة ما ترك غنًى) في المتصدق ببقاء المال عنده ما يكفيه وعياله، أو بالنفس بقوة القلب، (أو) للشك من الراوي (تصدق به) إما بصيغه المجهول، أو بصيغة المعلوم (عن ظهر غنى^(٢))، وابدأ بمن تعول).

قال الحافظ^(٣): أي بمن يجب عليك نفقته، يقال: عال الرجل أهله إذا مانهم، أي قام بما يحتاجون إليه من قوت أو كسوة، وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب .

(١) انظر: «السنن الكبرى» (١٧٣١)، باب حث الإمام على الصدقة في خطبته يوم الجمعة .
 (٢) وورد في «مسند أحمد» (٢٣٠/٢) بلفظ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، واستدل به القاري (٣٢٦/٤) على النصاب في صدقة الفطر، وبعبارة استدلال الموفق (٣٠٨/٤) بلفظ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» على أن من ليس عنده إلا صاع واحد يؤدي الفطر عن نفسه لقوله: «ابدأ بنفسك». (ش).
 (٣) «فتح الباري» (٥٠٠/٩، ٥٠١)، رقم (٥٣٥٦).

(٣٩) بَابُ فِي الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبِزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَا: نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلِ، وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ». [حم ٣٥٨/٢، خزيمة ٢٤٤٤، ك ٤١٤/١]

وقال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين، إنثاءً وذكراناً، إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى، ثم لا نفقة إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب، وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك، انتهى.

(٣٩) (بَابُ فِي الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ)

أي: في التصدق بجميع المال

١٦٧٧ - (حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالوا: نا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة) بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي هريرة أنه) أي أبا هريرة (قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال) رسول الله ﷺ (جهد المقل)^(١)، وقد تقدم شرحه قبيل «باب الحث على قيام الليل»، (وابدأ بمن تعول) تقدم شرحه قريباً.

(١) وأشار المصنف بالترجمة إلى الجمع بين هذا وبين المذكور سابقاً، وجمع بينهما الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة» (٤٧/٢) بوجهين، الأول: أن المراد غنى النفس، والثاني: أنه باعتبار البركة، وهذا باعتبار إزالة صفة البخل عن المعطي. (ش).

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ^(١): نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَأَعْنَدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ:

١٦٧٨ - (حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة، وهذا حديثه) أي حديث عثمان (قال: نا الفضل بن دكين، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه) أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب، أبو خالد، ويقال: أبو زيد، قيل: إنه حبشي، وقيل: من سبي عين التمر، قال ابن إسحاق: بعث أبو بكر عمر سنة ١١هـ، فأقام للناس الحج، وابتاع فيها أسلم مولاه، وقال العجلي: مدني، ثقة، من كبار التابعين، وقال أبو زرعة: ثقة، وكذا وثقه يعقوب بن شيبة.

(قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً^(٣) أن نتصدق فوافق ذلك)، أي أمره ﷺ إيانا بالتصدق (مألاً عندي، فقلت) في نفسي: (اليوم أسبق أبا بكر) لأنني ذو مال (إن سبقته يوماً) من الأيام، قال القاري^(٤): وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها، أو التقدير: إن سبقته يوماً فهذا يومه، وقيل: إن نافية، أي ما سبقته يوماً قبل ذلك.

(فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله) أي أبقيت لهم مثله يعني نصف مالي (قال) أي عمر - رضي الله عنه - :

(١) في نسخة: «قالا».

(٢) زاد في نسخة: «لي».

(٣) عند غزوة تبوك. (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/٣٧٨).

وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا». [ت ٣٦٧٥، ق ٤ / ١٨٠-١٨١، ك ١٤٤/١، دي ١٦٦٠]

(٤٠) بَابُ: فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ،

(وأتى أبو بكر بكل ما عنده) وهو أبلغ من «كل ماله» بكسر اللام (فقال له) أي لأبي بكر (رسول الله ﷺ): ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله) أي رضاهما، يعني لم أترك لهم شيئاً من المال، ولكن أبقيت لهم ما يرضى به الله ورسوله، قال القاري^(١): روي أنه ﷺ قال لهما^(٢): «ما بينكما كما بين كلمتيكما».

(قلت) أي في باطني، واعتقدت: (لا أسابقك إلى شيء) من الفضائل (أبدًا) لأنه إذا لم يقدر على مغالبتة حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر، ففي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه، ففي هذا الحديث تصريح بأن رسول الله ﷺ قَبِلَ من أبي بكر التصديق بجميع ماله، ولم ينكر عليه لعلمه بقوة صبره على المشاق وتوكله على الله تعالى^(٣).

(٤٠) (بَابُ: فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ)

وهذا يشمل من كان عنده ماء فيسقيه غيره، أو يحفر البئر، أو يجري النهر فينتفع الناس به.

١٦٧٩ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ)

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣٧٩/١٠).

(٢) قلت: كان قوله عليه السلام هذا في مقالتيهما ذكرهما في «تاريخ الخلفاء» (ص ٤٦). (ش).

(٣) وزاد الموفق (٣٢١/٤) على التوكل الكسب أيضاً، وقال: كان أبو بكر تاجراً، ومن لم يكن فيه كلاهما يكره له... إلخ. (ش).

أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». [ن ٣٦٦٦، ج ٣٦٨٤، خزينة ٢٤٩٧]

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ

أي ابن المسيب: (أن سعداً) أي ابن عبادة (أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟) أي: أحب (قال: الماء) وإنما صدقة الماء أفضل لأنه أكثر احتياجاً إليه عادة، ولقلته في المدينة وجميع الحجاز مع الحر الشديد.

١٦٨٠ - (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) البزاز، (نا محمد بن عرعره) بمهملات، ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون، السامي بالمهملة، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو البصري، الناجي، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الحاكم وابن قانع، وقال النسائي: ليس به بأس، روى عنه البخاري عشرين حديثاً.

(عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن) البصري، (عن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ نحوه) أي نحو الحديث المتقدم.

١٦٨١ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل) قال في «التقريب»: أبو إسحاق الهمداني عن رجل، عن سعد بن عبادة، لعله: سعيد بن المسيب.

(عن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله! إن أم سعد) (١) أي أمي

(١) اختلفت الروايات في قصة أم سعد؛ فروي هكذا، وروي: أنها نذرت، كما سيأتي في «باب قضاء النذر عن الميت». (ش).

مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ:
هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ». [ن ٣٦٦٦، حم ٥ / ٢٨٤ - ٢٨٥]

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، نَا أَبُو بَدْرٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ - الَّذِي
كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ - ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمًا كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ
الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمًا أَطْعَمَ مُسْلِمًا.....»

(ماتت، فأى الصدقة أفضل) أي لها بإيصال ثوابها إليها؟ (قال: الماء، قال)
الراوي: (فحفَرَ) سعد (بئراً، وقال) أي سعد: (هذه) أي ثواب هذه البئر
(لأم سعد)، وهذا الحديث^(١) يدل على أن ثواب العبادات المالية يصل إلى
الموتى بإجماع أهل السنّة. وأما البدنية ففيه خلاف، فعند الحنفية يصل ثوابها
أيضاً إلى الأموات، والشافعية ينكرونها.

وفي ظاهر سند الحديث الانقطاع؛ لأن سعد بن عبادة توفي في الشام في
سنة ١١١هـ إلى سنة ١١٦هـ، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتاً من خلافة عمر،
فلا يمكن الرواية عنه، وأما الحسن البصري، قال ابن سعد: ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عمر، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبي بن كعب،
وسعد بن عباد، وعمر بن الخطاب، ولم يُذكرهم.

١٦٨٢ - (حدثنا علي بن حسين، نا أبو بدر، نا أبو خالد - الذي كان ينزل
في بني دالان - ، عن نبیح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: أيما مسلم كسا
مسلماً ثوباً على عُرْيٍ) أي حال كون المسلم عارياً (كساه الله من خُضْرِ الجنة)
أي من ثيابها الخضراء، وهي أنفس ثيابها وأعلاها، (وأيما مسلم أطعم مسلماً

(١) قال النووي (٩٨/٤): الصدقة عن الميت تنفعه إجماعاً، وكذلك أجمعوا على الدعاء
وقضاء الدين، ويصح حج الإسلام وكذا حج التطوع على الأصح عندنا، واختلفوا في
الصوم، والراجح جوازها، والمشهور عندنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال بعض
أصحابنا: يصل، وبه قال أحمد، وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا يصل عندنا ولا عند
الجمهور، وقال أحمد: يصل ثواب الجميع كالحج. (ش).

عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيَّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا (١)
عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». [ت ٢٤٤٩،
حم ١٣/٣]

(٤١) بَابُ: فِي الْمَنِيحَةِ (٢)

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ (ح):
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَيْسَى - وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أْتَمُّ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،

على جوع) أي حال كونه جائعاً (أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى
مسلماً على ظمياً) أي حال كونه ظمآن، (سقاه الله عز وجل من الرحيق) قال في
«المجمع» (٣): هو من أسماء الخمر، يريد خمر الجنة (المختوم) أي المصون
الذي لم يتذلل لأجل ختامه.

(٤١) (بَابُ: فِي الْمَنِيحَةِ)

فمنحة الورق: القرض، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع
بلبنها أو بوبرها وصوفها زماناً، ثم يردها، ومنه حديث «المنحة مردودة»،
وهو: ما يمنح الرجل من دابة لشرب لبنها، أو شجرة لأكل ثمرتها،
أو أرض لزرعها. فأعلم ﷺ أنه تملك منفعة، لا رقبة، فيجب رده،
«مجمع» (٤).

١٦٨٣ - (حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل. ح: وحدثنا
مسدد، نا عيسى، وهذا) أي المذكور (حديث مسدد، وهو أتم) من حديث
إبراهيم بن موسى، (عن الأوزاعي) أي إسرائيل وعيسى كلاهما عن الأوزاعي،

(١) في نسخة: «مسكيناً».

(٢) في نسخة: «المنحة».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣٠٦/٢).

(٤) المصدر السابق (٦٣٥/٤).

عن حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». [خ ٢٦٣١، حم ٢/١٦٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ (١) عَشْرَ خَصْلَةٍ.

(عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز) بفتح عين وبسكون نون، الأنثى من المعز، وهي عطية شاة ينتفع بلبنها ثم يعيدها.

(ما يعمل رجل بخصلة منها) أي من الأربعين (رجاء ثوابها) مفعول له ليعمل، قال العيني^(٢): قوله: رجاء، نصب على التعليل، وكذلك قوله: تصديق موعودها (وتصديق موعودها) أي تصديق ما وعد الله ورسوله عليها (إلا أدخله الله بها) أي بسبب الخصلة (الجنة) وسببية الخصلة لدخول الجنة رحمة منه وتفضل؛ فإنه لا يجب عليه شيء.

(قال أبو داود: في حديث مسدد) زيادة في آخره على حديث إبراهيم بن موسى، وهي: (قال حسان: فعَدَدْنَا ما دون) أي ما هي أدنى، أو ما سوى (منيحة العنز من: رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى) أي ما يؤذي الناس (عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة) هكذا في جميع النسخ، والصواب: خمس عشرة.

(١) في نسخة: «خمس عشرة».

(٢) «عمدة القاري» (٩/٤٦٤).

وهذا الحديث أخرجه البخاري في «الصحيح»^(١) من حديث مسدد بسنده، وفيه هذه الزيادة.

قال العيني^(٢): فإن قلت: من المعلوم قطعاً أنه ﷺ كان عالماً بها أجمع؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، فلم لم يذكرها؟ قلت: لمعنى، وهو أنفع لنا من ذكرها، وذلك - والله أعلم - خشية أن يكون التعيين لها زهداً عن غيرها من أبواب البر.

ثم قال: قال ابن بطال: وليس قول حسان مانعاً من أن يستطيعها غيره، قال: وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها فوجد ما يبلغ أزيد من أربعين خصلة.

فمنها: أن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عمل يُدخِل الجنة، فذكر له أشياء، ثم قال: والمنيحة والفيء على ذي الرحم القاطع، فإن لم تطق فأطعم الجائع واسق الظمآن، هذه ثلاث خصال، أعلاهن المنيحة، وليس الفيء منها لأنه أفضل من المنيحة والسلام.

وفي الحديث: من قال: السلام عليك كُتِبَ له عشرُ حسنات، ومن زاد: ورحمة الله كتب له عشرون، ومن زاد: وبركاته كتب له ثلاثون، وتشميت العاطس... الحديث، وهو ثلاث تُثَبِّتُ لَكَ الْوَدَّ فِي صَدْرِ أَخِيكَ، إحداها: تشميتُ العاطس، وإماطةُ الأذى عن الطريق، وإعانةُ الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء صلة الحبل، وإعطاء شسع النعل، وأن يؤنس الوحشان - أي تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل، أو يبلغ من أرض الفلاة إلى مكان الأنس - ، وكشف الكربة، قال ﷺ: «من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربه يوم القيامة»، وكون المرء في حاجة أخيه، وستر المسلم للحديث:

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٣١).

(٢) «عمدة القاري» (٤٦٤/٩، ٤٦٥)، وانظر: «فتح الباري» (٥/٥).

«والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»، والتفصح في المجالس، وإدخال السرور على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم، قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، والدلالة على الخير، قال: «الدال على الخير كفاعله»، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، والقول الطيب يردّ به المسكين، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾^(١).

وفي الحديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة»، وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، وغرس المسلم وزرعه، قال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة»، والهدية إلى الجار، قال ﷺ: «لا تحقرن إحداهن لجارتها ولو فرسن شاة»، والشفاعة للمسلم، ورحمة عزيز ذلّ، وغني افتقر، وعالم بين جهال، «ارحموا ثلاثة: غني قوم افتقر، وعزيز قوم ذلّ، وعالم يلعب به الجهال»، وعبادة المريض للحديث: «عائد المريض على مخارق^(٢) الجنة»، والرد على من يغتاب، قال: «من حمى مؤمناً من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكاً يوم القيامة يحمي لحمه من النار»، ومصافحة المسلم، قال: «لا يصفح مسلم مسلماً فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما»، والتحاب في الله، والتجالس إلى الله، والتزاور في الله، والتبازل في الله، قال الله تعالى: «وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة»، وعون الرجل في دابته يحمل عليها متاعه صدقة، روي ذلك عن رسول الله ﷺ، انتهى.

وقال الكرمانى: أقول: هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير، ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنيحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها؟ ثم فيه تحكم حيث جعل:

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٣.

(٢) كذا في الأصل، وفي «العمدة»: مخارق.

(٤٢) بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَى -
 قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،
 عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي
 يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا، مُوقِرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي
 أُمِرَ لَهُ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [خ ١٤٣٨، م ١٠٢٣]

السلام منه، ولم يجعل: رد السلام منه، مع أنه صرح في هذا الحديث الذي
 نحن فيه به، وكذا جعلوا الأمر بالمعروف منه، بخلاف النهي عن المنكر، وفيه
 أيضاً تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل.

(٤٢) (بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ)

وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام وغيره من
 الأموال من خادم وقهرمان وغير ذلك، أي: ثوابه

١٦٨٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى) أي معنى
 حديثهما واحد (قالا) أي عثمان ومحمد بن العلاء: (نا أبو أسامة، عن بريد بن
 عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:
 إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به) أي يعطي الفقير ما أمره به المولى
 (كاملاً موقراً) أي: وافراً تاماً (طيباً به نفسه) أي يؤديه بطيب نفسه (حتى يدفعه)
 أي المال الذي أمر بدفعه (إلى الذي أمر له به) أي إلى الفقير الذي أمر ذلك
 الخازن له، أي للفقير به أي بالمال الذي أمر به (أحد المتصدقين) بصيغة
 التثنية، وهما المالك والخازن الأمين الذي يدفع بطيب نفسه.

قال الحافظ^(١): ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على
 التثنية، ويجوز الكسر على الجمع، أي هو متصدق من المتصدقين.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٩٣) كتاب الزكاة، باب (١٧).

(٤٣) بَابُ الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرٌ مِمَّا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مِمَّا اكْتَسَبَ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ».

[خ ١٤٣٧، م ١٠٢٤]

(٤٣) (بَابُ الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ) أصله تصدق فحذفت إحدى التائين

(مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا)، أي: هل يجوز ذلك لها؟

١٦٨٥ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها) أي بعد إذنه صراحة أو دلالة (غير مفسدة) أي أنفقت من غير نية الفساد (كان لها أجر ما أنفقت) أي أجر الإنفاق، (ولزوجها أجر ما اكتسب) أي أجر كسب المال الذي أنفقت، فيتساويان في الأجر، (ولخازنه مثل ذلك) أي مثل أجر الإنفاق والكسب، (لا ينقص بعضهم أجر بعض).

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازها، لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذا قيد الترجمة بالأمر به^(٣)، ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة.

وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه، ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٠٣).

(٣) وهما روايتان لأحمد، كذا في «المغني» (٦/٦٠٥). (ش).

والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتتوا على رب البيت بالإتفاق على الفقراء بغير إذن، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها. فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترك^(١) الإذن فيه، وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت، انتهى.

وقال^(٢) في موضع آخر: ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره»، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه، فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون إذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل، ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين، وإلاً فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً، فهي مأزورة بذلك لا مأجورة^(٣).

وأما قوله في حديث أبي هريرة: فلها نصف أجره، فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة، ففيه أن الخادم^(٤) مثل ذلك، أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة: أن أجره

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: فيشترط.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٠١).

(٣) ويشكل عليه ما في «كنز العمال» رقم (١٧٠٧٢): قال رجل: يا رسول الله! إن امرأتي تعطي من مالي بغير إذني، قال: «فأنتما شريكان في الأجر»، قال: فإني أمنعها، قال: «لك ما بخلت به، ولها ما أحسنت»، قلت: اللهم إلا أن يقال: إن معنى قوله: أمنعها، أي فيما بعد فله وزر بخله، ولها أجر ما نوت من الصدقة لكن امتنعت بعدم الإذن. (ش).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: للخادم، كما في «الفتح».

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ^(١) الْمِصْرِيُّ،

وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك، فللكل منها أجر كامل، وهما اثنان، فكأنهما نصفان، ملخص مما قاله الحافظ .

قال العيني^(٢): فإن قلت: أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة، فمنها: ما يدل على منع المرأة عن أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه، وهو حديث أبي أمامة، رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ومنها: ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك، وهو حديث عائشة المذكور. ومنها: ما قيد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه، وبكونها غير مفسدة، وهو حديث عائشة أيضاً. ومنها: ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره، وهو حديث أبي هريرة، رواه مسلم من حديث همام بن منبه، وفيه وعد نصف الأجر. ومنها: ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً، وهو حديث سعد بن أبي وقاص، رواه أبو داود من رواية زياد بن جبير عن سعد.

قلت: كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد، انتهى ملخصاً.

١٦٨٦ - (حدثنا محمد بن سَوَّار المصري) بفتح الواو المشددة، آخره

راء، هكذا بالراء في جميع النسخ المطبوعة الهندية والمصرية، وكذا في «التقريب»، و«الخلاصة»، و«تهذيب التهذيب»، وفي النسخة القديمة: سواد بالبدال الغير المنقوطة، ابن راشد الأزدي، أبو جعفر الكوفي، نزيل مصر، قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وسئل عنه فقال: صدوق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يغرب.

(١) في نسخة: «سواد».

(٢) «عمدة القاري»: (٦/٤٠٠).

نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَانَتْهَا
مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا! - قَالَ
أَبُو دَاوُدَ: وَأَرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ:
«الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِيْنَهُ». [ق ١٩٣/٤، ك ١٣٤/٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ: الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطْبُ.

(نا عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير) بن حية
بتحتانية، ابن مسعود بن معتب الثقفي البصري، ثقة، وكان يرسل، قال الحافظ
في «تهذيب التهذيب»: قال أبو زرعة، وأبو حاتم، وابنه: عن سعد بن
أبي وقاص مرسله، (عن سعد) بن أبي وقاص^(١).

(قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة) أي كبيرة القدر
عظيمة (كانها من نساء مضر)، وهو أبو قبيلة، ابن نزار (فقالت: يا نبي الله!
إننا كلُّ) بفتح الكاف وتشديد اللام، أي ثقل وعيال (على آبائنا وأبنائنا) بأننا
لا نكسب ونعتمد على أكسابهم.

(قال أبو داود: وأرى) أي أظن (فيه) أي في الحديث: (وأزواجنا) أي بعد
قوله: وأبنائنا، (فما يحل لنا من أموالهم؟ قال) أي رسول الله ﷺ: (الرطب)
بفتح الراء وسكون الطاء المهملة، (تأكلنّه وتهدينّه) وهذا على حسب العادة، فإن
الطعام الرطب يخشى عليه الفساد فلا يدخر، فلهذا أباح الأكل والإهداء فيه.

(قال أبو داود: الرطب) يعني تفسير الرطب: (الخبز والبقل)، قال في
«القاموس»: البقل ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة، انتهى. والمراد هنا ما يؤكل
من الخضراوات، (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء المهملة: ما يقابل التمر،
يقال له بالفارسية: «حُرْمَاءِ تر».

(١) بهذا جزم العيني في «عمدة القاري»، انتهى. قلت: صرحوا بأنه وهم، والصواب
أنه سعد الأنصاري رجل آخر، كما بسطه الحافظ في «تهذيب» في ترجمته.
[قلت: قد ذهب إليه الدارقطني في «العلل» (٣٨٢/٤) رقم (٦٤٥)]. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ.

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».
[خ ٥٣٦٠، م ١٠٢٦]

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ^(١) الْمِصْرِيُّ، نَا عَبْدَةُ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،

(قال أبو داود: وكذا) أي كما رواه عبد السلام بن حرب عن يونس، كذا
(رواه الثوري^(٢) عن يونس).

١٦٨٧ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن
منبه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت المرأة من
كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره) وقد تقدم قريباً ما يتعلق بهذا
الحديث عن الحافظ.

وقال النووي^(٣): معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون
معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً
إما بالصريح، وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل؛ لأنه ﷺ جعل الأجر
منصفة، وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره»، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير
إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر، فتعين تعليقه^(٤).

١٦٨٨ - (حدثنا محمد بن سوار المصري، نا عبدة، عن عبد الملك،

(١) في نسخة: «سواد».

(٢) أخرج روايته البزار (٧٤/٤) رقم (١٢٤١)، والحاكم (١٣٤/٤)، والبيهقي (١٩٣/٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢٢/٤).

(٤) كذا في الأصل، وفي «شرح النووي»: تأويله.

عن عطاء، عن أبي هريرة: «فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضْعَفُ حَدِيثُ هَمَامٍ].

(٤٤) بَابُ: فِي صَلَاةِ الرَّجْمِ

عن عطاء، عن أبي هريرة: في المرأة تصدق (بحذف إحدى التائين أي تتصدق (من بيت زوجها؟ قال) أي أبو هريرة: (لا) أي لا يحل لها التصدق (إلا من قوتها) أي ما أعطاها الزوج من قوت نفسها، (والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها) أي غير قوتها (إلا بإذنه) سواء كان صراحة أو دلالة تفصيلاً أو إجمالاً.

(قال أبو داود: هذا) أي حديث أبي هريرة الموقوف عليه (يضعف حديث همام) بن منبه عن أبي هريرة المتقدم، ووجهه أن أبا هريرة - رضي الله عنه - أفتى من نفسه بخلاف ما عنده من رسول الله ﷺ من الحديث المرفوع، فهذا يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول، وقد تقدم مثله في «باب السدل في الصلاة».

قلت: دعوى المخالفة بين فتوى أبي هريرة والحديث المرفوع له غير مسلم؛ فإنه يمكن أن يحمل قوله في الحديث المرفوع: «من غير أمره» أي من غير أمره الصريح، وبإذنه دلالة وعرفاً، ومعنى قوله في فتواه: «إلا بإذنه» أي: سواء كان إذنه صراحة أو دلالة فحيث لا اختلاف بينهما، والله تعالى أعلم.

(٤٤) (بَابُ: فِي صَلَاةِ الرَّجْمِ) (١)

أصله: وصلة، فحذفت الواو، كما قالوا: زنة من وزن، وصلة الرحم الإحسان إلى ذوي القربات على حسب حال الواصل والموصول إليه،

(١) وهي واجبة كما بسطها الشامي. [انظر: «رد المحتار» (٥/٢٧٨)]. (ش).

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١)،
قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا؛ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ
أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَارِيحَاءَ لَهُ،

فتارة تكون بالمال، وتارة تكون بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك،
فالرحم القرابة.

١٦٨٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس قال:
لما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (أي لن تبلغوا حقيقة البر ولن
تكونوا أبراراً حتى تنفقوا أي حتى تكون نفقتكم في مرضاة الله تعالى من أموالكم
التي تحبونها.

(قال أبو طلحة) اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو،
كما سيذكره المصنف، الأنصاري النجاري، زوج أم أنس بن مالك، شهد بدرأ
وما بعدها، قال أبو زرعة: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. (يا رسول الله!
أرى ربنا يسألنا من أموالنا) أن يصرف في سبل الخير (فإني أشهدك أنني
قد جعلت أرضي باريحاء له) أي لربنا تعالى شأنه.

قال العيني^(٢): قوله: بَيْرِحَاءُ: أشهر الوجوه^(٣) فيه فتح الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وبفتح الحاء مقصوراً، وهو بستان في
المدينة فيه ماء.

قال الحافظ^(٤): قوله فيه «بيرحاء» بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح
الراء وبالمهملة والمد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في

(١) سورة آل عمران: الآية ٩.

(٢) «عمدة القاري» (١٢/٤٩٨).

(٣) وكذا ضبطه النووي بأوجه (٤/٩٤). (ش).

(٤) «فتح الباري» (٣/٣٢٦).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، فَفَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. [م ٩٩٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ،

«النهاية»^(١)، فقال: ويروى بفتح الباء، ويكسر، وفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر، فهذه ثمان لغات، وفي رواية حماد بن سلمة «بريحا» بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية، وفي «سنن أبي داود» «باريحا» مثله، لكن بزيادة ألف، وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصغاني، وقال: إنه فَيَعْلَى من البراح، قال: ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف.

(فقال له رسول الله ﷺ: اجعلها) أي الأرض (في قرابتك) أي في أهل قرابتك (فقسّمها) أي أبو طلحة تلك الأرض (بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب).

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله عطف بيان من الأنصاري، قال في «التقريب»: محمد بن عبد الله الأنصاري ثلاثة، أكبرهم اسم جده المثني، وثاني اسم جده حفص، والثالث زياد، انتهى، وهكذا في «تهذيب التهذيب»، والظاهر أن المذكور ههنا هو الأول، أي محمد بن عبد الله بن المثني.

(قال): أي الأنصاري، فنسب أبي طلحة هكذا: (أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار) هكذا في «تهذيب التهذيب»، و«أسد الغابة»، و«الاستيعاب»،

(١) (ص ٧١).

وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ
الثَّالِثُ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَّرُوْا يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا.
قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِيِّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ.

و«طبقات ابن سعد»^(١)، ولكن في «الإصابة»^(٢) في ترجمة زيد بن سهل زيادة
لا توجد في غيرها، فقال: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد
مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، فزاد: عمرو بن
مالك بعد زيد مناة، ولم يذكر هذه الزيادة في نسب حسان بن ثابت كما لم
يذكره في نسبه، فالظاهر أنه غلط من النساخ.

(وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، يجتمعان) أي أبو طلحة وحسان
(إلى حرام) بن عمرو، (وهو الأب الثالث) لأبي طلحة وحسان.

(و) نسب أبي بن كعب هو: (أبي بن كعب بن قيس بن عتيك) هكذا في
أكثر نسخ أبي دود، وكتب في حاشية النسخة المكتوبة: صوابه عبيد، وفي النسخة
المصرية: عبيد بن عتيك، وفي «تهذيب التهذيب»، و«الإصابة»، و«أسد الغابة»،
و«الاستيعاب»^(٣): عبيد، وهو الصواب، فما في نسخ أبي داود من لفظ «عتيك»
بدل «عبيد» تصحيف من النساخ، وكذا ما في المصرية أي من لفظ «عتيك» غلط.
(ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو) بن مالك
(يجمع حسان وأبا طلحة وأبيًّا) فهم يجتمعون فيه.

(قال الأنصاري) أي محمد بن عبد الله: (بين أبيِّ وأبي طلحة) إلى
الأب الذي يجمعهما (ستة آباء) باعتبار أبي طلحة، وهم: سهل، والأسود،

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤١٤/٣)، و«أسد الغابة» رقم (١٨٤٣)، و«الاستيعاب»
رقم (٨٥٠)، و«طبقات ابن سعد» (٤٦٧/٣) رقم (١٩٩).
(٢) انظر رقم الترجمة (٢٩٠٥).
(٣) انظر: «الإصابة» (١٦/١)، و«أسد الغابة» (٦١/١)، رقم (٣٤)، و«الاستيعاب»
رقم (٦).

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدِةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن مَيْمُونَةَ.....

وحرام، وعمرو، وزيد مناة، وعدي، وهذا ظاهر جداً، وليس فيه شائبة مسامحة كما ادعاه صاحب «العون»، نعم في قول صاحب «العون»^(١): نعم على ما في «الإصابة» يصير عمرو بن مالك أباً سادساً لأبي طلحة أيضاً فيستقيم كلام الأنصاري، مسامحة وغفلة شديدة؛ فإنه على ما في «الإصابة» لو سلم صحته لا يكون عمرو بن مالك الذي يجمعهما أباً سادساً لأبي طلحة، بل يكون أباً تاسعاً لأن أول آباءه سهل، والثاني الأسود، والثالث حرام، والرابع عمرو، والخامس زيد مناة، والسادس عمرو، والسابع مالك، والثامن عدي، والتاسع عمرو، وهو الذي يجمعهما وعمرو بن مالك الأول لا يجتمعان فيه قطعاً.

والظاهر أن صدقة أبي طلحة لم تكن على سبيل الوقف، بل كانت تملكاً لهم، وأنه وقع في البخاري^(٢): «أن حسان باع حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم»، قال الحافظ^(٣): هذا يدل على أن أبا طلحة مَلَكَهم الحديقة المذكورة، ولم يقفها^(٤) عليهم؛ إذ لو وقف ما ساغ لحسان أن يبيعها.

١٦٩٠ - (حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة

(١) انظر: «عون المعبود» (٧٥/٥).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٧٥٨).

(٣) «فتح الباري» (٣٨٨/٥).

(٤) وجزم في رسالة: «إسلام كإقتصادي نظام» (النظام الاقتصادي للإسلام) لمولوي حفظ الرحمن: أنها كانت وقفاً على الأقرباء بمنزلة الوقف على الأولاد، ومعنى قسمتها قسمة المنافع، وحكاه عن التاج الجامع للأصول. (ش).

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا^(١) أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ». [م ٩٩٩، حم ٣٣٢/٦]

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ،

زوج النبي ﷺ قالت: كانت لي جارية) قال الحافظ^(٢): لم أقف على اسم هذه الجارية (فأعتقتها، فدخل عليّ النبي ﷺ فأخبرته) أي بإعتاقها طلباً للثواب.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (أَجْرَكَ اللَّهُ) بالمد والقصر، أجره، يؤجره: إذا أثابه وأعطاه الأجر و الجزاء، وكذا أجره يأجره، (أما) حرف تنبيه (إنك) لو كنت أعطيتها أَخْوَالِكَ) قال العيني^(٣): كان أخوالها من بني هلال أيضاً، واسم أمها: هند بنت عوف بن زهير بن الحارث، ووقع في رواية الأصيلي: «أخواتك» بالتاء، قال عياض: ولعله أصح من رواية «أخوالك» بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «فلو أعطيتها أختيك»، وقال النووي^(٤): الجميع صحيح، ولا تعارض، ويكون النبي ﷺ قال ذلك كله.

(كان أعظم لأجرك) لأن في إعطائها إياهم صدقة وصلة، ولعلمهم كانوا ذوي حاجة شديدة إلى خدمة الجارية، وإلا فلا يلزم أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً.

١٦٩١ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سيفان، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ)، أي: حث (بالصدقة،

(١) في نسخة: «أعطيتها».

(٢) «فتح الباري» (٥/٢١٨).

(٣) «عمدة القاري» (٩/٤١٥).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٩٥).

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ زَوْجَتِكَ»، أَوْ: «زَوْجِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». [ن ٢٥٣٥، حم ٢٥١/٢، ك ٤١٥/١]

فقال رجل: لم أف على تسميته (يا رسول الله! عندي دينار) أحب أن أتصدق، فعلى من أتصدق؟ (قال) أي رسول الله ﷺ: (تصدق به) أي بالدينار (على نفسك)؛ فإن لنفسك عليك حقاً، فلماذا قدم حقه من جميع المال في تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه.

(قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك^(١) أو) للشك من الراوي (زوجك) من غير تاء، وهو يطلق على الذكر والأنثى لأنه لا التباس فيه، قال الطيبي: إنما قدم الولد على الزوجة^(٢) لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر. قال القاري^(٣): والأظهر أن يقال: لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد، سيما إذا كان صغيراً فقيراً.

(قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك) الخادم يطلق على الغلام والجارية، (قال) أي الرجل: (عندي آخر، قال) أي رسول الله ﷺ: (أنت أبصر)، وفي رواية: «أنت أعلم»، قال القاري: بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك.

(١) عندنا محمول على التطوع، قال في «الهداية» (١/١١١): لا يدفع إلى امرأته للاشتراك في المنافع عادة، ولا المرأة إلى الزوج عند الإمام، وقالوا: يجوز لرواية زوجة ابن مسعود. (ش).

(٢) وقال الموفق (٤/٣٠٨، ٣٠٩): تقدم الزوجة على الأقارب؛ لأن نفقتها على سبيل المعاوضة، فقدمت على مجرد المواسة. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/٤٢٨، ٤٢٩).

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ،
 عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيَوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».
 [حم ١٦٠/٢، ق ٤٦٧/٧]

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ وَهَذَا
 حَدِيثُهُ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ

١٦٩٢ - (حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، نا أبو إسحاق، عن وهب بن
 جابر الخيواني) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية، الهمداني، الكوفي،
 وقال بعضهم: جابر بن وهب وهو خطأ، روى عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص، لقيه بيت المقدس، وثقه ابن معين والعجلي، وعن علي بن المديني:
 مجهول، وكذا قال النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص قصة يأجوج ومأجوج، و«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من
 يقوت»، ولم يرو غير ذين.

(عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثماً أن يضيع
 من يقوت) نقل في الحاشية عن «فتح الودود»: من قاته أي أعطاه قوته، ويمكن
 أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية «من يقيت»، من أقات أي من تلزمه نفقته
 من أهله، ولفظ مسلم^(١): «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

١٦٩٣ - (حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه)
 أي المذكور في الكتاب لفظ حديث يعقوب بن كعب (قالا: نا ابن وهب،
 قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:
 من سره) وفي رواية للبخاري ومسلم^(٢): «من أحب» (أن يبسط عليه)

(١) «صحيح مسلم» (٩٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢٥٥٧).

فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ». [خ ٢٠٦٧، م ٢٥٥٧]
 ١٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا سُفْيَانَ،

بصيغة المجهول أي يوسّع له (في رزقه) أي في الدنيا (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة، أي: يؤخر له (في أثره) أي في أجله، وأصله من أثر مشي في الأرض، فإن من مات لم يبق له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر، (فليصل رحمه).

قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَجْرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِرُونَ﴾^(١) والجمع بينهما من وجهين: أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمت، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح.

وثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كان يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مئة مثلاً إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢)، والوجه الأول أليق بحديث الباب، ملخصاً عن «الفتح»^(٣).

١٦٩٤ - (حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: نا سفیان،

(١) سورة النحل: الآية ٦١.

(٢) سورة الرعد: الآية ٣٩.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤١٦).

عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحْمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ (١) وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتَهُ».

[ت ١٩٠٧، ق ٢٦/٧، ك ١٥٨/٤، حم ١٩٤/١]

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

[حم ١٩٤/١، ك ١٥٧/٤، ق ٢٦/٧]

عن الزهري، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، (عن عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى) وهذا حديث قدسي: (أنا الرحمن) وفي «المشكاة»^(٢) برواية أبي داود: «أنا الله، وأنا الرحمن» أي المتصف بهذه الصفة، (وهي) أي التي تجب صلتها (الرحم، شققت) أي أخرجت وأخذت (لها) أي للرحم (اسماً من اسمي) أي الرحمن، وفيه إيماء إلى أن للرحم قرباً خاصاً بالله تعالى وتعلقاً مخصوصاً يجب رعايته، (من وصلها وصلته) أي إلى رحمتي أو محل كرامتي، (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية، أي قطعه من رحمتي الخاصة.

١٦٩٥ - (حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي) بتشديد المهملة، وقال بعضهم: أبو الرداد، وهو الأصوب، حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (أخبره، عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم.

(١) في نسخة: «فمن».

(٢) «المشكاة» (٤٩٣٠).

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(١): روى أبو داود من حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة - وهو الصواب - أن رداداً أخبره، عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: قال الله: «أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم»، الحديث، ورواه البخاري في «الأدب المفرد»^(٢) من حديث محمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي الرداد الليثي.

قلت: وتابعه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري كذلك، وهو الصواب، ولفظ ابن حبان في ثقات التابعين^(٣): رداد الليثي يروي عن ابن عوف، وذكر الحديث: حدثناه ابن قتيبة، ثنا ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن رداد، عن عبد الرحمن، قال: وما أحسب معمرأ حفظه؛ روى هذا الخبر أصحابُ الزهري عن أبي سلمة عن أبي عوف.

قلت: وكذا رواه ابن عيينة أخرجه الترمذي من حديثه، فقال عن أبي سلمة: اشتكى أبو الرداد^(٤) الليثي فعاده عبد الرحمن بن عوف، فقال: خيرهم وأوصلهم أبو محمد، فقال عبد الرحمن: سمعت، فذكره وقال: صحيح^(٥)، وذكر رواية معمر، وقال: قال محمد بن إسماعيل: حديث معمر خطأ.

قلت: وكذا قال أبو حاتم الرازي: أن المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن، وأما أبو الرداد الليثي فإن له في القصة ذكراً إلا أن رواية شعيب بن أبي حمزة تقوي رواية معمر، لكن قول معمر: رداد خطأ، وللمتن متابع

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/٢٧٠).

(٢) «الأدب المفرد» رقم (٥٣).

(٣) انظر: «الثقات» (٤/٢٤١).

(٤) كذا في «التهذيب»، ولفظ الترمذي (١٩٠٧): «اشتكى أبو الدرداء فعاده عبد الرحمن»... إلخ. (ش).

(٥) قال المنذري: في تصحيح الترمذي نظر؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، كذا في «الترغيب» (٣/٣٣٨). (ش).

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [خ ٥٩٨٤، م ٢٥٥٦]

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ فَطْرٌ وَالْحَسَنُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ،

رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ، عن عبد الرحمن ابن عوف من غير ذكر أبي الرداد فيه، انتهى.

١٦٩٦ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه) أي جبير بن مطعم (يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفع الحديث إليه (قال) أي النبي ﷺ: (لا يدخل الجنة قاطع) أي للرحم أو للطريق، ويدل على الأولى إيراد في هذا الباب، قال النووي^(١): قد سبق نظائره مما حمل تارة على من يستحل القطيعة بلا سبب، ولا شبهة مع علمه بتحريمها، وأخرى لا يدخلها مع السابقين، قلت: وأخرى لا يدخل مع الناجين من العذاب.

١٦٩٧ - (حدثنا ابن كثير، أنا سفيان) أي الثوري، (عن الأعمش والحسن بن عمرو) الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف، نسبة إلى فقيم بطن من تميم، التميمي، الكوفي، ثقة (وفطر) بن خليفة، (عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال سفيان: ولم يرفعه سليمان) أي الأعمش الحديث (إلى النبي ﷺ، ورفع فطر والحسن) أي إلى النبي ﷺ.

(قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الواصل) أي واصل الرحم (بالمكافىء) بكسر فاء فهمز أي المجازي لأقاربه إن صلة فصلة وإن قطعاً فقطع، والمراد به

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣٥٦/٨).

وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». [خ ٥٩٩١، ت ١٩٠٨،
حم ١٦٣/٢، ق ٢٧/٧]

(٤٥) بَابُ: فِي الشُّحِّ

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ:
خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

نفي الكمال (ولكن الواصل) أي: ولكن الواصل الكامل (الذي إذا قطعت)
بصيغة المجهول (رحمه وصلها) أي قرابته التي تقطع عنه، وهذا من باب الحث
على مكارم الأخلاق، كقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، ومنه قوله ﷺ
في البخاري^(٢): «صل من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك»، الحديث.

(٤٥) (بَابُ: فِي الشُّحِّ)

وهو أشد البخل، وقيل: البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد
الأمور وأحاديدها، والشح عام، وقيل: البخل في مال، والشح في مال
وفي معروف.

١٦٩٨ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة،
عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير) الزبيدي بالتصغير، الكوفي، اسمه
زهير بن الأقرم، وقيل: عبد الله بن مالك، وقيل: جمهان، أو الحارث بن
جمهان، وقيل: إن زهير بن الأقرم غير عبد الله بن مالك، مقبول.

(عن عبد الله بن عمرو قال: خطب رسول الله ﷺ، فقال) أي رسول الله ﷺ

(١) سورة المؤمنون: الآية ٩٦.

(٢) كذا نقله صاحب «المراقبة» (١٩٧/٩)، وصاحب «تحفة الأحوذى» (٣١/٦)، ولكن
ما وجدت في «صحيح البخاري»، بل أورده المتقي في «كنز العمال» رقم (٦٩٢٩)،
وعزاه إلى ابن النجار عن علي، فليفتش.

«إِيَّاكُمْ وَالشُّعَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّعِّ، أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا».

[حم ٢ / ١٥٩-١٦٠، ق ٤ / ١٨٧، ك ١ / ٤١٥]

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، أَنَا أَيُّوبُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، أَفَأَعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «أَعْطِي

في خطبته (إياكم والشع) أي اتقوا أنفسكم من الشح، والشع من أنفسكم، (فإنما هلك من كان قبلكم) أي من الأمم الماضية (بالشع، أمرهم) أي الشح (بالبخل) لعدم أداء حقوق المالية (فبخلوا، وأمرهم) أي الشح (بالقطيعة) أي بقطيعة الرحم (فقطعوا، وأمرهم بالفجور) أي بالزنا والفحش والمعاصي (ففجروا)، ولفظ مسلم^(١): «واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».

قال القاري^(٢): قيل: إنما كان الشح سبباً لذلك لأن في بذل المال ومواساة الإخوان التحاب والتواصل، وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع، وذلك يؤدي إلى التشاجر والتعادي من سفك الدماء، واستباحة المحارم من الفروج والأعراض والأموال وغيرها.

١٦٩٩ - (حدثنا مسدد، نا إسماعيل، أنا أيوب، نا عبد الله بن أبي مليكة، حدثني أسماء بنت أبي بكر) زوجة زبير بن العوام (قالت: قلت: يا رسول الله! ما نافية (لي شيء) أي من المال (إلا ما أدخل عليّ الزبير) زوجي (بيته) أي في بيته (أفأعطي) أي أتصدق (منه) أي من ذلك المال؟

(قال: أعطي) أي تصدّقي منه، وإنما أذن لها رسول الله ﷺ مطلقاً، ولم يرد إلى إذن الزبير لأن رسول الله ﷺ كان عارفاً بأن الزبير رجل جواد كريم

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٧٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/٣٦٩).

وَلَا تُؤْكِي، فَيُؤْكِي عَلَيْكَ». [خ ١٤٣٤، م ١٠٢٩]

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينٍ. - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكَ»^(١). [حم ١٠٨/٦]

لا يمنعها من التصدق، وأيضاً كان عارفاً بأن أسماء بنت أبي بكر من النساء المتدينات تصدق بالمال غير مفسدة فأذن لها مطلقاً، وقال الخطابي^(٢): وأعطي من نصيبك منه، (ولا تؤكِي فَيُؤْكِي عَلَيْكَ) من الله تعالى، الوكاء هو خيط يُشَدُّ به الصرة والكيس وغيرهما، يقال: أوكيت السقاء، أي شددت رأسها بالوكاء أي لا تدخري، وتشدي ما عندك، وتمنعي ما في يدك، فتقطع مادة الرزق عنك.

١٧٠٠ - (حدثنا مسدد، نا إسماعيل، أنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة) - رضي الله عنها - (أنها ذكرت) أي عند رسول الله ﷺ (عِدَّةً) بكسر العين وشدة الدال أي عدداً، أو يحتمل أن يكون «عدة» على وزن زنة، أي ذكرت لرسول الله ﷺ وعداً وعدها (من مساكين) واستأذنت في إعطائهم.

(قال أبو داود: وقال غيره) والضمير يرجع إلى راوٍ من الرواة (: أو) للشك من الراوي (عدة) بتشديد الدال، أو تخفيفها (من صدقة، فقال لها رسول الله ﷺ: أعطني) أي تصدقي، (ولا تحصي) الإحصاء: العَدُّ والحفظ، والمراد عدُّ الشيء للقنية والإدخار، أي لا تعطي مالك الفقير بالعدِّ والقلة بل لا تبقي شيئاً، فإن إبقائه إحصاؤه (فيحصى) الله (عليك) بالنصب للجواب أي يحق الله البركة حتى يصير كالشيء المعدود، أو يحاسبك، أو يناقشك في الآخرة، أو يمنع فضله وهو مشاكلة.

* * *

(١) زاد في نسخة: «آخر كتاب الزكاة».

(٢) انظر: «معالم السنن» (٧١/٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(٤) كِتَابُ اللَّقْطَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(٤) كِتَابُ اللَّقْطَةِ

قال في «المجمع»^(١): بضم اللام وفتح القاف: المال الملقوط، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب، وقيل: هو اسم الملتقط كالضحكة، والملقوط بسكون قاف، والأول أكثر وأصح. «ك»: هو بفتح قاف وسكونها: الملقوط، بخلاف القياس فإن الفتح قياساً لللاقط. انتهى.

وفي «القاموس»: واللقط محركة، - وكحُرْمَةٍ، وهُمَزَةٌ، وتُمَامَةٌ - : ما التُقِطَ.

وقال الحافظ في «الفتح»^(٢): واللقطة الشيء الذي يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في «الفائق»: اللقطة بفتح القاف، والعامّة تسكنها كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث: الفتح، وقال ابن بري: التحريك للمفعول نادر، فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٥١٢).

(٢) «فتح الباري» (٥/٧٨).

وفيها لغتان أيضاً: لقاطة بضم اللام، ولقطة بفتحها. قد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال:

لِقَاطَةٌ، وَلُقُطَةٌ، وَلَقَطَةٌ، وَلَقُطَةٌ مَا لَاقِطٌ قَدْ لَقَطَهُ

وأدخلها المصنف في كتاب الزكاة يدل عليه قوله في آخر كتاب اللقطة: آخر كتاب الزكاة، فوجه إدخالها فيها والمناسبة بها أن المال الملتقطة إذا لم يوجد مالِكُها واجبُ التصديق بعد التعريف، سواء أن يكون التصديق على نفسه أو على غيره من الفقراء، فهذا ناسب ذكرها فيها، والله أعلم.

قال الإمام شمس الأئمة السرخسي في «مبسوطه»^(١) ما ملخصه: أنه اختلف الناس فيمن وجد لقطة، فالمُتَقَلِّسَةُ يقولون: لا يحل له أن يرفعها؛ لأنه أخذ المال بغير إذن صاحبه، وذلك حرام شرعاً، وبعض المتقدمين من أئمة التابعين كان يقول: يحل له أن يرفعها، والترك أفضل؛ لأن صاحبها يطلبها في الموضع الذي سقطت منه، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطمع فيها بعدما يرفعها، والمذهب عند علمائنا وعمامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها.

ثم ما يجده نوعان، أحدهما: ما يعلم أن مالكة لا يطلبه كقشر الرمان والنوى، والثاني: ما يعلم أن مالكة يطلبه، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده في يده بعدما جمعه كان له أن يأخذ منه؛ لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به للواجد، ولم يكن تمليكاً من غيره، فإن التمليك من المجهول لا يصح، وملك المبيع لا يزول بالإباحة، ولكن للمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيع، فإذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه، قال عليه السلام: «من وجد عينَ ماله فهو أحق به»^(٢).

(١) «المبسوط» (٢/١١).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع برقم (٣٥٣١).

والنوع الثاني، وهو: ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه، وروي عن إبراهيم النخعي قال: يعرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها فهو بالخيار، إن شاء أنفذ الصدقة، وإن شاء ضمنه. والتقدير بالحول ليس بعام لازم في كل شيء، وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقله المال وكثرته، حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعداً: يعرفها حولاً؛ لأن هذا مال خطير يتعلق القطع بسرقة، والحول الكامل لذلك حسن، وفيما دون العشرة إلى ثلاثة: يعرفها شهراً، وفيما دون ذلك إلى الدرهم: يعرفها جمعة، وفيما دون الدرهم يعرف يوماً، وفي فلس أو نحوه: ينظر يمناً ويسرة، ثم يضعه في كف فقير، وشيء من هذا ليس بتقدير لازم، لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولكننا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة، ولا طريق له إلى معرفة مدة طلبه حقيقة، فيبني على غالب رأيه.

ثم قال^(١) في محل آخر: وفي الحديث الذي رواه أبي بن كعب - رضي الله عنه - دليل لما قلنا: إن التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم، ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها، ألا ترى أن مائة دينار لما كانت مالاً عظيماً كيف أمره ﷺ بأن يعرفها ثلاث سنين، انتهى.

قلت: وهذه إحدى الروايات عن الحنفية اختارها شمس الأئمة السرخسي، وفيها روايتان أخريان، إحداهما: أنها إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً، وثانيهما: قول محمد - رحمه الله - إذ قدره في الأصل بالحول عن غير تفصيل بين القليل والكثير.

ثم قال في «البدائع»^(٢): وأما بيان أحوالها، فأما قبل الأخذ فلها أحوال مختلفة قد يكون مندوب الأخذ، وقد يكون مباح الأخذ، وقد يكون حرام الأخذ.

(١) انظر: «المبسوط» (٥/١١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٢٩٥، ٢٩٦).

١٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،
عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ

أما حالة النذب فهو أن يخاف عليها الضيعة لو تركها فأخذها لصاحبها
أفضل من تركها.

وأما حالة الإباحة: فهو أن لا يخاف عليها الضيعة فأخذها لصاحبها،
وهذا عندنا، وقال الشافعي - رضي الله عنه - : إذ خاف عليها يجب أخذها.

وأما حالة الحرمة: فهو أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها، وكذا حكم لقطة
البهيمة من الإبل والبقر والغنم عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز التقاطها أصلاً.

وأما حال بعد الأخذ فلها بعد الأخذ حالان: في حال هي أمانة،
وفي حال هي مضمونة، أما حالة الأمانة فهي أن يأخذها لصاحبها؛ لأنه أخذها
على سبيل الأمانة، فكانت يده يد أمانة كيد المودع، وأما حالة الضمان
فهي أن يأخذها لنفسه، لأن المأخوذ لنفسه مغضوب، انتهى.

١٧٠١ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن سُويد)
مصغراً (ابن غَفَلَةَ) بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجعفي، أدرك الجاهلية،
وقيل: إنه صلى مع النبي ﷺ، ولا يصح، وقدم المدينة حين نفضت الأيدي
من دفن رسول الله ﷺ، وهذا أصح، وشهد فتح اليرموك، قال ابن معين
والعجلي: ثقة، وقال نعيم بن مسرة: عن رجل، عن سُويد بن غَفَلَةَ قال: أنا لِدَةُ
رسول الله ﷺ، أي ولدت في العام الذي وُلد فيه رسول الله ﷺ.

(قال: غزوت مع زيد بن صُوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها
مهملة أيضاً، ابن حجر العبدي، أبو سليمان، ويقال: أبو عائشة،
وهو أخو صعصعة وسيحان ابني صوحان، أسلم في عهد رسول الله ﷺ،
قال الكلبي في تسمية من شهد الجمل مع علي - رضي الله عنه - ، قال: وزيد بن
صوحان العبدي، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وصحبه، وكان فاضلاً ديناً خيراً
سيداً في قومه هو وإخوته، وكان معه راية عبد القيس يوم الجمل.

وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: اطْرَحْهُ. فَقُلْتُ: لَا،
وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ.....

وروي من وجوه: أن النبي ﷺ كان في مسير له إذ هَوَّمَ^(١) فجعل يقول:
«زَيْدٌ وَمَا زَيْدٌ! جُنْدَبٌ وَمَا جُنْدَبٌ!» فسئل عن ذلك، فقال: «رجلان من أمتي،
أما أحدهما فتسبقه يده إلى الجنة ثم يتبعضها سائر جسده، وأما الآخر فيضرب
ضربة تفرق بين الحق والباطل»، فكان زيد بن صوحان قُطِعَتْ يده يوم جُلُوءًا،
وقيل: بالقادسية في قتال فرس، وقُتِل هو يوم الجَمَل، وأما جُنْدَبُ فهو الذي
قَتَلَ السَّاحِرَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ، كَذَا فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ»^(٢) لابن الأثير، وكذا
قال الحافظ في «الإصابة»^(٣).

(وسلمان بن ربيعة) بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي، مختلف
في صحبته، قال أبو حاتم: له صحبة، يكنى أبا عبد الله. وقال أبو عمر: ذكره
العقيلي في الصحابة، وهو عندي كما قال أبو حاتم. وقال ابن منده: ذكره
البخاري في الصحابة، ولا يصح، ويقال له: سلمان الخيل، شهد فتوح الشام،
ثم سكن العراق، وولي غزو أرمينية في زمن عثمان، فاستشهد قبل الثلاثين
أو بعدها، له ذكر في حديث اللقطة، وله ذكر في قصة أبي موسى حيث سئل
عن بنت وابنة ابن، فوافق سلمان بن ربيعة في القسمة، وسئل ابن مسعود
فخالفهما، أخرجها النسائي، وأصلها في البخاري، وكان في خلافة عثمان،
«إصابة»^(٤) ملخصاً.

(فوجدت سوطاً) أي ملقى في الطريق فالتقطته، (فقالا) أي زيد وسلمان
(لي: اطرحه)؛ لأنه مال الغير (فقلت: لا) أطرحه، (ولكن) أعرفه، (إن وجدت
صاحبه) أي مالكة الذي يعرفه أعطيته، (وإلا) أي وإن لم أجده (استمتعت)

(١) «التهويم»: هزُّ الرأس من النعاس.

(٢) «أسد الغابة» (٢/١٣٩، الترجمة ١٨٤٧).

(٣) انظر: «الإصابة» (١/٥٨٣، الترجمة ٢٩٩٧).

(٤) المصدر السابق (٢/٥٩، الترجمة ٣٣٥٤).

بِهِ، قَالَ: فَحَجَّجْتُ^(١) فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ^(٣) فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا،

أي انتفعت (به)، ولفظ أبي داود الطيالسي^(٤): «قلت: لا، ولكن أعرفه، فإن وجدت من يعرفه وإلا استمعت به، فأبيا عليّ، وأبیتُ عليهما».

(قال) سويد بن غفلة: (فحججت) ولفظ الطيالسي: «فلما رجعنا من غزاتنا فُضِي لي أني حججت»، (فمررت على المدينة) في البدء أو العود، (فسألت أبي بن كعب) وذكرت له قصة السوط وكلامهما.

(فقال) أبي بن كعب^(٥): (وجدت صرة) أي كيساً أو خريطة (فيها مئة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: عَرَّفَهَا حَوْلًا)^(٦) أي سنة كاملة (فعرفتها حولًا، ثم أتيته) بعد مضي الحول الأول (فقال: عرفها حولًا) أي ثانياً، (فعرفتها حولًا، ثم أتيته) بعد تمام الحول الثاني (فقال: عرفها حولًا) ثالثاً، (فعرفتها حولًا).

قال الحافظ في «الفتح»^(٧): قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تُعرَّفُ ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر، انتهى. وقد حكاها

(١) في نسخة: «فحججت به».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) زاد في نسخة: «فقلت: لم أجد من يعرفها».

(٤) «مسند الطيالسي» (رقم ٥٥٢).

(٥) زاد الترمذي: «أحسن» (رقم ١٣٧٤).

(٦) التعريف واجب مطلقاً، وقال الشافعي: لا تجب على من أراد حفظها لصاحبها، كذا في «المغني» (٢٩٢/٨)، وسيأتي الكلام على كيفية التعريف الحولي، انتهى. (ش).

(٧) «فتح الباري» (٧٩/٥).

.....

الماوردي عن شواذ من الفقهاء، وحكى ابن المنذر عن عمر - رضي الله عنه - أربعة أقوال^(١): يعرفها ثلاثة أحوال، عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة^(٢) وحقارتها، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً، وهو أربعة أشهر. انتهى.

قلت: وللحنفية فيها ثلاث روايات قد ذكرناها قبل مجملتها، أولها ما ذكرها محمد في «الأصل» وهو ظاهر الرواية: تقديره بالحوال من غير فصل بين قليل وكثير، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

وثانيتهما ما ذكرها صاحب «الهداية»^(٣): فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حوالاً، قال العبد الضعيف: هذه رواية عن أبي حنيفة.

قال في «العناية»^(٤): قوله: وهذه رواية عن أبي حنيفة، يشير إلى أنها ليست ظاهر الرواية، فإن الطحاوي قال: إذا التقط لقطة يعرفها سنة سواء كان شيئاً نفيساً أو خسيساً في ظاهر الرواية.

وثالثتها ما ذكره صاحب «الهداية»^(٥): وقيل: الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوز إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، ثم يتصدق بها، وهو الذي اختاره السرخسي في «مبسوطه»^(٦).

-
- (١) وحكى الموفق الآثار المختلفة في ذلك (انظر «المغني»: ٢٩٣/٨). (ش).
 (٢) وبسط تفصيلها القاري أشد البسط (انظر «مراة المفاتيح»: ٢١٩/٦). (ش).
 (٣) «الهداية» (٤١٧/٢).
 (٤) انظر: «العناية» مع «فتح القدير» (١١٢/٦، ١١٣).
 (٥) «الهداية» (٤١٧/٢).
 (٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/١١).

ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «أَحْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا
وَوِكَاءَهَا،

قال الشامي في حاشيته على «الدر»^(١): وصححه في «الهداية»،
وفي «المضمرات» و «الجوهرة»: وعليه الفتوى، وهو خلاف ظاهر الرواية
من التقدير بالحوال في القليل والكثير، «بحر».

قلت: والمتون على قول السرخسي، والظاهر أنه رواية أو تخصيص
لظاهر الرواية بالكثير، تأمل.

وعبارة السرخسي: وفي الحديث الذي رواه أبي بن كعب - رضي الله عنه -
دليل لما قلنا: إن التقدير بالحوال في التعريف ليس بلازم، ولكن يعرفها بحسب
ما يطلبها صاحبها، ألا ترى أن مائة دينار لما كانت مالا عظيماً كيف أمره ﷺ
بأن يعرفها ثلاث سنين، انتهى^(٢).

قلت: فما قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة تعرف
ثلاث سنين، لعله لم يتنبه لهذه الرواية الثالثة للحنفية.

(ثم أتيته) بعد مضي ثلاثة أحوال (فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال)
رسول الله ﷺ: (احفظ عددها) أي الدراهم (ووعاءها) والوعاء ما يجعل
فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك، وهي بالمد
وبكسر الواو وقد تُضْمُّ، وقرأ بها الحسن في قوله: «قَبْلَ وَعَاءِ أَخِي»^(٣)،
وقرأ سعيد بن جبير «إعاء» بقلب الواو المكسورة همزة، (ووكاءها) بكسر
الواو والمد: الخيط الذي يشد بها الصرّة وغيرها، وإنما أمره بذلك لثلا
تختلط بماله، أو لتكون الدعوى فيها معلومة، وأن يعرف صدق المدعي
من كذبه، وأن فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره، لأن العادة جرت بإلقائه

(١) «رد المحتار» (٤٣٦/٦).

(٢) انظر: صفحة (٧).

(٣) سورة يوسف: الآية ٧٦.

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعَ بِهَا»

إذا أخذت النفقة، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على أن حفظ المال أولى، (فإن جاء صاحبها) والجزاء محذوف أي فأدّها إليه، (وإلا فاستمتع بها)^(١).

قال الحافظ^(٢): واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها، هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البديل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحبه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة.

ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية: «لتكن ودیعة عندك»، وقوله أيضاً عند مسلم: «فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه»، وأصرح من ذلك رواية أبي داود بلفظ: «فإن جاء باغيها فأدّها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدّها إليه»، فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة الجمهور.

قلت: وهذا الحديث بظاهره يخالف ما ذهب إليه الأحناف من أنه إذا كان الملتقط غنياً لا يجوز له الانتفاع بها، وهذا الحديث يدل على أن الملتقط إذا كان غنياً يجوز له الانتفاع بها، لأن أبي بن كعب كان من مياسير أصحاب النبي ﷺ وأغنيائهم، ومع هذا فأباح له رسول الله ﷺ الانتفاع بها.

(١) قال الموفق (٣٠٠/٨): ظاهر المذهب أن اللقطة تملك بمضي حول التعريف، واختار أبو الخطاب أن لا يملكها، وهو مذهب الشافعي، وبسطه في موضع آخر (٢٩٩/٨)، وقال: إذا عرّفها حولاً ولم تُعرّف، ملكها ملتقطها، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة والثوري: يتصدق بها، إلا أن أبا حنيفة قال: له ذلك إن كان فقيراً، ثم قال في موضع آخر: وتملك ملكاً مراعى يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها (٣٠١/٨). (ش).

(٢) «فتح الباري» (٨٤/٥، ٨٥).

وَقَالَ: وَلَا أُدْرِي أَثَلَاثًا قَالَ: «عَرَّفَهَا»، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً». [خ ٢٤٣٧، م ١٧٢٣، ت ١٣٧٤، ج ٢٥٠٦، حم ١٢٦/٥]

فالجواب عنه ما قاله الإمام السرخسي في «مبسوطه»^(١): ولكننا نقول: يحتمل أنه لفقره وحاجته لديون عليه، فأذِنَ له في الانتفاع وخلطها بماله، ويحتمل أنه علم أن ذلك المال لحربي لا أمان له، وقد سبقت يده إليه فجعله أحقَّ به لهذا، وإليه أشار رسول الله ﷺ: «رَزَقَ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ»، ولكن مع هذا أمره بأن يعرف عددها ووكاءها [احتياطاً] حتى إذا جاء طالب لها محترم تمكن من الخروج مما عليه يدفع مثلها إليه، انتهى.

وكتب مولانا يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : ثم إن إجازته ﷺ في إنفاق أبي صرة الدينانير على نفسه إنما نحمله على أنه كان أهلاً^(٢) لذلك في ذلك الوقت، وقولهم^(٣): إن أياً كان من مياسير أهل المدينة، إن كان المراد على عموم الأزمنة فغير مسلم، إذ قد ثبت خلاف ذلك في غير رواية واحدة، منها تصدق أبي طلحة بستان بيرحاء على حسان وأبي مع قوله ﷺ له: «اجعلها في فقراء أهلك»^(٤)، فلو لم يكن فقيراً كيف يستحق صدقة بيرحاء، وإن كان المراد في بعض الأزمنة، فليس لهم حجة في إثبات أن أمر الصرة كان في حالة اليسار، انتهى.

(وقال) سلمة بن كهيل: (ولا أدري أثلاثاً قال) سويد بن غفلة: (عرفها أو مرة واحدة)، وفي رواية البخاري^(٥): «فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً». قال الحافظ^(٦): القائل شعبة، والذي قال: «لا أدري»

(١) «المبسوط» (٦/١١).

(٢) أي كان فقيراً، كما بسطه ابن الهمام (١٢٤/٦). (ش).

(٣) كما في «الترمذي» (٥٠/٣)، ٥١ تحت حديث (١٣٧٣). (ش).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥٥ - كتاب الوصايا، ١٠ - باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٢٦).

(٦) «فتح الباري» (٧٩/٥).

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، قَالَ: ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَلَا أُدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ، أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ! [انظر الحديث السابق]

هو شيخه سلمة بن كهيل، وقد بيّنه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة، أخبرني سلمة بن كهيل، واختصر الحديث، قال شعبة: فسمعت بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً.

وقد بيّنه أبو داود الطيالسي في «مسنده» أيضاً فقال في آخر الحديث: قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً. وأغرب ابن بطلال فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة، انتهى.

ولم يُصَبِّ في ذلك وإن تبعه جماعة، منهم المنذري، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استتبته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة، وفيه هذه الزيادة، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة، وقالوا في حديثهم جميعاً: ثلاثة أحوال، إلا حماد بن سلمة فإن حديثه: عامين أو ثلاثة، انتهى.

١٧٠٢ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم، قال مسدد بسنده عن شعبة: (قال) شيخه سلمة بن كهيل في حديثه: (عرفها حولاً، قال) أي: ثم قال سلمة بن كهيل^(١) في حديثه: (ثلاث مرار، قال) سلمة بن كهيل: (فلا أدري قال) رسول الله ﷺ (له) أي لأبي بن كعب (ذلك) أي ثلاث مرات (في سنة، أو في ثلاث سنين).

غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث محمد بن كثير،

(١) كذا في «الفتح» (٧٩/٥). (ش).

عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، وبين حديث يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل بأن محمد بن كثير روى عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، وفصل فيه ثلاثة أحوال، يقول: عرفها حولاً، ثم أتيتها فقال: عرفها حولاً، ثم أتيتها فقال: عرفها حولاً.

وأما في رواية يحيى ففيها: عن شعبة، عن سلمة بن كهيل يقول: عرفها حولاً، مرة واحدة، ولم يذكر كما ذكره محمد بن كثير ثلاث مرات مفصلة، ثم قال: ثلاث مرات، أي عرفها حولاً ثلاث مرات.

وهذا القول يحتمل معنيين، أحدهما: أن المراد بقوله: ثلاث مرات، أي في ثلاث سنين، فعلى هذا يوافق حديث يحيى حديث محمد بن كثير، والاحتمال الثاني: أن يكون المراد بقوله: ثلاث مرات، أي في سنة واحدة، وعلى هذا يخالف حديث يحيى حديث محمد بن كثير.

وقد أوضح ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»^(١) من حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل إلى أبي بن كعب، وفيه: «وجدت صُرةً فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: عَرَفُهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فلم أجد من يَعْرِفُهَا فَأَتَيْتَهُ، فقلت له: لم أجد من يعرفها، فقال: عَرَفُهَا حَوْلًا ثلاث مرات، ولا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين»، انتهى.

ويخالفه سياق أبي داود الطيالسي في «مسنده»^(٢) من رواية شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، وفيه: فقال أبي بن كعب: «وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «عَرَفُهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا فلم أجد من يعرفها ثلاث مرات».

(١) «مسند أحمد» (١٢٦/٥).

(٢) «مسند الطيالسي» (٥٥٢).

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، نَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: قَالَ: «فِي عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»،

وقد أخرج الطحاوي^(١) حديث أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل فخالفهما، ففصل فيه الأحوال الثلاثة كما فصل في حديث محمد بن كثير، ولفظه: حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل أنه قال: قد سمعت سويد بن غفلة يقول: قد كنت خرجت حاجاً فأصبت سوطاً، فأخذتها، فقال لي زيد بن صوحان: دعها عنك، فقلت: والله لا أدعها للسباع، ولأخذتها فلا أستنفعن بها، فلقيت أبي بن كعب، فذكرت له ذلك، فقال لي: لقد أحسنت في أخذها، فإني قد كنت وجدت صرةً فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأخذتها، ثم لقيت رسول الله ﷺ فذكرتها له، فقال: «عرّفها حولاً كاملاً»، قال: فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، قال: فأتيت النبي ﷺ، فقال: «اذهب، فعرفها حولاً»، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فقال: «عرّفها حولاً»، فلم أجد من يعرفها، فقال لي رسول الله ﷺ: «احفظ عددها، ووعاءها، وعفاصها، ووكاءها»، الحديث.

١٧٠٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه، قال) حماد، عن سلمة (في التعريف: قال: في عامين أو ثلاثة) أخرج الإمام أحمد في «مسنده»^(٢): حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا بهز، ثنا حماد بن سلمة، ح: وحدثنا عبد الله قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج الناجي، ثنا حماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة قال: حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فذكر الحديث، قال: فعرفتها عامين أو ثلاثاً. قال: «اعرف عددها، ووعاءها»، الحديث.

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» (رقم ٤٦٩٨)، و «شرح معاني الآثار» (٤/١٣٧).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٥/١٢٦، ١٢٧).

وَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا»، زَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِ»^(١). [انظر تخريج الحديث السابق]

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدِ الْجَهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ،

(وقال: «اعرف عددها ووعاءها ووكاءها»، زاد) حماد: (فإن جاء صاحبها
فَعَرَفَ عَدَدَهَا^(٣) ووكاءها، فادفعها إليه). قال أبو داود: ليس يقول هذه الكلمة
إلا حماد في هذا الحديث يعني: فَعَرَفَ عَدَدَهَا، هذه إشارة إلى تضعيف
هذه الكلمة، وسيأتي التصريح بتضعيفها.

١٧٠٤ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا إسماعيل بن جعفر، عن ربعة بن
أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المتبعث) بضم الميم، وسكون النون، وفتح
الموحدة، وكسر المهملة بعدها مثلثة، مدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»،
(عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً)، وفي رواية البخاري^(٤):
«جاء أعرابي»^(٥) (سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة).

قال الحافظ: زعم ابن بشكوال أن السائل المذكور: هو بلال المؤذن،
وفيه بُعد؛ لأنه لا يُوصَفُ بأنه أعرابي، وقيل: السائل هو الراوي، وفيه بُعد
أيضاً. ثم ظفرت بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميدي، والبخاري،

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث يعني:
فَعَرَفَ عَدَدَهَا».

(٢) وفي نسخة: «متبعث».

(٣) قال الموفق: إذا وصفها بالصفات المذكورة دفعها إليه، سواء غلب على ظنه صدقته
أو لا، وبهذا قال مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُجَبَّرُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، ولا يجوز
له دفعها إلا إذا غلب على ظنه صدقته («المغني» ٨/ ٣٠٩). (ش).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٢٧).

(٥) وبسط الحافظ في اسمه («فتح الباري» ٥/ ٨٠). (ش).

فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»،

وابن السكن، والباوردي^(١)، والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري، عن ربيعة، عن عقبة بن سويد الجهني، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، ثم أوثق وعاءها»، فذكر الحديث، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً، ولم يسق لفظه، وكذلك البخاري في «تاريخه»، وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد، انتهى ملخصاً.

(فقال: عَرَفَهَا سَنَةً^(٢))، ثم اعرف وكاءها وعفاصها) بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدأ كان أو غيره، (ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه) وفي هذه الجملة دلالة ظاهرة على أن اللقطة وديعة عند الملتقط، فالأمر بالاستنفاق على نفسه ما كان على سبيل التملك، بل لأنها كانت سبيلها التصدق، فإذا كان الملتقط محللاً للصدقة فقيراً ذا حاجة أباح له التصدق على نفسه؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بعد الإنفاق على نفسه إن جاء صاحبها بعد الإنفاق فأدّها إليه أي إن كان موجوداً، وبالبديل إن كان مستهلكاً.

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: البارودي، بتقديم الراء على الواو، وفي «الإصابة»

في ترجمة سويد الجهني أو المزني: البارودي، كما في الأصل.

(٢) قال القاري (٢١٩/٦): قال ابن الهمام: ظاهر الأمر بتعريفها سنة يقتضي التكرار،

وإن كان ظرفية السنّة يصدق بوقوعه مرة، لكن يجب حمله على المعتاد وقتاً بعد وقت،

ويكرر ذلك كلما وجد مظنة، قال ابن الملك: في الأسبوع الأول يعرف كل يوم مرتين،

مرة في أول النهار، ومرة في آخره، وفي الأسبوع الثاني كل يوم مرة، وبعد ذلك في كل

أسبوع مرة، وقدّر محمد في «الأصل» التقدير بالحوال بهذا الحديث، وهو قول مالك

والشافعي وأحمد... إلخ.

وفي «الهداية» (٤١٧/٢): يعرف الأقل من عشرة دراهم أياماً، والأكثر حولاً، والرواية

الثالثة: أن هذا على رأي المبتلى به، كذا في «حاشية أبي داود». (ش).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟

(فقال) الرجل السائل: (يا رسول الله! فَضَالَةٌ الْغَنَمِ) ما حكمها؟ (فقال: خذها) أي ضالة الغنم (فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب). قال الحافظ في «الفتح»^(١): فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال، مُعْرَضَةٌ لِلْهَلَاكِ، مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَهَا أَنْتَ أَوْ أَخُوكَ، وَالْمَرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ مِنْ مُلْتَقِطٍ آخَرَ، وَالْمَرَادُ بِالذُّئْبِ جِنْسٌ مَا يَأْكُلُ الشَّاةَ مِنَ السَّبَاعِ، وَفِيهِ حَثٌّ لَهْ عَلَى أَخْذِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بَقِيَتْ لِلذُّئْبِ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى^(٢) لَهُ إِلَى أَخْذِهَا...، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(٣) عَنْ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ: يَتْرِكُ التَّقَاطُ الشَّاةَ، وَتَمَسَّكَ بِهَا مَالِكٌ فِي أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِالْأَخْذِ، وَلَا يَلْزِمُهُ غَرَامَةٌ وَلَوْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَاحْتَجَّ لَهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذُّئْبِ وَالْمَلْتَقِطِ، وَالذُّئْبِ لَا غَرَامَةَ عَلَيْهِ، فَكَذَا الْمَلْتَقِطُ.

وأجيب بأن اللام ليست للتمليك؛ لأن الذئب لا يملك، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها، وقد أجمعوا على أنه لو جاء قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في الشاة: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وبين قوله في اللقطة: «شأنك بها، أو خذها»، بل هو أشبه بالتملك؛ لأنه لم يشرك معه ذئباً ولا غيره، ومع ذلك فقالوا في النفقة: يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها.

(قال) أي الرجل السائل: (يا رسول الله! فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟) أي ما حكمها؟

(١) «فتح الباري» (٨٢/٥).

(٢) في الأصل: «أوعى» بالواو، والصواب كما في «الفتح»: «ادعى» بالذال.

(٣) قال الموفق: الشاة كالذهب والفضة في التعريف، والملك بعده، هو الصحيح من مذهب أحمد، وعنه رواية أخرى: ليس لغير الإمام التقاطها، وعن مالك في الشاة توجد في الصحراء: أدبُحها، وكُلُّها، وفي المصر: ضُمَّها حتى تجد صاحبها («المغني» ٨/٣٣٨). (ش).

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ احْمَرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا جِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا».

[خ ٢٤٣٦، م ١٧٢٢، ت ١٣٧٢، ج ٢٥٠٤، حم ١١٦/٤]

(فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه) الوجنة ما ارتفع من الخدين، وفيها أربع لغات: بالواو، والهمزة، والفتح فيهما والكسرة (أو احمر وجهه) شك من الراوي.

(وقال: ما لك ولها، معها جذاؤها) الحذاء بكسر الميم بعدها معجمة مع المد، أي حُفِّها (وسقاؤها) أي جوفها، وقيل: عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما رُكِبَ في طباعها من الجلادة عن العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملقظ (حتى يأتيها ربها).

قال الحافظ^(١): وَالضَّالُّ مِنَ الْحَيَوَانِ كَاللَّقِطَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ^(٢) فِي أَنَّهَا لَا تُلْتَقِظُ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: الْأُولَى أَنْ تُلْتَقِظُ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ النَّهْيَ عَلَى مَنْ التَّقِظُ لِيَتَمَلَّكَهَا لَا لِيَحْفَظَهَا فَيَجُوزُ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَا إِذَا وَجِدْتَ بَقْرِيَّةً فَيَجُوزُ التَّمَلُّكُ عَلَى الْأَصْحَحِ عِنْدَهُمْ، وَالْخِلَافُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضاً، قَالَ الْعُلَمَاءُ: حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّقِظِ الْإِبِلِ أَنْ بَقَاءَهَا حَيْثُ ضَلَّتْ أَقْرَبُ إِلَى وَجْدَانِ مَالِكِهَا لَهَا مِنْ تَطَلُّبِهَا فِي رِحَالِ النَّاسِ، وَقَالُوا: فِي مَعْنَى الْإِبِلِ كُلُّ مَا امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ عَنْ صَغَارِ السَّبَاعِ.

قلت: وأما عند الحنفية فقال في «البدائع»^(٣): وكذا لقطة البهيمة من الإبل والبقر والغنم عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز التقاطها أصلاً، واحتج بما روي

(١) «فتح الباري» (٨٠/٥).

(٢) قال الموفق: لا يتعرض لبعير ولا لحيوان يقوى على الامتناع كالبقر والخيول والطيور، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: إن وجدها في القرى يعرفها، وفي الصحراء لا يقربها، وقال أبو حنيفة: يباح التقاطها كالغنم. (انظر: «المغني» ٣٤٣/٨. (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٩٥، ٢٩٦).

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «سِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»،

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل^(١)، فقال: «ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، نهى عن التعرض لها وأمر بترك الأخذ.

ولنا ما رُوِيَ أن رجلاً وجد بعيراً بالحرّة^(٢)، فَعَرَّفَهُ، ثم ذكره لسيدنا عمر - رضي الله عنه - ، فأمره أن يعرّفه، فقال الرجل لسيدنا عمر: قد شغلني عن ضيعتي، فقال سيدنا عمر: أُرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

وأما الحديث فلا حجة له فيه؛ لأن المراد منه أن يكون صاحبه قريباً منه، ألا ترى أنه قال عليه الصلاة والسلام: «حتى يلقاها ربها»، وإنما يقال ذلك إذا كان قريباً، أو كان رجاء اللقاء ثابتاً، ونحن به نقول، ولا كلام فيه.

والدليل عليه أنه لما سأله عن ضالة الغنم قال: «خذها، فإنها لك، أو لأخيك، أو للذئب»، دعاه إلى الأخذ، وَبَّهَ عَلَى الْمَعْنَى، وهو خوف الضيعة، وأنه موجود في الإبل، والنص الوارد فيها أولى أن يكون وارداً في الإبل وسائر البهائم دلالة، إلا أنه عليه الصلاة والسلام فصل بينهما في الجواب من حيث الصورة لهجوم الذئب على الغنم إذا لم يلقها ربها عادة بعيداً كان أو قريباً، ولا كذلك الإبل لأنها تَذُبُّ عَنْ نَفْسِهَا.

١٧٠٥ - (حدثنا ابن السرح) أحمد بن عمرو، (نا ابن وهب) عبد الله، (أخبرني مالك بإسناده ومعناه، زاد) أي مالك عن ربيعة على رواية إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة: (سقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر)، فالزيادة هي قوله: «ترد الماء، وتأكل الشجر»، وأما لفظ «سقاؤها» فليس مزيداً؛ لأنه مذكور

(١) قال العيني: عند المالكية ثلاثة أقوال في النقط الإبل، وعند الشافعية يجوز للحفاظ فقط («عمدة القاري» ١٦٣/٩). (ش).

(٢) الحرّة: الأرض ذات الحجارة السوداء. والمقصود هنا: حرّة المدينة.

وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: «عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ «اسْتَنْفِقْ». [انظر الحديث السابق]
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
 عَنْ رِبِيعَةَ مِثْلَهُ، لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا».

في الروایتین، (ولم يقل) أي مالك لفظ: (خذها في ضالة الشاء) وذكره إسماعيل بن جعفر في روايته (وقال) أي مالك (في اللقطة: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها) فأدها إليه (وإلا) أي وإن لم يجيء صاحبها (فشأنك بها).

قال الحافظ^(١): قوله: «شأنك بها»، الشأن: الحال، أي: تَصَرَّفَ فيها، وهو بالنصب أي الزم شأنك بها، ويجوز الرفع بالابتداء، والخبر بها، أي شأنك متعلق بها. (ولم يذكر) مالك لفظ: (استنفق) كما ذكره إسماعيل بن جعفر.

(قال أبو داود: رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله) أي مثل ما روى مالك عن ربيعة، (لم يقولوا: خذها) غرض المصنف بهذا الكلام ما وقع في رواية إسماعيل بن جعفر من لفظ «خذها» في ضالة الشاة مخالف لما رواه مالك والثوري وسليمان وحماد عن ربيعة، فهي شاذة إن كان غرضه تأييد رواية مالك، وإلا فإشارة إلى أنها زيادة ثقة، والله أعلم. أما حديث الثوري فأخرجه البخاري في «اللقطة»^(٢)، وأما حديث سليمان بن بلال عن ربيعة فأخرجه البخاري في «كتاب العلم»^(٣).

وحديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري الذي أخرجه البخاري في «اللقطة»^(٤) ففيها: «خذها»، وأما حديث حماد بن سلمة عن ربيعة فسيأتي عند المصنف قريباً.

(١) «فتح الباري» (٨٤/٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٢٧) وأيضاً أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٢٢)، وأحمد في «مسنده» (١١٧/٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٠٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٩١)، وأيضاً أخرجه مسلم (١٧٢٢)، وأبو عوانة (٣٩/٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٢٨).

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - الْمَعْنَى -
قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - ، عَنِ بَسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ،

١٧٠٦ - (حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله، المعنى، قالوا:
نا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل، (عن الضحاك - يعني ابن عثمان - ،
عن بسر بن سعيد) هكذا في جميع النسخ لأبي داود التي عندي من غير
ذكر واسطة بين الضحاك بن عثمان وبسر بن سعيد، ولكن أخرج الطحاوي^(١)
من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان،
عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، وزاد بينهما: أبا النضر، وكذا أخرج مسلم
في «صحيحه»^(٢) من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثني الضحاك بن عثمان،
عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، ومن طريق أبي بكر الحنفي قال: حدثنا
الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد، فذكر مسلم بين الضحاك وبسر بن سعيد
واسطة أبي النضر.

وكذا أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»^(٣) من طريق ابن أبي فديك
وأبي بكر الحنفي، فذكر بينهما أبا النضر، وكذا أخرجه ابن ماجه^(٤) بطريق
أبي بكر وابن وهب وفيه أيضاً واسطة سالم، وهو أبو النضر^(٥)، ثم رأيت
«تهذيب التهذيب» للحافظ فلم يذكر في ترجمة ضحاك بن عثمان في شيوخه
بسر بن سعيد، وذكر في شيوخه أبا النضر سالمًا، وكذا لم يذكر ضحاك بن
عثمان في تلامذة بسر بن سعيد في ترجمته، فالظاهر أن في سند أبي داود
سقوطاً، والله أعلم.

(١) «شرح معاني الآثار» (١٣٨/٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٢٢).

(٣) «مسند أحمد» (١١٦/٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٥٠٧).

(٥) قلت: ذكر المزي هذا الحديث في «تحفة الأشراف» (١٨٣/٣) رقم (٣٧٤٨)، وعزاه
إلى أبي داود، وذكر بين الضحاك بن عثمان وبسر بن سعيد واسطة سالم أبي النضر.

عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». [م ١٧٢٢، ت ١٣٧٣، ج ٢٥٠٧، حم ٤/١١٦]

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى

(عن زيد بن خالد الجهني: أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة؟ فقال: عرّفها سنة، فإن جاء بأغيتها) أي طالبها (فأدّها إليه) أي إذا عرّف وكاءها، ووعاءها، وعددها، والأمر فيه ليس للوجوب، قال الحافظ^(١): قال أبو حنيفة والشافعي - رحمهما الله - : إن وقع في نفسه صدقّه جاز أن يُدْفَع، ولا يُجْبَرُ على ذلك إلّا بينة، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد.

(وإلّا) أي وإن لم يجيء بأغيتها (فأعرّف عفاصها، وكاءها، ثم كُلّها، فإن جاء بأغيتها) أي بعد الأكل والتصرف فيها (فأدّها إليه) إن كانت موجودة وإلّا بالبدل، وفي سياق هذا الحديث أصرح دلالة على أن اللقطة وديعة عند الملتقط، إذا تصرف فيها يجب ردها على صاحبها إن كانت قائمة، وإن استهلكت يجب بدلها.

قال الحافظ^(٢): وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ: «فإن جاء بأغيتها فأدّها إليه، وإلّا فأعرّف عفاصها وكاءها، ثم كُلّها، فإن جاء بأغيتها فأدّها إليه»، فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة للجمهور.

١٧٠٧ - (حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى

(١) «فتح الباري» (٧٩/٥).

(٢) المصدر السابق (٨٥/٥).

الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ^(١) نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «تُعَرَّفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ أَقْبَضُهَا»^(٢) فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدْفَعُهَا إِلَيْهِ». [انظر سابقه]

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ^(٣) فِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصُهَا وَعَدَدَهَا فَأَدْفَعُهَا إِلَيْهِ» وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضًا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر سابقه]

المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: سئل رسول الله ﷺ، فذكر) عبد الله بن يزيد (نحو حديث ربيعة، قال) عبد الله بن يزيد في حديثه عن أبيه يزيد: (وسئل) أي رسول الله ﷺ (عن اللقطة؟ فقال) رسول الله ﷺ: (تعرّفها حولًا، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه) أي إن عرف علاماتها (وإلا) أي وإن لم يجيء صاحبها (عرفت وكأَنَّها وعفاصها، ثم اقبضها في مالك) أي لتحفظها ولا تلبس بمالك، (فإن جاء صاحبها) بعد معرفة وكائها وعفاصها وقبضها في مالك (فادفعها إليه) وفي الحديث دلالة على أن الملتقط لا يملك اللقطة بل تبقى على ملك صاحبها.

١٧٠٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعه بإسناد قتيبة ومعناه) وقد تقدم حديث قتيبة قريباً (وزاد) حماد بن سلمة (فيه: فإن جاء باغيها) أي طالبها (فعرّف عفاصها وعددها فادفعها إليه، وقال حماد أيضاً: عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله) أي مثل ما قال حماد عن يحيى بن سعيد وربيعه من زيادة قوله: «فإن جاء باغيها فعرّف عفاصها وعددها فادفعها إليه».

(١) في نسخة: «ذكر».

(٢) وفي نسخة: «أفضها»، وفي نسخة: «أفضتها».

(٣) وفي نسخة: «فزاد».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ^(١) وَرَبِيعَةَ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِ»؛ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ: «فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»^(٢).....

(قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة: «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها، فادفعها إليه»، ليست بمحفوظة).

قال الحافظ في «الفتح»^(٣): في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة عند مسلم، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي من طريق الثوري، وأحمد، وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكاؤها ووعائها فأعطيها إياها»، لفظ مسلم، وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة، وهي غير محفوظة، فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يُصِبْ، بل هي صحيحة، وقد عرفت من وافق حماداً عليها، وليست شاذة.

وقال في «الجواهر النقي»^(٤): قال البيهقي: قال أبو داود: هذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة: «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه» ليست محفوظة، قلت: ذكر ابن حزم بأن حماداً لم ينفرد بزيادة الأمر بالدفع، بل وافقه على ذلك الثوري، فرواه كذلك عن ربيعة، عن يزيد بن خالد، عن سلمة بن كهيل، عن سويد، انتهى.

(فعرّف عفاصها ووكاءها) هذه بيان الزيادة، أي من قوله: «فعرّف عفاصها

(١) في نسخة: «عبيد الله بن عمر رضي الله عنه».

(٢) زاد في نسخة: ورواه هذبة بن خالد أيضاً [من] حديث بسر بن سعد قال فيه: عرفها سنة.

(٣) «فتح الباري» (٧٨/٥).

(٤) «الجواهر النقي» مع «السنن الكبرى» (١٩٧/٦).

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً»

ووكاءها»، إلى قوله: «فادفعها إليه»، كأنه يشير إلى أن قوله: «إن جاء صاحبها»، ليس بزائد فالزيادة ليس إلا قوله: «فعرّف عفاصها ووكاءها» إلى آخره.

(ورواه هدبة بن خالد أيضاً [من] حديث بسر بن سعيد) أي كما رواه ضحّاك بن عثمان [من] حديث بسر بن سعيد، (قال) هدبة (فيه) أي في الحديث: (عرفها سنة) هذه العبارة ما وجدتها إلا على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية، ونقل عنها في حاشية النسخة المجتباية، ولم أجد حديث هدبة في شيء من الكتب التي تتبعتها.

(وحديث عقبة بن سويد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أيضاً قال: عرفها سنة) وقد تقدم^(١) في بيان تسمية السائل المجهول أن الحافظ ذكر اسم السائل، وقال: ثم ظفرت بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميدي، والبغوي، وابن السكن، والباوردي، والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري، عن ربيعة، عن عقبة بن سويد الجهني، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «عرفها سنة، ثم أوثق وعاءها»، فذكر الحديث، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يسق لفظه.

وقد ذكر الحافظ في «الإصابة»^(٢) في ترجمة سويد الجهني أو المزني: وأما حديث ربيعة فذكره أبو داود تعليقاً، ووصله الباوردي والطبراني ومطين من طريق محمد بن معن بن نضلة، عن ربيعة، عن عتبة بن سويد، عن أبيه سألت النبي ﷺ عن الشاة.

وذكر الحافظ في «تعجيل المنفعة»^(٣) في ترجمة عقبة قال: عقبة، ويقال: عتبة بن سويد الأنصاري، عن أبيه، وعنه الزهري، مجهول، قلت: قد روى

(١) انظر: صفحة (٥٨٢).

(٢) «الإصابة» (رقم الترجمة ٣٦١٨).

(٣) «تعجيل المنفعة» (رقم الترجمة ٧٤٣).

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً».

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - .
(ح): وَحَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - ، نَا وَهَيْبٌ^(١) ، - الْمَعْنَى -

عنه أيضاً ربيعة الرأي وعبد العزيز، ذكره ابن أبي حاتم بالشك، وليس هو في «المسند» إلا عقبه بغير شك، انتهى.

(وحدِيث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال: عرفها سنة) هذا التعليق وصله الطحاوي^(٢)، وقال: حدثنا فهد^(٣) بن سليمان، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير أنه قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة، أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة^(٤)، فأتى بها عمر بن الخطاب، فقال له: عرفها سنة، فإن عُرِفَتْ فذاك، وإلا فهي لك، قال: فعرفها سنة فلم تُعْرَفْ، فأتى بها عمر - رضي الله عنه - العام المقبل أو القابل في الموسم، فأخبره بذلك، فقال له عمر: هي لك، وقال: إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك، فأبى سفيان أن يأخذها، فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين.

وغرض المصنف بهذا الكلام وهو قوله: وحديث عقبه، إلى آخره أن مدة التعريف اختلفت الروايات فيها، ففي بعضها أمر رسول الله ﷺ بتعريفها ثلاث سنين، وفي بعضها سنة واحدة، ولما وقع الشك في ثلاث سنين، وتأيدت رواية سنة واحدة بروايات كثيرة، ذكر أبو داود أن رواية تقدير التعريف بسنة أقوى وأكثر، والله تعالى أعلم.

١٧٠٩ - (حدثنا مسدد، نا خالد - يعني الطحان - ، ح: وحدَّثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - ، نا وهيب) يعني ابن خالد (المعنى) أي معنى حديث

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن خالد».

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٧ - ١٣٨)، وأيضاً أخرجه الدارمي (٢٥٩٩)، والنسائي

في «الكبرى» (٨٥١٨)، والبيهقي في «سننه» (١٨٧/٦).

(٣) وفي الأصل: «فهر بن سليمان»، وهو تحريف.

(٤) وفي الأصل: «عبتة»، وهو تحريف.

عن خَالِدِ الْحَذَاءِ، عن أَبِي الْعَلَاءِ، عن مُطَرِّفٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - ،
 عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لِقَطَةً^(١)
 فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ
 صَاحِبَهَا فَلْيُرِدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [جه ٢٥٠٥،
 حم ١٦١/٤]

خالد الطحان^(٢) وهيب بن خالد واحد، (عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء)
 يزيد بن عبد الله بن الشخير، (عن مطرف، يعني ابن عبد الله) بن الشخير، (عن
 عياض) بكسر أوله، وتخفيف التحتانية، وآخره معجمة (ابن حمار) بكسر
 المهملة، وتخفيف الميم، التميمي، المجاشعي، صحابي، سكن البصرة،
 وعاش إلى حدود الخمسين.

(قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل)
 وأخرج الطحاوي^(٣) هذا الحديث فقال: «فليشهد عليها ذوي عدل» من غير
 شك، لكن في «نصب الراية»^(٤) بلفظ: «ذا عدل». (ولا يكتُم ولا يغيب،
 فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء).

قال الشوكاني^(٥): «قوله: «فليشهد»، ظاهر الأمر يدل على وجوب
 الإشهاد^(٦)، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة، وفي كيفية الإشهاد

(١) في نسخة: «اللقطة».

(٢) وفي الأصل: «خالد بن الطحان»، والصواب: «خالد الطحان».

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/١٣٦).

(٤) «نصب الراية» (٣/٤٦٦).

(٥) «نيل الأوطار» (٤/٤٦ - ٤٧).

(٦) وقال ابن الهمام تحت قول صاحب «الهداية»: ويكفيه في الإشهاد أن يقول
 من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي: قال الحلواني: أدنى ما يكون من التعريف
 أن يشهد عند الأخذ، فإن فعل ذلك ولم يعرف بعدها كفى، فجعل التعريف
 إشهاداً، فافتضى أن يكون الإشهاد الذي أمر به في الحديث هو التعريف، =

قولان: أحدهما: يُشهد أنه وجد لقطه، ولا يُعلم بالعفاص ولا غيره، لثلا يتوسل بذلك الكاذب إلى أخذها، والثاني: يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث، وأشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين، فقال: لا يستوعب الصفات، ولكن يذكر بعضها، قال النووي: وهو الأصح.

والثاني من قولي الشافعي: أنه لا يجب الإشهاد، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما، قالوا: وإنما يستحب احتياطاً؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث زيد بن خالد، ولو كان واجباً لَبَيَّنَهُ، انتهى.

قلت: إن الإشهاد عند الحنفية لتعيين جهة الأمانة ورفع الضمان فقط، واختلف فيه فعند أبي حنيفة إذا أشهد لا ضمان عليه، وإذا لم يُشهد وصدقه المالك بأن الملتقط أخذه ليرده على مالكة فتصديقه يرفع الضمان، وأما إذا كذبه وكان الملتقط لم يشهد عليه فعليه الضمان حينئذٍ أيضاً.

وأما عندهما فتحقق الأمانة بوجهين: إما بالتصديق من المالك بأن يصدقه في الأخذ له، أو باليمين.

قال في «البدائع»^(١): وأما حالة الضمان فهي أن يأخذها لنفسه، لأن المأخوذ لنفسه مغصوب، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في شيء آخر، وهو أن جهة الأمانة إنما تعرف من جهة الضمان، إما بالتصديق أو بالإشهاد عند أبي حنيفة، وعنهما بالتصديق أو باليمين، حتى لو هلكت فجاء صاحبها وصدقه في الأخذ له لا يجب عليه الضمان بالإجماع وإن لم يشهد؛ لأن جهة الأمانة قد ثبتت بتصديقه، وإن كذبه في ذلك فكذا عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - أشهد أو لم يشهد، ويكون القول قول الملتقط مع يمينه.

وأما عند أبي حنيفة فإن أشهد فلا ضمان عليه، لأنه بالإشهاد

= ويكون قوله: «ذا عدل» ليفيد عند جحد المالك التعريف... إلخ. («فتح القدير» ١١٣/٦. (ش).

(١) «بدائع الصنائع» (٢٩٦/٥).

١٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟
فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً

ظهر أن الأخذ كان لصاحبه، فظهر أن يده يد أمانة، وإن لم يشهد يجب عليه
الضمان، انتهى.

قال الشوكاني^(٢): قوله: «يؤتيه من يشاء» استدل به من قال: إن الملتقط
يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حوًلاً، وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون
فقيراً، وبه قالت الهادوية، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث:
«فهو مال الله» قالوا: وما يضاف إلى الله إنما يملكه من يستحق الصدقة.

قلت: لم يقل الحنفية بتملكها بعد التعريف حوًلاً، بل قالوا: إن اللقطة
تبقى على ملك مالكةا وإن أكلها الملتقط حال كونه فقيراً، فإن الأكل لم يقع
على ملكه، بل وقع على ملك مالكة بالإباحة الشرعية، والمباح له لا يكون
مالكاً بل يكون آكلًا على ملك المبيع.

١٧١٠ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده) أي جد أبيه شعيب (عبد الله بن عمرو بن العاص)
عطف بيان، أو بدل عن: جده، أو بالرفع بتقدير الضمير أي هو،
(عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟) أي المُذَلَّى من
الشجر قبل أن تُقَطَّعَ (فقال: من أصاب) من الثمر (بفيه) أي يأكله
(من ذي حاجة) بيان لمن، أي فقير أو مضطر، أي من أصاب للحاجة
والضرورة الداعية إليه (غير مُتَّخِذٍ) حال من فاعل «أصاب»، أو بالجر على
أنه صفة «ذي حاجة» (حُبْنَةً) بضم معجمة وسكون موحدة، قال

(١) في نسخة: «العاصي».

(٢) «نيل الأوطار» (٤/٤٧).

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ،
وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ،

في «المجمع»^(١): الخبنة: مَعْطِفُ الإِزَارِ وَظَرْفُ الثُوبِ، أَي لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثُوبِهِ، أَخْبِنَ إِذَا خَبَأَ شَيْئًا فِي خَبْنَةِ ثُوبِهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ.

(فلا شيء عليه) من الإثم والضمان، وكان هذا في أول الإسلام ثم نُسِخَ، أو يقال: إن معنى قوله: «لا شيء عليه» أي من الإثم، وأما الضمان فيجب عليه (ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه) أي غرامة قيمة مثليه (والعقوبة) بالرفع، أي التعزير، قال ابن الملك^(٢): وهذا على سبيل الزجر والوعيد، وإلّا فالمتلف لا يضمن بأكثر من قيمة مثله، وكان عمر - رضي الله عنه - يحكم به عملاً بظاهر الحديث، وبه قال أحمد^(٣).

وفي «شرح السنة»: هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرججه، لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيها، ولأن الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل، ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر أو لأنه كان كذلك تغليظاً في أوائل الإسلام ثم نسخ.

(ومن سرق منه) أي من الثمر (شيئاً) أي قدر النصاب (بعد أن يُؤْوِيَهُ) بضم الياء، من أوى يُؤْوِي، والمعنى: يضمه ويجمعه (الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء، موضع تجفيف التمر بعد القطع، وهو له كالبيدر للحنطة، وهو حرز عادة، فإن الجرین للثمار كالمراح للشياه (فبلغ) أي قيمة ذلك الشيء (ثمن المِجَنِّ) بكسر الميم وفتح الجيم، أي الترس المسمى بالدرقة، والمراد بثمنه نصاب السرقة؛ لأنه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار، وقيل: هو عشرة

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١٢/٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/٢٢٣).

(٣) وبه قال أحمد وإسحاق خلافاً للأئمة الثلاثة والأكثر إذ قالوا: هذا منسوخ، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بوجود غرامة مثليه، كذا في «المغني» (٤٣٨/١٢). (ش).

فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ^(١)، وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ،
 قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ^(٢) الْمَيْتَاءِ
 وَ^(٣)الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا^(٤) فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ،
 وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ،

دراهم، وهو نصاب السرقة عند أبي حنيفة (فعليه القطع) أي قطع اليد حداً.

(وذكر) أي عبد الله بن عمرو (في ضالة الغنم والإبل كما ذكر غيره) وهو
 زيد بن خالد الجهني، (قال) أي عبد الله بن عمرو: (وسئل) أي رسول الله ﷺ
 (عن اللقطة فقال: ما كان) أي ما وجد (منها في طريق الميتاء) وفي نسخة
 «المشكاة»: «في الطريق الميتاء»، بتعريف الطريق باللام.

قال القاري^(٥): كذا وقع في «جامع الأصول»، وقد وقع في نسخ
 «المصابيح»: «في طريق الميتاء»، بالإضافة، والميتاء بكسر الميم وسكون
 التحتانية ممدودة، أي العامة المسماة بالجادة، قال التوربشتي: الميتاء الطريق
 العام، ومجتمع الطريق أيضاً ميتاء، والجادة التي تسلكها السابلة، وهو مفعال
 من الإتيان، أي يأتيه الناس ويسلكه، فالياء في الميتاء أصله همز، أبدل ياءً
 جوازاً، والهمز فيه أصله ياءً أبدل همزاً وجوباً.

(والقربة الجامعة) أي لسكانها (فعرّفها سنة) لأنها لقطة، (فإن جاء طالبها
 فادفعها إليه، وإن لم يأت) أي طالبها (فهي) أي اللقطة (لك) أي ملك
 لك، أو خاص لك تتصرف فيه، والحاصل أن ما يوجد من اللقطة في العمران
 والطرق المسلوكة غالباً يجب تعريفها؛ إذ الغالب أنها ملك مسلم.

(١) زاد في نسخة: «وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
 والجري: الجوخان. . . وهذا تفسير بالفارسية.

(٢) في نسخة: «الطريق».

(٣) في نسخة: «أو».

(٤) في نسخة: «صاحبها».

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٢٤) رقم (٣٠٣٦).

وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [ت ١٢٨٩،
 جه ٢٥٩٦، ن ٤٩٧٤، ك ٣٨١/٤، ق ٢٧٨/٨، حم ١٨٠/٢]

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ
 - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا: قَالَ فِي ضَالَّةِ
 الشَّاءِ: قَالَ: «فَاجْمَعَهَا». [انظر سابقه]

(وما كان) أي وجد (في الخراب) أي في قرية خربة (يعني) زاد لفظ:
 يعني؛ لأن الراوي لم يحفظ اللفظ، وفي رواية «المشكاة» عن النسائي: «وما
 كان في الخراب العادي» أي التي لم يجر عليها عمارة إسلامية، ولم تدخل
 في ملك مسلم (ففيها وفي الركاك) بكسر الراء أي دفين الجاهلية، كأنه
 ركز في الأرض (الخمسة) بضمين، ويُسكنُ الثاني، فأعطي لها حكم الركاك؛
 إذ الظاهر أنه لا مالك لها.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : والمراد
 بالطريق الميتاء والقرية الجامعة حيث يغلب الظن على كونه قد سقط عن أحد،
 وبالكائن في الخراب حيث يظن أنه كان دفينه ثمة، فبرز بعد بهبوب الرياح
 وصبوب الأمطار، ولما كان الغالب في كل منهما ما ذكر عبر عنه بهما، وليس
 المناط إلا ما ذكرنا، فلو علم في الطريق الميتاء كونه دفينه كان له حكم الكنز
 والركاك، ولو علم في الخربة كونه من سقط متاع أحد كان الواجب فيه التعريف،
 وفي قوله: «وفي الركاك الخمسة»، أشار بزيادة لفظ الركاك إلى أن الحكم فيما
 إذا كان من العاديات ومن المخلوق ثمة دون الموضوع غير متفاوت.

١٧١١ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، عن الوليد - يعني ابن كثير - ،
 حدثني عمرو بن شعيب بإسناده) أي بإسناد عمرو بن شعيب (بهذا) أي الحديث (قال)
 عبد الله بن عمرو، أو الوليد بن كثير (في ضالة الشاء: قال) رسول الله ﷺ: (فاجمعها)،
 والغرض بهذا بيان الفرق بين رواية ابن عجلان ورواية ابن كثير بأن في رواية
 ابن عجلان لم يذكر حكم ضالة الشاء إلا بقوله: «كما ذكر غيره»، وفي رواية
 ابن كثير حكمها مذكور بقوله: «فاجمعها» أي فاجمعها للحفاظ والرفع إلى المالك.

١٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ؛ وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ
أَوْ لِلذُّئْبِ، خُذْهَا قَطًّا». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَخُذْهَا». [ن ٢٤٩٤]

١٧١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ. (ح): وَحَدَّثَنَا
ابْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ:

١٧١٢ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأخنس)
بمفتوحة فساكنة معجمة، وفتح نون، النخعي، أبو مالك الكوفي، الخزاز،
ويقال: مولى الأزدي، قال أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة،
وعن ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء
كثيراً.

(عن عمرو بن شعيب بهذا) الحديث (بإسناده، وقال) عمرو في حديثه (في)
ضالة الغنم: لك، أو لأخيك، أو للذئب، خذها) أي الشاة (قط) بسكون
الطاء، أي فقط، أي ذكرها ولم يذكر غيرها، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم
من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «خذها قط» بإسكان الطاء غير مشددة،
أي لم يذكر زيادة على هذا، وإنما اكتفى عليه فقط، انتهى.

(وكذا قال فيه أيوب) ولعله السخيتاني، ولم أجد روايته هذه فيما عندي
من الكتب (ويعقوب بن عطاء) بن أبي رباح المكي، ضعيف، (عن عمرو بن
شعيب، عن النبي ﷺ قال: «فخذها») ولم أجد روايته هذه أيضاً.

١٧١٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح: وحدنا ابن العلاء،
نا ابن إدريس، عن ابن إسحاق) أي كلاهما حماد وابن إدريس يرويان
عن ابن إسحاق، (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ
بهذا) أي الحديث. (قال) محمد بن إسحاق (في ضالة الشاء:

«فَأَجْمَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغِيهَا». [حم ١٨٠/٢]

١٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مُقْسَمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ
دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«هُوَ رِزْقُ اللَّهِ»، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ،

«فَأَجْمَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغِيهَا» (أي طالِبُهَا، فزاد محمد بن إسحاق على رواية
ابن كثير، وعبيد الله بن الأحنس، وأيوب، ويعقوب بن عطاء قوله: «حتى
يأتيها بأغيتها».

١٧١٤ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن
الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبيد الله بن مقسم حدثه) أي حدث
عبيدُ الله بنُ مقسم بكيرَ بن الأشج (عن رجل) لم أقف على تسمية هذا
المبهم، وقال الشوكاني في «النيل»^(١): وفي إسناده رجل مجهول،
(عن أبي سعيد: أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً) ملقى في الطريق (فأتى
به)^(٢) أي بالدينار (فاطمة، فسألت) فاطمة - رضي الله عنها - (عنه) أي عن
الدينار (رسولَ الله ﷺ) أي هل يجوز لنا أكله؟ (فقال) رسول الله ﷺ: (هو)
أي الدينار (رزق الله) أي رزق من الله لكم، (فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل
علي وفاطمة).

قال في «نصب الراية»^(٣): قال المنذري: واستشكل هذا الحديث من جهة

(١) «نيل الأوطار» (٤/٥١).

(٢) واستدل بذلك صاحب «المغني» (٢٩٦/٨) لمذهب مالك وأبي حنيفة: أن ما كان
مما لا تقطع فيه اليد لا يجب تعريفه... إلخ، لكنه لا يصح؛ فإن القطع عند مالك
على ربع دينار، فتأمل. (ش).

(٣) «نصب الراية» (٣/٤٦٩).

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ،

أن علياً أنفق الدينار قبل تعريفه، قال: وأحاديث التعريف أكثر وأصح إسناداً، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها، فمراجعتي لرسول الله ﷺ على ملأ الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة، انتهى.

قلت: رواه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١)، وفيه: أنه عرفه ثلاثة أيام، فقال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي بكر بن عبد الله، أن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أخبره عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً في السوق، فأتى النبي ﷺ فقال: «عَرَفُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قال: فعرفه ثلاثة أيام، فلم يجد من يَعْرِفُهُ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «شأنك به»، قال: فباعه علي فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً، وبثلاثة دراهم تمرأً، وقضى ثلاثة دراهم، وابتاع بدرهم لحماً، وبدرهم زيتاً، وكان الدينار بأحد عشر درهماً، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه، فقال له علي: قد أمرني رسول الله ﷺ فأكلته، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال لعلي: «رُدَّهُ إِلَيْهِ»، فقال: قد أكلته، فقال النبي ﷺ للرجل: «إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ أَدِينَاهُ إِلَيْكَ»، انتهى.

وكذلك رواه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي^(٢)، والبزار في «مسانيدهم»، قال البزار: وأبو بكر هذا هو عندي أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو لين الحديث، انتهى.

وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة عبد الرزاق، ثم قال: أبو بكر بن أبي سبرة متروك الحديث، انتهى.

(فلما كان بعد ذلك) أي بعدَ أكلِ الدينار (أتته امرأة تَنشُدُ الدينار)

(١) (١٤٢/١٠) رقم (١٨٦٣٧)، لكن فيه: «عبد الرزاق عن أبي بكر» بغير واسطة ابن جريج، فليتأمل.

(٢) انظر: «مسند أبي يعلى» (٣٣٢/٢) رقم (١٠٧٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! أَدِّ الدِّينَارَ». [ق ١٩٤/٦]

أي تطلب وتتفقد برفع صوتها (فقال النبي ﷺ: يا علي! أدِّ الدينار).

وهذا الحديث وأمثاله بظاهرها تخالف الحنفية بأن عندهم أن اللقطة يجب التصديق بها إذا كان الملتقط غنياً، ولا يجوز صرفها على نفسه، واستشكل بأن ههنا التقط علي - رضي الله عنه - الدينار، وأكله، وأكل رسول الله ﷺ معه، فلو كان كما قالت الحنفية لم يَجُزْ لرسول الله ﷺ أن يأكل منها، ولا لعلي - رضي الله عنه - .

واختلفوا في الجواب عن هذا الإشكال، وقد كتبه مفصلاً مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - فقال: استدل الشافعية بهذه الروايات على أن أكل اللقطة بعد التعريف لا يختص بالفقير، كيف وقد ثبت أن علياً وفاطمة أكلا منه وهم بنو هاشم، لا تحل لهم الصدقة بحال، فكذلك الغني يجوز له تناول منه، وأجاب الحنفية عن ذلك بوجوه:

١ - بضعف الروايات، ولا يصح؛ فإن الروايات كلها صحيحة، غاية الأمر أن تكون صحتها للغير إن صح الكلام في أحد من رواتها.

٢ - وبالأضطراب في الروايات؛ فإن السائلة عن المسألة في بعضها هي فاطمة، وفي بعضها سأل علي رسول الله ﷺ عن ذلك، والناشد في بعضها امرأة، وفي بعضها غلام، وإتيانه في بعضها بعد ثلاث، وفي بعضها فيبينهم مكانهم.

ولا يصح هذا الجواب أيضاً؛ فإن مؤدى الكل واحد، أما السؤال عن المسألة فلعل علياً ذكر له القصة في أثناء الطريق، ثم ذكرتها فاطمة ولم تعلم بإخبار علي، أو كان سأل أحدهما فنسب إلى الآخر مجازاً، أو ذكرت بعض القصة فاطمة، ثم أتمها علي لكونه أعلم بها منها، وكثيراً ما يأخذ أحد في الكلام فيقبل السامع على الآخر لما يعلم كونه أعلم بالقصة من المتكلم.

وأما أن المتفقد للدينار رجل أو امرأة فلعلهما أم وابن، أو أخ

وأخت، أو غير هذين، فأتى أحدهما ثم زدفة الآخر، فذكر كل من الرواة أحداً.

وأما أن إتيان الناشد كان بعد ثلاث أو في مكانهم، فإن الظاهر من قوله: «مكانهم» وإن كان هو المكان بمعنى المجلس، والإضافة تفيد اتحاد المجلس وبقاءه غير متبدل بعد؛ إلا أنه لا يبعد حمله نظراً إلى معناه اللغوي أنهم كانوا اجتمعوا بعد ثلاث في ذلك المكان المعين، فيينا هم ثمة إذ أتاهم... إلخ.

وأجاب البعض الآخرون بأن الرواية منكراً؛ لأنها تخالف الروايات الصحيحة الناطقة بوجوب التعريف، وليس في شيء من الروايات، وفيه أن عدم ذكر الراوي التعريف لا يستلزم عدم التعريف.

وآخرون أثبتوا الاضطراب بوجه آخر، وهو أن هذه الرواية المفصلة الواردة هاهنا دالة على أن علياً أنفقه كما وجد، وقد ذكر في بعضها أنه عرفه ثلاثة أيام. فأحدى الروايتين غير صحيحة بيقين إلى غير ذلك من التطويلات التي هي غير مفيدة بيقين، بل الحق في الجواب - والله أعلم - أن رفع اللقطة قد تكون للحفظ، حتى تكون يدُ اللاقط عليها يدُ أمانة، ويجب حينئذ تعريفها بفور ما أخذ، وقد يكون للإنفاق في حاجتها إذا علم من حال المالك رضاه بذلك، والقبض حينئذ قبض ضمان، ولما كان الحسنان فيما علمته من حالهما وكان أبواهما أيضاً كذلك كما تدل عليه العادة، ولم يكن أحد في المدينة بحيث يظن به الضن بعلي - رضي الله عنه - في مثل ذلك، سيما وقد رفعه لأداء ضمانه بعد ذلك، كان الدينار لا في حكم اللقطة، بل مثله في ذلك مثل صديق له مال عند رجل وهو يعلم من حاله أنه لو أنفق منه في حاجته، لا سيما فاقة الجوع لكان راضياً، ثم أنفق منه اتكألاً على ذلك الإذن الغير الصريح لم يفعل بذلك بأساً، كيف وقد قال الله تعالى في كتابه ما رفع الخفاء عن جواز أمثال هذه التصرفات بعدما علم رضاه المالك حيث قال: ﴿لَيْسَ عَلَى

«الْأَعْمَى حَجٌّ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَجٌّ» إِلَى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا
أَوْ أَشْتَاتًا﴾^(١).

وأما أنه كان في حل من أهل المدينة بتصرفه في أموالهم، فقد عرفت حال اليهودي، وهم أخطب أقوام في عداوة أهل بيت الرسالة وسائر المؤمنين، فكيف بغيرهم؟! وأما المؤمنون بجملتهم فلا يظن بأحد منهم أنه لا يرضى بأكل فاطمة وابنيها وأبيها، وعلى هذا فلا يحتاج إلى ما أجاب بعضهم من ترك التعريف بأن علياً رفعه في السوق بمحضر من الشاهدين، ثم لم يَحْتَجْ إلى تعريف على حدة مع أن هذا الجواب غير مقنع، فإن الاكتفاء بمثل هذا التعريف لا يجوز، وعلى هذا فيمكن جمع هذه الرواية المذكورة هاهنا بما فيه تصريح بتعريف علي إياه ثلاثة أيام بأنه أنفقه أولاً لكونه رفعه على اعتبار الضمان، ثم عرف ثلاثة أيام أن مَنْ سقط منه دينار في يوم كذا فليأتني وأنا زعيمه، ثم إن علياً وإن كان رفعه على قصد الإنفاق، لكن اليهودي لما تسامح بقيمة الدقيق بقي الدينار، فتركه عند الجزار على اعتبار أن يكون رهناً عنده، فيأخذ ديناره حين يعطيه دينه، وهو المراد بقول من قال: قطعه قيراطين، انتهى كلامه.

وقال الشوكاني في «النبيل»^(٢): وحديث علي - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى العبسي عنه: «أنه التقط ديناراً فاشتري به دقيقاً، فعرفه صاحب الدقيق» الحديث... قال المنذري: في سماع بلال بن يحيى عن علي نظر، وقال الحافظ: إسناده حسن، ورواه أيضاً أبو داود عن أبي سعيد الخدري: «أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله ﷺ»، الحديث، وفي إسناده رجل مجهول.

وأخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عن أبي سعيد، وذكره مطولاً، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين، وقال ابن عدي:

(١) سورة النور: الآية ٦١.

(٢) «نبيل الأوطار» (٤/٥١، ٥٢).

١٧١٥ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ التَّقَطَّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ.....»

لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وزاد: أنه أمره أن يعرفه، ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه، وزاد: فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام، وفي إسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة، وهو ضعيف جداً.

وقد أعلَّ البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف، قال: ويحتمل أن يكون أباح له الأكل قبل التعريف للاضطراب، انتهى.

قلت: وقد أجاب عنه الإمام السرخسي في «مبسوطه»^(١)، فقال: وأما حديث علي - رضي الله عنه - فقد قيل: ما وجدته لم يكن لقطه، وإنما ألقاها مَلَكٌ ليأخذه علي - رضي الله عنه - ، فقد كانوا لم يصيبوا طعاماً أياماً، وعرف رسول الله ﷺ ذلك بطريق الوحي، فلذلك تناولوا منه على أن الصدقة الواجبة كانت لا تحل، وهذا لم يكن من تلك الجملة، فلهذا استجاز علي - رضي الله عنه - الشراء بها لحالته^(٢)، انتهى.

١٧١٥ - (حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، نا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العبسي، عن علي: أنه التقط ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فعرفه صاحب الدقيق) بأنه ختن رسول الله ﷺ وابن عمه (فردَّ عليه الدينار)، وأتاه الدقيق مجاناً (فأخذه علي فقطع منه) أي من الدينار (قيراطين)

(١) «المبسوط» (٨/١١).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المبسوط»: لحاجته.

فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا». [ق ١٩٤/٦]

١٧١٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، أَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟^(١) قَالَتْ: الْجُوعُ،

قال في «القاموس»: القيراط والقيراط بكسرهما، يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة: ربع سدس دينار، وبالعراق: نصف عُشره. وقال في «المجمع»: هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه، وياؤه بدل من الراء (فاشترى به لحماً).

١٧١٦ - (حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، أنا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل، (نا موسى بن يعقوب الزمعي) هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، الأسدي، الزمعي، أبو محمد المدني، قال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: هو صالح، روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لا بأس به عندي، ولا بروايته، وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه، وقال الساجي: اختلف أحمد ويحيى فيه، قال أحمد: لا يعجبني حديثه، وقال ابن القطان: ثقة.

(عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أخبره) أي أخبر سهل أبا حازم: (أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان) والجملة حالية، (فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع) مبتدأ، خبره محذوف، أي: يبكيهما،

(١) في نسخة: «بيكيهما».

فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا^(١)،
فَقَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَيَّ فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ،
فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ حَتْنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ
أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ
عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَيَّ فُلَانِ
الْجَزَّارِ، فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ^(٢)
فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنْتُ وَنُصَبْتُ وَخَبِزْتُ وَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ أَبِيهَا ﷺ،
فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا

أو خبر محذوف المبتدأ أي: الذي يبيهما الجوع، (فخرج علي فوجد ديناراً
بالسوق) ملقى فالتقطه، (فجاء) به (إلى فاطمة، وأخبرها) بالتقاطه، (فقالت)
فاطمة: (اذهب إلى فلان اليهودي) لم أقف على تسميته (فخذ لنا دقيقاً) منه.

(فجاء) علي (اليهودي، فاشترى به) أي بالدينار (دقيقاً، فقال اليهودي:
أنت) بتقدير همزة الاستفهام أي: أأنت (ختن) أي زوج ابنة (هذا الذي يزعم)
أي يقول (أنه رسول الله؟ قال) علي - رضي الله عنه - : (نعم)، أنا ختنه، قال:
فخذ دينارَكَ (ولك الدقيق) أي هدية مني، (فخرج علي) من عند اليهودي (حتى
جاء به) أي بالدينار، أو بالدقيق، أو بكل واحد منهما (فاطمة فأخبرها)
أي بالقصة التي وقعت مع اليهودي، (فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذلنا)
منه (بدرهم لحمًا، فذهب) علي إلى الجزار (فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء)
علي (به) أي باللحم، (فعجنت) أي فاطمة الدقيق، (ونصبت) أي القدر
على النار، (وخبزت، وأرسلت) أي الرسول (إلى أبيها ﷺ) تدعوه، (فجاءهم)
أي جاء رسول الله ﷺ إياهم.

(فقالت: يا رسول الله! أذكر لك) قصة الدينار، (فإن رأيتَهُ لنا حلالًا

(١) في نسخة: «فأخبرها».

(٢) في نسخة: «لحمًا».

أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتِ مَعَنَا، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كُلُّوا بِاسْمِ اللَّهِ». فَأَكَلُوا، فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! اذْهَبْ إِلَى الْجَزَارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ»، فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ. [ق ١٩٤/٦]

١٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ،

أكلناه، وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا (كذا وكذا، أكلناه، وأكلت معنا، من شأنه) أي الدينار أو الطعام الموجود (كذا وكذا، فقال: كلوا بسم الله، فأكلوا، فبيننا هم مكانهم) أي في مكانهم (إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار) أي ينشد الدينار بواسطة اسم الله وبواسطة الإسلام، (فأمر رسول الله ﷺ) أحداً (فدعي) بصيغة المجهول، أي الغلام (له) أي لرسول الله ﷺ.

(فسأله) أي سأل رسول الله ﷺ الغلام عن الدينار، (فقال) الغلام: (سقط) الدينار (مني في السوق، فقال النبي ﷺ: يا علي! اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ) الذي رهنه عندك علي في اللحم، (ودرهمك) الذي أخذ به عَلِيُّ اللحم (عَلَيَّ، فَأَرْسَلَ) الجزار (به) أي بالدينار، (فدفعه) أي الدينار (رسول الله ﷺ إليه).

قلت: والذي عندي في توجيه الحديث أن يقال: إن هذه القصة وقعت قبل أن ينزل حكم التعريف، وأكل الطعام كان في الاضطرار، والله تعالى أعلم.

١٧١٧ - (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، نا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد) البجلي، أبو هشام الموصلي، ويقال: أبو هاشم، قال البخاري: قال وكيع: كان ثقة، وقال غيره: في حديثه اضطراب، وعن أحمد: مضطرب الحديث، أحاديثه مناكير، وعن يحيى بن معين:

عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسُّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ: يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ». [الكامل لابن عدي ٦/٣٥٤]

ليس به بأس، له حديث واحد منكر، وقال الدوري وابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، ليس به بأس، وقال العجلي، وابن عمار، ويعقوب بن سفيان: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: شيخ، قلت: يُحْتَجُّ به؟ قال: لا، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وقال الحاكم أبو عبد الله: المغيرة بن زياد، يقال له: أبو هشام المكفوف، صاحب مناكير، لم يختلفوا في تركه، يقال: إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع، قال المزي: في هذا القول نظر؛ فلا أعلم أحداً قال: إنه متروك، ولعله اشتبه على الحاكم بأصرم بن حوشب، فإنه يكنى أبا هشام أيضاً، وهو من المتروكين.

قلت: قد قال فيه ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبته ما انفرد به، وترك الاحتجاج بما يخالف، ولكن نقل الإجماع على تركه مردود.

(عن أبي الزبير المكي أنه) أي أبا الزبير (حدثه، عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا) بالقصر (والحبل والسوط وأشباهه) أي من الأشياء التافهة ما يُعَدُّ يسيراً (يلتقطه الرجل ينتفع به) أي الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان فقيراً من غير تعريف سنة، أو مطلقاً.

قال السرخسي في «مبسوطه»^(١): ثم ما يجده نوعان: أحدهما: ما يعلم أن مالكة لا يطلبه كقشور الرمان والنوى، والثاني: ما يعلم أن مالكة يطلبه، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به، إلا أن صاحبه إذا وجده في يده بعدما جمعه كان له أن يأخذ منه، لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع

(١) «المبسوط» (١١ / ٢، ٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ أَبِي سَلَمَةَ،

به للواجد، ولم يكن تمليكاً من غيره، فإن التمليك من المجهول لا يصح، وملك المبيع لا يزول بالإباحة، ولكن للمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيع، فإذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه، قال عليه السلام: «من وجد عين ماله فهو أحق به».

وأما النوع الثاني فهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه، فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه، انتهى ملخصاً.

قلت: فالعصا والسوط والحبل إن كان بحيث تدخل في الأشياء التافهة التي لا يطلبها المالك فحكمها أنه لا يجب تعريفها، ويجوز الانتفاع بها للملتقط، وإن كان من النوع الثاني فلا يجوز الانتفاع بها، ويجب تعريفها على حسب قيمتها.

(قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام)^(١) بن حبيب التيمي، أبو المنذر الأصبهاني، أصله من نيسابور، ثم صار إلى البصرة فتنقه، وكان ممن ينتحل السنة، وينتحل مذهب الثوري في الفقه، وكان أبوه يتبع السلطان، وخلف ضيعة فتركها النعمان، ولم يأخذها، له ذكر في اللقطة من «سنن أبي داود»، كان أحد العباد الزهاد الفقهاء، وقال الحاكم في «المستدرک»: ثقة مأمون.

(عن المغيرة أبي سلمة) هو المغيرة بن مسلم القسَمَلِي بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة، أبو سلمة السراج بتشديد الراء، وُلِدَ بمرو، وسكن المدائن، عن أحمد: ما أرى به بأساً، وعن ابن معين: صالح، وقال الغلابي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢). قلت: وقال

(١) أخرج روايته ابن عدي في «كامله» (٣٥٤/٦)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (١٩٥/٦).

(٢) «الثقات» (٤٦٦/٧).

بِإِسْنَادِهِ. وَرَوَاهُ شَبَابَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانُوا»، لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

١٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَحْسَبُهُ.....

العجلي: ثقة. (بإسناده) أي بإسناد المغيرة عن أبي الزبير المكي.

(ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم) وهو المغيرة أبو سلمة المتقدم، (عن أبي الزبير، عن جابر، قال) شبابة: (كانوا) أي المشايخ (لم يذكروا النبي ﷺ) بل يذكرونه موقوفاً على جابر بن عبد الله.

وغرض المصنف بيان الاختلاف في سند هذا الحديث بأن محمد بن شعيب رواه عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ورواه النعمان بن عبد السلام فخالف محمد بن شعيب، فروى عن المغيرة أبي سلمة في موضع مغيرة بن زياد، فروى عنه عن أبي الزبير، عن جابر، والظاهر أنه مرفوع أيضاً فوافق محمد بن شعيب في الرفع، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم، ووافق النعمان بن عبد السلام في شيخه، فقال: عن مغيرة بن مسلم وهو المغيرة أبو سلمة، وخالفهما في الرفع وجعله موقوفاً على جابر، وقال: كانوا لم يذكروا النبي ﷺ.

١٧١٨ - (حدثنا مخلد بن خالد، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عمرو بن مسلم) الجندي بفتح الجيم والنون، اليماني، قال أحمد: ضعيف، وقال مرة: ليس بذلك، وعن ابن معين: لا بأس به، وعنه: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس له حديث منكر جداً، وقال الساجي: صدوق يهمل، وقال ابن خراش وابن حزم: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عكرمة، أحسبه) أي قال عمرو بن مسلم: أحسب عكرمة قال:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا». [ق ١٩١/٦، عب ١٢٩/١٠]

١٧١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: نَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ»

(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ضالة الإبل) أي حكم ضالة الإبل (المكتومة) إذا أخذها الملتقط فكتمها ولم يعرفها (غرامتها) أي ضمان قيمتها (ومثلها معها) قد تقدم قبل أن هذا القول كان على سبيل التخليط، أو كان في أول الإسلام ثم نسخ.

١٧١٩ - (حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالوا: نا ابن وهب، أخبرني عمرو) بن الحارث كما في رواية أحمد^(١)، (عن بكير) ابن الأشج، (عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة اللخمي، أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدني، قال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، وقال النسائي والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الرحمن بن عثمان) بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة (التيمي) أسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح، وكان يقال له: شارب الذهب، ابن أخي طلحة بن عبيد الله، قتل مع عبد الله بن الزبير بمكة، ودفن بالحزورة، فلما وسع المسجد دخل قبره في المسجد الحرام.

(أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج)، قال الشوكاني^(٢): قد استشكل

(١) «مسند أحمد» (٤٩٩/٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٥٢/٤).

تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع أن التعريف لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره. وأجيب عن هذا الإشكال: بأن المعنى أن لقطة الحاج^(١) لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا، وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة.

قال في «الفتح»^(٢): وإنما اختصت بذلك لإمكان إرسالها إلى أربابها؛ لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها.

قال ابن بطال: وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة^(٣) بالمبالغة في التعريف، لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف.

وقال الشوكاني: هذا النهي تأوله الجمهور: بأن المراد منه النهي عن التقاط ذلك للملك، وأما للإنشاد بها فلا بأس، ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر: «ولا تحل لقطتها إلا لمعرف»، وفي لفظ آخر: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشيد»، انتهى.

وقال في «البدائع»^(٤): وكل جواب عرفته في لقطة الحل فهو الجواب

(١) قال القاري: وفي «شرح الهداية» لابن الهمام: قال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجيء صاحبها، ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة. [انظر: «مراة المفاتيح» (٦/٢٢٢). (ش)].

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/٨٨).

(٣) قال الموفق (٣٠٥/٨): ظاهر كلام أحمد والخرقى أن لقطة الحل والحرم سواء، وعن أحمد رواية أخرى: لا يجوز لقطة الحرم للتملك، وعن الشافعي كالمذهبين. (ش).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/٢٩٩).

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْني فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا. [م ١٧٢٤، حم ٤٩٩/٣]

قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: عَنْ عَمْرٍو.

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَيَّانَ

في لقطة الحرم، يصنع بها ما يصنع بلقطة الحل من التعريف وغيره، وهذا عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - : لقطة الحرم تُعرَّفُ أبدأ، ولا يجوز الانتفاع بها بحال، واحتج بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في صفة مكة: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» أي لمعرِّف، فالمنشد المعرِّف، والناشد الطالب وهو المالك، ومعنى الحديث: أنه لا تحل لقطة الحرم إلا للتعريف.

ولنا ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم، ولا حجة له في الحديث؛ لأننا نقول بموجبه أنه لا يحل التقاطها إلا للتعريف، وهذا حال كل لقطة، إلا أنه خص عليه الصلاة والسلام لقطة الحرم بذلك لما لا يوجد صاحبها عادة، فتبين أن ذا لا يسقط التعريف، انتهى.

(قال أحمد) بن صالح: (قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج يتركها) أي اللقطة لملتقطها (حتى يجدها صاحبها) فزاد أحمد عن ابن وهب هذا القول من قوله: «يتركها» إلى قوله: «صاحبها».

(قال ابن موهب) أي يزيد بن خالد: (عن عمرو)، حاصله أن للمصنف في هذا الحديث شيخين: يزيد بن خالد، وأحمد بن صالح؛ فأحمد بن صالح قال: أخبرني عمرو، وأما يزيد بن خالد فقال: عن عمرو.

١٧٢٠ - (حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، (عن ابن أبي حيان) هكذا في المجتبية والكانفورية والقادرية ونسخة صاحب «العون»^(١). وأما في النسخة المكتوبة الأحمديّة والمصريّة واللكهنوية ففيها: عن أبي حيان، وهو الصواب، فإن الحافظ لم يذكر

(١) انظر: «عون المعبود» (٩٨/٥)، رقم (١٧١٧).

التَّيْمِيّ، عن المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيحِ،

في «تهذيب التهذيب» في شيوخ خالد الطحان الواسطيّ ابن أبي حيان، بل ذكر أبا حيان، وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده»^(١) فقال: ثنا أبو حيان (التيمي)، ولم أجد ابن أبي حيان في «التقريب»، ولا في «تهذيب التهذيب»، فالظاهر أن لفظ «ابن» خطأ في هذه النسخ.

(عن المنذر بن جرير) وفي رواية «مسند أحمد»: عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر بن جرير، فزاد فيه: الضحاك بن المنذر، والمنذر بن جرير هذا هو منذر بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، روى عن أبيه، وعنه عبد الملك بن عمير، وعون بن أبي جحيفة، وأبو إسحاق السبيعي، والضحاك بن المنذر، وأبو حيان التيمي على خلاف فيه، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢).

(قال: كنت مع جرير بالبوازيح) بفتح الباء الموحدة، وبعد الألف زاي معجمة، بعدها تحتية، ثم جيم، كذا ضبطه البكري في «معجم البلدان».

ثم قال: كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود، قال: ولا أعلم هذا الاسم ورد إلّا في هذا الحديث، وصوابه عندي: «الموازج» بالميم، وهو المحفوظ، قال: والموازج من ديار هذيل، وهي متصلة بناوحي المدينة.

وقال ابن السمعاني: بوازيح بالباء الموحدة، وبعد الألف زاي: بلدة قديمة فوق بغداد، خرج منها جماعة من العلماء قديماً وحديثاً، وقال المنذري: بوازيح الأنبار فتحها جرير بن عبد الله، وبها قوم من مواليه، وليست بوازيح الملك التي بين تكريت وأربل، كذا قال الشوكاني^(٣).

وفي «القاموس»: والبوازيح بلدة قرب التكريت فتحها جرير البجلي، منه منصور بن الحسن البجلي ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان. وفي «معجم

(١) «مسند أحمد» (٤/٣٦٢).

(٢) «الثقات» (٥/٤٢٠).

(٣) «نيل الأوطار» (٤/٥٣).

فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ، وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟
قَالَ: لَحِقْتُ بِالْبَقْرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». [جه ٢٥٠٣،
حم ٣٦٠/٤، ق ١٩٠/٦]

آخِرُ كِتَابِ الرَّكَاةِ

البلدان»^(١) لياقوت الحموي: البوازيج بعد الزاي ياء ساكنة وجيم: بلد قرب
تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصبُّ في دجلة، ويقال لها: بوازيج
الملك، لها ذكر في الأخبار والفتوح، وهي الآن من أعمال الموصل، ينسب
إليها جماعة من العلماء، وبوازيج الأنبار موضع آخر، قال أحمد بن يحيى بن
جابر: فتح عبد الله بوازيج الأنبار، وبها قوم من مواليه إلى الآن.

(فجاء الراعي) أي راعي جرير (بالبقر) أي قطيع البقر، (وفيهما بقرة ليست
منها) والواو للحال أي ليست من تلك القطيع (فقال له) أي للراعي (جرير:
ما هذه؟) أي ما لهذه البقرة دخلت في القطيع مع أنها ليست لنا (قال الراعي:
لَحِقْتُ بِالْبَقْرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا)^(٢) أي من قطيع^(٣)،
(سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يأوي الضالة) أي لا يضمُّ ولا يجمعها من غير
تعريف (إلا ضالٌّ) أي عن الهدى، والضالة من الحيوان ما ضلَّ وغاب
عن مالكة.

آخِرُ كِتَابِ الرَّكَاةِ

وفي نسخة على الحاشية: آخر كتاب اللقطة

(١) (١/٥٠٣).

(٢) قال الموفق (٨/٣٤٥): إذا أخذ اللقطة ثم رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا ضَمْنَهَا، رَوَى ذَلِكَ
عَنْ طَاوُسٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو هَذَا،
وَلَمَّا رَوَى عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ وَجَدَ بَعِيرًا: أَرْسَلَهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ... إلخ. (ش).

(٣) في الأصل: «قطيف» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته.

تمَّ بحمد الله وتوفيقه المجلد السادس
ويليه إن شاء الله المجلد السابع
وأوله: «كتاب المناسك»
وصلَّى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه وبارك وسلِّم تسليماً كثيراً كثيراً

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ (المجلد السادس)

الصفحة

الموضوع

تفريع أبواب شهر رمضان

٥ باب في قيام شهر رمضان (٣١٩)
٢١ باب في ليلة القدر (٣٢٠)
٣٣ باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (٣٢١)
٣٧ باب من روى أنها ليلة سبع عشرة (٣٢٢)
٣٨ باب من روى في السبع الأواخر (٣٢٣)
٣٩ باب من قال: سبع وعشرون (٣٢٤)
٤٠ باب من قال: هي في كل رمضان (٣٢٥)
٤١ باب في كم يقرأ القرآن؟ (٣٢٦)
٤٥ باب تحزيب القرآن (٣٢٧)
٥٩ باب في عدد الآي (٣٢٨)
٦٠ باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ (٣٢٩)
٦٦ باب من لم يرى السجود في المفصل (٣٣٠)
٧٠ باب من رأى فيها سجودا (٣٣١)
٧١ قصة تلك الغرائق العلى
٧٥ باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ﴾ (٣٣٢)
٧٦ باب السجود في ص (٣٣٣)
٧٩ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (٣٣٤)
٨٣ باب ما يقول إذا سجد (٣٣٥)

الموضوع	الصفحة
باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	٨٤ (٣٣٦)
باب تفريع أبواب الوتر	
باب استحباب الوتر	٨٧ (٣٣٧)
دلائل الحنفية في وجوب الوتر	٨٨
الكلام على ركعات الوتر	٩٠
باب فيمن لم يوتر	٩٦ (٣٣٨)
باب كم الوتر؟	١٠١ (٣٣٩)
باب ما يقرأ في الوتر؟	١٠٦ (٣٤٠)
باب القنوت في الوتر	١٠٨ (٣٤١)
في القنوت ثلاث خلافيات	١١٠
باب في الدعاء بعد الوتر	١٢٣ (٣٤٢)
فائت الوتر متى يقضي؟	١٢٧
باب في الوتر قبل النوم	١٢٩ (٣٤٣)
باب في وقت الوتر	١٣٢ (٣٤٤)
باب في نقض الوتر	١٣٦ (٣٤٥)
باب القنوت في الصلوات	١٣٩ (٣٤٦)
وهم من العلامة السيوطي وكثير من الشراح	١٤٦
باب في فضل التطوع في البيت	١٥١ (٣٤٧)
باب	١٥٥ (٣٤٨)
باب الحث على قيام الليل	١٥٧ (٣٤٩)
باب في ثواب قراءة القرآن	١٥٩ (٣٥٠)
باب في فاتحة الكتاب	١٦٥ (٣٥١)
باب من قال: هي من الطول	١٧٠ (٣٥٢)
باب ما جاء في آية الكرسي	١٧١ (٣٥٣)
باب في سورة الصمد	١٧٢ (٣٥٤)
باب في المعوذتين	١٧٤ (٣٥٥)

الصفحة	الموضوع
١٧٧	(٣٥٦) باب كيف يستحب الترتيل في القراءة؟
١٨٩	(٣٥٧) باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه
١٩٠	(٣٥٨) باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
٢٠٠	(٣٥٩) باب الدعاء
٢١٢	الكلام على الوجدادة
٢٢٤	الأقوال في تعيين الاسم الأعظم
٢٢٨	(٣٦٠) باب التسييح بالحصى
٢٣٨	(٣٦١) باب ما يقول الرجل إذا سلم
٢٤٨	(٣٦٢) باب في الاستغفار
٢٦٧	(٣٦٣) باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله
٢٦٨	(٣٦٤) باب الصلاة على غير النبي ﷺ
٢٦٩	(٣٦٥) باب الدعاء بظهر الغيب
٢٧٢	(٣٦٦) باب ما يقول إذا خاف قوماً
٢٧٣	(٣٦٧) باب في الاستخارة
٢٧٨	(٣٦٨) باب في الاستعاذة

(٣) كتاب الزكاة

٢٩٨	ذكر الفرق التي ارتدت بعد وفاته ﷺ
٣٠٩	بيان الاختلاف في زكاة الفصلاں وغيره
٣١٠	(١) باب ما تجب فيه الزكاة
٣١٦	(٢) باب العروض إذا كانت للتجارة
٣٢١	(٣) باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي
٣٢٩	(٤) باب في زكاة السائمة
٣٣٦	ذكر الاختلاف في زكاة الإبل
٣٤٥	بيان زكاة المال المشترك
٣٩١	(٥) باب رضى المصدق
٣٩٧	(٦) باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

الصفحة	الموضوع
٣٩٨	(٧) باب تفسير أسنان الإبل
٤٠٢	(٨) باب أين تصدق الأموال؟
٤٠٤	(٩) باب الرجل يتناع صدقته
٤٠٥	(١٠) باب صدقة الرقيق
٤٠٧	(١١) باب صدقة الزرع
٤٠٨	ذكر الاختلاف في اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة
٤١٣	(١٢) باب زكاة العسل
٤١٧	(١٣) باب في خرص العنب
٤١٩	(١٤) باب في الخرص
٤٢٢	(١٥) باب متى يخرص التمر؟
٤٢٧	(١٦) باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة
٤٣٠	(١٧) باب زكاة الفطر
٤٣٣	(١٨) باب متى تؤدي صدقة الفطرة؟
٤٣٥	(١٩) باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟
٤٤٨	(٢٠) باب من روى نصف صاع من قمح
٤٥٥	(٢١) باب في تعجيل الزكاة
٤٥٩	(٢٢) باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد
٤٦٠	(٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى
٤٧٢	ذكر معجزة جريان الماء من أصابعه ﷺ والبئر
٤٨٢	(٢٤) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني
٤٨٧	(٢٥) باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة
٤٩٤	(٢٦) باب كراهية المسألة
٤٩٦	(٢٧) باب في الاستعفاف
٥٠٤	(٢٨) باب الصدقة على بني هاشم
٥٠٩	(٢٩) باب الفقير يهدي للغني من الصدقة
٥١٠	(٣٠) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
٥١١	(٣١) باب في حقوق المال

الصفحة	الموضوع
٥٢٢	(٣٢) باب في حق السائل
٥٢٥	(٣٣) باب الصدقة على أهل الذمة
٥٢٧	(٣٤) باب ما لا يجوز منعه
٥٣٠	(٣٥) باب المسألة في المساجد
٥٣٢	(٣٦) باب كراهية المسألة بوجه الله عزَّ وجلَّ
٥٣٤	(٣٧) باب عطية من سأل بالله عزَّ وجلَّ
٥٣٥	(٣٨) باب الرجل يخرج من ماله
٥٣٩	(٣٩) باب في الرخصة في ذلك
٥٤١	(٤٠) باب في فضل سقي الماء
٥٤٤	(٤١) باب في المنيحة
٥٤٦	بيان وجه عدم ذكر رسول الله ﷺ الخصال كلها
٥٤٨	(٤٢) باب أجر الخازن
٥٤٩	(٤٣) باب المرأة تصدق من بيت زوجها
٥٥٤	(٤٤) باب في صلة الرحم
٥٦٦	(٤٥) باب في الشح

(٤) كتاب اللقطة

٥٦٩	تعريف اللقطة
٥٧١	بيان الاختلاف في مدة تعريف اللقطة وأحوالها قبل الأخذ
٥٩٤	بيان حكم الإشهاد في اللقطة
٦٠٣	بيان أن أكل اللقطة بعد التعريف هل يختص بالفقير أم لا؟
٦٢٠	فهرس الكتاب

* * *